جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 65
أفريل 2018

ISSN 1112-4652

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلة دراسات العدد : 65 - أفريل 2018

مجلة دراسات العدد: 65 - أفريل 2018

الهيئة الاستشارية

مجلة دراسات   العدد: 65 - أفريل   2018

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

مجلة دراسات العدد : 65 - أفريل 2018

مجلة دراسات العدد : 65 - أفريل 2018

مرويات الغضب النبوي بين الطبع والتشريع واعتباره في مقامات الخطاب

-دراسة حديثية مقاصدية-

د.قبلي بن هني
جامعة عمار ثليجي - الأغواط

الملخص:
من أجل وظائف البني صلى الله عليه وسلم التبيلغ عن الله تعالى شريعته للناس، وقد تعتريه أوصاف تقتضيها الأحوال لبيان وجه الشرع في ذلك، مثل غضبه صلى الله عليه وسلم إذا انتهك المحرم أو ترك أمر الشرع. فجاء هذا البحث يمحص أصلا تشريعيا يستلزم مقام البلاغ المقترن بالدعوة النبوية المباركة، ليرتسم من ذلك منهجا منضبطا في تقرير الأحكام الشريعة المراعية للصلاح الإنساني، والمنوطة بالثبات والاطراد المطلق.

Abstract :
The prophet (Peace and blessings of Allaah be upon him) has several functions, and he may have descriptions of the conditions required by the circumstances to show the face of sharee'ah in that, such as his anger, may Allah bless him and grant him peace, if he violates the mahram or abandons the command of sharee'ah. This research comes up with a legislative source that requires the position of the communiqué associated with the prophetic prophetic call, to illustrate a disciplined approach in the determination of the Sharia provisions that are concerned with human goodness and are subject to absolute stability and progress.

الحمد لله باعث الأنبياء حجة على العالمين وتأييدا ، وله الشكر على اصطفائه ثلة من المرسلين بيان للحق بما زاد الفهم تسديدا، وصلى الله على نبينا محمدٍ الذي قامت دعوته على خير الأساس، وعلى آله وصحبه وأتباعه خير أمة أخرجت للناس، أما بعد:

فإن الأصل طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على وجه الرضا والتسليم، وتصديق النبي المكرم عليه السلام في بلاغه من دون اعتراض ولا قياس. إذ قد تختلف مقتضيات البلاغ باعتبار مؤثرات الكمال في نفوس المخاطبين، فيعتره الرضا والفرح والسرور والابتهاج والتفاؤل والابتسامة وقد يضحك صلى الله عليه وسلم، كما أنه صلى الله عليه وسلم يعتريه عارض الغضب والتضجر وإكبار المنكر والحزن، ونحوها من الأحوال.

وفي كلتا الحالين لا يزال قلبه صلى الله عليه وسلم ثابت موقن مما يخاطب به ومنْ يخاطب، حاضر البديهة كامل العقل ومسدد الفكرة، لأنه معصوم بالعصمة الربانية المطلقة. والله تعالى يقول: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4]، ومن سايق الآية يظهر أنه صلى الله عليه وسلم لن يحيد عن لازم الوحي في تبليغ

الرسالة، وقد علم الله تعالى منه أن صالح لبلاغ الشريعة، لأنه سبحانه قال: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: 124].

ومن ثمة نرتشف أن كل ما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم وعُلم أنه من مقتضى التشريع فهو محظور شرعا، وأن ما اقترن به من قول أو فعل فمقصوده رعي الصلاح ولحظ قطع دابر الفساد البتة. وعلى غرار ما سيق فقد جمعت فكرتي هذه معتبرا بما روي من صحيح الآثار وتأويلات الأئمة، حيث جاء عنوان هذا البحث: "**مرويات الغضب النبوي بين الطبع والتشريع واعتباره في مقامات الخطاب -دراسة حديثية مقاصدية-**".

وتأُمّ هذه الدراسة تحديد منحييْن هما: دراسة لمقام الغضب النبوي ، وتحرير القول في القاعدة:"كل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو حرام". وبذلك أو من خلالهما يستبين الناظر أهمية البحث وشرح إشكاليته، وحتى تتضح تلكم المعاني ومواقعها التأصيلية والتطبيقية، فقد رتبت فكرتي وفق محاور الخطة التالية:

- **مقدمة.**
- **توطئة: فيها بيان اعتبار مقام الخطاب النبوي وأثره في الدلالات وتوجيه الأحكام.**
- **تحصيل النظر في تأصيل بحث مقامات التشريع.**
- **ضابط ما يطاع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لذاته ولقصد التأسي.**
- **تعريف الغضب لغة واصطلاحا.**
- **العرض الغضبي في مركب الخلقة الإنسانية وتقويم آثاره في المفعولات.**
- **منزلة إرادة الغضب آثارها في الأخلاق الإسلامية من خلال النصوص النبوية.**
- **إيراد تساؤل وعرض جوابه في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها المصلحية.**
- **تحرير مقولة: "كل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو حرام".**
- **عرض نماذج مختلفة الأبواب والأحوال في ضوء مقامات التشريع ومقاصدها الشرعية.**

- **توطئة: فيها بيان اعتبار مقام الخطاب النبوي وأثره في الدلالات وتوجيه الأحكام:**

معلوم في عرف ممارسي علوم الشريعة أن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأوصافه ترتبط بتصرفاته في التشريع وتتعلق بمحاسن ما جاء به ارتباطا وثيقا، حيث عليها يترتب دقيق الفهم للتنزيل ووجوه التأويل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زكاه الله تعالى أحسن خلقه وشأنه كله. وبالتعويل على هذا الاعتبار لزم المتشرع أن يلتمس في تلك الأحوال المقامات التي يُتعرف من خلالها على مراتب التصرفات في موازين المطلوبات، والاستدلال بها على مقاصد الشريعة الكلية، وربطها بجزئياتها في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد "يكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة

إما لفظ مكشوف.. وإما إحالة على دليل العقل.. وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها"[1].

وعدم اعتبار هذا الأصل النظري في الاجتهاد والنظر -وفي الدراسات المعاصرة خاصة-، يدخل على المتفقه خللا في الفهم والاستنباط، لأن النظر يقتضي حتمية اعتبار هذا الأصل من مهمات أصول الفهم السديد. قال العلامة ابن عاشور: "وقد رأيت ذلك كثيرا في تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة وفي محمل أدلة كثيرة من السنة على غير محملها"[2]. ولذا من نظر في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، يجدهم قد عقلوا تلك التصرفات النبوية، لأنهم "كانوا يميزون بين ما كان من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع وإذا أشكل عليهم أمر سألوا"[3].

فبالتعويل على تلك المقامات المختلفة والأحوال النبوية المتعددة، تتجلى للفقيه والقاضي والمفتي مضامين وبواعث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله. قال العلامة الشاطبي: "الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة. فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه"[4].

ويستثنى من هذا الأصل مبحث مهم هو ما كان من قبيل خصوصياته صلى الله عليه وسلم، لكن يشترط ثبوت الخصوصية يقينا بدليل صريح لا احتمال فيه. قال المحدث ناصر الدين الألباني: "خصوصياته عليه السلام إنما تثبت بالنص الصحيح، فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء، والناس في هذه المسألة على طرفي نقيض. فمنهم من ينكر كثيرا من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة، إما لأنها غير متواترة بزعمه، وإما لأنها غير معقولة لديه. ومنهم من يثبت له عليه السلام ما لم يثبت، مثل قولهم: إنه أول المخلوقات، وإنه كان لا ظل له في الأرض، وإنه إذا سار في الرمل، لا تؤثر قدمه فيه، بينما إذا داس على الصخر علم عليه وغير ذلك من الأباطيل. والقول الوسط في ذلك أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز أن يعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صح به النص في الكتاب والسنة، فإذا ثبت ذلك وجب التسليم له، ولم يجز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية زعموا"[5].

---

1 المستصفى للغزالي -الفصل السادس في طريق فهم المراد من الخطاب- [بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م] (ص 185) بتصرف.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور [حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. دط/ 1425 هـ - 2004 م] (120/3).

3 مقاصد الشريعة لابن عاشور -المرجع نفسه- (96/3).

4 الموافقات للشاطبي [بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ] (146/4).

5 سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني [مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض من: 1995-2002] (296/1).

- مجامع النظر في تأصيل بحث مقامات التشريع:

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام والقاضي والمفتي والحاكم والمصلح والهادي المبلغ عن رب العالمين[1]، اجتمع في تصرفاته جميع وجوه التوقيع عن الله تعالى بما استصلحه من مجامع التشريع ومكامن المصالح، فـ"النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف بالفتيا والسلطنة، وكل من الأمرين ناشئ عن الله تعالى، فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، ويظهر أثر الفرق في التصرفين من العموم والخصوص فالتصرفات بالفتيا شرع عام أبد الآبدين ودهر الداهرين، وبالسلطنة قد يختص في كل زمان بحسب المصالح"[2].

فكل عامل في تلك المناصب الدينية والوظائف الشرعية، لا بد أن يطلب مقاصد الشريعة من تلك التصرفات. ومن أنعم فكره ودقق النظر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[التوبة: 128- 129]، انجلى لديه رابطة كليات التشريع ومحاسن الشرع المنبثقة من وصف النبي صلى الله عليه وسلم ووظيفته السامية، اعتبارا بموجب تلك التصرفات النبوية التي نيطت بها مصالح الخلق قاطبة[3].

وقد حاز العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) قدم السبق في التنبيه على تأصيل تلك المقامات، في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق"، حيث قال في الفرق السادس والثلاثون: "الفرق بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة"[4].

فقد قال رحمه الله تعالى ما نصه: "وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث.. بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها. ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها

---

1 الفروق للقرافي [بتحقيق خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 1418هـ.] (357/1).

2 الأشباه والنظائر للسبكي [دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى 1411هـ] (285/2-286).

3 قال العلامة ابن عاشور في التحرير والتنوير (11/ص72): "وذكر هذا في صفة الرسول عليه السلام يفيد أن هذا خلق له فيكون أثر ظهوره الرفق بالأمة والحذر مما يلقي بهم إلى العذاب في الدنيا والآخرة. ومن آثار ذلك شفاعته للناس كلهم في الموقف لتعجيل الحساب. ثم إن ذلك يومىء إلى أن شرعه جاء مناسبا لخلقه، فانتفى عنه الحرج والعسر، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]".

4 الفروق للقرافي (357/1).

وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.. وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية"[1].

ثم بنى عليه العلامة ابن عاشور وزاد عليها فأوصلها إلى اثنتي عشر مقاما وهي: التشريع: وهو أغلب الأحوال على الرسول صلى الله عليه وسلم - الفتوى: وعلامته الجواب عن تساؤل فيصدر البيان لحكم الشرع بالجواب - القضاء: هو حكم نبوي يصدر حضوريا علنيا للفصل بين المتخاصمين، - الإمارة: حاله فيها أكثر تصاريفه لا يكاد يشت به بأحوال الانتصاب للتشريع، إلا ما يقع أحيانا مما يحتمل الخصوصية[2] - الهدي والإرشاد: وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من صيغ الأوامر والنواهي وبما تعلق منها بالمصلحة، والغرض منها عدم الإلزام والحتم بل للحث على اقتناص الكمالات في أحسن مراتبها - والصلح: هو حال يخالف حال القضاء - الإشارة على المستشير - النصيحة - تكميل النفوس - تعليم الحقائق العالية - التأديب: ومنه ما خرج مخرج التهويل عند فعل الشيء وشدة التهديد للتحذير منه - التجرد عن الإرشاد: وهو مندرج تحت مقتضى الأفعال الجبلية.

هذا مبلغ منظور العلامة ابن عاشور رحمه الله، لكني رأيت أن جمّاع مقامات النبي صلى الله عليه وسلم دائرة حول قطب رحى التشريع والأمر بالتبليغ، معولا في ذلك على قول العلامة ابن القيم: "أقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق، أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم، حتى يدخلوا خلفه. فهذا لعمر الله هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده، إلا لمن دعا إليه ودل عليه وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به، ويسيروا خلفه. وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعا، ولا إماما ولا دليلا غيره"[3]. فعندي "التشريع والفتوى وحتى القضاء" مقام واحد هو التبليغ عن الله تعالى، ومقامات "الهدي والنصيحة والإشارة والصلح" معدودة من البيان النبوي، وأما مقام التعليم والتأديب وتكميل النفوس فهي شيء واحد مورده من منابع التربية النبوية، وأما الإرشاد فيتنزل على بيان وجهة النظر الخاصة، وفي الغالب لا يكون فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرّعا ولا مبلغا، وإنما هو الرأي والتجربة والاحتكام إلى العرف العربي والعادة ونحو ذلك.

وباعتبار هذا التنوع الحكمي في مقامات النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف أثر كل منها في استنباط الأحكام وتنزيلها لى الأعيان والمكلفين مقايسة وتشبيها، فإننا نبيّن في الفصل التالي حكمها، مما تجب فيه الطاعة والامتثال وما يتخرّج على التأسي وإيثار الموافقة.

- ضابط ما يطاع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لذاته وما يقصد للتأسي:

---

1 الفروق للقرافي -مصدر سابق- (357/1) ومثل بأمثلة للبيان فلتنظر. وينظر: المقاصد لابن عاشور (87/3).

2 ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني [المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ/دط] (ص182).

3 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ] (4/ص13).

جملة القول في هذا الباب يرجع إلى القسمة الثنائية في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لقصد التشريع، وهي: إما (قول) أو (فعل)، فالأول: يرجع إلى تمحيص النظر فيه إلى القواعد الكلية الأصولية واللغوية، والآخر: تجده أقساما وفقد يكون بيانا لقول، أو ليست كذلك، فتتّبع موراده حيث تكون تشريعا أو لا قصد فيه لأحد الاحتمالات الأخرى[1].

قال الإمام ولي الله الكندهلوي في فصل ترجمه بقول: (باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم): "اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودون في كتب الحديث على قسمين. أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].. وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة.." [2].

هذا إجمالا، أما تفصيل المسألة فبتحرير القول فيها وفق هذه الوجوه:

أولا: يطاع النبي صلى الله عليه وسلم لزوما، في كل ما تحقق فيه الطلب على الفعل والحث على الامتثال، وتعرض مخالفه للوعيد على مخالفته أو نقص قدره لدى التلبس به. قال الإمام ابن حزم: "ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وعمل بما أنكره عليه السلام، ولم يلتفت إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وصوب فعل من أغضبه، وتعمد ذلك. فقد ضل ضلالا، ولم نأمن عليه مفارقة الإسلام"[3].

ثانيا: كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلتمس منه الطلب والتشديد في الفعل، يؤخذ على وجه التأسي والاقتداء. قال الإمام ابن حزم: "الشيء يراه عليه السلام، أو يبلغه أو يسمعه، فلا ينكره ولا يأمر به، فمباح.. فلو كان ذلك الشيء منكرا، لنهى عنه عليه السلام بلا شك.. المباح معروف وما عرفه عليه السلام فهو معروف، ولا معروف إلا ما عرف ولا منكر إلا ما أنكر"[4].

ثالثا: ما كان من أوامر في حكم التوجيه والإرشاد من مقتضى التجربة والعادة ونحوها من المقدر الجبلي، ولا تتخرج على مطلوب شرعي، فهذه إنما المقصود فيها بيان الفعل وتمحيص النظر والفهم فيه، لا أنه تقييم تشريعي. وأمثلته مبسوطة في مدونات أهل الفن.

---

1 ينظر: البرهان في أصول الفقه للزركشي [المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م] (185/1).

2 حجة الله البالغة للكندهلوي [تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ] (223/1 - 224). وذكر رحمه الله تعالى أمثلة كل منهما.

3 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت دط /دت] (460/4).

4 المصدر نفسه لابن حزم (460/4).

رابعا: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال، فهو إما: السنة التقريرية، أو غيرها من الأحوال[1]، فبحسب كل حال، وخاصة ما كان في مقال التساؤل والجواب، وقد يصطحب المقام بالغضب والزجر، ومحل بيانه في ما يلي.

- تعريف الغضب لغة واصطلاحا:

لغة: من مادة (غ ض ب)، وهذا الجذر "أصل صحيح يدلّ على شدّةٍ وقوّة"[2]. حيث يكون له أثر يعكر الصفو ويحث على الانبعاث بشدة نحو محل الانفعال.

وقد ورد في القرآن الكريم بعدة صيغ: من ذلك قوله تعالى:﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 09]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: 37]، وقوله: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ ﴾ [الأعراف: 154]، وقوله:﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: 07]، وقوله:﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ [الأعراف: 150].

وأما وروده في الحديث فكثير جدا، نورد بعضه في محله من البحث. وأما ورود اللفظة في أشعار العرب فكثير، من ذلك قول أحدهم:

ترفع الصوت إذا لانت لها ... وتناهى عند سورات الغضب[3]

ومما يرادف الغضب في مدلوله ومعناه: السَّخَطُ والسُّخْطُ وهو: "الغضب الشديد المقتضي للعقوبة"[4]، ومنه: الأسف، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف: 55]، أي أغضبونا فغضبنا[5].

وأما بيان معنى الغضب في الاصطلاح الشرعي: فليس أدقّ عبارة، ولا أدلّ معنى، ولا أبين مقصدا، من تعريف الغضب بقولنا: هو الغضب، من باب تعريف اللفظ بنفسه، إذْ لا يدل على نفس معناه غير لفظه.

فكل من عرفه من الأئمة فهو مقتضاه في النفوس وآثاره الظاهرة على الجسم، كما قال ابن الجوزي: "الغضب حرارة تنتشر عند وجود ما يُغضب، فيغلي عندها دم الذات طالبًا للانتقام، وربما أَثَّر الحمى"[6]. أو ينطلي انطباعه في التصرفات من إرادة الانتقام وإيذاء الخصم ونحو ذلك، وبهذا الاعتبار عرفه الأصفهاني

---

1 ليعلم أنه ورد النهي عن كثرة المسائل فيما حدّث به أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع". رواه مسلم في صحيحه - كتاب: الإيمان -باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (ح12/ج41/1).

2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس [طبعة اتحاد الكتاب العرب] (342/4) مادة (غ ض ب).

3 نقلا من الحيوان للجاحظ [دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ] (1/ص111).

4 المفردات في غريب القرآن للأصفهاني [المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ] (ص 402).

5 يراجع: غريب القرآن لابن قتيبة [بتحقيق أحمد صقر، دار الكتب العلمية، دط/ 1398 هـ] (ص173).

6 الطب الروحاني لابن الجوزي [بتحقيق عطا عبد القادر أحمد، مكتبة القاهرة، دت/دط] (ص109).

بقوله: "ثوران دم القلب إرادة الانتقام"[1]. وعرفه الجرجاني فقال: "تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر"[2]. وفي الكليات للكفوي ما نصه: "هو إرادة الإضرار بالمغضوب عليه"[3].

- العرض الغضبي في مركب الخلقة الإنسانية وتقويم آثاره في المفعولات:

لقد أودع الله تعالى في مركب الإنسان انفعالات تعد من خصائصه نفسية والتي تحميه من العلل والأدواء، وجعل في هيئته الكامنة متغيرات وأحوال تتنوع على إثرها تلك الانفعالات، مما يجلب للنفس وصفا يتناسب مع المؤثرات الخارجية، بحيث يفرح ويرضى حتى يكاد يفقد إدراكه وإحساسه، ومثل تلك الأعراض الغضب والغيظ والإحباط والأسى والحزن والوجل والخوف ونحوها، فيحدث في الإدراكات توتر وانفعال يناسب كل حال منهما، قل يشتد التأثير حتى يزيل الإدراك بالكلية وتنجم عنه آثار سلبية تخالف العرف والواقع بله والشرع. ولذا لا ينفك أن يكون ثمة حكمة ربانية ومصلحة متشوفة في إيداع تلك الغرايز والطباع في نفس الإنسان، لكن زيادة الحد فيها هو مظنة الشرور والمفاسد، قال ابن الجوزي: "إن جميع ما وُضِع في الآدمي إنما وضع لمصلحته، إما لاجتلاب نفع كشهوة المطعم، أو لدفع ضرر كالغضب، فإذا زادت شهوة المطعم صارت شرها فآذت، وإذا زاد الغضب أخرج إلى الفساد"[4]. وقال رحمه الله تعالى: "الشهوانية إذا أفرطت خرج الإنسان إلى طبع البهيمية، ومن سيَّب هواه في مرعاه، وجعل حبله على غَاربه فقد خرج عن مركزه فصار أخسَّ من البهائم، لأن تلك تمضي بطباعها، وهذا قد خالف طبعه"[5].

ومن تلك الآثار تفعيل الإرادات في محاير المعقولات التي تتسبب في فساد التصرفات، حتى يخرج من حد الطبع التربوي ليكون من أمراض القلوب وآفات النفوس المذمومة، يقول الجاحظ: "والغضب يغلب العزم على قدر ما مكّن، ويحيّر اللّبّ بقدر ما سلّط.. والغضبان يشعله الغضب، ويغلي به الغيظ، وتستفرغه الحركة، ويمتلىء بدنه رعدة، وتتزايل أخلاطه، وتنحلّ عقده، ولا يعتريه من الخواطر إلّا ما يزيده في دائه، ولا يسمع من جليسه إلّا ما يكون مادّة لفساده، وعلى أنّه ربّما استفرغ حتّى لا يسمع، واحترق حتّى لا يفهم"[6].

ومطالعة سِيَر الصالحين من الحكماء والزهاد، يجد من منباع الحكمة وحسن النظر في هذا الباب، ما يشفي العليل ممن أصيب بداء هذه الشهوة الردية[7]. أنشد الكريزي قائلا[8]:

ولم أر فضلا تـــم إلا بشيمة ... ولم أر عقــلا صح إلا على أدب
ولم أر في الأعداء حين اختبرتهم ... عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

---

1 المفردات في غريب القرآن -مصدر سابق- (ص 608).

2 التعريفات للجرجاني [طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ] (ص 162).

3 الكليات للكفوي [المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت دت/دط] (ص671).

4 مقدمة الطب الروحاني لابن الجوزي -مصدر سابق- (ص92).

5 المصدر نفسه لابن الجوزي (ص131).

6 الرسائل الأدبية للجاحظ [دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الثانية، 1423 هـ] (ص346).

7 يراجع للفائدة ما أورده أبو حاتم البستي في كتابه "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" - ذكر الحث على مجانبة الغضب وكراهية العجلة [المحقق: محمد مجي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت دت/دط] (ص138-141).

8 نقلا من: المصدر نفسه لابن حبان البستي (ص222).

فلا غرو من أنّ الأصل الذي ينبغي أنْ يتطبّع به العبد الصادق في قيمه وسلوكاته انتحال الأخلاق السامية والميزات الراقية في المنشط والمكره، وأن يتجمل بأحسن الصفات والفضائل مهما كان حاله من رضى أو غضب، وعلى رأسها الحلم والتواضع وانشراح الصدر وبذل المعروف والصفح ونحوها الأخلام الكريمة، هذا ما التزمت الحدود وحوفظ على المحارم وروعيت الحقوق، وأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ومن استغضب كانت غضبته لله تعالى ونصرت الحق الذي أمرنا الله سبحانه بالتواصي به.

وبلتزام هذين المسلكين قد يقع العبد في محامد الباري سبحانه، لأجل واحدة من تلك الصفات، وهو نعمة من الله تعالى، ودليله فيما حدث به مطر بن عبد الرحمن الأعنق، قال: حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع -وكان في وفد عبد القيس- قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "إن فيك خلتين يحبهما الله، الحلم والأناة" قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما". قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[1]. فالشعور بالنعمة ومعرفة الخالق بمنحه وكرمه مناط الشكر.

وليس أفضل من النّهل من سير الصالحين السابقين، وفإن من جميل ما أثر عن سيد فقهاء التابعين في هذا الشأن، ما أورده الحافظ ابن عبد البر النمري عن الإمام ابن أبي ذئب في قصته مع الغازي بن قيس. قال رحمه الله تعالى: "سمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع. فقال له الغازي: قم يا هذا، فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل -أو نحو هذا من جفاء القول-. فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم. وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشارفهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك"[2].

وجمّاع ذلك كلّه في الاعتبار بقطب المعاملة، وهو ملاطفة الخلق والنأي بهم عن التشدّد والغلظة حتى تسكن النفوس وتترفع عن المحدثات، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فليس للقلب أنفع من معاملة الناس باللطف، فإن معاملة الناس بذلك: إما أجنبي. فتكسب مودته ومحبته، وإما صاحب وحبيب فتستديم

---

1 رواه أبو داود في السنن من كتاب الأدب - باب في قبلة الرجل (357/4 -ح5225).

2 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للنمري [تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، دط/ 1387 هـ] (20/ص106).

صحبته ومودته. وإما عدو ومبغض. فتطفئ بلطفك جمرته، وتستكفي شره، ويكون احتمالك لمضض لطفك به دون احتمالك لضرر ما ينالك من الغلظة عليه والعنف به"[1].

فدونك مدرسة التربية الإسلامية وراعية القيم الإنسانية، وهي المعين الصافي الذي لا تزال مقاصده المنوطة باستثمار مرويات السنة المشرفة ومواقف السيرة النبوية تشهد بهذا النهج الحكيم والتصور الرشيد والمسلك الرباني النابع بالتوفيق والهداية، وهذا أوان بسطه فيما يلي.

- منزلة إرادة الغضب آثارها في الأخلاق الإسلامية من خلال النصوص النبوية:

ذكرنا أنفا أن في عوارض النفوس الشهوة الغضبية، وهي تختلف مقتضياته ومسبباته من جهة، وتتعدد متعلقاته ومواقعه من جهة ثانية. وهذه جملة نجمل فيها بيان الوجهين مما ترجم به الإمام البخاري من الأبواب -مختلفة المواقع من فقه الكتب-، تتمايز في مؤثراتها على وفق ما سيق آنفا: الأول من حيث إرادته، قال رحمه الله تعالى: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره[2] - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله[3] - باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب[4]. وأما من حيث مؤثراته، قال رحمه الله تعالى: باب الحذر من الغضب[5] - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف[6] - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان[7].

وقد نفصل أكثر فنقول: أما ما تحصل من الجانب الأول: فإن كان الغضب مجرد شهوة طبْعية، واندفاع نفسي منفعل اتجاه مؤثر دنيوي أو مترتب على أمر تافه معنى وشرعا، فهذا متعلق بمجرد نيل حظ النفس والأخذ بالعزة والانتصار الشهواني، فهذا مذموم من كل جهة، وقد ورد فيه ما يدل على ذمّه، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[8]. ففيه فضل من يملك نفسه عن الوساوس ويتحلم عند الشهوات ويتعفف عند مبتدإ الغضب، يكظم الغيظ ما استطاع إليه سبيلا، لأن العصبية لا تأتي بخير البتة.

فالعبد قبل أن يغضب مع التلبس بمقتضيات إثارته مطالب شرعا، بكظم الغيظ وتفويت عن مؤثره الذي يزيده[9]. ولذا كان من أهم وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء يطلب وصية، أن قال له: "لا تغضب"، فردد مرارا، قال: "لا تغضب"[10]. "ومعنى قوله: (لا تغضب) اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه"[1].

---

1 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم [المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م] (478/2).

2 صحيح البخاري [المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ] (1/ص29).

3 المصدر نفسه (8/ص27).

4 المصدر نفسه (8/ص138).

5 المصدر نفسه (8/ص28).

6 المصدر نفسه (8/ص33).

7 المصدر نفسه (9/ص65).

8 رواه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب (8/ص28 -ح 6114).

9 ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي زهرة [دار الفكر العربي دب/دط/دت](ص316-317).

10 رواه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب (8/ص28 -ح 6116).

وتكرار النفس الوصية للسائل نفسه، "يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير"[2]، فكانت لذلك وصية في محلها، لأنه وخاصة في مثل زمننا، لا تفوت عليك لحظة إلا وثمة باعث على الغضب وسبب يستثير حافظة المسلم، لضعف ديانة الناس وقلة الورع في حفظ حقوق الغير. ولذا كان مما ينبقى أن تتواصى به الأمة من الحق والصبر ترك الغضب المفضي إلى الآثام.

وأما ما كان باعتبار تأثيره والأمر بتهذيب النفس فيه، وهو الجانب الآخر: فقد وردت نصوص في شأن تقويم النفس التي اعتراها الغضب وأثر على تصرفاتها، وهو المرعي في الأدب النبوي بالتوجيه القيمي والتقويم السلوكي. من ذلك ما جاء في السنن من حديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع"[3]. فأمر بتغيير الهيئة، حتى يذهب الذي يجده الغاضب من ضيق وحرج وشدة في الفكر. ومما يجدر بالغضبان أن يزيل بأسه يقوم ليتوضأ، ففيه علاج ضرره، فجاء فيه من قوله عليه السلام: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"[4]. وجاء ما فيه الإرشاد إلى السكوت وإلزام النفس بالصمت، كما في ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت"[5].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: "وهذا أيضا دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول، ما يندم عليه في حال زوال غضبه، كثيرا من السباب وغيره مما يعظم ضرره. فإذا سكت زال هذا الشر كله عنده، وما أحسن قول مورق العجلي رحمه الله: (ما امتلأت غضبا قط، ولا تكلمت في غضب قط، بما أندم عليه إذا رضيت)"[6]. وإن كان لا بد من الكلام، فليس عليه ألا يزيد على التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد صح ذلك من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد"[7]. ومصداقه في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: 24][8]، وقد فسرها عكرمة بقوله:

---

1 نقلا من: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (139/6).

2 نقلا من: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (402/1).

3 مخرج في سنن أبي داود من كتاب الأدب - باب ما يقال عند الغضب (249/4 -ح 4782).

4 مخرج في سنن أبي داود من كتاب الأدب - باب ما يقال عند الغضب (249/4 -ح 4784).

5 رواه البخاري في الأدب المفرد (ص129 -ح245). بسند لا بأس به.

6 جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (407/1).

7 رواه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (124/4 -ح3282). وتمامه: "فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي جنون". وفي رد هذا القائل احتمالات.

8 قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان) (646/17): "معناه: واذكر ربك إذا تركت ذكره، لأن أحد معاني النسيان في كلام العرب الترك". ورجحه عن قول من فسره بمعنى (إذا عصيت).

"أي: إذا غضبت"[1]. "وهذا تفسير باللازم"[2]، لأن الغضب مظنة النسيان والغفلة[3]. ولذلك عده أهل الصلاح من مقتضيات الهلاك[4]، لما يكسب الغضبان من الجفاء والندم والآلام.

هذا مما كان من متعلقات الغضب وجودا وحكمه إيجادا، أما من حيث مواقعه، فقد يكون محمودا يؤجر عليه صاحبه، لأنه إنما غضب العبد لذات الله تعالى ونصرة كلمته وزجر مخالف تعاليمه، وقد وُفق الإمام البغوي في ترجمته التي قال فيها: "باب ما يحذر من الغضب، وما يجوز منه في أمر الدين"[5]. والجواز حكم شرعي تكليفي، بينه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواقف، ومن جليل تلك المواقف أنه كان صلى الله عليه وسلم يغضب، ويظهر انزعاجه ويكرر توبليخه، لكنه شديد الرحمة سرعان ما يظهر عفوه وسلامة قلبه لأصحابه رضي الله عنهم. فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟. [وهنا محل الشاهد] فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[6].

فتغيُّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم أمارة على الغضب[7]، "وإنما تغير لأنهم قالوا ذلك بعد نزول الآية، وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم، لأن قولهم مخالف للأمر المنصوص عليه من الله تعالى"[8]. ولعل ذلك وجه مناسبة إخراج الترمذي له في سننه عقب حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: قال رسول الله صلى

1 رواه البيهقي في شعب الإيمان من كتاب حسن الخلق - فصل في ترك الغضب (532/10 -ح 7943). وفي تفسير الطبري (645/17) عنه قال: "إذا عصيت". وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (216/7 -ح 35465) بلفظ: "إذا عصيت، وقال بعضهم: إذا غضبت".

2 نقلا من: تفسير ابن كثير (149/5). لكن الإمام الشنقيطي لما ساق أقوال الأئمة في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (255/3) في معنى النسيان: قال: "وقول من قال إذا نسيت، (أي: إذا غضبت) ظاهر السقوط".

3 قال الألوسي في روح المعاني (238/8): "ووجه تفسير النسيان بالغضب أنه سبب للنسيان".

4 قال الشاطبي في الموافقات -مصدر سابق- (177/2): "وقد جعل منها [أي الأوصاف الطبيعة الخفية] الغضب وهو معدود عند الزهاد من المهلكات". والعبارة ما بين المعكوفتين [ ] زيادة مني لتوضيح المعنى في سياق كلامه.

5 شرح السنة للبغوي (158/13).

6 رواه مسلم في صحيحه من كتاب الطهارة - باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (246/1 -ح 302).

7 تغير الوجه ليس دائما يدل على الغضب ويستلزم مسبباته، بل قد يتلازم مع شدة الخوف والوجل، المصاحب للطمع في النجاة، المنوطة بالتضرع والإلحاح على الله تعالى وحده سبحانه، ومثل ذلك ما رواه أحمد في المسند (383/41 -ح 24894) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رأى الريح قد اشتدت تغير وجهه".

8 الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي (122/6).

الله عليه وسلم: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[1]. حيث أدبهما النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار الغضب، لكن سرعان ما أبدى لهما الرسول الكريم الرحيم بأمته عليه السلام أنه لم يجد عليهما بالإهداء لهما[2].

بل كان هذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالف والمقصّر غالبا، حيث يسلك بأصحابه المسالك التربوية وإن اقترن ذلك بالغضب التسخط على فعل بعضهم، فكان لا يفضح ولا يشمت ولا يصرح باسم الفاعل في الملأ، بل لا يزيد في عتابه على أن يقول: "ما بال أقوام"[3]، ويذكر فعلهم، ويرشد إلى إصلاحه بالحكمة والرفق. وهذا من كمال حسن خلقه صلى الله عليه وسلم في حال الغضب كما هو شأنه في حال الرضا والسرور والتفاؤل، ولكَ أن تنعم النظر للوقوف على ذلك، وتستأنس بما أخرجه الإمام محمد بن نصر المروزي بسنده عن أبي العلاء بن الشخير رضي الله، عنه أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "حسن الخلق"، ثم أتاه عن شماله، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "حسن الخلق"، ثم أتاه من بعده فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لك لا تفقه -أو ما لك لا تنقه- حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت"[4].

- إيراد تساؤل وعرض جوابه في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها المصلحية:

قد يرد سؤال هنا، مفاده في منظومة التعقل المجرد ونظرية الكلام وعلم الجدل: ما توجيه غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المكلف بالتبليغ عن الله تعالى، لأن الغضب عرض يعتري الإدراكات ويؤثر في حركة النفس في المعقولات؟.

والجواب عنه من وجهين:

أولاهما: من جهة الإجمال، وهو أنه تكاد تتفق كلمة النظار من أرباب العلوم الشرعية والكلامية، أن "قصْد الشارع في وضع الشريعة التكليفُ بمقتضاها"[5]، بغض النظر عن مقامات النبي صلى الله عليه وسلم الوظيفية، وكذا الأعراض البشرية التي تعتريه، مثل: المرض والنسيان والغضب والخوف والسحر وغيرها، مما له أثر مباشر على الإدراك (عند المتكلمة).

---

1 رواه الترمذي في أبواب التفسير- باب سورة البقرة (214/5 -ح2976) وقال عقيبه: «هذا حديث حسن».

2 وهذه سنة حميدة تدل على جميل مقاصد شرعنا وجليل محاسنه في الحث على تمكين مقصد الأخوة في النفوس.

3 من ذلك ما رواه البخاري في الصحيح من كتاب الأدب - باب من لم يواجه الناس بالعتاب (26/8 -ح6101) عن مسروق: قالت عائشة: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية". وهو عند مسلم: كتاب الفضائل - باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته (1829/4 -ح2356)، وفيه: فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه.." الحديث.

4 رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/ 864 -ح878)، قلت: حديث مرسل يرويه "أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير" تابعي. وليس هذا فحسب، بل ويرويه عنه "سعيد بن أبي إياس أبو مسعود الجريري"، قال عنه أبو حاتم: (تغير حفظه قبل موته). ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لابن العجمي (ص127).

5 الموافقات للشاطبي -مصدر سابق- (171/2).

الآخر: من جهة التفصيل، وبيانه من وجوه:

أولا: قطعية تزكية الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كما صدحت به الآية الكريمة: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3-4]. ومن المفترض لا مزيد على بيان الله تعالى، لكن قد يحمل التأويل الشقي فيصرفها عن مقصودها، فاحتيج إلى الوجوه التالية.

ثانيا: ثبت في السنن من حديث عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتْني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"[1]. وفي لفظ آخر تفصيل واضح، مرويٌ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: "نعم"، قلت: في حال الرضا والسخط؟ قال: "في حال الرضا والسخط"[2]. وهذا تصريح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق، وأن كلامه جد لا هزل فيه، وأن الحكمة لا تغادر مواقعها مطلقا في خطاباته صلى الله عليه وسلم قاطبة.

ثالثا: الغضب من الأوصاف الخفية التي لا تظهر إلا بفعل مؤثر نفسي، ولذلك فهي صفة عارضة حكمها حكم متعلقاته وبواعثه جوازا ومنعا، وكل من اعترض حادثة أو قضية بانتقاص أو قياس أو ذم، فالجواب عنه أن "الحمد والذم راجعان إلى الشرع لا إلى العقل"[3]. ومتى ما عدم الدليل على ذم الله تعالى لتصرف واحد مما اقترن بغضبه صلى الله عليه وسلم، ففيه دليل إقرار الله تعالى في غضبه وموافقته لنبيه صلى الله عليه وسلم و في توجيهه للحكم وبلاغه للشرع وفق هذا المقام المشرب حكمة وعلما. "وفي هذا صورة من صور سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يجتهد فيما ليس فيه وحي، فما كان صوريا أقرّه الله عليه سكوتا أو قرآنا، وما كان خطأ عاتبه عليه ونبهه إلى ما هو الأولى، وغفره له"[4].

رابعا: نفرض جدلا أن الغضب مؤثر مباشر، فلا ينفك أن يكون أمرا طبيعيا في مركب الخلقة، ثم إنه لا يزال الله تعالى يعصم أنبياءه ورسله مما له علاقة بالتبليغ وبيان الأحكام، كما أوردناه في الوجه الأول. قال العلامة الأمين الشنقيطي: "اعلم أن جميع العلماء أجمعوا على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل ما يتعلق بالتبليغ، واختلفوا في عصمتهم من الصغائر التي لا تعلق لها بالتبليغ، اختلافا مشهورا معروفا في الأصول. ولا شك أنهم صلوات الله عليهم وسلامه إن وقع منهم بعض الشيء، فإنهم يتداركونه بصدق الإنابة إلى الله، حتى يبلغوا بذلك درجة أعلا من درجة من لم يقع منه ذلك"[5].

---

1 رواه أبو داود في السنن (318/3 -ح3646).

2 رواه الرامهرمزي بسنده في كتابه: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - باب الكتابة (ص366).

3 نقلا من: الموافقات للشاطبي (477/2).

4 نقلا من: التفسير الحديث لدروزة محمد عزت (7/ص89).

5 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (105/4).

والحاصل من تلكم الأوجه أن الغضب النبوي ليس مجردا عن التوفيق الرباني والمنهج التشريعي في حفظ الدين، والدعوة إلى جعل الأمة مرهوبة الجانب، قوية الدعائم واضحة المعالم، لما حُفظ من نظامها واستقر في النفوس امتثال أحكامه. ولذا فمقتضيات الغضب النبوي إنما ترجع إلى تحديد دلالة زائدة عن مجرد موقف أو اجتهاد في بيان مقصود الشرع، إذ يقرر كلية مطردة الفروع، من أن الغضب فيه إشارة إلى حكم كراهية الشيء والتحذير من اقترافه، وتفصيله في النقطة التالية.

- تحرير المقولة: "كل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام"[1]:

متتبع موارد الشريعة فيما تعلق بتحصيل منظومة المصالح جلبا والمفاسد درءا، يستبصر من الخطاب الرباني والنبوي حكم التكاليف من صيغتين، هما جمّاع دلالات الأحكام التكليفية اعتبارا بأصل الصيغة، وما تحتفي به من القرائن الصارفة عن ظاهر الخطاب، وتلكم الصيغتين هما: (افعل) للحث على الفعل إشارة إلى أن الشارع إنما أحب ذلك التصرف وندب إلى فعله، لاحتوائه على صلاح ومنفعة، والقرينة تحدد وجه ومرتبة الطلب من إلزام أو غيره.

والصيغة الأخرى هي: (لا تفعل) للدلالة على الترك وأن التصرف المتعلق به هذا الخطاب مكروه للشارع مرغوب عنه في أفعال المكلفين لاحتوائه على فساد وضرر يلحق فاعله.

وعلى غرار ما سيق في هذه التوطئة، يستوقف الناظر أن المقام الذي يعتبر الوعاء الحاوي لورود كل من الصيغتين له مدلوله في الفهم، وقد أحسن العلامة الشاطبي إذ قال: "إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد بل منها ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات ومنها ما يكون من المحرمات أومن المكروهات في المنهيات، لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور"[2]. وقال في موضع آخر: "إن حقوق الله تعالى ليست على وزان واحد في الطلب؛ فمنها ما هو مطلوب حتما كالقواعد الخمس، وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات؛ فكيف يقال: إن المندوبات مقدمة على غيرها من حقوق العباد، وإن كانت واجبة؟ هذا مما لا يستقيم في النظر"[3].

وهنا مكْمن معوّل تحصيل النظر في بوتقة التوجيه الشرعي لما تعلق بمقتضيات الغضب النبوي، فيتحدد استشكال اقترانه بالأمر أو النهي اعتبارا بمقام التبليغ عن الله تعالى، إذ استوجب منه صلى الله عليه وسلم أنه يغضب لفعل منهى عنه أو ترم مأمور به أو الوقوع في محظور تعلق بذمة أو ترتب عليه حد من الحدود، غير ذلك من موجبات الغضب النبوي.

فهل يعتبر من جنس المحرمات كل تصرف كان مورد حديث جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب فيه على الفاعل، أو من حد ذات الفعل، أو اشتمل على نذارة أو تخوّف من فتنة، أو ما فُتح فيه من ذريعة فساد وإن كان في أصله مشروعا. فهذه حدود مناط الكلية التي تنص على أن: **"كل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام"**، سواء كان هذا الشيء مكلّفا أو تصرّفا.

---

1 هذا نص كلام العلامة ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" - باب الأفعال (457/4).

2 الموافقات للشاطبي -مصدر سابق- (401/3).

3 المصدر نفسه للشاطبي (561/3).

فالعقل الحصيف يقتضي أن وجود الغضب واقترانه بسبب الورود أو القصة أو واقعة العين، أن ثمة مفسدة محققة أو راجحة في الوقوع عاجلا أو مآلا. وخاصة إذا كان المقام لا يقتضي تأخير البيان ولا توجيه الخطاب صِرفا من دون أثر نفسي مصاحب له، أو تسبب في إثارة معينة تتناسب مع موجب الغضب.

وقد علم في الشرع إنما تتعلق التكاليف بالمنهيات لما تناط بالمفاسد والمضرات، كما الأمر تمام فيما عاد إلى المأمورات ونوصها بصلاح النظام وتهذيب النفوس، قال الإمام الكندهلوي في كتابه (حجة الله البالغة): "كل مصلحة حثنا الشرع عليها، وكل مفسدة ردعنا عنها، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة أحدها: تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد، أو سائر الخصال النافعة في الدنيا، وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها، وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم"[1].

فلا مناص من مطّلب الأحكام والمستنبط لوجوه تصرفات الشريعة من مقاصدها أن يرعى هذا الأصل وأن يعتبر بمقاماته المرتبطة به، لأن "هذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد"[2]. ومما يلي من عرض جملة من النماذج المشتملة على مواقف غضب فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وتوجيهها في ضوء نظرية المقاصد الشرعية، التي تعتبر العبارة الحاوية للمسميات التالية: الحكمة والمصلحة والعلة والغايات والبواعث، وبما تعطي من تأصيل التسبب إلى تحصيل مكامن النظر في تصرفات الشارع واقتناصها بعين اليقين والاحتكام إلى القطع الذي يمكن أن يرفع الخلاف الواقع والمتوقع بين الفحول في معترك الفهوم ومطارحات الأقران.

وقد قال علامة المقاصد التاونسي الإمام ابن عاشور: "وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع. ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّفُ علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطُّن لها"[3].

أولا- الغضب في مقام حماية جناب الاعتقاد: فقد صح من حديث أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله -وفي رواية[4]: الله أكبر-، هذا كما قال قوم موسى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138]، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم"[5].

1 حجة الله البالغة للكندهلوي -مصدر سابق- (225/1).

2 نقلا من: بدائع الفوائد لابن القيم [دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان دط / دت] (139/3).

3 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور -مصدر سابق- (159/3).

4 عند أحمد في مسنده (231/36 -ح21900)، وفيها زيادة لفظة: "ويعكفون حولها".

5 رواه الترمذي في السنن من أبواب الفتن - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (475/4 -ح 2180)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

فسياق التسبيح إنما كان "تنزيها وتعجبا"[1]، ومثله في رواية التكبير، ففيه تعظيم أمر الشرك وخطير ضرره على النفوس. واستعمال التكبير والتسبيح في حال التعجب يستلزم إبطان الغضب الذي تناسبه شدة الإنكار، والسياق يدل عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم شبّه ما طلبوه بما قاله بنو إسرائيل لموسى عليه السلام {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}. ووجه ذلك أنه محل إيذاء أيضا، حيث تقرر معناه في إخباره صلى الله عليه وسلم عن حال موسى مع بني إسرائيل، فقال صلى الله عليه وسلم: "رحمة الله على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر"[2].

ثانيا- الغضب في مقام التعبد (الصلاة): أخرج البخاري عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: "أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة"[3].

"وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه.. ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله"[4]. ومناسبة الغضب لمفسدة إطالة الصلاة بالناس، حمل المأموم على ثقل العبادة وبغض الصلاة وتركها محل الجماعة على أقل الأحوال، وأي منها يخالف مقصود الأمر بالصلاة والنأي بالمكلف عن بواعث حفظها، وتحصيله في فقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: "أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده. فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماما للناس، يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه"[5].

ولذلك جاءت موعظة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلك تعليمه في مثل هذه المسائل العظيمة من مركب غضبي، "لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر.. [و] لأنه قد يكون أدعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين"[6].

ثالثا- الغضب في مقام شؤون البيت والعشرة الزوجة: فكل ما خالف مقاصد الشرع في الإنفاق والعشرة والترف والإسراف على الوجه المذموم، يكون محل غضبه صلى الله عليه وسلم، تروي عائشة رضي الله عنها

---

1 نقلا من: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري [دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م] (3404/8).

2 رواه البخاري مكررا في الصحيح منها موضع في: كتاب المغازي - باب غزوة الطائف (159/5 -ح 4335).

3 مكرر في صحيح البخاري: كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (1/ص30 -ح90). وكتاب الأذان - باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (142/1 -ح702) و باب من شكا إمامه إذا طول (1/ص142 -ح704). وكتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (8/ص27 -ح6110). وكتاب الأحكام - باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (9/ص65 -ح7159).

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر [طبعة دار المعرفة - بيروت، دط/ 1379] (198/2) حيث نقل الأول عن ابن دقيق والآخر عن اليعمري ثم تعقبها الحافظ بقوله: "وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور".

5 نقله الإمام ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري [تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر : دار ابن الجوزي - الدمام السعودية ، الطبعة : الثانية - 1422هـ] (224/6) وعزى تخريجه لابن عبد البر.

6 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر -مصدر سابق- (187/1) -مع تصرف يسير-.

موقفا من تلك المواقف التربوية النبوية الحكيمة التي اقترنت بالغضب للدلالة على شأم الفعل وقبحه، قالت رضي الله عنها: خرج -أي النبي صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته فكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطا فسترته على المعرض، فلما جاء استقبلته على الباب، فقلت: السلام عليك ورحمة الله، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى فيه النمط فلم يرد علي شيئا، ورأيت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، ثم قال: "إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الطين والحجارة"[1]. قالت: فقطعته قطعتين، وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي[2].

وفي هذا السياق دليل على أن ستر الجدار بالسجاد وألوان الستائر التي فيها سرف وزينة زائدة عن مقدار الحاجة أمر غير مرغوب فيه شرعا، فينبغي اجتنابه والحذر من اقترافه[3]. وثمة لفظة زائدة في الحديث من وجوه أخرى ثابتة، وهي مهمة تدل على زوال مقتضى الغضب لما وافق التصرف مقصود الشرع من استخدام الأشياء في أغراضها المنوطة بها شرعا، قالت رضي الله عنها: "فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما"[4].

رابعا- الغضب في مقام منهج البحث العلمي: ومن أدلته في مباحثة العلم ومدارسة القرآن الكريم الذي عليه معوّل المتشرعين والنظار من أئمة المسلمين، ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: هجّرت [أي بكّرت] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف في وجهه الغضب، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم، باختلافهم في الكتاب"[5].

---

1 أصل القصة في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذه النمرقة؟". قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم".. والحديث مكرر في صحيح البخاري من كتاب النكاح - باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة (7/ص26 -ح5181) نكتفي بمحل الشاهد ومناسبة الترجمة.

2 رواه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (1666/3 -ح2107)، وهو عند ابن حبان [واللفظ له] في الصحيح من كتاب الزينة والتطيب - باب: ذكر ما يستحب للمرء ترك كسوة الحيطان بالأشياء التي يريد بها التجمل دون الارتفاق (281/12 -ح5468) عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تمثال" فقلت: أنطلق إلى عائشة فأسألها عن ذلك، فأتيتها فقلت: يا أمه، إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثال أو كلب". فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل:.. وذكره.

3 بل الناظر في ورع الأئمة وجليل فقههم يجد أن منهم من كان يتحرج في الدخول إلى بيوت مستورة الجدران، ومن ذلك صنيع عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [كتاب اللباس - في ستر الحيطان في الثياب] (204/5 -ح25252)، من حديث سالم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت ستر بجنادي أخضر، فقال: أي عبد الله، تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: "من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاما ولا أدخل لك بيتا"، ثم خرج.

4 مخرج في صحيح ابن حبان - باب الصور والمصورين (13/ 154 -ح5843). وأصله عند مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (1668/3 -ح2107).

5 رواه مسلم في الصحيح: كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (2053/4 -ح 2666).

وهو عند أحمد في المسند بلفظ: قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: "ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم"[1].

وعليه فإنّا نقتنص من سياق الحديث وبالخصوص في لفظ الإمام أحمد، أنّ أي خلل في المنهج العلمي يرجع بالمفاسد المفضية إلى التدابر والاختلاف والخصومة والجدال، وقد تعرّف على هذا المآل المنوط بالشرور والآلام ما قاله عمرو رضي الله عنه: "فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده، بما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده". إذْ لا يُعقل أن يرغب أحد في التخلف عن مجالس البركات والرحمات، تحضرها ملائكة الرحمن وتزيد عمارة القلوب حصانة وعصمة. وقد وعى العقلاء والحكماء أثر ذلك، ومن أقوال الأئمة ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "الجدال في الدين ينشئ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب ويقسي، ويورث الضغن"[2]. وقد ورد ما يصدق قوله عند الترمذي حيث روى عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: 58][3]. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى سلوك حسن، حيث قال عليه السلام: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا"[4]، أي اتركوا المباحثة أصلا حتى تهدأ النفوس وتتثب الأفكار، ويراجع كل طرف فكرته ويستبين وجه الخطأ في قوله أو قول مخالفه، ثم تسلم القلوب إلى بعضها.

خامسا- الغضب في مقام التعليم والتربية والإرشاد الديني: إذْ ثبت من منهجه صلى الله عليه وسلم في الخُطبة من رفع الصوت والإنذار بقوة، فقد حدّث بذلك جابر بن عبد الله، حيث قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش"[5] ..-الحديث-.

فاقتضى استصحاب الغضب في هذا المقام أثناء البلاغ والبيان، وقرع الأسماع لشد حضور القلوب، قال العلامة أبو الحسن السندي: "يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها كلامه صلى الله عليه وسلم فضل تمكن، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية"[6].

---

1 رواه أحمد في المسند (250/11 -ح6668). وتمامه: قال عمرو رضي الله عنه: "فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده، بما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده".

2 نقلا من: مقدمة تحقيق الأعظمي لموطإ الامام مالك (254/1) .

3 رواه الترمذي في السنن من أبواب التفسير- باب: ومن سورة الدخان (5/ 378 -ح3253)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

4 رواه مسلم في الصحيح: كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (2053/4 -ح 2667).

5 رواه مسلم في الصحيح: كتاب المغازي - باب: ما يقال في الخطبة من الحمد والثناء على الله تعالى والإتيان بأما بعد ورفع الصوت بها (592/2 -ح 4335).

6 حاشية السندي على سنن ابن ماجه [دار الجيل - بيروت، دط / دت] (1/ص21).

و(عندي) لعل الأمر أبعد من ذلك، لأنه قد علم أن وظائف هذه المؤسسات الثلاث وما تنطوي عليه من أخطر المهمات، هي قطب رحى حصانة الأمة، لأنها تُعنى بالقيم والثوابت والأفكار التي تتحقق من خلالها هوية الأمة وشدها بميثاق روابطها ووطنيتها.

سادسا- الغضب في مقام درء الفساد عند الخصومة وقتال العدو: الأصل في معاملة المخالف إقامة العدل معه ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]. ولوزم التقوى في هذا الباب، يحمل العبد على التزام أصل ثانٍ وهو: أن الأصل في التصرفات اتباع الظاهر، دون التفصيل في البواطن، ولذا اتفقت الكلمة على أن "جريان الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية"[1]، أصل مطّرد يستوى فيه الموافق والمخالف. ولما كانت مقاصد الشريعة تقوم على باعث حفظ الحقوق وصيانة الأعراض وتحريم الدماء، وقّتت لذلك سد كل ذريعة تخرم هذا النظام في التعامل مع الخصوم. وقد جاء في قصة أسامة رضي الله عنه ما يشهد بذلك كلّه، ومفادها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وفيهم أسامة بن زيد رضي الله عنه، فهزموهم وهربوا، وكان أدرك رجلا منهم، فلما تغشاه ورفع عليه السيف قال: (لا إله إلا الله)، لكنه قتله، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: "لم قتلته؟". فاعتذر له بأنه أوجع في المسلمين، وقتل نفرا، ثم حملت على قول (لا إله إلا الله) مخافة السيف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟". قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: "وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: "كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة"[2]. وهذا سياق مسلم، وعند البخاري قال: "فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[3].

فهذا التكرار منه صلى الله عليه وسلم يستلزم التوبيخ المتضمّن للغضب والغيظ والسخط على أسامة لهذا الصنيع غير المبرر شرعا، وفيه "الإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك"[4]."فقرّر النبي صلى الله عليه وسلم المنع من ذلك بأبلغ وجه وآكده، ليزيل ما في نفسه من تلك الشبهة، وليبين وجوب الانكفاف عمن كان كذلك"[5]. والدليل واضح في موقف أسامة رضي الله عنه الذي وعى وعقل المعنى بدقة، وقوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)،كأنه استصغر ما كان منه قبل من الإسلام والعلم

1 ينظر: تطريز رياض الصالحين لفيصل بن حمد المبارك [المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م] (ص267).

2 رواه مسلم: كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (1/ص95 -ح160).

3 رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (144/5 -ح4269).

4 ينظر: فتح الباري لابن حجر -مصدر سابق- (196/12).

5 نقلا من: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي البكري [بتحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م](275/3).

الصالح، في جنب ما ارتكبه من هذه الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لذلك"[1].

وبذلك تعلّمنا وفق هذا الأسلوب النبوي أن حقيقة الإيمان ومكامن الأسرار ومخدرات الضمائر، أمر خطير جدا حيث لا تقاس بمعايير الظواهر ولا تناط بأحكامها، بل توكل إلى عالمها سبحانه وتسلم إلى صاحبها وأمره إلى خالقه. ولقد صدق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"[2].

سقنا تلكم النماذج لغرض التأصيل وضبط الوجوه القيمية وإبراز المحاسن التربوية، لا على سبيل تحديد والحصر، إذ ثمة مقامات ومقاصد غيرها يمكن تحرير عملية إحصائية تعطي تقريرا شاملا، يرتشف من خلاله ضبط تلك المواقف وتقييد تلك التصرفات التي اقترنت بالغضب النبوي ليحدد ضابط التشريع من جهة النهي عنها وتخريجه في بوتقة الفقه المقاصدي.

الخاتمة:

وفي تمام عرض هذه الفكرة التأصيلية والتطبيقية وفق مقتضى الدرس المقاصدي المرتشف تنظيره من البينة النبوية والأحاديث القولية والفعلية التي يُعنى متتبعها بالجمع والتمحيص ثم النظر والاستثمار، باعتبار معول الخلافيين الفقهي والسلكي. ةقد خلصت إلى جملة من الفرائد العلمية التي يكتنفها أولوا العلم والنظر في عموم التكاليف:

أولا: لا ينفك ناظر في الشريعة أن يعتبر مقامات الخطاب النبوي ويدنزلها منزلها في توجيه الأحكام.

ثانيا: متطلبو الأحكام من المتشرعين لا ينبغي لهم إغفال أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الصحابة وخطاباته لهم بلا استثناء.

ثالثا: خصّ النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة كريمة ما اجتماع خصائص كمالات البشرية بالجمال الرباني المتمثل بالتأييد والتمكين والتزكية فتصرفاته عليه الصلاة والسلام.

رابعا: الغضب النبوي له تعلق مباشر بالعصمة الربانية، لأنه لا يقول إلا الحق ولا يحكم إلا بما أمره الله تعالى.

خامسا: مواقف النبي صلى الله عليه وسلم التي غضب فيها كلها مقترنة بالرحمة ورعي المصلحة للأمة قاطبة، وأن من سلوكه التربوي أنه إذا غضب لم يعاتب ولم يعنف.

سادسا: تحقق القول بأنّ كل ما غضب فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم من التصرفات يعد من المحرم الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام.

---

1 المرجع نفسه لمحمد علي البكري (275/3).

2 رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات- باب الشهداء العدول (169/3 -ح2641).

ثامنا: الأصل في العبد سلوك جادة الرضى وملاطفة الخلق، إلا انتهكت المحارم فله أن يغضب لله تعالى. وبه نتبيّن أن من الغضب ما هو محمود يؤجر عليه صاحبه، ومنه ما هو مذموم من وساوس الشيطان واتباع الأهواء.

تمام المقصود وصلى الله وسلم على نبيه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وجميع إخوانه.

الحكم الشرعي لقتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه

أ. فاطمة مناعي- د.باحمد بن محمد رفيس
جامعة غرداية

ملخص:

هذه الدراسة معنونة بـ **" حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه"** وهي من القضايا المعاصرة التي لاقت جدلا واسعا في السنوات الأخيرة، وقد تبلورت فكرته في الميدان الطبي للتفريج عن المرضى الذين يعانون معاناة شديدة. وهذه الدراسة تهدف إلى بيان الحكم الشرعي لقتل الرحمة وموقف القانون منه، وتحاول الإجابة عن الاشكال الآتي: **ما مفهوم قتل الرحمة؟ وما حكمه الشرعي والموقف القانوني منه؟** وللإجابة عليه تعين البحث في نقطتين أساسيتين: - بيان مفهوم قتل الرحمة، والأسباب الداعية لإنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه.

- إعطاء صور لقتل الرحمة ومحاولة الوقوف على حكمه الشرعي وموقف القانون منه.

وقد اتبع البحث منهجا وصفيا في جمع المعلومات وعرضها لقضية قتل الرحمة من الجانب الطبي والشرعي والقانوني، ومنهجا استقرائيا لتتبع الأدلة الشرعية والموقف القانوني لهذا الفعل. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- حرمة قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية. - تباين الموقف القانوني منه حيث قَبِلته القوانين الغربية ورفضته أكثر القوانين العربية.. توصي الدراسة: بزيادة التشديد على الإجراءات الطبية التي تُطال النفس البشرية.

الكلمات المفتاحية: قتل الرحمة، الحكم الشرعي، الموقف القانوني.

Abstract:

This study is entitled "The rule of killing mercy for the patient who is hopelessly ill and the legal position of it." This is one of the contemporary issues that has been widely discussed in recent years. His idea has been crystallized in the medical field to dispense with patients suffering from severe suffering. This study aims to demonstrate the legitimate ruling to kill mercy and the position of the law, and try to answer the following forms:

What is the concept of killing mercy? What is his legal ruling and legal position ? To answer this question, we have to look at two main points :

- Statement of the concept of killing mercy, and the reasons calling for the end of the life of the patient is hopeless.

.- Give pictures to kill mercy and try to stand on the legitimate rule of law

The research followed a descriptive approach in collecting information and presenting it to the issue of killing mercy from the medical, legal and legal aspects, and an extrapolative approach to trace the legal evidence and the legal position of this act.

The study reached the following results:

- The sanctity of killing mercy in Islamic law.
- The legal position differs from it, where it was accepted by Western laws and rejected by most Arab laws.

The study recommends an increased emphasis on medical procedures that affect the human psyche.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

جاء الإسلام للمحافظة على الضروريات الخمس التي بها تقوم مصالح الدين والدنيا، ومن هاته المصالح الحفاظ على النفس، فلقد عُنيت بها الشريعة الإسلامية، وشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح وما يدفع عنها المفاسد، فالحرص على النفوس يقتضي الحرص على الصحة؛ إذْ هي من المسلمات للحفاظ على الحياة البشرية، وعلى هذا كان اللجوء للأطباء أمرا مشروعا.

ولقد ظهرت في زمننا العديد من الأمراض المستعصية التي أعجزت مهرة الأطباء من علاجها، وظهرت إثر ذلك مستجدات تستدعي البحث فيها وإرساء أحكامها الشرعية، من ذلك مسألة قتل الرحمة التي انتشر اللجوء إليها اليوم في الغرب.

وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولا تضيق عن النوازل والجديد، فإنها من خلال نصوصها وكلياتها تحمل الحل لهذه المعضلات، وما على العلماء إلا أن يعملوا وسعهم للوصول إلى حكم الله تعالى في تلك المسائل، وتبيين آثارها الشرعية والقانونية.

ولقد انبرى بعض الخبراء والمتخصصين في المجال من فقهاء الشريعة وخبراء القانون لدراسة مسألة قتل الرحمة، وصدرت في ذلك بحوث ومؤلفات منها:

- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة للدكتور محمد علي البار.
- القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة، عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لسنة 2009م.
- أحمد محمد خلف المومني، " القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون". بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

لكن الموضوع لجدته وتطوره المستمر يبقى دائما بحاجة إلى مزيد من الدراسة.

ويحاول هذا البحث الإجابة عن الإشكال الآتي:

ما مفهوم قتل الرحمة؟ وما حكمه الشرعي والموقف القانوني منه؟

وللإجابة عليه تعين وضع الخطة الآتية:

المبحث الأول: قتل الرحمة؛ مفهومه، نشأته، ودواعيه

المطلب الأول: مفهوم قتل الرحمة

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة قتل الرحمة

المطلب الثالث: الأسباب الداعية لإنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه

المبحث الثاني: صور قتل الرحمة وحكمه الشرعي وموقف القانون منه

المطلب الأول: صور قتل الرحمة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لقتل الرحمة

المطلب الثالث: موقف القانون من قتل الرحمة

المبحث الأول:قتل الرحمة؛ مفهومه، نشأته، ودواعيه

المطلب الأول: مفهوم قتل الرحمة:

أولا: مفهوم قتل الرحمة كمركب إضافي:

1/القَتْلُ: **أ/** لغة: قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلاً، أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عِلَّةٍ.[1]

ب/ اصطلاحا: هو الفعل التي تزول به الحياة، ويُهدم به البُنية الانسانية[2].

2/الرحمة: **أ/** لغة: رحمة الله عطْفُهُ وإحسانُهُ ورِزْقُهُ، والرَّحمة في بني آدم رِقَّةُ القَلْبِ وَعَطْفُهُ[3].

ب/اصطلاحا: رِقَّة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تُستعملُ تارةً في الرِقّةُ المجرّدة، وتارةً في الإحسان المجرّد عن الرِقّة[4].

ثانيا: مفهوم قتل الرحمة كمركب لقبي:

مصطلح قتل الرحمة مأخوذ في الأساس من الكلمة الاغريقية (Euthanasia[*]) وتعني لغويا الموت أو القتل الرحيم أو الميسّر.

ثالثا ـ مفهوم قتل الرحمة من الناحية الطبية: وهو اتخاذ الطبيب إجراء يهدف به إنهاء حياة المريض، والقيام بخطوات فعالة للتعجيل بوفاته، ويطلق على هذا الفعل " قتل الرحمة العمد"[5].

شرح التعريف:

(اتخاذ الطبيب) أي لا يصح اتخاذه من غير طبيب معتمد فهو من تمنح له صلاحية ذلك لا غيره.

(إجراء يهدف به إنهاء حياة المريض) يجب أن يكون الإجراء مقدرا بخبرة الأطباء غير مؤلم أو مشوه للجسم حتى لا يكون كالمثلة.

(القيام بخطوات فعالة للتعجيل بوفاته) التسريع بعملية الموت – عن طريق الفعل أو الامتناع-للحد من معاناة المريض.

---

[1] . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2 /3528.

[2] . وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته 217/6.

[3] . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ص 1612.

[4] . الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ص 347.

[*] . هي كلمة لاتينية مشتقة من اللفظ الاغريقي "eu" بمعنى الخير، وكلمة " thanasia" بمعنى الموت، فتعني الكلمة كاملة الموت الخير أو الحسن، أو الموت بدون ألم. المومني، " القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون". مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ع 19، أكتوبر 2005، ص 67.

[5] - Nasser Ibrahim abu-el-noor. end of life-decisions: an Islamic perspective, Online journal of health ethics. 2014: page 05.

رابعا: مفهوم قتل الرحمة من الناحية القانونية: بأنه قتل شخص يعاني معاناة شديدة ومرض مستعص، يريد الموت ويطلب أن يُقْتَل من أجل الحد من معاناته وتحريره من الألم بدافع الرحمة[1].

شرح التعريف:

(قتل شخص يعاني معاناة شديدة) إنهاء حياة مريض حكم الطب الشرعي بأن مرضه لا أمل في شفائه.

(يريد الموت ويطلب أن يقتل) أي أن المريض إذا لم يطلب ذلك فالطبيب يتابع متابعة قانونية.

(تحريره من الألم بدافع الرحمة) إيقاف حياة الألم التي يعيشها المريض رفقة وشفقة به.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة قتل الرحمة

يعتقد أن القتل بدافع الرحمة ظهر في الحيوانات مبدئيا، فالحيوان الذي يئنُّ متوجعا ولا يوجد له شفاء يقتل لإراحته من عَنَائِه، ثم انتقلت هذه الصورة للإنسان وبدأ تطبيق الفكرة على البشر، فهذه تعتبر بدايات قتل الرحمة[2].

وقد كان يمارس في الحضارة اليونانية قديما، ويعتبر قتل الأطفال حديثي الولادة والأطفال المشوهين مفيدا لهم لتجنيبهم الحياة البائسة[3]، ولمساعدة المرضى وذوي الجراح الخطيرة على إنهاء حياتهم[4]، وعلى سبيل المثال كان نبات الشوكران [*]يستخدم كوسيلة للتعجيل بالموت في جزيرة كيا[*]، وكان يستعمل القتل الرحيم في مرسيليا[5]، وقد تحدث عنه سقراط وأتباعه الذين سموه (التدبير الذاتي للموت بشرف) وقد لجأ سقراط لتناول السم ومات أثناء محاكمته[6].

ثم ظهرت فكرة تطبيق القتل الرحيم في المجال الطبي (سنة: 1624م) ومُورِس على بعض الأطباء، وقد دعا له المؤيدون، فكان ينطوي على تقنيات مختلفة كالنزيف والاختناق وغيرها، وقد كان أكثر قبولا في عصر البروتستانتية (عصر التنوير)، وفي منتصف(1800م) تم استخدام المورفين لعلاج (آلام الموت) وأوصوا باستخدامه في عام 1848م.

---

[1] - Michael potts and paul a. byrne and Richard g. nilges. Beyond brain death the case against brain based criteria for human death..2002.page.201.

[2] . المومني، القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون، ص 68.

[3] - Josef kure. Euthanasia the " good death" controversy in humans and animals. September. 2011.page.67.

[4] . قليش، " القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين". المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، ع 4، أكتوبر، 2010، ص 160.

[*] . هو نبات سامٌ، له جذور وتدية، غزير التفريع، وُجد ناميا في المناطق المهملة في كل من أوروبا وآسيا. عقيل، معجم الأعشاب المصوّر، ص 313.

[*] . جزيرة كيا هي واحدة من أصغر جزر سيكلاديز في اليونان، تقع في الأرخبيل الكيكلادي لبحر إيجة، وهي من الجزر السياحية التي لا تزال تحافظ على جذورها وعاداتها التقليدية. (The kea in cyclades greek islandes specialists, section of kea on. Greek.com).

[5]-kumar nehra ; pradeep kumar and sheetal nehra .euthanasia:an understanding.dharmender. Publish py global vision publishing house House Chapter · January 2013. Page/56.

[6] . بلحاج العربي ، " الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الاسلامي." مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع 42، 2011، ص 57.

وشهدت أمريكا أول محاولة لإضفاء الشرعية على القتل الرحيم، حيث أُعطِيَ الملك جورج جرعة قاتله من المورفين والكوكايين من أجل تسريع وفاته لشدة معاناته من الفشل القلبي، وفي (سنة: 1939م) كانت الجماعات النازية تنفذ ما كان هتلر ينادي به، باعتبار المرضى الميؤوس منهم والمسنين وذوي العاهات غير المنتجين يكلفون الدولة مبالغ باهظة جدا في رعايتهم[1]، فمثلا تمَّ قَتْل طفل معاق على يد النازية واعتبر أول قتل رحيم مدعوم من الدولة، وتوالت بذلك قرارات النازيين وطُبِّق على حوالي 300.000 من المعاقين جسديا وعقليا.

وبذلك أصدر (أدولف هتلر) يوم 1939/9/1م مرسوما سمح بموجبه للأطباء بتصفية الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه لا يمكن علاجهم بعد فحص طبي عميق، وبهذا النص سُمح _من عام 1940م حتى نهاية الحرب العالمية الثانية_ بتصفية 275 ألف شخص[2].

وقد تعالت العديد من الأصوات التي تطالب بإضفاء الشرعية على قتل الرحمة، وأدخلت بذلك فكرة القتل الرحيم الطوعي في مجلس الشيوخ الأمريكي (سنة: 1937م)، وبعدها ظهرت العديد من الجمعيات لدعم قتل الرحمة منها: الجمعية الطبية الأمريكية (سنة: 1980م) بدعم الاستقطاع وسحب العلاجات التي تطيل العلاج الطبي[3]، وفي عام 1975م ظهرت في هولندا حركة تدعو للقتل الرحيم، وأنشأت صندوقا للراغبين في إنهاء حياتهم[4].

وفي (سنة: 1984م) قامت ولاية كاليفورنيا بعمل أول هيئة لدعم الطبيب المساعد على الموت.

وبالنسبة لفكرة المساعدة على الموت، فإن هولندا قنَّنَتْ للطبيب أن يقدم المساعدة على القتل الرحيم في حالات خاصة لإنهاء هذه الحياة غير المحتملة ووضعت (سنة: 1993م) نظاما يحمي الأطباء الممارسين للقتل الرحيم من المساءلة القانونية، وفي 2001م قامت ولاية أوريغون بتأييد الموت بكرامة، وقامت لكسمبورغ بإضفاء الشرعية للقتل الرحيم[5].

أما العالم العربي فظهرت هذه الصورة بقتل المواليد من الإناث المعروف " بوأد البنات" ، والذي يعتبر من العادات التي تميّز بها عرب الجاهلية لأسباب مختلفة منها: خشية الفقر وجلب العار، فكان هذا دافعا للفعل، وهذا مشابه للقتل بدافع الرحمة[6]، إلى أن جاء الإسلام وحرّم هذا القتل وحفظ لهاته المخلوقات الصغيرة حياتها؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: 8-9)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾

---

[1] . البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص 84.

[2] . القاضي، الامتناع عن علاج المريض، ص 227.

[3] – Kumar Nehra, Pradeep Kumar and Sheetal . Nehra Euthanasia: An Understanding Dharmender Publish by Global Vision Publishing House Chapter · January 2013.Page 58/59.

[4] . قليش، القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين، ص 161.

[5] . الهواري، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي. المجلس الأوروبي للإفتاء، ستوكهولم 1423هـ/ 2003م، ص 9.

[6] . السعدون: القتل الرحيم، ص 17.

(الأنعام: 151)؛ ولأن ديننا أعطى للإنسان حقه في الحياة، وجعله موضوع تقدير واحترام[1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(الإسراء: 70)، إلا أن العالم العربي لم يَخلُ من التأثر بالمجتمع الغربي، حيث سُجِّلت أحداث مشينة لمثل هذه الأفعال ، ففي مصر اعترفت طبيبة بإحدى المستشفيات أنها اضطرت لوقف الغذاء والدواء عن سيدة مسنَّة بناء على طلب ابنها، الذي ذكر لها أنه حصل على فتوى شرعية بالتوقف عن إمداد أمه بالغذاء والدواء حتى تموت، وقد استجابت الأم وماتت بعد خمسة عشر يوما[2]، وفي تونس قامت فتاة تبلغ من العمر 18 سنة بقتل شقيقها البالغ من العمر أربع سنوات إشفاقا عليه من آلامه، وتمَّ إدانتها والحكم عليها[3].

المطلب الثالث: الأسباب الداعية لإنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه

يعتبر قتل الرحمة من أبرز القضايا التي هزت العالم، وقد تبلورت فكرته في بادئ الأمر عن الحالات الميؤوس من بُرئها، وشهدت هذه الحالات الكثير من إزهاق الأرواح للتخلص من العذاب والآلام؛ إلا أن هذه الظاهرة شكَّلت تساؤلات عدة.

فمَن هم الذين تُحَدُّ حياتهم بهذا الشكل؟ وهل يرجع القرار للشخص نفسه؟ أو هو اختيار المجتمع؟ وما مدى تأثير الخسائر المادية التي يتطلبها استمرار العلاج في اتخاذ مثل هذا القرار؟ ومن هذه التساؤلات نطرح أهم الأسباب الداعية إلى إنهاء حياة المرضى بهذا الشكل:

1. طلب المريض إراحتَه من الآلام والمعاناة:

طلب المريض أن يُقْتل لإراحته من الآلام التي يعيشها، بحيث يكون الطلب قاطعا لا تراجع فيه ولا شك، لتيسير الموت له بعد أن يَئِسَ من برئه وشفائه.

ومثال ذلك: ما حدث (سنة: 1920م) لما قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناء على طلبها، وقد كانت مريضة بمرض مستعص غير قابل للشفاء، وفي (سنة: 1925م) قتلت فتاة فرنسية خطيبها، الذي كان مصابا بالسرطان، فقامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم أجهزت عليه بمسدسها[4].

وقد أصدر القانون البلجيكي مرسوما يقضي بأن يطبق قتل الرحمة على الأشخاص الذين تكون حالتهم الطبية ميؤوسا منها ويعانون من أمراض نفسية وجسدية حادة[5].

---

[1] . المومني، القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون، ص 70.

[2] . القاضى، الامتناع عن علاج المريض، ص 228.

[3] . السعدون، القتل الرحيم، ص 24.

[4] . المرجع نفسه، ص 25 وينظر: حومد، " القتل بدافع الشفقة". مجلة عالم الفكر، الكويت، ع 3، المجلد 4، أكتوبر، 1973، ص 645.

[5] – g. periera. Mbchbm msc. legalizing euthanasia or assisted suicide the illusion of safequards and controls. e 38 current onco ligy_ volume 18. Number 2.2011.page.41.

وأُجريت دراسة استقصائية في فرنسا لمعرفة حقيقة مشاعر الناس، بطرح هذا السؤال: " لو كنت مريضا بمرض عضال أو مرض ميؤوس من شفائه ومعاناتك لا تطاق هل ترغب في المساعدة على موتك؟ فكانت النتيجة تشير إلى أنَّ 86 ٪ من الردود كانت إيجابية، وخلصت إلى أن الغالبية العظمى من الفرنسيين يؤيدون القتل الرحيم في هذه الحالة[1].

فكانت نظرة الغرب للإنسان الميؤوس من شفائه بأن يقتل بدافع الرحمة؛ لأن حياتهم كالعدم والخير لهم أن يموتوا ويرتاحوا بدل الاعتماد على الغير في قضاء حوائجهم والاعتناء بهم.

2 ـ رغبة أهل المريض بتخليصه من الألم رحمة به:

دعوة ولي المريض الميؤوس من شفائه لإنهاء حياة مريضهم شفقة ورحمة به، لإراحته من معاناته الجسدية والنفسية، أو لعدم جدوى العلاج[2]؛ لأن نسبة الشفاء ضعيفة لمريضهم، فيرون هذا الحل تخفيفا له، وكذلك تفريجا لأسرته ومن رؤيته يتألم بحيث لا يستطيعون تقديم شيء له، فيرون أن بموته يستريحون من هذا الألم[3].

3 ـ تفاقم تكاليف العلاج للمرضى الميؤوس من شفائهم:

أدّى التقدم الطبي الواسع في الوقت الحاضر إلى إنقاذ حالات عديدة كانت لتموت إثر إصابتها بأمراض مستعصية وميؤوس منها، وتُعدُّ وحدات العناية المركزة من أقوى التقنيات في إنقاذ العديد من الحالات المستعصية؛ إلا أنها في كثير من الأحيان عجزت عن إرجاع المرضى إلى ما كانوا عليه، مما واجهوا تعطيلات عدة في كثير من أجهزة الجسم وأصبحوا يعتمدون على هذه التقنيات فتطول حياتهم بعد إنقاذها، ويعيشون ما تبقى لهم من عمر في معاناة، مع عدم رجاء بُرئهم وخروجهم من هذه الوضعية المؤلمة، والمكلفة ماديا، مما أدى للدعوة إلى إيقاف العلاج المكلف في هذه الحالات، وإيجاد حلول لهم بالموت الطبيعي دون الاعتماد عن هذه الأجهزة المكلفة، ومن أبرز نتائجه إصدار قانون الموت الطبيعي سنة 1976م، ويتضمن إعطاء الأشخاص الذين لهم الأهلية الحق في رفض العلاجات التي تحافظ على الحياة، عن طريق إيقاف العلاج بالتقنيات المتطورة، وذلك بسبب التكاليف العالية في استخدام هذه الأجهزة في الحالات الميؤوس من شفائها[4] [5].

---

[1] -françois thomas. euthanasie : peut-on demander le droit de mourir ? Laurence sabatié-garat 3 mars 2005. Page: 2.

[2] . عبد اللاوي ، " الموت الرحيم بين القانون والشريعة الإسلامية". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: www.platform.almanhal.com ص 3.

[3] . رشوان، " قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي". مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ع 20، المجلد 2، جوان، 2009، ص 764.

[4] . عنقاوي: أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات ، ص 152، 153.

[5] . أكثر الوفيات -حسب دراسات العديد من الدول -مسبوقة بقرارات الامتناع أو سحب العلاجات المساندة للحياة من خلال عدم الإنعاش على نطاق واسع في المستشفيات للعديد من المرضى الغير مرجو برئهم، فمثلا دراسة أجريت في منتصف 1990، وجدت 31٪ من المرضى الذين لقوا حتفهم في وحدات العناية المركزة في الولايات المتحدة، و وجدت زيادة مطردة في النسبة المئوية من الوفيات الناجمة عن الأمراض التنفسية

4 ـ القرار الطبي في إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه:

إن التدخل الطبي في اتخاذ قرارات تحديد الوفاة والسعي للتخفيف من الألم والمعاناة للحالات المرضية السيئة غدا في الوقت الحاضر مصدر قلق مع تطور الأجهزة الطبية الحيوية، وقد أسهمت هذه المعدات في اتخاذ قرارات إنهاء الحياة، ومن ذلك الحكم بالموت العصبي على المتوفين دماغيا أو المصابين بفشل كبير في عدة أجزاء من الجسم، فقد شكّل هذا التدخل في اتخاذ القرار الطبي ظهور عدة اعتراضات والدفاع عن المرضى الذين يمرون بمرحلة انتقالية خلال عملية الموت بأن يكونوا موضع تقدير، ولهم الحق في الإغاثة من الألم، والقتل الرحيم يدخل فيه هذه التدخلات باعتبارها من المصطلحات المستخدمة للمساعدة على الانتحار لتحديد نهاية العمر للمرضى، والقتل الرحيم يؤثر على المريض والطبيب بشكل مباشر؛ لأنه يعيش الكثير من الآلام دون أمل الانتعاش، ويطلب من الطبيب مساعدته على الموت، وبذلك هو يحتاجه في اتخاذ قراره[1].

يتضح مما سبق أن مفهوم قتل الرحمة المنتشر في الغرب أدى للعديد من التناقضات من طرف المعارضين والمنددين بالحفاظ على كرامة الانسان وحفظ حياته من الهلاك، فالرؤية التي قدمها الغرب لهذا الفعل ساهمت في نشر فكرة إزهاق الأرواح البريئة بدافع الشفقة والرحمة وإنهاء حياة الميؤوس من شفائهم، وبذلك قد تعددت أساليب قتل الرحمة، مما يدعو إلى النظر في الأسباب والنتائج، لإظهار حقيقته، وبيان الحكم الشرعي لهذا القتل، وموقف القانون منه، وهو ما سنتعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: صور قتل الرحمة وحكمه الشرعي وموقف القانون منه

المطلب الأول: صور قتل الرحمة

تتم عملية قتل الرحمة بصور متعددة تندرج تحت صورتين رئيستين:

الصورة الأولى: القتل الإيجابي (euthanasie actif)

أ ـ القتل الفعال (Tuerie efficace)

وهو القتل المباشر أو المتعمّد، يتّخذ فيه الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة أو سامة كالمورفين أو الكورار curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanideبنية القتل[2]، فتؤدي لوفاة المريض لتخليصه مما يعاني من آلام وأوجاع[1].

الحادة التي تحدث بعد سحب دعم الحياة على مدى عقدين من الزمان، وبلغت ذروتها في 67٪ من وفيات ARDS التي حدثت بعد انسحاب الدعم في عام 1998 .

. hashim m. mehter . renda soylemez wiener “do not resuscitate” decisions in Acute respiratory distress syndrome a secondary analysis of clinical trial data . annals ats volume 11 number 10 december 2014. Page: 1595.

[1] –Josef kure. euthanasia the " good death" controversy in humans and animals. September. 2011.page. 82/94/95/.

[2]- morgane flahaut. Le cyanure dans l'histoire et intoxications actuelles. 03/12/2015 : page : 74.

وقد بيّن الفقهاء بمسألة شبيهة أنّه من دسَّ لشخص السم في الطعام أو الشراب، فأكله أو شربه ولم يعلم به ومات منه فلا قصاص عليه ولا دية، وعند المالكية إن سقاه بسم ومات فعليه القود، أما الحنابلة والشافعية فيعتبر قتل عمد موجب للقصاص[2].

ومثال ذلك: يكون مريضٌ مصابٌ بالسرطان ويعاني من الآلام، ويتأكد الطبيب أنه سيموت، فيعطيه له جرعات من المهدئات إلى حد الموت، أو يحقنه بالهواء في الوريد، أو بمواد سامة تؤدي إلى الموت[3].

ب ـ المساعدة على الانتحار (aide au suicide)

يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قُدِّمت له من شخص يُقدِّم له معلومات أو الوسيلة التي يتم بها الموت، أو يقوم الطبيب بإعطاء المريض الميؤوس من شفائه دواء ينهي به حياته بدافع الشفقة، أو يوقِفُ عنه مجموعة من العقاقير والأجهزة التي تنعش القلب والرئة[4].

ووفقا لدراسة نشرت في المجلة البريطانية لانسيت في أغسطس 2003، أنّه يوجد (20000) حالة وفاة بقرارات طبية لتقصير معاناة المرضى وتخفيف آلامهم في ست دول أوروبية، 51٪ من الوفيات في سويسرا، وبنسبة 36٪ في السويد، و38٪ في بلجيكا، و41٪ الدنمارك، و44٪ في هولندا، و23٪ في إيطاليا[5].

ومساعدة الطبيب المريض في الموت تُعدُّ جريمة؛ لأنه تعمَّد الفعل وتعمَّد نتيجته فأصبح فيه فعل وأثر مترتب على هذا الفعل[6].

ج ـ قتل الرحمة غير المباشر(euthanasie indirecte): يتم إعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة للآلام، وبمضاعفة الجرعات لتهدئة الألم، تضعف عضلة القلب فتؤدي إلى الموت الذي لم يكن مقصودا بذاته ولو أنه متوقع مسبقا[7].

الصورة الثانية: القتل السلبي . الموت المنفعل . (euthanasie passive)

قتل الرحمة السلبي يعرف بأنه رفض استخدام المعدات الطبية التي تدعم الحياة لإطالة أمد الحياة عندما لا يكون هناك احتمال الانتعاش مثل: الذي حكم بموته دماغيا، ولا أمل في أن يستعيد وعيه[1]، أو الذي في

– Michael h. nelson . ph. D; r.ph. sedative_ hypnotic. pharmacy principles of drug . mechanisms wingate university school of pharmacy spring.2006; page:09.

[1] . البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص 68 و الجفيري، " الموت الرحيم من منظور إنساني وإسلامي". ورقة بحثية مقدمة من جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية مؤتمر الدوحة السادس لحوار الأديان (القيم الدينية بين المسالمة واحترام الحياة)، 2008، منشور على شبكة الانترنت: .www.tajdeed.org.

[2] . الدسوقي والدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 244 والنجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. 3 /172؛والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 244/6.

[3] . المومني، القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون، ص 93.

[4] . السعدون، القتل الرحيم، ص 34،32.

[5]– laurence sabatié-garat thomas françois . euthanasie : peut-on demander le droit de mourir?. 3 mars 2005. page:2/7.

[6] . عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. 83/1.

[7] . قليش، القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين، ص 160.

حالة إغماء لفترة طويلة بإصابته بنزيف حاد في المخ، أو بالتهاب السحايا فتوضع له الأجهزة، فيظل المريض حيا بها فلو نزعت منه يفارق الحياة[2]، وقد دعّم بعض الفلاسفة هذا الرأي بأنَّ منع العلاجات التي تدعم الحياة فعل يسبب قتل[3] ، وكذلك أمراض السرطان المستعصية، والتهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس إلا بواسطة الآلات[4]، والكثير من العلاجات التي رأوها تأخر عملية الموت بدلا من إطالة الحياة، ومن أمثلة ما يمنع إعطاؤه للعلاج: التهوية الميكانيكية ، والتغذية المعوية حيث يقوم بتسليم الغذاء بطريقة مباشرة إلى المعدة (gastrostomie) أو بواسطة أنابيب يتم وضعها في المعدة عن طريق الأنف والمريء (naso-gastrique) ، والتغذية الوريدية التي تقوم بتسليم المواد الغذائية لمجرى الدم، وإذا سحبت هذه العلاجات ومنع الغذاء والماء فإن المريض سيموت في غضون أيام قليلة، كذلك غسيل الكلى وهو عبارة عن جهاز يقوم بتصفية الفضلات من الدم (hémodialyse)، فإن تم منع العلاج عن هؤلاء المرضى ؛ فإن النفايات تصل إلى مستوى السُّمِّية في الجسم وتؤدي للموت[5]، وهذا فعل يؤدي للقتل بترك العلاج والامتناع عن تقديمه، فهو كأن يمتنع الجاني عن عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجنى عليه.

وعلى هذا فالطبيب الذي يرى جريحا على قارعة الطريق، أو يأتيه مريض يحتاج للإسعاف والعلاج، وامتنع عن تقديم العمل اللازم له يُعدُّ في نظر الفقهاء **قتلا عمدا** إن ترتب فَقدُ المريض حياته؛ لأنه امتنع عن أداء الفعل[6].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في قتل الرحمة

جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس البشرية، ومؤكدة على حرمة قتل النفس بغير حق، ويعتبر قتل الرحمة مخالفا للفطرة الإنسانية والقيم الأخلاقية التي فُطِر عليها الإنسان، ولا وجود لها في الشريعة

---

[1] . أُجريت دراسة بأوروبا على 37 مركز عناية مركزة في 17 بلدا أوروبيا من أول يناير 1999 إلى 30 يونيو 2000، بينت أن المتوفين دماغيا شكلوا نسبة بسيطة بين مجموع المرضى ذوي الحالات التي جرى الامتناع عن علاجها أو سحب العلاج منها، وتلك النسبة تراوحت بين 0 % إلى 15 % بمتوسط 8% بالمائة.

charles l. Sprung, md. end-of-life practices in european intensive care unit the ethicus study; jama, august 13, 2003—vol 290, no. 6. Page/ 2.

ويُلاحظ في هذه الحالة أنه يوجد العديد من الاختلافات في قضية من مات دماغه، فمن عدَّ الموت الدماغي موتا لا يدخل فيه مصطلح قتل الرحمة، أما من عدَّه حياً فإنه يدخل مصطلح قتل الرحمة تحته، وبهذا يكون على من أراد معرفة الأحكام المتعلقة بالوفاة الدماغية البحث في حقيقة وفاته أم لا لاتضاح الإشكال، ونرى أن مسألة رفع أجهزة الإنعاش انصرفت عند الكثيرين للمتوفين دماغيا، فإذا كان رفع الأجهزة يؤدي لوفاة المريض فهذا محرم ويعتبر قتلا إذا وجدت رابطة السببية فعلا ونتيجة.

[2] . رشوان، قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي، ص761،762.

[3] –robert d. truog, md, ma; margaret. recommendations for end-of-life care in the intensive careunit: a consensus statement by the american college of critical care medicine. crit care med 2008 vol. 36, no. 3. page: 955.

[4] . الألباني، النوازل الطبية، ص 505، 507 ؛ و الهواري، " قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون " بحث منشور على شبكة الانترنت (archive.islamonline.net)، تاريخ التصفح: 02/06/2017.

[5] – end of life care: an ethical overview center for bioethics. university of minnesota 2005. page: 27/28

[6] . ينظر: حماد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الأمين،1/ 227.

الإسلامية، وما أطلقه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ يُعَدُّ صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الإسراء: 33).

والانسان بطبيعته يحبُّ الحياة وبطبيعته يتحمّل ما يصيبه من أمراض وآلام، ويسعى للاستشفاء والدواء، والآلام التي تصيبه لا تبرّر الاعتداء على نفسه بهذه الطريقة[1]، والإسلام أمرنا بالتداوي عند التيقن بدفع الهلاك، ويكون بمنزلة التغذي بالطعام والشراب، ولهذا عدم التداوي نوع من إلقاء النفس إلى التهلكة[2]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: 195).

ولا يجوز قتل المريض الميؤوس من شفائه؛ لأن اليأس غير مقبول في الإسلام، وقد دعا الله إلى عدم القنوط من رحمته، واللجوء إليه دائما وأبدا[3]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (يوسف: 87).

وقد بيَّن الإسلام أنَّ النَّفس ليست ملكا للإنسان؛ وإنَّما هي ملك لله تعالى، فلا يجوز له الانتحار بأي طريقة، ولو كان الطبيب غرضه التخفيف على المريض بدافع الرحمة فهو قتل عمد يعاقب عليه الشرع[4]، قال تعالى:﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾(المائدة: 95).

وقد وردت في السنة النبوية أحاديث عدة تنصّ على حرمة قتل النفس، لقوله ﷺ: **" مَنْ قَتَلَ نفسًا مُعاهِداً لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ رِيحها لَيُوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ عاما"**[5].

وقوله ﷺ: **" لَزوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسلمٍ"**[6].

ونهى النبي ﷺ عن القتل والانتحار أشدَّ النهي، فقال: **"مَن تَردَّى من جبل فقتلَ نفسَه فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالدًا مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسمُّهُ في يده يتحساه في نارِ جهنم**

---

[1]. العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص 113.

[2]. قال الدكتور البار (لا يجب التداوي إلا في حالات خاصة منها أن الدواء يزيل المرض يقينا أو بغلبة ظن قوي، وأن المرض إذا ترك سيؤدي إلى التهلكة أو الزمانة أو الإعاقة الدائمة، أو أن المرض معدٍ سيؤدي إلى إصابة الآخرين إن هو تُرِك بدون علاج، والدواء متوفر)، البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص 18.

[3]. منصور، " القتل بدافع الشفقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ع 51، أبريل، 2012، ص 233.

[4]. قليش، القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين، ص 162،163.

[5]. أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب: إثم من قتل ذميا بغير جرم ص 1710.

[6]. رواه الترمذي في السنن، كتاب الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ص 330 وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ، كتاب القصاص، الرقم: 3462 ص 1031.

خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتلَ نفسه بحديدة فحديدتهُ في يده يجأُ بها في بطنهِ في نار جهنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً"[1].

وقد بيَّن الفقهاء أن الذي يحبس إنسانا ويمنعه عن الطعام والشراب، فإن مات فهو قتل عمد إن قصد بالمنع قتله، وهذا ما يراه مالك والشافعي وأحمد أما أبو حنيفة فلا يرى الفعل قتلا؛ لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش ولكن أبا يوسف ومحمد يريان الفعل قتلا عمدا[2].

ومن أعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس، فالإسلام ينهى عن تمني الموت إذا مسَّ المسلم مكروه ومن ذلك روي **" عن أنس بن مالكٍ قال النبي: لا يتمنينَّ أحدُكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بُدَّ فاعلا فلْيقُل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي"**[3].

وعلى ذلك فإنَّ قتل الرحمة محرّم سواء كان بالفعل أو المساعدة على الانتحار، ولا يجوز شرعا وهو من القتل المحرم، ولو كان برضا المجني عليه أو وليه[4].

المطلب الثالث: موقف القانون من قتل الرحمة

عدَّت أكثر القوانين الجنائية الاستناد لقتل الرحمة جريمة يعاقب عنها القانون، ولايزال ممنوعا بالرغم من الجدل الذي يثار حوله، ولقد وُجدت جمعيات إباحية تدعو لإضفاء الشرعية لقتل الرحمة في معظم البلاد الغربية، وصادفت تعاطفا ودعما شعبيا كبيرا[5]، بينما لاقت اعتراضا من القوانين العربية، ومن بين الدول التي أباحت قتل الرحمة وقامت بتقنينه من الناحية القانونية دول متعددة أذكر منها الآتي:

أولا: القوانين الغربية:

1/ هولندا:

اعتمدت هولندا في تشريعاتها القانونية القتل الرحيم، واعتبرت أول دولة قنَّنت قتل الرحمة (سنة: 2001م)، واشترطت أن يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القانون، بحيث تعلن عن القتل لجنة رقابة، وقد نصَّ قانونها على التزام الثقة بين المريض وطبيبه بأن يبلغه الطبيب عن حالته الصحية مع ابلاغ جميع الإجراءات إلى السلطات، وقد قدرت حالات القتل الرحيم بنحو 3600 سنويا في هذا البلد[6].

2/ بلجيكا:

---

[1] . أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب: شُرْبِ السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيثِ ص 1462.

[2] . ينظر: الدسوقي والدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 242؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، 5/ 508 ؛ وعوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،2/ 57.

[3] . أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المرضى، باب: تمنّي المريض الموت، ص 1438.

[4] . السعدون: القتل الرحيم، ص 65.

[5] . العلمي، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون، ص 41.

[6] - laurence sabatié-garat françois Thomas. euthanasie : peut-on demander le droit de mourir? 3 mars 2005.page:6.

- mariana parreiras reis de castro rev. euthanasia and assisted suicide in western countries: a systematic review . bioét. (Impr.). 2016. Page: 359.

لم يمنع القانون البلجيكي الأطباء من القتل الرحيم، أو اتخاذ قرارات أخرى لنهاية العمر لتقصير حياة المريض، ففي 25 أكتوبر 2001م وافق مجلس الشيوخ البلجيكي على القتل الرحيم ووضعوا للأطباء شروطا لإنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه[1]، ووفقا للدراسات البلجيكية معظم قرارات نهاية الحياة صدرت من قبل الأطباء؛ لأنهم يرون أن المرضى غير أكفاء في تقرير حياتهم، ولهذا فإن قرارات نهاية العمر تعالج الجوانب السريرية للكفاءة وبصفة مباشرة من الأطباء؛ إلا أن الطلبات المباشرة فيها نادرة نسبية، أما الطلبات غير مباشرة التي يقدمها المريض صالحة؛ لأنَّ لديها ميزة حماية الطبيب من مخاطر مناقشة النوايا غير القانونية المحتملة.

ووجد أن هناك إشراكا كبيرا من الممرضات في قرارات نهاية الحياة بنسبة 35٪ بإعطاء العقاقير المميتة، و16٪ بمساعدة الطبيب أو المريض في إعطاء المخدرات القاتلة[2].

3/ ولاية أوريغون الأمريكية:

تعتبر ولاية أوريغون الأمريكية أول ولاية قامت بإضفاء الشرعية على المساعدة في الانتحار، وفي أكتوبر 1997م، تم الموافقة على قانون "الوفاة مع الكرامة"، والتي تتيح للمرضى المقيمين هناك في التعبير عن إرادتهم، وهذا قانونيا يعدُّ موتا بكرامة بناء على الإدارة الذاتية وليس انتحارا، حيث يتلقون جرعات مميتة تنهي حياتهم بكرامة.

ومنذ تم إقرار القانون في عام 1997 حتى نهاية عام 2014م، تلقى 1.327 شخصا وصفة طبية من الأدوية القاتلة، ومن هؤلاء توفي 859 بعد الإدارة الذاتية، ومن بين 859 شخصا تلقوا دواء مميتا، 52.7٪ من الرجال، معظمهم تتراوح أعمارهم بين 65 و74 سنة، و78٪ من الحالات كان من مرضى السرطان.

ووافقت ولاية واشنطن على "قانون الموت بكرامة"في مارس (سنة: 2009م)، كولاية أوريغون، وفي 5 أكتوبر 2015م وقع جيري براون حاكم ولاية كاليفورنيا على مشروع قانون الجمعية باسم "قانون خيار نهاية الحياة"، مما يسمح بالمساعدة على الانتحار للكبار والمقيمين في الدولة، مع الأمراض الطرفية والحياة المتوقع أقل من ستة أشهر في القانون، والذي دخلت حيز التنفيذ في عام 2016م، استنادا إلى القانون من ولاية أوريغون، منذ (سنة: 1997م)[3].

ثانيا: القوانين العربية:

لم تسمح قوانين الدول العربية بما يسمى قتل الرحمة ومن بين هذه القوانين:

1/ القانون الجزائري والمغربي:

---

[1] - raphael cohen-almagor, d.phil. euthanasia policy and practice in belgium: critical observations and suggestions for improvement. issues in law & medicine, volume 24, number 3, 2009 page: 192.

[2] -luc deliens and freddy mortier. empirical research on end-of-Life decisions in medical practice in belgium (flanders). end-of-Life decisions in belgium (flanders). page: 129.

[3] - mariana parrieras. euthanasia and assisted suicide in western countries: a systematic reviewrev. bioét. (Impr.). 2016; 24 (2): page: 358.

يُجرم قانون العقوبات الجزائري في المادة 273 كل من يساعد شخصا على الانتحار أو يسهله له بأي طريقة (بالسلاح، السم، آلات معدة للانتحار)، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وقتل الرحمة لم يسمح به تشريعنا فإذا وقع يعتبر قتل عمد[1]؛ لأنه يقصد به إزهاق الروح بوضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفائه، ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل التي من شأنها تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت[2].

2/ القانون السعودي:

جاء في المادة 21 من نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية " لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة مريض ميؤوس من شفائه طبيا، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه"[3].

3/ القانون اللبناني:

موقف القانون من " القتل الرحيم ": لا يوجد في لبنان، قانون يسمح بالموت الرحيم، وبالتالي فإن القيام به يعتبر جريمة يُعاقب عليها فاعلها وشريكه والمحرض عليها والمتدخل إذا توافرت شروطها القانونية، فقد اعتمد القانون اللبناني النص الفرنسي، ونصت المادة 552 من قانون العقوبات اللبناني على أنه " يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على حاجة في الطلب".

فالقانون اللبناني جرَّم هذا النوع من القتل، وعاقب عليه، وإن لم يتم ذكر الموت الرحيم بالتسمية ذاتها، لكنه أشار إليه بعبارة أخرى؛ إذ جاء نص المادة 552 عقوبات بعبارة عامل الاشفاق، مع شرط إضافي يتمثل بإرادة المريض نفسه، حتى إلحاحه في الطلب[4].

4/ القانون السوري

قانون العقوبات السوري اعتبر هذه الأعمال من باب القتل القصد، ويعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة من خمس عشر إلى عشرين سنة، طبقا للمادة 538 من قانون العقوبات الذي ينطبق على الموت الرحيم[5].

وبناء على ذلك فإذا كان الجاني يعلم أن فعله من شأنه أن يؤدي لإزهاق الروح على وجه التأكيد، وغايته إزهاق الروح دون غيرها من النتائج، فإن فعل الطبيب الذي يمتنع عن علاج مريض الميؤوس من شفائه، وهو يعلم أن بامتناعه يؤدي لوفاة المريض فهو يعتبر قتل عمد[6]، وقتل الرحمة قد يتم بفعل ايجابي أو سلبي، فالعقاب يكون لهما على حد سواء، مادام القانون لم يفرق بين القتل بفعل إيجابي أو سلبي[7].

---

[1]. صبرينة، " المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست الجزائر، ع 7، جانفي 2015. ص 155.

[2]. المادة (261) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2012، ص 72 ومجموعة القانون الجنائي، المملكة المغربية، ص 125.

[3]. البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص 89.

[4]. هوارية، " جريمة القتل بدافع الشفقة"، بحث منشور على شبكة الانترنت، (www.droitetentreprise.com)، تاريخ التصفح: 11/06/2017.

[5]. تنص المادة 538 من قانون العقوبات السوري: يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب. قليش، القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين، ص 169.

[6]. القاضي، الامتناع عن علاج المريض،ص 222.

[7]. المرجع نفسه، ص 231.

خاتمة:

قتل الرحمة من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا من الناحية الفقهية والقانونية، وقد تعددت أساليبه وصوره على مرَّ التاريخ بناء على طلب المريض، أو بفعل الطبيب رحمة بالمريض، وذلك بحجة الثقل الذي يتركه المريض لأهله أو على دولته من الناحية المادية، سواء كان قتلا إيجابيا أو سلبيا بإيقاف العلاج أو الامتناع عنه، فكان الحكم الشرعي لقتل الرحمة واضحا بحرمة الاعتداء على النفس، فالحياة ملك لله تعالى ولا يجوز لأحد سلب هذه الحياة عن الانسان، وقد حثَّنا الإسلام بالصبر على البلاء، والالتجاء إلى الله تعالى عز وجل، والرضى بقضائه، فالتعجيل بموت المريض الميؤوس من شفائه محرّم شرعا.

وأما الجانب القانوني فظهرت عدة جمعيات غربية تطالب به من خلال جذب المجتمع عاطفيا؛ لإنهاء حياة الانسان الميؤوس من شفائه، بدافع الرحمة والشفقة، وتخليصه من الآلام التي لم يجدوا لها حلا، وأن للمريض والمجتمع الحق في تقرير المصير لمثل هذه الحالات، وقد شهد نقدا كبيرا من الناحية القانونية من عدة دول واعتبروه جريمة قتل تنهي حياة الشخص، وخوفا من الآثار التي يتركها في المجتمع أهمها التلاعب بأرواح البشر وفتح باب القتل دون قانون رادع.

وقبل الفراغ من هذه الخاتمة لا يفوتني أن أضع بعض التوصيات التي يكون لها الأهمية البالغة لدراسة ما لم يسعني البحث فيه، وأوجزها كالآتي:

1- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات الفقهية والطبية لمعالجة قضية قتل الرحمة، والتأكيد على جريمة هذا الفعل للمجتمع عامة والطب بصورة خاصة.

2 - زيادة البحث في مسألة العلاجات التي تُحسّن جودة الحياة للمريض الميؤوس من شفائه، فالأطباء لا يعتبرون الإيقاف أو الامتناع عن العلاج قتلا لعدم التفريق الأخلاقي بينهما.

3 - المطالبة بوضع قوانين صارمة لصالح أصحاب الأمراض المستعصية حتى لا يُتلاعب بأرواحهم.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- ابن منظور، (د. ت)، **لسان العرب**، لا. ط؛ القاهرة، دار المعارف.

2 - ابن منظور، 1430 هـ/ 2009م ،لسان العرب، تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط:4؛ دمشق: دار القلم.

3. الأصفهاني،1430 هـ/ 2009م، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط:4؛ دمشق: دار القلم.

4- الألباني: محمد ناصر الدين، **النوازل الطبية**، جمع وتقديم: إسماعيل بن غازي مرحبا. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1431 هـ/2010م.

5- الألباني،1399 هـ/ 1979م ، **مشكاة المصابيح**. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي.

6. البار،1416 هـ/ 1995م، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**. ط:1؛ جدة: دار المنارة.

7. البخاري ،1423 هـ / 2002 م، **صحيح البخاري** ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير.

8. البهوتي، 1403 هـ / 1983 م، **كشاف القناع على متن الاقناع**. لا. ط؛ بيروت: عالم الكتب.

9. الترمذي، د.ت، **سنن الترمذي** ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف.

10. الدسوقي وأبي البركات أحمد، د.ت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية.

11. الرازي، 1986م، **مختار الصحاح**، لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان.

12. الزحيلي، 1405 هـ/ 1985م، **الفقه الاسلامي وأدلته**. ط:2؛ دمشق: دار الفكر.

13. العلمي، 1420 هـ/ 1999م ، **قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون**. ط:1؛ المغرب: لا. ن.

14. القاضي، 2011م، **الامتناع عن علاج المريض**. ط: 2؛ مصر: دار الفكر الجامعي.

15. النيسابوري، 1412 هـ/ 1991، **صحيح مسلم** ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية.

16. بن أحمد، 2009م، **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**.ط:1؛ عمان: دار الثقافة.

17. حماد، د.ت، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الأمين.ج1، لا. ط؛ لا. م: دار عبد الله الشنقيطي.

18. عقيل، 1423 هـ/ 2003م، **معجم الأعشاب المصوّر**. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الأعلمي.

19. عوده، د.ت، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. لا. ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي.

ثالثا: النصوص القانونية

20. المادة (261) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2012.

21. مجموعة القانون الجنائي، المملكة المغربية.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

22. **السعدون**: عمر بن عبد الله بن مشاري، القتل الرحيم، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: كلية الدراسات العربية العليا قسم العدالة الجنائية، 1430 هـ/ 2009م.

23. **المومني**: أحمد محمد خلف، " القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون". مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ع 19، أكتوبر 2005.

24. **الهواري**: محمد، "قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي". المجلس الأوروبي للإفتاء، ستوكهولم 1423هـ/ 2003م.

25ـ **بن أحمد**: بلحاج العربي، " الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الاسلامي." مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع 42، .2011

26ـ **بن عمارة: صبرينة**، " المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست الجزائر، ع 7، جانفي .2015

27ـ **حومد**: عبد الوهاب، " القتل بدافع الشفقة". مجلة عالم الفكر، الكويت، ع 3، المجلد 4، أكتوبر، .1973

28ـ **رشوان**: محمود صديق، " قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي". مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ع 20، المجلد 2، جوان، .2009

29ـ **عنقاوي**: طارق بن طلال، أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، غ منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض: المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، 1429 هـ / 2008 م.

30ـ **قليش**: أحمد، " القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين". المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، ع 4، أكتوبر، .2010

31ـ **منصور**: عبد الحليم، " القتل بدافع الشفقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ع 51، أبريل، .2012

خامسا: المراجع الالكترونية

32ـ الجفيري: منى علي، " الموت الرحيم من منظور إنساني وإسلامي"، منشور على شبكة الانترنت: www.tajdeed.org.، تاريخ التصفح: 2017./05/31

33ـ الهواري: محمد بن محمود، " قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون " بحث منشور على شبكة الانترنت (archive.islamonline.net)، تاريخ التصفح: 2017./06/02

34ـ بن زرفة: هوارية، " جريمة القتل بدافع الشفقة"، بحث منشور على شبكة الانترنت، (www.droitetentreprise.com)، تاريخ التصفح: 11./06/2017

35ـ عبد اللاوي: خديجة، " الموت الرحيم بين القانون والشريعة الإسلامية" ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: www.platform.almanhal.com، تاريخ التصفح:2017/05/26.

سادسا: المراجع الأجنبية

- The kea in cyclades greek islandes specialists, section of kea on. Greek.com36

37 - hashim m. mehter . renda soylemez wiener. do not resuscitate" decisions in Acute respiratory distress syndrome a secondary analysis of clinical trial data . annals ats volume 11 number 10 december 2014.

38- Michael potts and paul a. byrne and Richard g. nilges. Beyond brain death the case against brain based criteria for human death.2002.

39- luc deliens and freddy mortier .empirical research on end-of-Life decisions in medical practice in belgium (flanders). end-of-Life decisions in belgium (flanders).

40- Nasser Ibrahim abu-el-noor .end of life-decisions: an Islamic perspective. Online journal of health ethics. 2014.
41- Charles l. Sprung, md. end-of-life practices in european intensive care unit the ethicus study. jama, august 13, 2003—vol 290, no. 6.
42-mariana parreiras reis de castro rev. euthanasia and assisted suicide in western countries: a systematic review. bioét. (Impr.). 2016.
43- raphael cohen-almagor, d.phil .euthanasia policy and practice in belgium: critical observations and suggestions for improvement. issues in law & medicine, volume 24, number 3, 2009.
44- Josef kure. Euthanasia the " good death" controversy in humans and animals. September. 2011.
45- kumar nehra ; pradeep kumar and sheetal nehra euthanasia:an understanding.dharmender. Publish py global vision publishing house House Chapter · January 2013.
46- Laurence sabatié-garat françois thomas euthanasie : peut-on demander le droit de mourir? 3 mars 2005.
47- morgane flahaut.Le cyanure dans l'histoire et intoxications actuelles. 03/12/2015 .
48- g. periera. Mbchbm msc. legalizing euthanasia or assisted suicide the illusion of safequards and controls. e 38 current onco ligy_ volume 18. Number 2.2011.
49- robert d. truog, md, ma; Margaret. recommendations for end-of-life care in the intensive careunit: a consensus statement by the american college of critical care medicine. crit care med 2008.
50- Michael h. nelson . ph. D; r.ph . sedative_ hypnotic. pharmacy principles of drug . mechanisms wingate university school of pharmacy spring.2006.
end of life care: an ethical overview center for bioethics-51
university of minnesota 2005.

تأثير التوجه الفقهي للمشرع كسبب لتحريك تنازع القوانين في موضوع الحضانة (دراسة مقانة بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدو لية)

أ. سنوسي عـلي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون- تيارت

الملخص :
تعد مسألة الحضانة من أبرز الآثار الناتجة عن انحلال الزواج لاسيما في صورته الأولى المتمثلة في الطلاق، والغاية منها هو البحث عن وضع الطفل الذي لا يستطيع التكفل بنفسه، ومن هنا عدت الحضانة مظهرا من مظاهر الرعاية حيث حضي مفهوم مصلحة المحضون بعناية الفقه و التشريع و القضاء، ووقع الإجماع على وجوب اعتبارها مطلقا، فإذا كانت الحياة الزوجية قائمة فإن ذلك لا يطرح إشكالا كون الوالدين يباشران معا تربية الطفل، ولكن الإشكال يقوم في حالة الطلاق وعند التنازع على حضانة الأولاد، لمن تكون أولوية رعايتهم حيث يدعي كل طرف صلاحيته لذلك، وحينها يثور التساؤل عن القانون الذي يفصل في هذا النزاع، وعلى أي أساس يقدر القاضي أهلية كل طرف للقيام بهذه المهمة الجسيمة، وما سبب تصادم أو تنازع القوانين الدولية في هذا المجال، وماهو التأسيس القانوني لكل هذا، وما هي المخارج الأنسب للفصل في مثل هكذا نزاعات؟.

الكلمات المفتاحية : تنازع القوانين، الحضانة، مصلحة المحضون، اختلاف التشريعات.

Abstract :
The right to custody is one of the most important consequences of the dissolution of the marriage by divorce. Its objective is to determine the conditions of taking the child into care, considering his inability. Thus, the custody forms one of the aspects of the assistance where the interest of the child in custody is taken into account by jurisprudence, the legislation and the judicial power and constitutes a consensus to achieve it, as an absolute duty. If the marital life is founded, the problem of assistance does not arise, since the parents are jointly responsible for the child's education. However,in cases of divorce or issues ,relating to the right to custody of children, it is essential to determine who of the parents will be alloted this right that each one claims.Meanwhile,the question now being asked, is dealing with the law applied in such cases and the basis on which the judge allows this huge responsibility to this or that parent.What is the reason behind the internationnal legal disagreement or dispute, in this matter ?What is the legal provision in these cicumstances ? Finally, what action would be taken to decide on such litigations

مقدمة :

لما كانت مسالة الحضانة تتداخل ضمن أفكار متعددة، تارةً ضمن فكره الزواج باعتبارها أثرا من آثاره، ومرةً أخرى ضمن فكرة الطلاق، وتارةً أخرى ضمن علاقة الأولاد بالآباء، لذا نجد أن التشريعات المختلفة للدول قد تباينت فيما بينهما من تبني موقف موحد إزاء ذلك، هذا الأمر الذي انعكس على مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسالة الحضانة، فبدلاً من أن يكون هناك قانون واحد واضح ينعقد له الاختصاص في مسائل الحضانة، نجد أن هناك عدة قوانين قد تتزاحم فيما بينها.

ومن أجل الإلمام بنطاق هذه المسألة، سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نبيّن في الأول اختلاف التشريعات في فكرة الحضانة، ونتعرض في الثاني لتأثير الاختلاف بين التشريعات في تنازع القوانين.

المبحث الأول:أثر اختلاف التشريعات في فكرة الحضانة.

يبقى موضوع الحضانة وما تختص به من مسائل وأحكام خصوصا على ضوء التعديلات التي أدخلت على موادها بموجب الأمر 05-02 مجالا للاختلاف الفقهي فيها، إلى أنه لا يخرج عن الأصول والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، إذ أنه لا يعدو أن يكون خلاف في التكييف وتطبيق لبعض الجزئيات، والسبب في هذا يرجع لاختلاف الفقهاء، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج في بعض المواقع عمّا نص عليه الفقهاء سابقا، مما يوجب التوقف عندها- بالبحث والتمحيص- لأنها تمس أحد أهم القضايا المطروحة على مستوى المحاكم وبصفة تكاد تكون مستمرة.

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري:

تناول قانون الأسرة الجزائري[1] أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 بموجب الأمر 05-02 الذي ألغى المادة 63، وأخضع بعضا من موادها للتعديل[2]، وبالرغم من هذا يبقى هذا التعديل محلا للنقاش إذا ما قورن بما قرره الفقه الإسلامي، وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الحضانة في المادة 62 بقوله:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخُلُقا..."، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد ركز على أهداف الحضانة محددا بذلك نطاقها ووظائفها الأساسية، مما يوجب على القاضي عند حكمه بالطلاق وإسناد الحضانة أن يراعي كل هذه الجوانب المتضمنة في التعريف[3]. والمقصد العام للحضانة إنما هو حفظ الطفل من الهلاك وإنجاؤه من المهالك، وبالتمعن ندرك أن الحق في الحضانة ثابت لكل من الحاضن والمحضون معا، فهي حق للحاضن بمعنى أنه لو امتنع عن الحضانة لا يُجبر عليها، لأنها غير واجبة عليه، ولو أسقط حقه فيه لسقط[4]، وإذا أراده مرة ثانية وكان أهلا لها عاد إليه حقه عند جمهور الفقهاء[5].

وتأصيلا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في مراعاة مصلحة المحضون التي جعلها الأصل في إسناد الحضانة ولو تعارضت مع الترتيب الوارد في المادة 64، فإنه يمكن القول:

---

[1] : القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] خصوصا ما نص عليه التعديل الجديد من خلال محاولته الموازنة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة وهو الأمر الغالب على كل المواد المعدلة بموجب الأمر 05-02.

[3] : العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ص 390.

[4] : هذا ما ورد في المادة 66:" يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون".

[5] : لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان، وهي حق للمحضون بمعنى أنه لو لم يقبل المحضون غير أمه او لم يجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مالٌ، تُجبر الأم على الحضانة، لذك لو اختلعت الزوجة على ترك ولدها لدى الزوج صح الخلع وبطل الشرط ، غير أن المالكية في غير مشهور المذهب يرون أن الحاضن إذا سقط حقه لا يعود إليه بعد ذلك، أما مشهور المذهب فإن هذا الحق يعود إليه بناء على أن الحضانة حق للمحضون مع الأخذ دائما بالمبدأ العام ألا وهو مصلحة المحضون أولى وأسبق .

أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا، حق للحاضنة[1]، وحق للمحضون[2]، وحق للأب[3]، فإن أمكن التوفيق بين هذه الثلاثة وجب المصير إليها، وإن تعارضت وجب تقديم حق المحضون أبدا، حيث لا يسقط حق الأم في الحضانة إذا كان في سقوطها ضررٌ يلحق المحضون، كما لا يجوز للأب أن ينزع المحضون من صاحبة الحق في الحضانة إلا بمبرر شرعي، وكل هذا نابع من السعي إلى ضمان حقوق الطفل والتكفل به، وهو ما يسعى إليه القاضي كذلك، حيث يجعل مصلحة المحضون المنفذ الوحيد الذي على ضوئه يفصل في نزاع الحضانة حسب سلطته التقديرية، و لأن المشرع الجزائري إستقى أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية بصريح المادة 222 التي تحيل إلى إعمال أحكام الشريعة الإسلامية عند انعدام النص القانوني ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لمصلحة المحضون غير أنه يمكن تحديدها بمميزاتها وخصائصها المقصودة كمايلي:

1- أن قاعدة مراعاة مصلحة المحضون ذاتية وشخصية، بمعنى أنها تتعلق بكل طفل على حدى، وعليى فإن القاضي ينظر لكل طفل على حدى ويحدد مصلحته اللآئقة به

2- قاعدة مراعاة مصلحة المحضون ليست قاعدة ثابتة بل متغيرة حسب الزمانوالمكان والملابسان وعمر الطفل و...، لكن رغم كل هذا فإن القاضى لابد من أن يتمسك بأساسين لا يمكن تجاوزهما أبدا هما:

- تغليب المصلحة المعنوية على المصلحة المادية.
- تحقيق الأمن والإستقرار النفسي والعاطفي للطفل.

وإلى هذا ذهبت المحكمة العليا في اجتهادها :" المبدأ: يستعين القاضي في الحكم بعدم تحقق مصلحة المحضون بتقرير مساعدة إجتماعية"[4].

وهي العناصر التي احتكم إليها القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/07/03 تحت رقم 54353 حيث جاء في حيثياته: " أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانة البنت عن امها لتنازلها عنها وإسنادها لأبيها رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضا يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب، فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة"[5].

كما ورد في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1997/02/18. تحت رقم 153640:" أنه من المستقر عليه قضاءا أن الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحضانة

---

[1] :وهو ما أشار إليه المشرع في ضدر المادة 64 بقوله: " الأم أولى بحضانة ولدها".
[2] : وهو ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 67 بقوله:"... غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون"
[3] : وهو ما أشار إليه المشرع بقوله "...الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب..." حيث جعل حق الأب مباشرة بعد الأم .
[4] : ملف رقم 330566 قرار بتاريخ 2005/05/18، مجلة المحكمة العليا، عدد2005/1، غرفة الأحوال الشخصية، ص 301.
[5] : المجلة العربية لفقه والقضاء، العدد 18، الصادرة في سبتمبر 1997، ص 198.

أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون إعتمادا على التقرير المرشدة الإجتماعية التي تؤكد ذلك، فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون."[1]

وعليه يتبين من القرارات السالفة الذكر أن القضاء الجزائري متمسك بقاعدة مصلحة المحضون دون الخروج عن قواعد وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات العربية الأخرى.

لو اطلعنا على بعض ـأشهر القوانين العربية ، نجد أن التشريع المصري والمتمثل بقانون الأحوال الشخصية رقم (44) لسنة 1979 المعدل لم يرد فيه تعريف للحضانة، تاركاً للقضاء معالجة ما يثار أمامه من نزاعات، مسترشداً في تعريفها بالمصادر الفقهية والتي تناولتها بالتفصيل([2])، أما عن القانون الأردني والمتمثل بقانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 النافذ أنه أيضاً لم يتطرق إلى تعريف الحضانة، وإنما ذكر شروط وترتيب من له الحق بالحضانة، ومدتها وسقوطها وأجرة الحاضنة بموجب المواد (154-166) من نفس القانون، والظاهر أنه ترك ذلك لاجتهاد القضاء مستنيراً في ذلك على الآراء الفقهية([3]) .

أما بخصوص القانون الكويتي، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشان المادة (189) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي (51) لسنة 1984 النافذ ما يلي (يراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والتعهد بتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيمه وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره ممن له حق تربيه شرعاً([4])).

قد عرف قانون الأحوال الشخصية الإمارتي رقم (28) لسنة 2005 النافذ في المادة (143) منه الحضانة كمايلي : ((حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس([5])). ويتطابق هذا التعريف مع تعريف المادة (132) من مشروع القانون العربي الموحد([6]) .

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1958 النافذ فإنه لم يعرف الحضانة, وإنما جاء في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بأنه ((يُقصد بإصلاح الحضانة في قانون الأحوال الشخصية، تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل مَنْ له حق في ذلك قانوناً، والمحافظة على من لا يستطيع تدبير أموره بنفسه، وتربيته بما يصلحه ويقيه مما يضره([7])) ، ولم يبتعد الفقه العراقي([8]) ، والقضاء العراقي([1]) عن هذه التعريف.

---

[1] : نشرة القضاة، العدد 56، سنة 1997، 33.

[2] : عبد الفتاح ابراهيم البهنسي الاحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة ،ج2 ، دار الاشعاع القاهرة ، د س ط ، ص 62 .

[3] : الاجتهاد القضائي الاردني بخوص الحضانة ، احمد محمد علي داود ، الاحوال الشخصية ، ج3وج4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص40-47.

[4] : نقلاً عن د. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص31.

[5] : ضاري خليل محمود ، مبدأ مصالح الطفل الفضلى ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ، العدد الأول ، 2002 ، ص280 .

[6] : مواد هذا المشروع منشوره في المجلة العربية للفقه والقضاء ، تصدر عن الامانه العامة لمجلس وزارة العدل العرب ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، تشرين الاول ، 1985 ، ص28 .

[7] : مقدمة التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1958 ، ص17.

[8] : احمد الكبيسي الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ،ج1 ، بغداد ، 1990 ، ص 213 .

المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات الأجنبية والإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات الأوروبية:

يذّكرُ أن الديانة المسيحية تعد الأصل للكثير من القوانين الأوربية، حيث أن هذه الديانة تنظر إلى الحضانة كأثر من اثار الطلاق من جهة، ومن جهة أخرى تنظر إليها على أنها حقٌّ للأم مادام الطلاق صدر لصالحها، وإلا انتقل الحق إلى الأب، وعلى هذا النهج سارت معظم القوانين الأوربية كالقانون الفرنسي.[2] .

أما القانون الانكليزي ، فقد كان ينظر إلى الأمر على أن هناك سلطه يتمتع بها الأب على أولاده القصر دون أن يكون هناك حديث عن واجبات الوالدين تجاه الأولاد ، إلى أن صدر قانون الطفل في 1989 والذي بين هذه الواجبات ، مع احتفاظه بالصبغة المسيحية التي تعطي الحق للام إذا لم تتسبب في الطلاق)[3] . وتميل المحاكم الانكليزية بصورة عامة إلى إعطاء حق الرعاية إلى الأم عندما يكون الطفل رضيعاً ، أما في غير مدة الرضاعة فستنتقل الحضانة إلى الأب إذا كانت ينظر الأم متسببة في الطلاق[4] ، ولم ينظر قانون الاتحاد السوفيتي سابقاً الى مسالة الحضانة، وإنما أحال مسالة حفظ الولد بعد فسخ الزواج إلى ما يتقرر من تشريع الجمهوريات المتحدة، بموجب المادة (18) من القانون الصادر 1968/6/27 [5] .

الفرع الثاني: موقف بعض الاتفاقيات الدولية.وسنخص بالذكر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية لاهاي لعام 1996

أولا :- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [6]. نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على انه ((في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى "[7] . كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أن" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة "

---

[1] : مثلا القرار رقم 283 / شخصية / 1977 في 1977/2/19 ، والذي ينص على انه (اذا وجد ان الصغيرة بحاجه ماسه الى من يرعاها من النساء ، فانه لا يوجد هناك ما يبرر أخذها من أمها طالما قد ثبت اسلامها وانها قائمة برعاية ابنتها ومعالجتها وادخالها المدارس التي ارتضاها لها والدها في حياته) منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، العددان 3 و4 ، السنة الثانية والثلاثون ، 1977 ، ص 292 .

[2] القانون المدني الفرنسي الصادر في 1804/6/12

[3] اشرف وفا محمد ، حماية غير ذوي الاهلية على الصعيد الدولي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والخمسون ، 2002 ، ص302 .

[4]Dicey and morris , conflict of laws , 9ed ., Stevens and sons limited , London , 1974

[5] محمد عليوي ناصر مصدر سابق ، ص49.

[6] صدرت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من 1990/6/2، وتضمنت ديباجه و (54) مادة ، وقد صادقت عليها جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، باستثناء الولايات المتحدة والصومال.

[7] : تطبيقاً لنص هذه المادة ، قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1997/9/22 بتطبيق هذا النص تطبيقا مباشر وتغليبه على نص القانون الداخلي الذي يمنع الطلب المتعلق بحق التجمع العائلي.

ثانياً :- اتفاقية لاهاي لعام 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحماية للأطفال[1].

تختص هذه الاتفاقية التي تم إقرارها في 1996/11/19 بنطاق واسع من قضايا الحماية الدولية للطفل ، بدأ من النزاعات الأبوية حول حضانة للطفل أو الاتصال بها ، حسب نص المادة (3) من هذه المعاهدة ، حيث جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة ، حق الحضانة الذي يشمل حق العناية بشخص الطفل ، وخاصة فيما يتعلق بتجديد مكان إقامته ، وحق الزيارة الذي يشمل نقله خلال فتره معينة الى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية . وبذلك تعكس هذه الاتفاقية مبدأ (بمصلحة الطفل الفُضلى)) الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة سالفة الذكر[2] .

المبحث الثاني:تأثير اختلاف التشريعات الفقهية في إثارة تنازع القوانين في الحضانة.

لما كانت الحضانة تجمع بين ثلاثة حقوق (حق الصغير ، حق الأم ، حق الأب) لذا نجد أن الفقه والقانون قد اختلف على من الذي يملك الحق فيها، وللتعرف على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب ، سنخصص الأول إلى تأثير الفقه الإسلامي في اختلاف التشريعات ، أما الثاني فسنبحث فيه مذاهب المشرع العربي في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع ، وسنتعرف في الثالث على مزايا إسناد الحضانة لقانون جنسية الأب.

المطلب الأول : تأثير الفقه الإسلامي في اختلاف التشريعات:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن في الحضانة حقوق ثلاثة، حق الصغير، حق الأم، حق الأب، وان التوفيق بين هذه الحقوق واجب إذا أمكن، أما إذا تعذر ذلك، فيذهب البعض من الفقه[3]. إلى القول بأن الحضانة حق للصغير على أمه وليس حقاً للأم فيه، ويترتب على ذلك أن الأم تجبر على حضانته والخيار لها في التنازل أو الامتناع عن ذلك، بينما ذهب فريق آخر من الفقه[4] إلى أن الحضانة حق للأم ويترتب على هذا, إنها لا تجبر على حضانة الصغير ولها أن تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها، ويرى فريق أخر[5] إلى أنها حقاً للأم والصغير، فأن وجد من يقوم بها لا تجبر الأم، وان تعين فليس الامتناع، وحق الصغير فيها أقوى.

وتأسيسا على هذه الاتجاهات الفقهية إنبنت الاختلافات التشريعية في الدول العربية كمايلي:

---

[1] : لأكثر من مائه وعشرة أعوام ، دأب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، وهو منظمة دولية حكومية يبلغ عدد الدول الاعضاء فيها نحو سبعين دولة من مختلف القارات ، على توفير الأمن والحماية للإفراد الذين تتخطى حركتهم وأنشطتهم حدودهم الوطنية . وتقع على عاتق هذا المؤتمر مسؤولية المواءمة بين قواعد القانون الدولي الخاص على المستوى العالمي ، وذلك من خلال اعداد ودراسة وتبني اتفاقية لاهاي متعددة الاطراف يبلغ عدد الدول الأطراف بها حالياً اكثر من 120 دولة من مختلف انحاء العالم ،وقد تم منذ الحرب العالمية الثانية اقرار 37 اتفاقية . نقلا عن الموقع: www.hcch.net .

[2] : نقلا عن الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية http://www.hcch,net/vpload/arab.html

[3] : انظر شمس الدين الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الجزء السابع ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1938 ، ص274 .

[4] : انظر محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية ،بولاق ، مصر ، 1974 ، ص620 .

[5] : انظر محمد جواد مغنيه ، فقه الامام الصادق ،ج5، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1978 ، ص 382

حيث تخلو نصوص قانون الأحوال الشخصية المصري والأردني والإماراتي من أي إشارة إلى كون الحضانة حقاً خالصاً للام أو الصغير، إلاّ أن القضاء هناك ساير الاتجاهات الفقهية التي اعتبرها حقاً مشتركاً مع تفضيل مصلحة الصغير في حاله تعارض المصالح[1]. ونص قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ على أن حق الحضانة لا يسقط بالإسقاط وإنما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها بموجب المادة (193) منه ، في حين أن قانون الأحوال الشخصية اليمني نص في المادة (120) منه على أن الحضانة حق للصغير فلا يجوز النزول عنها، وذهب القانون التونسي موقفاً مغايراً، إذ انه بموجب المادة (55) منه ((إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة لا تجبر عليها)) أما مشروع القانون العربي الموحد فإنه اعتبر الحضانة واجباً على الأبوين ما دامت الزوجية قائمة، أما بعد الفرقة فان كان الصغير رضيعاً فالأم ملزمة بالحضانة وليس لها تركها[2].

الاتجاه العام للمشرع العربي: تقضي معظم النصوص القانونية من قوانين الأحوال الشخصية العربية النافذة على أن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك، ويفهم من هذا عدة أمور:

الأمر الأول :- إن الحضانة حق للصغير والأم معاً ، إلا أنها تجبر على الحضانة إن لم يوجد غيرها ، حتى لو اسقط حقها فيها وتطبيقاً لذلك قرر المشرع العراقي مثلا أن الأم لا تجبر على حضانة ولدها شرعاً إلا إذا تعينت لها، فان وجدت حاضنه غير أمه من المحارم تقوم بحضانته فلا تتعين أمه لحضانته ولا تجبر عليها، أما إذا لم يوجد حاضنه من محارمه أو وجدت فامتنعت فتعين أمه المدعى عليها بحضانته وتلزم بها)[3] .

الأمر الثاني :- لو اختلعت الأم من زوجها على ترك حضانة ولدها ، كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً، وتطبيقاً لذلك تقضي معظم التشريعات العربيةأنه إذا تمت المخالعة بناءاً على تنازل الزوجة عن حضانة ابنتها ونفقتها لزوجها ، ثم قامت المدعى عليها بعد الطلاق بانتزاع ابنتها منه ، فان الحكم يرد دعوى المدعي بطلبة تسليمه ابنته إليه ، موافق للشرع والقانون حيث إن الحضانة حق الأم وحق الصغير وان التنازل عنها مخالف للنظام العام[4].

الأمر الثالث : أن حق المحضون أقوى من حق الوالدين، وتطبيقاً لذلك تقضي معظم التشريعات على أنه يترتب على المحاكم في دعاوى الحضانة مراعاة مصلحة الصغار قبل مصلحة المتداعين طالبي الحضانة)[5].

المطلب الثاني : مذاهب المشرع العربي في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع .

---

[1] : انظر في اجتهاد القضاء الاردني القرار رقم 18012 بتاريخ 1974/4/14 والذي ينص على ان(التوفيق في الحقوق الثلاثة واجب اذا امكن ، واذا تعذر فتقدم مصلحة الصغير لان مدار الحضانة على نفع الولد ، فمتى تحقق مصلحته في شيء وجب المصير اليه ، دون الالتفات الى حق الاب والام ، لان مصلحته اقوى من مصلحتها ، وعلى القاضي التحري عن الجهة التي تتحقق فيها مصلحة الصغير)نقلاعن: د. احمد محمد علي داود ، مصدر سابق ، ص41

[2] : المادة(137) من مشروع القانون العربي الموحد.

[3] : القرار رقم 35 المؤرخ في 1973/11/4 ، النشرة القضائية تصدر عن وزارة العدل العراقية العدد الرابع ، السنة الرابعة ، 1973 ، ص 176

[4] : القرار رقم 3238 / شرعية / 1970 في 1970/2/20 النشرة القضائية ، العدد الاول / السنة الثانية ، 1970 ، ص106

[5] : قرار محكمة التمييز رقم 77/ هيئة عامة /1977 بتاريخ 1977/5/7 ، مجموعة الاحكام العدلية تصدر من وزارة العدل العراقية العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 1977 ، ص63 .

تأثرت معظم هذه القوانين، بالقانون المصري والمتمثل بالقانون المدني المصري النافذ، والذي سكت عن إسناد الحضانة للقانون الذي يحكمها، مما ألقى على عاتق الفقه والقضاء تولي هذه المهمة. فذهب البعض من الفقه[1] إلى أنها اثر من أثار الزواج وبالتالي تخضع لقانون الزوج وقت الزواج، والى ذلك ذهب القضاء المصري في بعض إحكامه[2].

وعدها البعض الأخر من الفقه[3] على أنها اثر من أثار الطلاق، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على انه (متى ما كان الحكم بالتطليق لم يصدر لمصلحة الزوجة ولا بناء على خطأ الزوج وحده وإنما صدر لخطأ الزوجين معاً ، فانه طبقاً للقانون المدني الفرنسي الزوج أحق بحضانة ابنه ، وانه لا مصلحه للزوجة في التمسك بالقاعدة العامة الواردة في صدور المادة 302 من ذلك القانون ، والتي تقضي بأن تكون كفالة الأولاد حقاً للزوج الذي حُكم له بالطلاق ، بمقولة انه لا يمكن أن تكون الحضانة للزوج تطبيقاً لهذا النص)[4] .

وذهب القضاء المصري في بعض إحكامه إلى إعطاء الحضانة حكم الولاية، حيث جاء في حيثيات قرار لمحكمة القاهرة المرقم 89 والصادر في 1954/2/2 ما يلي (حيث إن واقع الأمر وانه لم ترد في القوانين المصرية قاعدة إسناد معينه بالنسبة للحضانة ومن اجل ذلك فان المحكمة ترى أن تأخذ في شانها بما هو مقرر من جواز تطبيق قانون الصغير الذي يجب حمايته قياساً في ذلك على ما هو منصوص فيه في المادة السادسة عشر من القانون المدني المصري من انه "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته" وعلى هذا الأساس تكون إحكام القانون الانكليزي هي الواجبة التطبيق في شأن طلب الحضانة الراهنة باعتبار أن الصغيرين المطلوب إسناد حضانتهما إلى المدعية هما انجليزيان متبعاً لوالدهما المدعى الانجليزي الجنسية)[5] .

ومن خلال ما تقدم من آراء فقهيه وما كرسه القضاء المصري تستنتج ما يلي:

1. إن القضاء المصري ولعدم وجود قاعدة إسناد خاصة بالحضانة وارده في القانون المدني المصري لجأ إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً استناداً إلى المادة (24) من القانون المذكور, لكنه لم

---

[1] : احمد مسلم ، موجز القانون الدولي الخاص والمقارن في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص228 .

[2] : راجع أحكام محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الاحوال الشخصية للأجانب) الصادر في مايو 1951 في القضية رقم 75 لسنة 1950 ، وفي 12يونيو 1951 في القضية رقم 121 لسنة 1950 ، وفي 15 يناير 1952 في القضية رقم 79 لسنة 1951 ، وفي 4 مارس 1952 في القضية رقم 57 لسنة 1951 ، اشار اليها د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،ج2، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ،ط6، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 ،ص323 هامش رقم (2) . وانظر كذلك حكم محكمة الإسكندرية الصادر في 3 نوفمبر 1952 في القضية رقم 43 لسنة 1951 ، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن ، السنة 1952، ص165.

[3] : جابر جاد عبد الرحمن ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص382 .

[4] : القرار رقم 38 سنة 26 ق ، احوال الشخصية ، بتاريخ 1958/3/27 ، منشور في مجله المحاماة ، تصدر عن نقابه المحامين المصريين ، العدد الثاني ، السنة التاسعة والثلاثون ، اكتوبر 1958 ، ص141-144 .

[5] : جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص384 .

يوفق في ذلك من حيث لا يدري والذي ساعد في ذلك اتخاذ جنسيه الأب والأم والولد في أغلب أحكامه، مما جعل نفس الحلول تحصل لو كيف الحضانة على أنها اثر أثار الزواج أو كأثر من أثار الطلاق ، مع أن الحضانة لا تعتبر أثر من أثار الزواج والذي يخص علاقة الزوجين فيما بعضهم، كما أن تكييف الحضانة كأثر من أثار الطلاق هو ما جرى عليه العمل في الفقه والقضاء الأوربي متأثراً بالديانة المسيحية، مما اثر على بعض آراء الفقه وأحكام القضاء المصري .

2. اخضع القضاء المصري في بعض أحكامه الحضانة لقاعدة الإسناد الخاصة بالولاية على المال , غير انه لا محل لقياس الولاية على النفس على الولاية على المال، إذ أن أحكام كل منها تنبني على اعتبارات غير الاعتبارات التي تنبني عليها أحكام الأخرى[1].

3. لو ارتضينا بان المشرع ليس مرغماً بالنص على إسناد حالات تفصيلية، وإنما يكتفي بالإسناد إلى علاقة ومنها يستنتج على الأخرى التي ترتبط بها، وبما أن التكييف القانوني الراجح للحضانة على أنها حق لكل من الحاضنة والمحضون مع تفضيل مصلحته المحضون إذا تعارضت المصالح، لقادنا إلى إدراج الحضانة تحت طائفة العلاقات المتبادلة مابين الآباء والأبناء والتي بدورها تسند إلى القانون الخاص بالبنوة أو النسب، وهذا لم يحصل في التشريع المصري المتمثل بالقانون المدني[2].

كل ذلك دفع البعض من الفقه المصري[37] إلى القول : (إن مرد الصعوبة التي واجهتها المحاكم المصرية في تعيين القانون الواجب التطبيق على الحضانة، أن هذه المحاكم لم تبسط البحث كافياً في تكييف الحضانة، وهو البحث الذي تنحل على أساسه مشكله القانون الواجب التطبيق عليها, وتكييف الحضانة يخضع وفقاً للقاعدة العامة في التكييف للقانون المصري، وهو هنا الشريعة الإسلامية، بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر، وبالرجوع إلى قواعد هذه الشريعة يتضح أن للأولاد، من حيث هم كذلك حقوق ولهم علاقات بالوالدين لها كيانها وأحكامها بصرف النظر عن علاقات هذين الوالدين , وتشمل هذه الحقوق والعلاقات ثبوت النسب وهو حق للولد والأب، وولاية التربية الأولى ، وهي الحضانة التي يعتبرها البعض حقاً للولد والبعض والآخر حقاً للحاضنة ، والبعض الآخر حقاً للولد والحاضنة معاً، أو بهذا تعتبر الحضانة المرحلة الأولى من مراحل الولاية على النفس[3]، وما دامت كذلك فإننا نفضل إخضاع الحضانة لقانون بلد الأب .

---

[1] : عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص324 .

[2] تضمن مشروع القانون المدني المصري نصاً ، م (31) يقضي بأن ((يسري قانون الأب على الخاصة بالبنوة الشرعية وتثبيت النسب بالزواج والاعتراف بالبنوة وإنكارها)) لكنه حذف باعتبار انه يعالج مسالة تفصيلية يحنى ان يكون نطاق الاجتهاد فيها رحباً ، ولان هذه المسائل تعده من اثار الزواج وتسري عليه قواعد الزواج وفقاً للقواعد العامة ، نقلاً عن د.بدر الدين عبد المنعم شرقي ، من أحكام الصغير في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجله إدارة قضايا الحكومة ، تصدر عن مجلس الدولة المصري ، العدد الأول السنة الثالثة والعشرون ، 1979 ، ص40

[3] : عز الدين عبد الله ، اتجاهات القضاء في تطبيق قواعد الإسناد في مواد الأحوال الشخصية بحث منشور في مجلة القانون الاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق في الجامعة القاهرة ، العدد1-2 ، السنة 24 ، 1954 ، ص31-32 .

وهذا هو الاتجاه الفقهي الراجح حالياً في مصر، وما استقرت عليه أحكام القضاء المصري لاحقاً، على أن هناك اتجاه فقهي حديث[1] ينتقد هذا الرأي الأخير حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عد الحضانة من أثار النسب منتقد لأن النسب يتعلق بشرعية الأولاد ولا شأن له برعايتهم ، لذا فان الحضانة اثر مستقل بذاته، يتولى القانون تحديده من حيث مصدر الالتزام بها وآثارها.

وقد سلكت معظم التشريعات العربية، مسالك التشريع المصري بعدم النص على قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، بل وحتى على الواجبات والحقوق المتبادلة مابين الآباء والأولاد، لذا يفضل الفقه هناك ما توصل إليه الفقه الراجح في مصر من تطبيق قانون جنسية الأب.

وحسناً فعل المشرع الكويتي، حيث أخضع الحضانة إلى قاعدة إسناد خاصة بها، بموجب المادة (43) من قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي رقم 5 لسنة (1961) النافذ، والتي تنص على أن " يسري قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وفي الحضانة "، وعالج أيضا وبصورة تفصيلية المسائل المتعلقة بالأبوة والبنوة وتصحيح النسب والتبني بموجب المواد (41) و(42) و (43) من القانون المذكور سالفا.

أما المشرع اليمني في القانون المدني رقم 19 لسنة 1992 النافذ، قد حصر الاختصاص التشريعي في القانون اليمني بالزواج والطلاق واغلب مسائل الأحوال الجنسية، حيث نصت المادة (26) منه على ((أن يرجع في الزواج والطلاق والفسخ والنفقات إلى القانون اليمني عند المرافعة برضاء الطرفين))، أي انه جعل تطبيق القانوني اليمن مرهون برضاء الطرفين إذا كان الزوجين أجنبين .

ولو سلمنا بخضوع الحضانة إلى القانون الذي يحكم العلاقات والحقوق المتبادلة ومابين الآباء والأبناء، وهو قانون جنسية الأب حسب رأي الفقه الراجح يثار التساؤل عن الوقت الذي يعتد به بقانون جنسية الأب ؟

لو قلنا الاعتداد بقانون جنسية الأب وقت انعقاد الزواج، باعتبار النسب اثر من أثار الزواج لكنا بذلك قد آمنا بان الحضانة تعتبر كذلك، وهذا ما سبق وان فنده الفقه الراجح.

ولو عملنا بقانون الأب وقت ميلاد الولد، فانه قد يؤدي إلى تعدد القوانين الواجبة التطبيق لتعدد الأبناء الذين قد يحصلون على جنسيات مختلفة إذا ما غير الأب جنسيته ، إضافة إلى أن الأب قد يتوفى قبل ولادة الولد، فأي القانونين أصلح، قانون وفاة الأب؟، أو قانون وقت الزواج؟، وإذا فضلنا قانون جنسية الأب وقت رفع الدعوى، فانه قد يحصل تحايل على القانون, وذلك بتغيير الأب جنسيته بهدف الاستفادة من قانون دولة معينه لا علاقة له بالنسب .

ويبدو وحسب رأينا إن إعمال قانون جنسية الأب دون تحديد الوقت معتمدين في ذلك على سلطة القاضي التقديرية، أفضل من إعمال وقت معين، وذلك بتقدير كل حالة لوحدها.

المطلب الثالث : مزايا إسناد الحضانة لقانون جنسية الأب. في الوقت الذي لم تنص فيه أغلب التشريعات العربية بقاعدة إسناد خاصة بالحضانة، بل وحتى بالحقوق والواجبات المتبادلة مابين الآباء والأبناء، تميزت بعض القوانين العربية بموقف متميز، وذلك بجمع المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية

---

[1] : صلاح الدين جمال الدين ، مشكلة حضانة الأطفال في زواج الاجانب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص35

والولاية وسائر الواجبات مابين الآباء والأولاد بقاعدة إسناد واحده وأخضعها لقانون جنسية الأب،[1] وبذلك تلافى الجدل الحاصل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة .

وعلى هذا يمتد نطاق قانون جنسية الأب ليشمل كل ما يتعلق بالحضانة ومدتها وسقوطها وأجرتها ومراتبها، إلا أن هذا القانون يتعطل إذا كانت أحكامه تخالف النظام العام والآداب العامة في دولة القاضي.

نموذج عملي في إخضاع الحضانة لقانون جنسية الأب.

كرس القضاء العراقي هذا المبدأ، أي إسناد العلاقة الخاصة بالحضانة إلى قانون جنسية الأب، في قضية تتعلق بزوجين مصريين مسيحيين يعملان في العراق، رفعت الزوجة أمام المحكمة الشرعية في الموصل دعوى تفريق ضد زوجها، وأثناء نظر القاضي الدعوى أشهرت الزوجة إسلامها أمام القاضي وصدرت بإسلامها الحجة الشرعية المرقمة 1042 سجل 576 بتاريخ 1978/10/28، أسندت المحكمة الاختصاص التشريعي للقانون المصري، وعرضت المحكمة الإسلام على زوجها فأبى ولم يقبل الدخول في الإسلام وحكمت المحكمة لصالح الزوجة بحضانة الأطفال، ميز الزوج الحكم أمام محكمة التمييز والتي صادقت على قرار المحكمة الشرعية في الموصل، وقضت بأن (الأولاد الصغار بموجب الشريعة الإسلامية، يتبعون من اسلم من الزوجين, لهذا يصح الحكم المميز الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين وتسليم الأولاد إلى أمهم، صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون) [2].

ويلاحظ على القرار التمييزي أعلاه ما يلي :-

1. أن المحكمة استندت في تكييف العلاقة محل النزاع على القانون العراقي بوصفه المرجع في التكييف بموجب نص المادة (1/17) من القانون المدني العراقي .
2. طبقت المحكمة القانون المصري بوصفه القانون الواجب التطبيق بموجب المادة (3/19) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن (يسري في الطلاق والتفريق قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى).
3. لما كانت زوجة المدعى عليه أثناء رفع الدعوى مسلمة بموجب الحجة الشرعية الصادرة من المحكمة الشرعية في الموصل، لذا يكون القانون المصري الواجب التطبيق هو قانون الأحوال الشخصية، والذي يقضي إذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلمت الزوجة يعرض الإسلام على الزوج, فأن أبى يفرق القاضي بينهما في الحال، وهذا ما فعله القاضي العراقي .
4. لم يطعن القاضي العراقي بإسلام الزوجة، بحجه التحايل على القانون ومن ثم تطبيق قانون الأقباط الأرثوذكس الخاص بالحضانة، والذي يسندها إلى الزوج غير المتسبب في الطلاق، لان الاعتقاد الديني مسالة

---

[1] : كالقانون العراقي مثلا بموجب المادة (4/19) من القانون المدني .

[2] : القرار رقم 20/ هيئة عامة / 1979 بتاريخ 1979/4/7 ، مجله القضاء تصدر نقابه المحامين العراقيين العددان الثالث والرابع ، السنة الرابعة والثلاثون ، 1979 ص207 ، انظر هذا الحكم ايضاً منشور في الاحكام العدلية ، تصدر عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، 1979 ، ص61 .

نفسانية لا يمكن للجهة القضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وهي متوفرة في إسلامها[1] .

5. بخصوص القانون الواجب التطبيق على الحضانة، طبقت المحكمة الشرعية في الموصل وأيدتها في ذلك محكمة التمييز قانون جنسية الأب المصري، بموجب المادة (4/19) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن ((المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب))

6. أما بشأن وقت الاعتداد بجنسية الأب، فنلاحظ أن المحكمة طبقت قانون جنسية الأب وقت رفع الدعوى، أي اعتدت بقانون الأحوال الشخصية المصري باعتبارها القانون العام، وذلك بإسلام الزوجة وقت رفع الدعوى، أما لو اعتدت المحكمة بقانون جنسية الأب وقت ميلاد الولد أو وقت الزواج، لطبقت المحكمة قانون الأحوال الشخصية الخاص بطائفة الأقباط الأرثوذكس المنتميان إليها الزوجان عند عقد الزواج, وهذا يؤكد على إن المشرع العراقي كان موفقاً عند عدم الاعتداد بوقت معين عند تطبيق قانون جنسية الأب.

الخــاتمة .

لم يحظ موضوع تنازع القوانين في الحضانة بالأهمية التي نالتها بقية مواضيع الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص، فمن خلال مناقشة وتحليل هذه المشكلة على ضوء قوانين عربية وأجنبية . وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1996 نجد انه بالنسبة للقوانين العربية قد انقسمت تشريعاتها في ذلك إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول: لم ينصّ على قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، تاركاً ذلك لاجتهاد القضاء وفق ما يتصور إليه من تكييف للحضانة، مسترشداً في ذلك بالآراء الفقهية التي قيلت فيها، مما أدى إلى تنوع الأحكام القضائية في الدولة الواحدة إضافة إلى التنوع الحاصل بين دولة وأخرى في الدول التي لم تنص تشريعاتها على قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، نتيجة لعدم وحدة التكييف بشأن الحضانة، فلقد كيفها البعض من الفقه على أنها أثر من أثار الزواج، وأرجعها البعض إلى أثار الطلاق، وإن كان الرأي الفقهي الراجح يدعو إلى ربط الحضانة بالعلاقات المتبادلة ما بين الآباء والأبناء، وإنها المرحلة الأولى من مراحل الولاية على النفس، لذا يجب إخضاعها إلى قانون جنسية الأب، على أن هناك اتجاه فقهي حديث يرى بأنها أثر مستقل يتولى القانون تحديده من حيث مصدر الإلتزام .

واعتبر البعض أن الحضانة تعالج مسالة تفصيلية فلا داعي لإخضاعها لقاعدة إسناد، وإنما يترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

[1] : القرار المرقم 1009 / شرعية / 1969 في 1969/12/6 ، نقلا عن: القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973 ص152 ، هامش رقم (1) .

أما القسم الثاني من القوانين، قد نصت تشريعاتها على قاعدة إسناد خاصة بالحضانة[1]، وترك ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية يفحصها وفقاً لما يحيط الدعوى من ظروف وملابسات، فإسلام الزوجة أو الزوج الأجنبي أثناء نظر الدعوى، يجعل من القانون الواجب التطبيق على الحضانة يختلف في حالته الاعتداد بجنسية الأب وقت رفع الدعوى عنه في حالة انعقاد الزواج أو ميلاد الإبن، وذلك بانتقاله من قانون أحوال شخصية معين إلى قانون أحوال شخصية إسلامي .

أما القسم الثالث من القوانين، الذي حجز الاختصاص بالحضانة وبالزواج والطلاق عموماً إلى القانون الوطني برضاء الطرفين أي أنه نزع صفة الأمر والمتعلقة بالنظام العام من مواد الأحوال الشخصية الأجنبية وذلك في حالة اتفاق طرفي العلاقة على ذلك وإسناده إلى القانون الوطني .

ومن أجل تحقيق نوع من التوائم بين هذه التشريعات، نتيجة لسكوت معظمها عن معالجة الحضانة، نقترح العمل على توحيد القانون الواجب التطبيق عليها عن طريق اتفاقية تجمع الدول العربية على غرار اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1982.

أما عن موقف القوانين الأوربية ، فلتأثرها بالديانة المسيحية والتي تعد الحضانة اثر من أثار الطلاق سارت هذه التشريعات على هذا المنوال، وإن كان التشريع الفرنسي جاء بقاعدة ذات تطبيق ضروري بخصوص الطلاق تتمثل بالمادة (310) من القانون المدني بموجب القانون الصادر في 1975/7/11 والتي حجزت الاختصاص التشريعي للقانون الفرنسي بمجرد الإقامة فيها بغض النظر عن حمل الجنسية الفرنسية من عداها، مما يجعل صعوبة في إسناد الحضانة إلى القانون الأنسب لحكمها ، نتيجة لتزاحم أكثر من قانون في ذلك، كما في الحالة التي تختلف فيها النظم القانونية ما بين فرنسا باعتبارها بلد الإقامة وبلد آخر فينتمي إليه أطراف العلاقة متمثل في بلد إسلامي، ففي الوقت الذي يعتد به البلد الإسلامي بقانونه لحكم العلاقة، تقيم فرنسا الإختصاص لقانونها نتيجة للإقامة فيها، مما قد يساهم في تحويل العلاقة من قانون أحوال شخصية إسلامي إلى القانون المدني الفرنسي والذي يكيف العلاقة باعتبارها أثر من أثار الطلاق وبالتالي تخضع لقانونه .

وبخصوص موقف القانون الانكليزي فانه وان عدا الحضانة كأثر من أثار الطلاق لا انه أعطى سلطه تقديرية واسعة للمحكمة لا عطاء الاختصاص لقانون الأب أم الطفل وفقاً لمصلحة الطفل في ذلك

ولغرض حل المشكلات المتعلقة بالأطفال ومنها الحضانة، عقدت اتفاقية لاهاي لعام 1996 والتي أعطت الاختصاص التشريعي لدولة إقامة الطفل المعقود الاختصاص القضائي أمامها، أي أنها جعلت الاختصاص القضائي يجلب الاختصاص التشريعي، وإن كان بالإمكان أن يتم تطبيق قانون آخر كقانون جنسية الأب أو الابن بناءاً على تنازل دولة الإقامة والتي تعتبر أن هناك قانون أكثر صلة بالنزاع قادر على توفير حماية أكبر للطفل .

---

[1] : كما هو الحال في التشريع العراقي بموجب المادة (4/19) من القانون المدني العراقي ، والمادة (43) من قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي الكويتي ، واللتان نصتا على خضوعها لقانون جنسية الأب دون تحديد وقت معين، هل هو وقت انعقاد الزواج أو وقت ميلاد الولد أو وقت رفع الدعوى .

لذا والتغلب على الصعوبة الناتجة عن اختلاف النظم القانونية بين الدول العربية والأجنبية نعتقد انه من الأفضل إذا كان بالإمكان انضمام الدول العربية لهذه الاتفاقية، خاصة إذا ما عرفنا أن هذه الاتفاقية أجازت تطبيق قانون آخر أكثر صله بالنزاع من قانون إقامة الطفل، إضافة إلى أن الدول العربية في حالة غياب الاشتراك القانوني بينها وبين الدول الأوربية تستطيع أن تمتنع عن تطبيق نصوص الاتفاقية خاصة المادة (22) منها، وفي حالة صعوبة في ذلك، نقترح على المشرع الجزائري الدخول في اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تتبنى نظام مختلف عما هو معمول به عندنا في مجال الحضانة . أما الأستاذ علي سليمان فيرى العكس بضرورة الأخذ بالإحالة في مجال الأحوال الشخصية بحجة أن الجزائر مستوردة للسكان و كثير من الأجانب من أصل أنجلو أمريكي، ويلاحظ بعض الفقه أن هذا الرأي يجهل الواقع الجزائري لأن الحقيقة أنها ليست مستوردة للسكان بل العكس هي مصدرة لرعاياها كما أنه غير صحيح أن الأجانب المقيمين فيها من أصل أنجلو أمريكي، ويذهب الرأي السابق إلى عدم قبول الإحالة في الأحوال الشخصية لأن أحكامها مستمدة في غالبية الدول من ديانتها وأن الأشخاص يريدون دائما الخضوع بشأنها إلى ما تمليه أحكام الديانة التي يعتنقونها.

مصادرالبحث ومراجعه

أولا: الكتب

1) البهنسي عبد الفتاح ابراهيم (د س ط)، الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة ، ج2، (د ر ط)، القاهرة، دار الاشعاع .

2) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (1974)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ،(د ر ط)، مصر، دار احياء الكتب العربية.

3) الرملي شمس الدين ، (1938)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج7 ،(د ر ط)،القاهرة، مطبعة البابي الحلبي .

4) الكبيسي احمد عبيد، (1990) الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ج2 ، (د.س.ط)، بغداد، دار الحكمة .

5) جابر جاد عبد الرحمن ،(1969)، تنازع القوانين، (د ر ط)، القاهرة، دار النهضة العربية .

6) خطاب القاضي ضياء شيت ،(1973)، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، (د ر ط)،بغداد، مطبعة العاني .

7) داود احمد محمد علي(2009)، الاحوال الشخصية ، ج3و ج4 ، (ط1) ، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،.

8) صلاح الدين جمال الدين ،(2004)، مشكلة حضانة الأطفال في زواج الأجانب ، (د ر ط)، الإسكندرية، دار الفكر .

9) عز الدين عبد الله ،(1969)، القانون الدولي الخاص، " القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين"،ج2 ، (ط6)،القاهرة، دار النهضة العربية .

10) مسلم أحمد، (1966)، موجز القانون الدولي الخاص والمقارن في مصر ولبنان، (د.س ط)، القاهرة، دار النهضة العربية .

11) ناصر محمد عليوي ،(2009)، الحضانة بين الشريعة والقانون، (ط1) ،عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر التوزيع .

ثانيا:المجلات

1) المجلة العربية للفقه والقضاء ، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ، العدد 02 ، السنة الثانية ، 1985 .

2) مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، العددان 04/03 ، السنة الثانية والثلاثون ، 1977 .

3) مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، العددان 04/03 ، السنة الرابعة والثلاثون ، 1979.

4) مجلة المحاماة تصدر عن نقابه المحامين المصريين ، العدد 02 ، السنة التاسعة والثلاثون ، 1958 .

ثالثا: الاتفاقيات

1) إتفاقية لاهاي لعام 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات والحمائيه للأطفال

2) 5-إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

رابعا: -القوانين

1) القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 بتعديلاته وتتميماته إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

2) القانون المدني الفرنسي الصادر في 1804/6/12 .

3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

4) القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1992 .

5) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1976 المعدل .

6) قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 .

7) قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 .

8) قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979 المعدل .

9) قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/ 02/27.

10) قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الاجنبي رقم 5 لسنة 1961 .

11) مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية .

جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين
"دراسة مقارنة"

د. نصيرة مهيرة
كلية الحقوق جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص:

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة خطيرة الأبعاد، وقد ازداد الاهتمام الدولي والداخلي بها بعد التطور الخطير في الوسائل والطرق التي يتبعها الجناة للمتاجرة بالأشخاص أو تهريبهم، لتتوج الجهود الدولية باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها في عام 2000. وتواصلت جهود التصدي والمكافحة كذلك على المستوى الوطني، ففي الجزائر سنَّ المشرع قانونين، القانون 11/08 الذي جرَّم دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها بطريقة غير مشروعة، والقانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن تجريم الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. يحاول هذا المقال البحث في مفهوم الجريمتين، وتحديد أسباب وأركان كل واحدة منهما، مع التمييز بينهما.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة.

Abstract:
trafficking in persons and smuggling of migrants are both serious crimes and have attracted a growing attention at both international and national levels, due to the serious development of means and methods in committing these two types of crimes . At the international level, the U.N has adopte the convention against transnational organized crime and its two additional protocols.
At the national level , the algerian legislator has enacted two laws :the08/11 act which criminalizes any illegal entry to ,residence or movement of foreigners in algeria, and the 09/01 amended criminal act which criminaliyes both human trafficking and migrant smuggling.

Keywords: trafficking in persons, smuggling of migrants, organized crime.

مقدمة:

لقد كانت تجارة العبيد منتشرة ومتأصلة في الشعوب القديمة، حيث كان البشر يصنفون إلى سادة وعبيد، حتى جاء الإسلام فأزال كل الفروقات وحثّ على تكريم كل البشر، غير أنّ ظاهرة العبودية استمرت وازدادت حدّتها حتى في الدول العربية والإسلامية ناهيك عن بقية الدول، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل العديد من المجهودات لمواجهتها، فتَمّ عقد العديد من المؤتمرات وإعداد العديد من الاتفاقيات التي ناقشت مسألة منع تجارة العبيد. لكن تلك المجهودات فشلت في وضع حد للظاهرة، التي ظلت موجودة إلى يومنا هذا ولكن تحت مسمّى جديد هو " الإتجار بالأشخاص (البشر)".

وممّا زاد من حدّة جريمة الإتجار بالأشخاص ارتباطها بجريمة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي جريمة تهريب المهاجرين، فكثيرًا ما يرتبط الإتجار بالأشخاص بتهريبهم، وغالبًا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الإتجار بهم. إذ تلتقي الجريمتان في تعديهما على شخص الإنسان، وإن كانتا تختلفان في الأفعال والسلوكات الإجرامية المكونة لكلتيهما، ومن حيث طريقة استغلال الضحية وموافقتها على السلوك الإجرامي.

وأمام التطور الخطير للوسائل والطرق المنتهجة من طرف العصابات الإجرامية للإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كان لزامًا على المجتمع الدولي أن يكثف من جهوده لمكافحتهما ووضع إطار قانوني خاص بهما، خاصة وأن جريمة الإتجار بالأشخاص تأتي في المرتبة الثالثة بعد الإتجار بالسلاح وبالمخدرات. وبالفعل تم اعتماد اتفاقية دولية وبروتوكولين مكملين لها في المؤتمر الدولي الذي عُقد في باليرمو (إيطاليا) في 15 نوفمبر 2000، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة اتخاذ الدول التي صادقت عليها تدابير تشريعية على المستوى الوطني لمكافحة هذه الجرائم، وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث سنَّ قانونين، الأول هو القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها، والثاني هو القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تناول جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة، في تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في البروتوكولين الخاصين بهما وفي القانون الجزائري، مع إجراء مقارنة بين الجريمتين في كل تلك الوثائق والنصوص القانونية، وتوضيح أركان كل واحدة منهما وخطورتها على الأمن الإنساني، وتبيان العلاقة بين الجريمتين، خاصة وأن عصابات الإجرام قد تمتهن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في نفس الوقت.

وعليه تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: ماهو البنيان القانوني لجريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص؟ وما هو أساس التميز بينهما؟ وما هي أوجه العلاقة التي تربطهما؟

ولدراسة هذا الموضوع تمّت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل بنود البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين، والمكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونصوص القانونين 11/08 و01/09 المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين. كما تمّ الاعتماد على المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين الجريمتين، وابراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

ولقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى أحكام جريمة تهريب المهاجرين، ليخصص المبحث الثالث للتميز بين الجريمتين وإبراز العلاقة بينهما.

المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الإتجار بالأشخاص هي الصورة الحديثة للرق والعبودية، وللتعرف على مفهومها وأسبابها وأركانها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول تعريفها في المطلب الأول، وأسبابها في المطلب الثاني، أما أركانها فقد خصصنا لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص

إن مصطلح الإتجار بالأشخاص أو بالبشر هو حديث نسبيًا إذا ما نظرنا إلى قدم ظاهرة العبودية، إلا أنه يعبر فعلاً عن حال هذه الجريمة، أين يكون الإنسان مجرد سلعة أو ضحية قابلة للتصرف فيها بواسطة جماعات وعصابات إجرامية بقصد الاستغلال. ولفهم هذه الجريمة أكثر سيتم التطرق الى تعريفها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، وكذلك تعريفها في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[1]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة الثالثة منه بأنها: "(أ)... تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أواستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أوالسخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)"

وما يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يعتد بموافقة ضحية الإتجار بالبشر على الاستغلال باستعمال أي وسيلة من الوسائل المبين أعلاه. وقد يعود السبب في ذلك إلى أن تلك الموافقة لا تصدر بمحض إرادته، وإنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كاستخدام القوة أو القسر أو الاختطاف. وقد تكون إرادته موجودة ولكنها معيبة، كما في حالات استخدام وسائل الخداع أو الاحتيال. ولهذا فإن عدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار بالبشر يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ويحول دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية[3].

---

[1] أُعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

[2] أُعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر العدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

[3] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص44.

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة (ج) من نفس المادة (3) أن: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله "اتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة". وذلك لأن الأطفال يكونون أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، وقدرتهم على التمييز تكون ناقصة أو منعدمة.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذ أن هذا البروتوكول يكمل هذه الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه الحال[1]. وعليه فإن جريمة الإتجار بالأشخاص المقررة وفقًا لهذا البروتوكول هي جريمة مقررة أصلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتبار الاتفاقية الأصل العام للبروتوكول، وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2] ومصادرة وضبط هذه العائدات[3] تسري على جريمة الإتجار بالأشخاص، كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريفها في قانون العقوبات الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] نفس التعريف تقريبًا الذي ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيث نصت المادة 303 مكرر04 منه على أنه: " يُعد اتجارًا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وإذا ما أجرينا مقارنة بين التعريفين الواردين في البروتوكول وقانون العقوبات الجزائري نجد أن هذا الأخير اعتمد نفس التعريف الوارد في البروتوكول ماعدا إيراده صور الاستغلال على سبيل الحصر، لأنه لم يذكر عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" التي تفيد إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال. وإن كان المشرع الجزائري أضاف صورة استغلال الغير في التسول، فإن ذلك لا يكفي لأن هناك حالات أخرى للاستغلال لا

---

[1] المادة 1 (2،1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[2] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[4] القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

تشملها كل صور الاستغلال الواردة في المادة 303 مكرر 04. لذلك على المشرع الجزائري تدارك الأمر وإضافة عبارة تفيد إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الإتجار بالأشخاص

إن أسباب الإتجار بالأشخاص عديدة ومعقدة، بحيث لا يمكن الفصل بينها وكثيرًا ما يدعم بعضها بعضا. وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال تناول الأسباب الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول)، والأسباب الاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والسياسية

إن من الأسباب التي تقف خلف جريمة الإتجار بالأشخاص الأوضاع الاقتصادية والمعيشية السيئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية، وكذا ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال. حيث يعد الفقر من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الظاهرة، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، أملاً في تحقيق ربح مادي هو من الوسائل الزائفة التي تستخدم في خداع الأشخاص، وفي إقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالها، ففي الكثير من دول شرق آسيا وإفريقيا تلجأ هذه الأسر إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق لتشغيلهم، لتعتمد هذه العائلات على مداخيل أبنائها من الأعمال الوضيعة التي يقومون بها[1].

ونفس الحال بالنسبة للنساء، اللواتي تعتبرن في بعض البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئًا اقتصاديًا، الأمر الذي يدفع بأسرهن إلى التخلص منهن وحملهن على التنقل، بحيث يجبرن على الزواج مقابل المال أو العمل في البغاء[2]. وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد الأطفال الناتجين عن هذه العلاقات غير الشرعية، والذين يدخلون دوامة الإتجار بهم، من خلال بيعهم أو بيع أعضائهم[3]، فظاهرة الإتجار بالأطفال تعتبر من أكثر المجالات تحقيقًا للثراء السريع بعد تجارة المخدرات والسلاح[4].

كما أن انتشار البطالة والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة[5]، وازدياد النزعة الاستهلاكية لدى بعض فئات المجتمع، دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة المنظمة للعمل كوسطاء، لتجنيد أو ايواء أو نقل أو استقبال ضحايا الإتجار بالأشخاص لحساب العصابات الإجرامية المنظمة[6].

---

(1) طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص19. وعبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص92-94.

(2) مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص7.

(3) الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص40.

(4) عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص97.

(5) لقد تم الإشارة إلى هذه الأسباب وضرورة التصدي لها في العديد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الإتجار بالأشخاص، منها خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (A/RES/64/293)، المؤرخة في 12 أوت 2010.

(6) فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص109.

وللأسباب السياسية تأثير كبير كذلك على تفاقم جرائم الإتجار بالأشخاص، فالحكومات الفاسدة وضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية وعدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد تشكل مكانًا خصبًا لعمل الجماعات الإجرامية المنظمة، وخاصة الناشطة في مجال الإتجار بالأشخاص. كما أن تزايد الحروب والنزاعات وخاصة منها النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، أدى إلى تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال (دون سن الثامنة عشر سنة) للمشاركة في النزاعات المسلحة، وأكيد أن عملية التجنيد تكون إما اجباريًا أو من خلال اقناعهم بوعود كاذبة. وفي كل الأحوال يكون الأطفال غير ناضجين، بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم، وبالتالي يسهل استغلالهم واجبارهم على فعل ما يُطلب منهم[1].

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية

إن من الأسباب الرئيسية لتفشي جريمة الإتجار بالأشخاص التفكك الأسري وضعف الروابط الأسرية في العديد من المجتمعات، ممّا يؤدي إلى ضعف المتابعة العائلية للأبناء وتأمين الحماية والرعاية اللازمة لهم، ممّا يعرضهم إلى الجنوح والانحراف، والوقوع فريسة في يد العصابات الإجرامية.

ومن الأسباب كذلك النظرة الخاطئة للمرأة وعملها والتقاليد السيئة التي تَحط من مكانتها في المجتمع، ممّا يؤدي إلى تردي حالتها الاجتماعية والاقتصادية، والدفع بها إلى أسواق الاستغلال الجنسي، خاصة مع ضعف الوازع الديني[2].

المطلب الثالث: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

يتكون البناء القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم من ركنيين هما الركن المادي والمعنوي[3]، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول الركن المادي (الفرع الأول) ونتطرق للركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي[4] لجريمة الإتجار بالأشخاص هو ارتكاب نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي للضحية،

---

[1] مرعي أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص12. **وانظر:** محمد البهجي إيناس، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص63.

[2] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص19.

[3] أما الركن الشرعي فهو نص التجريم وليس ركنًا يضاف للركن المادي والمعنوي، لأنه كاشف عن الصفة الإجرامية وليس منشئًا لها. **نقلا عن:** دهام أكرم عمر، المرجع السابق، الهامش 1، ص87.

[4] الركن المادي هو عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، حيث تكون النتيجة بسبب ذاك السلوك، والأخير هو المؤدي إليها.

نقلاً عن: منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني- مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 209-210.

كما قد يمتد هذا الضرر لعائلتها، مع وجود علاقة سببية تربط ما بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية[1]، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

يعبر السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص عن قسمين هما صور السلوك الإجرامي ووسائل ارتكاب هذه الجريمة، ولقد تم توسيع نطاق التجريم في جريمة الإتجار بالأشخاص، بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بكل الأفعال المجرمة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد منها، والمتمثلة فيمايلي:

أ-التجنيد: هو تطويع وجمع ضحايا الإتجار بالأشخاص، واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بغرض استغلالهم في الدعارة أو السخرة أو إلحاقهم بالجماعات المسلحة. كل هذا لجني الأرباح ومهما كانت الوسائل المستخدمة[2].

ب-النقل: وهو نقل الأشخاص بوسائل وأساليب غير مشروعة من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية أو خارجها، لاستخدامهم كسلعة قابلة للمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد... [3]

ج-التنقيل: هو تحويل ملكية شخص إلى شخص آخر، فإذا كان الأصل أن حق التملك لا يرد على الإنسان فإن واقع الاجرام أثبت أن الجماعات الإجرامية جعلت من الإنسان سلعة متحركة، يتم تداولها من مكان الى آخر ومن شخص لآخر، بهدف الاستغلال والحصول على الأموال.

ويمكن التمييز بين النقل والتنقيل في أن الأول يعني تحويل الضحية من مكان إلى آخر، أما الثاني فيعني انتقال ملكية الضحية من شخص إلى آخر.

د-الإيواء: ويعني توفير مكان لإقامة ضحايا الإتجار بالأشخاص، والذي يكون في الغالب لا يليق بكرامة الإنسان. وقد يتضمن الإيواء في الظاهر توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم (الضحايا)، بينما في الباطن يتضمن استغلالهم في أعمال غير مشروعة أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

ه-الاستقبال: يختلف سلوك الاستقبال عن سلوك الإيواء لأن الأول يتحقق دون اشتراط ابقاء الضحية في مكان معين، في حين أن الثاني يفترض إبقاء الضحية في مكان معين. ولهذا قد يكون نفس الشخص (الجاني) من يقوم بالاستقبال والإيواء، وقد يكون هناك وسيط يتولى الاستقبال لحساب شخص آخر، الذي سيتولى الإيواء[4].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم هذه الأفعال والسلوكات بواسطة وسائل معينة، ذكرها على سبيل الحصر وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو

---

[1] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، 197.

[2] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص89-90.

[3] المرجع نفسه، ص91.

[4] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص91-92.

الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي (الايجابي أو السلبي)، وهي في جريمة الإتجار بالأشخاص تحقيق الإتجار بالأشخاص في حد ذاته، ولأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن النتيجة الإجرامية العمدية تقتصر على الشروع في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 5 (2/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[1]. وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس النهج، إذ جرم الشروع في جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات[2].

وبالتالي لا حاجة لتحقق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها.

ثالثا: العلاقة السببية

تعبر العلاقة السببية عن الصلة بين السلوك والنتيجة الإجرامية، أي أن السلوك الإجرامي هو سبب وقوع الجريمة[3]، وفي هذه الجريمة يجب أن يكون سلوك التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال من طرف الجاني هو السبب في وقوع نتيجة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصر الجريمة كما ينص عليها القانون، وعلمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وإرادة غير مشوبة بعيوب الإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، بالإضافة إلى ذلك يشترط في جريمة الإتجار بالأشخاص قصد جنائي خاص، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام

جريمة الإتجار بالأشخاص هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام، أي تتطلب توافر **العلم** بالوقائع والأفعال المادية التي تؤدي إليها، وهي تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال أو إيواء شخص أو أكثر، وانصراف **إرادته** لإحداث النتائج المترتبة على ممارسة هذه الأفعال وهي الإتجار بالأشخاص.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يمكن أن يشترط في أركان كل فعل من الأفعال المكونة للجرائم ركن معنوي خاص بهذا الفعل أوالنتيجة أو ظرف معين، وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وهو قصد إضافي بمعنى أنه لا قيام له بدون قصد

---

[1] تنص المادة 5 (2/أ) من البروتوكول على أنه: "2- تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني".

[2] تنص المادة 303 مكرر13 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

[3] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص201.

عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدًا خاصًا لابد من توافر القصد العام فيها. وفي جريمة الإتجار بالأشخاص يتمثل القصد الخاص في استغلال الضحية وجني أرباح ومنافع مادية. وهذا القصد الخاص الممثل في الاستغلال هو الذي يميز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: أحكام جريمة تهريب المهاجرين

لقد ظهرت جريمة تهريب المهاجرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ورسم الحدود السياسية بين الدول، واشتراط هذه الأخيرة شروط وإجراءات لعبور حدودها ومعابرها البرية والبحرية. ولأنها إحدى صور الاجرام العابر للوطنية، فقد ارتبطت حلقاتها ببقية حلقات الاجرام المنظم وخاصة بجريمة الإتجار بالأشخاص. وبالنظر لخطورة الجريمتين على حقوق الإنسان والعلاقة الموجودة بينهما، كانت هناك حتمية تقتضي على المجتمع الدولي تكثيف جهوده لمواجهتها، وهو ما تجسد في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولين المكملين لها.

وعلى مستوى القانون الجزائري فقد تم استحداث النص على جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي تضمن قسمًا خاصًا بعنوان " تهريب المهاجرين"، فيه اثنتا عشرة مادة (من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41)، وذلك في إطار تكييف التشريع الجزائري مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[(1)]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

وقد اختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين حول مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريفها، وفي المطلب الثاني أسبابها، ونتطرق في المطلب الثالث لأركانها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، وتعريفها في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

لقد عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، جريمة تهريب المهاجرين في المادة الثالثة منه بأنها: " (أ)... تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من

---

(1) أُعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

وما يلاحظ على هذا البروتوكول أنه قصر جريمة تهريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع فقط دون تدبير الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين معًا، لأنهما متلازمان في عملية التهريب وكلاهما يقتضي الآخر. وقد يفسر تركيز البروتوكول على تدبير الدخول فقط على أنه استجابة لضغط الدول المستقبلة وتغليب لمصلحتها (الدول الأوروبية والأمريكية بالدرجة الأولى) [1]، وذلك أن تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين من دولهم يسبق تدبير دخولهم إلى الدولة التي ليسوا من مواطنيها وليسوا من المقيمين الدائمين فيها[2].

ويثير تدبير الدخول غير المشروع مسألة الشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلة، إذ أن كل دولة لها الحق في فرض الإجراءات التي تراها مناسبة للدخول إلى إقليمها، وهي على العموم تقديم وثيقة جواز السفر وفرض تأشيرة الدخول، فإذا كان تدبير الدخول يخالف هذه الشروط فهو تدبير غير مشروع. وقد يلجأ المهربون إلى تزوير وثائق السفر أو توفيرها بغرض تهريب المهاجرين، وإن كانت ظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تعد تعتمد على تزوير الوثائق بدرجة كبيرة، بل أصبحت تعتمد على أسلوب التسلل عبر مناطق غير معدة لعبور الحدود البرية أو البحرية، وذلك لعدم توفر الوثائق اللازمة للدخول المشروع إلى إقليم الدولة المستقبلة، وكذا لعدم قدرة الشخص الراغب في الهجرة على توفير الأموال اللازمة للحصول على وثائق مزورة[3].

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذ أن هذا البروتوكول يكمِّل هذه الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنًا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه الحال[4]. وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين المقررة وفقًا لهذا البروتوكول هي جريمة مقررة أصلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتبار الاتفاقية الأصل العام للبروتوكول، وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم المشمولة بهذه

---

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010، ص100.

[2] كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012، ص10.

[3] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص72.

[4] المادة 1 (2،1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

الاتفاقية[1] ومصادرة وضبط هذه العائدات[2] تسري على جريمة تهريب المهاجرين، كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريفها في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين، ففي القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]، تناول هذه الجريمة دون أن يستعمل مصطلح تهريب المهاجرين في المادة 46 منه، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

أما في القانون الثاني وهو القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وضع المشرع تعريفًا لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30، والتي نصت على أنه: " يُعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات حصر جريمة تهريب المهاجرين في " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدلاً من " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها"، الذي ورد في البروتوكول. وقد يكون السبب في ذلك أن الجزائر تعد دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدًا لهم بالدرجة الأولى، مكتفيًا بتجريم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول الأجانب غير المشروع إلى الجزائر في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وكان الأولى أن يشمل تعريف تهريب المهاجرين كِلا الفعلين (تدبير الدخول والخروج غير المشروع).

المطلب الثاني: أسباب جريمة تهريب المهاجرين

عند البحث في أسباب جريمة تهريب المهاجرين نجد أن لها علاقة وثيقة ومباشرة بالعوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية من دولة إلى أخرى بطرق غير قانونية، وهذه الأسباب متعددة ومترابطة تتقاسمها دول المصدر ودول المقصد بين طرد وجذب.

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب للأسباب الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول)، والأسباب الاجتماعية والديمغرافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والسياسية

---

[1] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[2] المادة 12 من نفس الاتفاقية.

[3] القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

إن الدافع الرئيسي للهجرة غير الشرعية ولنشاط عصابات تهريب المهاجرين هو العوامل الاقتصادية، حيث تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد انخفاض في معدلات التنمية وقلة في فرص العمل، ممّا يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية.

وفي المقابل تكون الحاجة لليد العاملة في دول المقصد[1]، ووفق أجور مغرية ومستوى معيشي عال، يرى فيه المهاجرون فرصة لتحقيق أحلامهم، والخروج من حالة الفقر والشقاء، وجمع ثروة كبيرة في وقت قصير[2]. كما أنه في بعض الحالات تسمح دول المقصد ضمنيًا بمثل هذه الهجرة، لأنها تتيح اليد العاملة الرخيصة لأرباب العمل، وتوفر على الدولة تكاليف اجتماعية وإجراءات لحماية المهاجرين[3].

كل هذا يدفع إلى تأجيج الرغبة لدى بعض الأفراد في الهجرة، والمخاطرة عبر رحلات خطرة ومميتة، اعتقادًا منهم أنها آخر الصعوبات والتحديات، والبدء بحل كل المشاكل منذ لحظة الوصول إلى دولة المقصد[4].

أما الأسباب السياسية فتتمثل في الاضطرابات السياسية والحروب الدولية والأهلية، واستبداد بعض النظم السياسية، وما ينتج عنه من انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والذي يوَلد حالة من فقدان الشعور بالمواطنة والانتماء للدولة، والرغبة في مغادرة التراب الوطني ولو بطرق غير قانونية[5].

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والديمغرافية

من أهم العوامل الاجتماعية التي تزيد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين ووقوعهم فريسة في يد جماعات تهريب البشر نجد التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية، وضعف الولاء والانتماء لدولة المنشأ، ووجود أقارب في دولة المقصد[6].

ومن جانب آخر فإن غياب العدالة الاجتماعية يُعد عاملاً طاردًا للأشخاص من بلدانهم، ويظهر ذلك خاصة في التمييز في تولي الوظائف وتوزيع الثروات، وكذا الخدمات الاجتماعية.

كما يعتبر النمو الديمغرافي في دول المنشأ عاملاً مهمًا، حيث نجد أن نسبة نموه مرتفعة جدًا مقارنة مع دول المقصد (الدول الأوروبية خاصة)، وهو ما يجعل بنية المجتمعين مختلفة، فهذه الأخيرة تعاني من الشيخوخة وما يعنيه ذلك من انخفاض في اليد العاملة، وعجز عن سد احتياجات سوق العمل، وبالتالي

---

[1] عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص105. وعثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص24.

[2] كمال خريص، المرجع السابق، ص41.

[3] محمد مزيان، الحراقة: المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص17.

[4] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص73.

[5] كمال خريص، المرجع السابق، ص41. رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص69.

[6] عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص107.

الحاجة إلى استقدام اليد العاملة الأجنبية. وفي هذا الصدد أشارت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 2000، أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان، وإلى 77 مليون من أجل الحفاظ على الفئة النشطة، وأنه بحلول عام 2050 ستحتاج إلى 700 مليون مهاجر للإبقاء على التوازن بين نسبة السكان والفئة العاملة، وأشارت ذات الدراسة إلى أن استمرار هذه الوضعية سيؤدي إلى انخفاض سكان المملكة المتحدة بـ 4% وألمانيا بـ11% وإيطاليا بـ 28% سنة 2050[1].

وقد يكون هذا هو السبب الحقيقي وراء فتح ألمانيا أبوابها أمام اللاجئين السوريين الهاربين من الحرب في سوريا في أواخر سنة 2011 وبداية سنة 2012، كخطوة لإحداث توازن في التركيبة الديمغرافية في المجتمع الألماني خاصة والأوروبي عامة.

المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين

لقد تم النص على جريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، والتي تجسد الركن الشرعي للجريمة، وفيما يلي سنتناول الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

إن البناء القانوني للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يتألف من السلوك والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. وهو ما سيتم توضحيه فيما يلي.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة في تنفيذ ذلك، ولأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فهي تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال التي يتحقق بموجبها تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، بمعنى أن تدبير الخروج غير المشروع وحده كفيل لقيام الجريمة، بغض النظر عمّا إذا كان ساعد على تهريب المهاجرين أم لا[2].

ويقصد بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني القيام بكل الأعمال التي من شأنها تسهيل عبور حدود الدولة، سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية المخصصة للخروج، وذلك باستعمال وثائق مزورة أو بالاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما، أو كان عبر منافذ أخرى غير هذه المراكز[3]، و يتم ذلك غالبًا بمساعدة عصابات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين. كل هذا أكيد دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من التراب الوطني، إذ تتمثل شروط الخروج المشروع في استيفاء الوثائق اللازمة والصحيحة للسفر بواسطة جواز

---

[1] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012، ص58.

[2] كمال خريص، المرجع السابق، ص74.

[3] عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص10.

السفر أو أيّة وثيقة تحل محله، وكذا التأشيرة إذا كانت من شروط دخول الدولة المقصودة، وأن يتم الخروج من مراكز العبور المخصصة لذلك، وأن لا يكون الشخص ممنوعا من الخروج بأمر قضائي أو إداري[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين (المهرِّب) هو فاعل مطلق، لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثَبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلاً، وأضافت المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات بأنه يعاقب أيضًا كل شخص معنوي يثبت قيامه بهذه الجريمة. وبهذا يكون المشرع قد قام بخطوة مهمة في مجال محاربة هذه الجريمة، خاصة وأن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك في نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات أي تهريب المهاجرين فعليًا، بل تكفي محاولة القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، ولذا فالشروع معاقب عليه في جريمة تهريب المهاجرين[3]، لأن هذه الجريمة هي جريمة خطر لا تتطلب نتيجة جرمية.

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابط بين سلوك الجاني والمتمثل في القيام بأي فعل من الأفعال التي من شأنها تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تهريب المهاجرين، بحيث إذا اتصل الفعل بتلك النتيجة وكان سببًا في وقوعها قامت الرابطة السببية بينهما.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين من القصد الجنائي العام والخاص، وهو ما سنعرضه فيما يلي.

أولا: القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من **العلم والإرادة**، بحيث يجب أن يكون المهرِّب للمهاجرين على **علم** بخطورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به، وهو تمكين شخص أو عدة أشخاص من الخروج غير المشروع من التراب الوطني، ولابد من **علم** المهرِّب بطريقة ارتكابه للجريمة ووسيلتها، وكذا **العلم** بمحل الجريمة، بأن يكون الأشخاص محل التهريب ليس لديهم الوثائق اللازمة للخروج المشروع، و**العلم** بالظروف المشددة المتصلة بالأشخاص المهرَّبين. ويجب أن تتجه **إرادة** المهرِّب إلى تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

---

[1] كمال خريص، المرجع السابق، ص77.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص10-11.

[3] وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على تجريم الشروع في هذه الجريمة في المادة 6(2/أ) منه.

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في نية الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، سواء كانت مادية أو معنوية[1]، وإذا كانت المنفعة المالية واضحة مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، فإن القصد الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى واسع، ومع ذلك يبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم حصره للمنافع الأخرى، بحيث تشمل كل المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المهرِّب مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، سواء كانت مادية أو معنوية. أما بالنسبة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد حصر القصد الخاص في المنفعة المادية فقط[2].

المبحث الثالث: التمييز بين الجريمتين والعلاقة بينهما

تلتقي جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في العديد من نقاط التشابه ، في المقابل هناك نقاط اختلاف تميّز بينهما، ومن خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف يمكننا أن نستكشف العلاقة الوثيقة التي تربط بين الجريمتين.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول أوجه التشابه، و يتطرق الثاني الى أوجه الاختلاف.

المطلب الأول: أوجه التشابه

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالأشخاص في عدة نقاط، منها ما يتعلق بالموضوع المادي للجريمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالسلوك الاجرامي (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالكسب غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الموضوع المادي للجريمة

تنصب كلتى الجريمتان على الإنسان، فهو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين[3]، وإن كان هناك تهريب للحيوانات والبضائع والإتجار بهما ويعاقب عليه كذلك بنصوص قانونية أخرى.

الفرع الثاني: من حيث السلوك الإجرامي

إن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة يُعد سلوكًا من السلوكات الإجرامية المنتهجة في كلتى الجريمتين ومن أبرز نقاط الالتقاء بينهما، فجريمة الإتجار بالأشخاص تُشكل نوعًا من أنواع الهجرة القسرية، إذا تم نقل الضحايا من دولة إلى أخرى، إذ يعتبر نقل الضحايا من أهم الوسائل المتبعة للإتجار بهم. وكذلك الحال في جريمة تهريب المهاجرين يعتبر نقل المهاجرين من العناصر الرئيسية لتدبير خروجهم ودخولهم غير المشروع من دولة إلى أخرى.

---

[1] نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

[2] نصت المادة 3 من البروتوكول على أنه: "... وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى".

[3] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص88.

وهنا تتضح العلاقة المتينة بين الجريمتين، حيث يستعين المتاجرون بالأشخاص بالأساليب المستخدمة في تهريب المهاجرين، كإقناعهم بالهجرة بحثًا عن حياة أفضل وفرص عمل بأجور مرتفعة، ولهذا تمتهن العصابات الإجرامية الإتجار بالأشخاص وتهريبهم في آن واحد، فكثيرًا ما يرتبط الإتجار بالأشخاص بتهريبهم، وغالبًا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الإتجار بهم. وبناءً على ذلك يمكن اعتبار عملية تهريب الأشخاص مرحلة أولى من مراحل عملية الإتجار بهم.

الفرع الثالث: من حيث الكسب غير المشروع

تهدف كل من جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق الربح والكسب المادي، وهو ما جاء في البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين وفي التشريعات الوطنية، وإن كان المشرع الجزائري وسع من المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المهرِّب في جريمة تهريب المهاجرين، لتشمل المنفعة المالية وأي منفعة أخرى.

وإن كانت طريقة تحصيل الكسب مختلفة بين الجريمتين، فالمهرّب يُحصِّل كسبه غير المشروع ممّا يَحصُل عليه من منفعة مالية أو أي منفعة أخرى من المهاجر مقابل تهريبه. أما المتاجرون بالأشخاص فيجنون أرباحهم من خلال ممارسة السيطرة على ضحاياهم والاستمرار في استغلالهم[1].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأشخاص من أوجه عدة، منها ما يتعلق بالطابع عبر الوطني للجريمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بموافقة الضحية (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالاستغلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الطابع عبر الوطني

إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تعني تدبير وتسهيل خروج المهاجر من التراب الوطني على نحو غير مشروع، فهي إذن تتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، إذ يتم تدبير خروج المهاجر وتجاوز حدود الدولة باتجاه دولة أخرى، فعبور حدود الدولة يُعد ركنا من أركان هذه الجريمة.

ولم يشترط المشرع الجزائري دخول حدود دولة أخرى، بل يكفي الشروع في تدابير الخروج غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي تهريب المهاجرين فعليًا ووصولهم إلى دولة المقصد. في حين أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اشترط تدبير الدخول غير المشروع أو الشروع فيه لشخص ما إلى دولة ما ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها. وهو ما يؤكد الطابع العابر للحدود الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين.

أما جريمة الإتجار بالأشخاص فقد ترتكب داخل حدود دولة واحدة أو عبر حدود أكثر من دولة، إذا تم نقل ضحايا الإتجار بالأشخاص من دولة إلى أخرى، دون أن يؤدي ذلك إلى تغييرها من جريمة الإتجار

---

[1] وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص106.

بالأشخاص إلى جريمة تهريب المهاجرين، لأن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها في جريمة الإتجار بالأشخاص. ولهذا قد تكون عملية التهريب وسيلة لنقل ضحايا الإتجار بالأشخاص[1].

الفرع الثاني: من حيث الموافقة

ينطوي تهريب المهاجرين عمومًا على موافقة مبدئية للمهاجرين على تهريبهم إلى دولة أخرى بطرق غير مشروعة، رغم أن تنفيذه يتم غالبًا في ظروف خطرة ومهينة[2]. أما ضحايا الإتجار بالأشخاص فإنهم لا يوافقون على الإتجار بهم، حتى وإن وافقوا على ذلك فإن موافقتهم لا يُعتد بها، لأنها سُلبت من الضحية بوسائل كالإكراه والاحتيال والخداع. ولكن عمليًا يصعب التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين بالنظر إلى الموافقة، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الإتجار بالأشخاص في البداية مهاجرين، يتفقون مع المهرّبين على تهريبهم إلى دولة أخرى بطرق غير قانونية، لكن يتبين لهم فيما بعد أنهم ضحايا إتجار بالأشخاص وأنهم تورطوا في حالة استغلالية، كإجبارهم على القيام بعمل ما مقابل أجر متدني أو دون أجر من أجل دفع تكاليف النقل، بحيث لا يكون الإتجار ضمن الخطة المقصودة منذ البداية، بل قد يصبح فرصة سانحة تتاح للمهرّبين المتاجرين في مرحلة ما من مسار العملية[3]، وفقًا لظروف الجريمة والظروف الخاصة بالضحايا (نساء، أطفال).

ولهذا تكون الجماعات الإجرامية ضالعة في عمليات تهريب الأشخاص والإتجار بهم على حد سواء، لأنها قد تستخدم نفس الطرق والأساليب غير القانونية، فتستعين بأساليب تهريب الأشخاص للإتجار بهم.

الفرع الثالث: من حيث الاستغلال

تنتهي جريمة تهريب المهاجرين بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، حيث تدفع أجور التهريب مقدمًا أو عند الوصول[4]، دون أن يكون لدى المهرِّب نية لاستغلال المهاجر المهرَّب بعد وصوله إلى وجهته، حتى وإن استعمل بعض وسائل الخداع، لأن الغرض منها هو التأثير على المهاجر وتشجيعه على الهجرة غير الشرعية، ولهذا لا يعتد بوسائل الخداع في هذه الجريمة[5].

أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص فهي تنطوي على استغلال للضحايا، للحصول على أرباح ومكاسب مالية، لأن القصد من استعمال وسائل الخداع والإكراه والاحتيال في هذه الجريمة هو استغلال الضحايا في أعمال قسرية واجبارهم على البغاء والدعارة...، لتحقيق أرباح مالية ومادية.

وكما ذكرنا قد يتحول التهريب إلى اتجار بالأشخاص، وذلك باستغلال الشخص المهرَّب واجباره على العمل القسري أو السخرة أو البغاء أو الدعارة...، أو أن يتم بيعه وما عليه من دين إلى شخص آخر[6]. وهو

---

[1] وليد قارة، المرجع السابق، ص106.

[2] الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر"، ندوة علمية حول: "مكافحة الإتجار بالبشر"، المنعقدة في بيروت أيام 12، 13 و14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص05-06.

[3] وليد قارة، المرجع السابق، ص104.

[4] "الإنتربول وتهريب البشر"، مقال منشور على الأنترنت، 2017/01/08، الموقع: www.interpol.int

[5] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص90.

[6] وليد قارة، المرجع السابق، ص105.

ما حدث فعلاً لمهاجرين أفارقة (غير شرعيين) من جنسيات مختلفة في شهر نوفمبر من سنة 2017، أين وصلوا إلى ليبيا باعتبارها دولة عبور حتى يتم تهريبهم إلى أوروبا، ليجدوا أنفسهم تحت رحمة جماعات إجرامية، حيث تمَّ تجنيد البعض منهم في جماعات مسلحة، وتمَّ بيع البعض الآخر لتسديد مستحقات عملية التهريب، وأُجبر آخرون على العمل القسري والسخرة في أعمال شاقة ومهينة بأجور زهيدة أو من دون أجر.

خاتمة:

إذا كانت جريمة الإتجار بالأشخاص تعني تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة وسائل كالتهديد بالقوة أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال، بقصد استغلال الضحايا في الدعارة أو التسول أو الخدمة قسرًا أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...، فإنّ جريمة تهريب المهاجرين تعني القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. فالإنسان هو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين، وأن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة يعد سلوكًا من السلوكات المنتهجة في كلتى الجريمتين، واللتان تهدفان إلى الكسب غير المشروع.

وتختلف الجريمتان من حيث الطابع عبر الوطني الذي يميز جريمة تهريب المهاجرين، بخلاف جريمة الإتجار بالأشخاص التي قد ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر حدود أكثر من دولة، ونجد كذلك أن جريمة تهريب المهاجرين تنطوي على موافقة مبدئية للمهاجرين على تهريبهم، فالمهرِّب لا نيّة له في استغلال المهاجر المهرَّب، أما ضحايا الإتجار بالأشخاص فإنهم لا يوافقون على الإتجار بهم، حتى وإن وافقوا على ذلك فإن موافقتهم لا معنى لها، لأن القصد من الإتجار بهم هو استغلالهم. وعليه فإن استغلال الضحية وانعدام إرادتها هو معيار مهم للتمييز بين الجريمتين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

– جريمة الإتجار بالأشخاص تعد نوعًا من أنواع الهجرة القسرية، وذلك بنقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى، إذ يمكن اعتبار عملية التهريب مرحلة من مراحل عملية الإتجار بالأشخاص.

– قد يتحول تهريب المهاجرين إلى اتجار بالأشخاص، سواء كانت لدى المتاجرين المهرّبين نية مسبقة بذلك، أو أن الإتجار لم يكن ضمن الخطة المقصودة منذ البداية، بحيث أتيحت فرصة للمهرّبين للمتاجرة بالمهاجرين في مرحلة ما من مراحل العملية، وذلك باستغلال الشخص المهرَّب واجباره على العمل القسري أو السخرة أو البغاء أو الدعارة...، أو أن يتم بيعه وما عليه من دين إلى شخص آخر.

– تستخدم الجماعات الإجرامية الضالعة في عمليات تهريب الأشخاص والإتجار بهم نفس الطرق والأساليب غير القانونية، فتستعين بأساليب تهريب الأشخاص للإتجار بهم.

– اعتماد الجماعات الإجرامية على الوسائل التكنولوجية والتقنيات المعلوماتية سرّع من وتيرة الاجرام العابر للوطنية، بما فيها جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

ويمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات التي أوردت تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك بإضافة عبارة تفيد أن صور الاستغلال وردت على سبيل المثال لا الحصر.

– نقترح تعديل المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات التي أوردت تعريف جريمة تهريب المهاجرين، ليشمل التعريف تدبير الدخول والخروج غير المشروع، إذ لا يكفي تجريم تدبير الخروج غير المشروع بل يجب تجريم الدخول غير المشروع، وذلك كي يتماشى النص القانوني مع التطور الحاصل في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فالجزائر لم تعد دولة منبع فقط للمهاجرين بل أصبحت كذلك دولة مقصد للكثير من الأفارقة، أو على الأقل دولة عبور لهم إلى أوروبا.

– من الضروري التمييز بين الجريمتين، فمعالجة قضية إتجار على أنها تهريب ترتب نتائج وخيمة بالنسبة للمجني عليه، لأن هذا الأخير يجب حمايته في جريمة الإتجار بالأشخاص، أما في جريمة تهريب المهاجرين فإن المهاجر يُعد مجنيًّا عليه وفي نفس الوقت يُتابع بجريمة الهجرة غير الشرعية.

قائمة المراجع:

أولا- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر العدد 09، المؤرخة في 2002./02/10

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

ثانيا- الوثائق الدولية:

1- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (A/RES/64/293)، المؤرخة في 12 أوت 2010.

ثالثا- القوانين:

1- القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

2- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

رابعا- الكتب:

1- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

2- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

3- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

4- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

5- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

6- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

7- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2011

8- محمد البهجي إيناس، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

9- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

10- مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني- مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

خامسا- المقالات:

1- عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

2- وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

سادسا- المذكرات الجامعية:

1- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010.

2- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012.

3- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، .2014

4- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، .2012

5- محمد مزيان، الحراقة: المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012.

سابعا- الندوات العلمية:

1- الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر"، ندوة علمية حول: "مكافحة الإتجار بالبشر"، المنعقدة في بيروت أيام 12، 13 و14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ثامنا- مقالات على الانترنت:

1- "الإنتربول وتهريب البشر"، مقال منشور على الانترنت، 2017/01/08، الموقع: www.interpol.int

الثقافة الصحية وانتشار الأمراض الوبائية في البيئة الصحراوية
دراسة ميدانية (الحمى المالطية، اللشمانيوز) – بصحراء الأغواط

د.بن لحبيب بشير
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

ملخص:

إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه ويحصل منها على مقومات حياته، من غذاء وصحّة ومأوى ومختلف الحاجات.

وعلى هذا الأساس فالبيئة ليست مجرد عناصر مادية أو طبيعية معزولة فقط، وإنما هي مجموعة الموارد المادية والاجتماعية والثقافية المتاحة التي يسعى الإنسان من خلالها إشباع حاجاته البيولوجية ويكوّن نمط العلاقات في تفاعله مع غيره , وكذلك كل ما يمكّنه من العيش والبقاء والتطور وتأمين المستقبل له ولخلفه، ولعل في نظرة "بارسونز" لهذه العلاقة ما يفسر صورة حاجة الإنسان للبيئة حيث يقول : " إن البيئة الطبيعية تقع في مستوى أدنى من الأنساق العضوية، وإنها المصدر لكل الطاقة التي تتطلبها الحياة البشرية".

إن الصحة والمرض هي أحد الزوايا التي يدرس من خلالها تفاعل الإنسان مع بيئته، حيث يرتبط نشاطه فيها كثيرا بهذه العوامل (الصحة والمرض)، فهما بمثابة مقاييس لدرجة الفعالية التي تستطيع عن طريقها الجماعات البشرية أن تتكيف مع بيئاتها في إطار وجود العناصر المتاحة، البيولوجية منها أو المادية أو الثقافية .

وكانت البيئة الصحراوية من البيئات المعروفة بصعوبة مناخها وقسوة طبيعتها وحاول سكانها من البدو استثمار ما توفر لديهم من عناصر طبيعية وحيّة في الحصول على وصفات وقائية وعلاجية للأمراض التي تصادفهم، بصورة تمثل أحد مظاهر التكيف المتميز بين الإنسان والبيئة المحيطة .

وعليه كان اختيارنا لهذه الدراسة لنقف على الأمراض الوبائية (الحمى المالطية واللشمانيوز) المنتشرة في بلدية تاجرونة بالأغواط والإصابات التي تسببها هذه البيئة بكل أنواعها لقاطنيها من البدو، وكيفية استغلالهم لعناصرها في الوقاية واكتشاف العلاج من خلال ما يسمى بالثقافة الصحية .

الكلمات المفتاحية : الثقافة الصحية، الأمراض الوبائية، البيئة الصحراوية.

Abstract

The environment is the medium in which man lives and exercises his activity and obtains the essential elements of his life including food, health, shelter and other various needs. On this basis, the environment is not merely isolated physical or natural elements. Rather, it is a set of material, social, and cultural resources through which man seeks to satisfy his biological needs as well as aiding him in creating a pattern of relations throughout his interaction with others. Moreover, he can simply develop and secure his future and that of his successor. In this vein, Parsons explains, "the natural environment is at a lower level of organic patterns, and it is the source of all the energy required by human life."

Health and disease are a cornerstone of human interaction with their environment, where their activity is closely related to these factors. Essentially, health and disease are measures of the degree to which human groups can adapt to their environments in the presence of available

biological, physical or cultural elements.The desert environment was one of the environments known for its harsh climate and nature. Its nomadic population tried to invest in natural and living components to obtain preventive and curative qualities for the diseases they encountered.
Hence, the present study attempts to highlight the epidemiological diseases particularly Brucellosis and Leishmaniasis in the municipality of Tadjrouna in Laghouat. This study will tackle the injuries caused by this environment to all its inhabitants of the Bedouin. And to see how to exploit them for its aspects in the prevention and discovery of treatment through the so-called health culture.

مقدمة :

أظهرت مسألة الصحة وواقعها وثقافتها طرفا شاغلا في التصدي لانتشار الأمراض الوبائية لأن هذه الثقافة الصحية المكتسبة تحقق السلامة وتتم هذه الثقافة على عدة أصعدة ومستويات وقيم صحية في حد ذاتها قيمة فهي تعتبر باب دخول إلى زيادة الإنتاج ورفعه وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث من غير الممكن تحقيق مجتمع صحي سليم دون تحسين وتطوير واقع الصحة وأوضاعها للإنسان الذي هو القلب النابض لأنه الإنسان المكتمل صحيا هو القادر على بناء تنمية صحية دائمة ومستقرة باعتبارها العامل المباشر والرئيسي في مجال الصحة هو التحكم في المرض والتطبيب لمعالجته فإن هناك الكثير من العوامل الحاسمة والتي تقع خارج نطاق التحكم المباشر لقطاع الصحة ويرتبط ذلك بقطاعات المياه والصرف الصحي والتعلم والحياة الحضرية والريفية والإسكان والطاقة والزراعة وخاصة البيئة لكنه يبقى العامل الصحي أو العامل الثقافي هو أحد المؤشرات القوية لبناء صحة مترابطة في أجزائها كما انه يمكننا الحديث عن دور الفرد أو بالأحرى ثقافته في الوقاية من المرض وخطورته.

و الجدير بالذكر أن مرض اللشمانيوز والحمى المالطية من الأمراض الوبائية المنتشرة في عصرنا الحالي والتي الأطباء والبيولوجيين إلى بذل مجهود مضاعف لمعرفة مدى ارتباط المرضيين بثقافة الإنسان الوقائية قبل حدوث المرض أصلا، وكانت بلدية تاجرونة بالأغواط محطتنا الميدانية لتشخيص الظاهرة على المرضى المصابين بالحمى المالطية واللشمانيوز خلال 2017

أولا : أهداف البحث:

إن الهدف من الدراسة هو محاولة البلوغ جملة من الأهداف المحددة، وبالنظر إلى انتشار المرض في الوسط الاجتماعي وعلاقته بالثقافة الصحية، قررنا تناوله على اعتبار أن انتشار مرض الحمى المالطية واللشمانيوز يشكل خطرا على النسيج العمراني التي تدفع السلطات المحلية والمجتمع المدني والمواطنين بضرورة تفعيل مبدأ الثقافة الصحية قبل ظهور.

و في ضوء هذا فإن دراستنا الراهنة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- معرفة مدى تحكم المجال البيئي في الأمراض الوبائية .

2- الوقوف على الصورة التي يعكسها هذا الاهتمام الثقافي الصحي على الشكل البيئي للمنطقة.

3- معرفة مدى اهتمام المرضى وتجاوبهم مع الحملات التحسيسية والثقافية .

4- معرفة طبيعة المخططات المستخدمة في منطقة حاسي الدلاعة ومدى نجاعتها ومعوقاتها.
5- محالة التعرف على الفروق التي تحدثها الثقافة الصحية في تغيير سلوك المواطنين.

ثانيا : الإشكالية

كانت الصحة ولازلت محتلة دورا بارزا في جهة التنمية، وأحد المؤشرات الأساسية لتقدم الدول وتطورها وبعد أن كانت النظرة التقليدية للصحة يتم تناولها وتحليلها وفق أسباب بيولوجية وطبيعية وبمعزل عن العوامل الاجتماعية الأخرى المتعلقة بالتنمية إلى أن التحديث الجديد لا يهمل العوامل الاجتماعية في تحديد معنى الصحة .

وزاد الاهتمام بالصحة في الوقت الحاضر ولم تعد حكرا على الأطباء بل أصبحت محل اهتمام السيكولوجيين مما أدى إلى ظهور علم الاجتماع الطبي ومن هنا أصبحت للصحة مكانة هامة في عملية التنمية فتحسن الأوضاع الصحية للفرد داخل المجتمع يؤدي إلى سكان أكثر صحة في المستقبل وتعطي الصحة الفرد الجهد على بذل المزيد من العمل لأجل حياة حضرية إنتاجية أطول.

ولقد لعبت مؤسسات الصحة الجوارية دورا هاما في هذا الجانب إذ أن تحسنها وكيفية أدائها مرهون بما تقدمه من خدمات تنعكس على الحد من انتشار الأمراض الوبائية لدى المجتمع سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وحتى الديموغرافية وهذا ما يؤكد وجود علاقة تبادلية بين مؤسسات الصحة الجوارية ونوعية خدماتها لأجل حياة صحية بعيدة عن عالم الأمراض الوبائية فهذه المؤسسات تعمل على توعية المورد البشري في الوقت الحاضر والمستقبلي وعلى البعد الثقافي.

وتعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بالميدان الصحي من خلال توفير المرافق والمؤسسات الصحية وتوفير الأطباء والمستخدمين والممرضين والاهتمام بالصحة المدرسية وترسيم الثقافة وتوفير مؤسسات الصحة الجوارية، إلا أن الوضع الصحي بالجزائر يعاني حيث انتشرت الأمراض الخطيرة في مناطق كثيرة من الوطن وقد صنفت الجزائر في سنة 1997 في المرتبة 82 عالميا من حيث المستوى الصحي، كما أن الجزائريين لا يستفيدون من الرعاية الصحية وتسعى الجزائر جاهدة على التركيز والاهتمام بالعوامل الاجتماعية كالأسرة من خلال تحسين خبراء في هذا الجانب كما أنها أعدت خصيصا لهذا المجال أكاديميون ومختصون لحث المواطنين على الوقاية وشاركتها في ذلك الجمعيات والنوادي لدى المجتمع المحلي .

إن كل هذه العوامل المرتبطة بالثقافة الصحية انعكست على واقع المصابين بالأمراض وخاصة مرضى اللشمانيوز والحمى المالطية، حيث تم رفع من مستوى هذه المؤسسات وأظهى الفرد داخل المجتمع بفضل الثقافة الصحية المنتشرة على عدة نطاقات يتوق إلى رؤية مستقبلية لأجل صحة مجتمع واعد.

وبلدية تاجرونة كمجتمع محلي في الأغواط يعرف بحركته على مختلف الأصعدة خاصة في المجال الصحي الحديث، حيث تنتشر بعض الأمراض الوبائية وذلك لطبيعة البيئة الاجتماعية التي تساهم إما بالسلب أو الإيجاب في نوعية المرض ولكن توفر بلدية تاجرونة على مؤسسة صحية جواريه وهذا بفضل المخططات التنموية في مجال الصحة وما ناله من اهتمام من طرف الدولة والمختصين لهدف ترقية المنطقة وبوجود

ثقافة صحية ووعي فكري في المجال الطبي أدى إلى ضبط المرض وخلق برامج ومخططات للحد من أن تتماشى مع أوضاع السكان المادية والاجتماعية .

وفي هذا الإطار يطرح التساؤلات التالية :

- إلى أي حد يمكن اعتبار الثقافة الصحية لها علاقة بالأمراض الوبائية في البيئة الصحراوية ؟
- هل المستوى الثقافي للفرد يحد من انتشار الأمراض الوبائية ؟
- هل مؤسسة الصحة والمصالح البلدية ببلدية تاجرونة لها دور في انتشار أو القضاء عليه داخل المدينة؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

- اكتساب المريض للثقافة الصحية والمتابعة الصحية من قبل المريض المؤسسات الاستشفائية بالإضافة إلى أداء المصالح المحلية يؤثر على انتشار الأمراض الوبائية في بلدية تاجرونة.

الفرضيات الجزئية

- الإصابة بالمرض (اللشمانيوز– الحمى المالطية) تتأثر بالثقافة الصحية والبيئة الاجتماعية.
- المتابعة الصحية من قبل المريض والمؤسسة الاستشفائية تؤثر في الشفاء من المرض.
- انتشار الأمراض الوبائية له علاقة بأداء المصالح البلدية بتاجرونة.

رابعا : تحديد المفاهيم :

1- مفهوم الثقافة الصحية :

" تعني الثقافة الصحية تقديم المعلومات والبيانات والحقائق الصحية التي ترتبط بالصحة والمرض لكافة المواطنين"[1].

و قد يبدو للبعض أن التثقيف الصحي يعني شيء من فرض الأمر على الناس متناسين أن الهدف الأساس منه الإرشاد والتوجيه، والوصول إلى الوضع الذي يصبح فيه كل فرد على استعداد نفسي وعاطفي لأن يتجاوب مع الإرشادات الصحية .

و جدير بالذكر أن نوضح الفرق بين العادة الصحية والممارسة الصحية، حيث أن العادة هي ما يؤديه الفرد بلا تفكير أو شعور نتيجة كثرة تكراره، أما الممارسة فهي ما يفعله الفرد عن قصد نابع من تمسكه بقيم معينة[2]

2- مفهوم التربية الصحية:

التربية الصحية كما عرفها توماس وود : بعض الخبرات في المدرسة، وفي أماكن التي تكون واقعا نحو العادات والاتجاهات والمعرفة المرغوبة والمتعلقة بالفرد والمجتمع والعرف الصحي.

وهذا التعريف يتشعب إلى عدة اتجاهات ويقترح بالنسبة لعملية التعليم لأجل تحقيق النتائج، وأن هذا العمل يلفت النظر إلى الأخذ بالاعتبار وضع التثقيف الصحي ومدى الحاجة إليه.

[1] بهاء الدين إبراهيم سلامة، الجوانب الصحية في التربية الرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001، ص22.

[2] بهاء الدين إبراهيم سلامة ، مرجع سابق، ص23.

وقد عرف إبراهيم عصمت مطاوع " التربية الصحية على انها " نمط من التربية ينظم علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية والنفسية بهدف إكساب التلاميذ خبرة تعليمية من حقائق ومفاهيم، طريقة تفكير، اتجاهات، قيم خاصة بمشكلات بيئية كالتلوث ...." [1]

3- مفهوم الوعي الصحي :

الوعي الصحي مفهوم يقصد به إلمام المواطنين بالمعلومات والحقائق الصحية، وأيضا إحساسهم بالمسؤولية نحو صحتهم وصحة غيرهم، وفي هذا الإطار يعتبر الوعي الصحي هو الممارسة الصحية عن قصد نتيجة الفهم والاقتناع، ويعني الوعي الصحي أن تحول تلك الممارسات الصحية إلى عادات تمارس بلا شعور وتفكير.

بمعنى أخر الوعي الصحي هو الهدف الذي يجب أن نسعى إليه ونتوصل إليه، على أن لا نبقى المعلومات الصحية كثافة صحية فقط. [2]

4- البيئة الصحراوية :

إن مفهوم العام المتعارف عليه للبيئة، وهو المحيط الاجتماعي الذي ينشأ ويترعرع فيه الإنسان بدءا من الأسرة إلى الجماعة الرفاق، فالمدرسة، ثم المجتمع برمته، أما المفهوم المعاصر للبيئة في النظام المتكامل الذي يتألف من مجموعة العوامل، والعناصر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية التي تحيط بالإنسان وترتبط بحياته، والبيئة بمفهومها الشامل تتكون من جزأين رئيسيين يكمل أحدهما الأخر وهما كالتالي : المكونات الطبيعية للبيئة والمكونات المستحدثة من طرف الإنسان.[3]

وكلمة – الصحراء – تبدوا أعم وأشمل وأوسع نطاقا من كلمة البيئة الصحراوية ذلك أن هذه الأخيرة تحدد بيئة بعينها، ورقعة جغرافية معلومة تنتهي نسبتها وتسميتها إلى وطن بذاته كأن نقول مثلا : البيئة الصحراوية الجزائرية، البيئة الصحراوية الليبية، والبيئة الشمالية والبيئة الجنوبية، أما كلمة الصحراء فتعني : ؟." المنطقة الواسعة المترامية الأطراف والاتجاهات والتي تغمرها كثبان الرمال، وتزينها واحات النخيل، وتنتشر فيها الآبار هنا وهناك لسقي المواشي والأغنام" [4]

5- الحمى المالطية

" وهو مرض معدي حاد أو مزمن يصيب الحيوانات وينتقل إلى الإنسان عن طريق البقر أو الماعز والجمال " [5]
و تسمى أيضا بداء البروسيلا وهي من الأمراض المشتركة التي تصيب الإنسان والحيوان بنفس العامل الممرض فهي تسبب الحمى المالطية عند الإنسان وتسبب المرض المجهض الساري عند الحيوان وهو من أكثر الأمراض التي توليها الدوائر الصحية اهتماماً لأن عدم التصدي له يؤدي إلى استنزاف اقتصادي كبير

---

[1] إبراهيم عصمت مطاوع ، التربية البيئية في الوطن العربي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص16.

[2] محمد البستان ، مناهج التربية الصحية ، دار القلم ، الكويت ، 1981 ، ص ص 22، 23.

[3] كمال حمادي ، مفهوم البيئة والتعليم البيئي ، المربي ، مجلة دورية يصدرها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب ، تيقصرين ، مطبعة دار شريفة ، الجزائر ، ع07 ، نوفمبر 1998 ، ص15.

[4] كمال حمادي ، مرجع سابق ، ص15.

[5] الحمى المالطية في الإنسان ، سلسلة التوعية الصحية ،العدد 25 ، مطابع العطار للأوفست ، المملكة العربية السعودية ، ص1.

للبلد وبما أنه مرض الحيوانات الآهلة بالدرجة الأولى فهو يوضع على رأس القائمة عند تصدير واستيراد الماشية والأبقار بين البلدان.[1]

6- اللشمانيوز

هو مرض طفيلي معدي خطير، غالبا ما يؤدي إلى الموت في غياب العلاج الباكر والصارم (حوالي90% من الوفيات) إنه داء عدوي ومعدي تنقله بعوضة صغيرة جدا تدعى الفليبوتوم إلى الإنسان بعد لسعة مؤلمة في الليل هناك نوعان من اللشمانيوز، أحدهما يمس الأعضاء الداخلية وأكثر خطورة من الثاني الذي يمس البشرة والمخاطي.[2]

خامسا: الإجراءات المنهجية للدراسة

1- مجال الدراسة :

1-1 المجال المكاني

تاجرونة هي بلدية تابعة إداريا لولاية الأغواط، تبعد عن مقر الولاية بـ 90 كلم جنوب الولاية و50 كلم عن مقر الدائرة، تبلغ مساحتها 1130 كم مربع، وتعد بذلك من بين أكبر بلديات الولاية من حيث المساحة، يحدها من الشمال بلدية سيدي طيفور التابعة لولاية البيض، وبلدية عين ماضي بالأغواط ومن الناحية الجنوبية بلدية حاسي الرمل ومن الشرق بلدية الحويطة ومن الغرب بلدية قرية لالماية وبلدية بريزينة التابعة لولاية البيض .

تعتمد نسبة كبيرة من سكان تاجرونة على تربية المواشي والتي تفوق المائة ألف رأس من الغنم موزعين على عدد من التجمعات الريفية الرعوية، بالإضافة إلى ما يربيه السكان في المنازل داخل المدينة نفسها.

2-1 المجال البشري :

يتمثل في عينة من المرضى بمرض اللشمانيوز والحمى المالطية في بلديتي تاجرونة وحاسي الدلاعة لسنتي 2014./2013

2- المنهج المستخدم وأدواته :

1-2 المنهج

انطلاقا من طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والمتمثل في رصد ميكانيزمات وأبعاد الثقافة الصحية وانتشار الأمراض الوبائية في البيئة الصحراوية، فقد اقتضى من دراسة واقع الظاهرة ومعالجتها وتشخيص مؤشراتها، مستعملين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعرف بأنه " المنهج المتبع لدراسة وإيضاح

---

[1] توفيق زعزوع ،الحمى المالطية.. أسبابها.. أعراضها.. وطرق الوقاية في حوار مع طبيب..؟ ، مجلة الفداء ، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، سوريا ، 2009 ، ص06.

[2] http://www.sidiamer.com/ , le 28/09/2017 h 20.32.

خصائص الظاهرة أو حالة معينة، كما هي كائنة في الواقع وتفسيرها وتحديد علاقاتها في إطار ظواهرها والمتغيرات المحيطة بها، بالإضافة إلى الإحداثيات التي تقود إلى تعميمات متباينة"[1]

بمعنى آخر أنه يقوم بتكميم الظاهرة ويعطيها الطابع الرقمي لكي تزيد قيمتها العلمية، ولكي يتسنى لنا التقرب من الواقع بالإحاطة بها، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لتشخيص الموضوع ومعرفة جوانبه وتحليل أبعاده، والكشف عن مسببات الظاهرة قيد الدراسة، وذلك بغية الوصول إلى نتائج وملاحظات يمكن أن تساهم في إيجاد حلول للمشاكل المكتشفة باستعمال التحليل المتعدد المتغيرات.

كما اعتمدنا على المنهج الإحصائي، باستخدام مبادئ هذا المنهج عند تصنيف البيانات وتحليلها بواسطة استخدام جداول إحصائية، وإيجاد العلاقة بين المتغيرات عند قياس الدلالة الإحصائية لها، وذلك باستخدام النسب المئوية لتحديد درجة العلاقة أو التوافق بين هذه المتغيرات.

2-2 أدوات البحث: لقد اعتمدنا في هذا البحث على بعض الأدوات المنهجية نذكر منها :

أ- المقابلة

تكتسي المقابلة أهمية بالغة في عملية جمع المعلومات، حيث تكون عبارة عن اتصال شفهي مباشر بين الباحث ومبحوثيه، بحيث تسمح بالكشف عن بعض المعلومات التي يفترض أن تقال –علنا – وذلك لأن المقابلة يمكنها أن تساعد الباحث على حصوله أو ميلاد نوع من الثقة من طرف مبحوثيه، ولا يكون المبحوث خلالها مقيدا في حواره مع الباحث.[2]

و لقد اعتمدنا خلال دراستنا الميدانية على المقابلة الحرة أو الغير المقننة، وهي التي لا تكون الأسئلة موضوعة مسبقا، بل يطرح الباحث سؤالا عاما حول مشكلة البحث ومن خلال إجابة المبحوث يتسلل في طرح الأسئلة، واستخدمنا هذا النوع من المقابلة مع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاجرونة، كما تم إجراء حديث مع بعض رؤساء الجمعيات والنوادي، وبعض ممثلي المجتمع المدني عن الدور الذي تقوم به هذه الشريحة في القضاء على الأمراض الوبائية وذلك بضرورة تفعيل الحملات التحسيسية وتوعية المجتمع بالنظافة والوقاية والتشبع بالثقافة الصحية، وقد أفادتني المقابلة كثيرا في عملية التحليل.

ب- الاستمارة: تعتبر الاستمارة من أكثر الأدوات المستخدمة في جميع البيانات الخاصة في العلوم الاجتماعية، ويمكن التعبير عنها بأنها عبارة عن: دليل يضمن مجموعة من الأسئلة توجه للمبحوثين وذلك بهدف الحصول على بيانات التي تخدم الموضوع، بالإضافة إلى كون الاستمارة

أداة من أدوات جمع البيانات فهي: "تقنية مباشرة للتقصي العلمي تستعمل إزاء الأفراد وتسمح باستجوابهم بطريقة موجهة والقيام بسحب كمي بهدف إيجاد علاقات رياضية والقيام بمقارنة رقمية"[3]

---

[1] حمد سليمان، تقنيات ومناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002 ، ص177 .

[2] إحسان محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة ، بيروت، 1982 ، ص9 .

[3] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، تدريبات عملية ، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون ، دار القصبة للنشر، ط2، الجزائر ، ،2006 ، ص204.

وقد قمنا بتوزيع الاستمارة على الفئة التي أصيبت باللشمانيوز والحمى المالطية سواء داخل المدينة أو في التجمعات القريبة من البلدية.

3- عينة البحث وكيفية اختارها :العينة : عينة الدراسة هي جزء من مجتمع البحث الأصلي يختارها الباحث بأساليب مختلفة تمثل المجتمع الأصلي ولتحقيق أغراض البحث وتعين الباحث على مشقة دراسة المجتمع الأصل[1]. وهي تقنية سهل عملية البحث والدراسة، واختيار العينة يقدم نتائج أقرب وأكثر للواقع وقابلية التعميم[2]

إن طبيعة البحث الذي تناولناه والذي يدور أساسا حول **الثقافة الصحية وانتشار الأمراض الوبائية في البيئة الصحراوية**، جعلت الباحث يتجه إلى اختيار عينة حصصية على اعتبار أن موضوع البحث يفرض على اختيار هذا النوع من العينات

1-3 خطوات اختيار العينة

للحصول على أعداد المرضى من اللشمانيوز والحمى المالطية في سنتي 2013 و2014، حيث وجدها مجموع المرضى خلال هذه السنتين 2013+2014 = 596 فرد، وكانت عينة 15 % من المجتمع الأصلي.

596 ـ 100 %

$$\frac{15\times596}{100} = 89 \text{ فرد}$$

اللشمانيوز في السنتين 2013-2014 = 161

النسبة المئوية لظهور مرضى اللشمانيوز

161 ـ 100%

$$\frac{100\times161}{596} = 27.01\%$$

عدد أفراد مرضى اللشمانيوز المبحوثين

$$\frac{89\times27.01}{100} = 24 \text{ فرد}$$

الحمى المالطية في السنتين 2013-2014 = 435

النسبة المئوية لظهور مرضى الحمى المالطية

$$\frac{100\times435}{596} = 72.98\%$$

عدد أفراد مرضى اللشمانيوز المبحوثين

$$\frac{89\times72.98}{100} = 65 \text{ فرد}$$

[1] فضيل دليو ، علي غربي ، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية ، قسنطينة ، منشورات جام[illegible]

[2] رشيد زرواتي ، مناهج وأدوات البحث العلمي ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ب ط ، 2007 ، ص[illegible].

العينة المختارة هي: 24 + 65 = 89 فرد .

2-3 توزيع العينة :

تم توزيع العينة المكونة من 89 فرد على حسب النسب المؤية الممثلة لكل نوع من المرض، حيث تم توزيع 65 استمارة لمرضى الحمى المالطية و24 استمارة لمرضى اللشمانيوز .

و لقد تم استرجاع 63 استمارة فقط من مجموع 65 استمارة موجهة لمرضى الحمى المالطية، في حين تم استرجاع 24 استمارة كاملة من الاستمارات الموجهة **لمرضى** اللشمانيوز.

سادسا: عرض وتحليل النتائج

الجدول رقم1 : يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي ونوع المرض

مستوى.التعليمي / ن.المرض	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
الحمى المالطية	7	1	11	10	34	63
	%58.3	%33.33	%78.6	%55.6	%85.0	%72.4
اللشمانيوز	5	2	3	8	6	24
	%41.7	%66.7	%21.4	%44.4	37.6	27.6%
المجموع	12	3	14	100%18	40	87
	100%	100%	100%	100%	100%	100%

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه 72.4% من مجموع العينة هم مرضى الحمى المالطية وفيهم 85% من ذوي المستوى الجامعي، في حين نجد 27.6% من مجموع العينة هم مصابين بمرض اللشمانيوز، ويوجد في هذه النسبة 66.7% من أصحاب المستوى الابتدائي.

و يمكن القول بأن الحمى المالطية أكثر انتشارا من اللشمانيوز لدى أصحاب المستوى الجامعي وذلك يرجع لطبيعة الوجبات المقدمة في الجامعة، كون أن أغلب الجامعيين مقيمين في الإقامة الجامعية، مثل الحليب وتناول الخس الأخضر الذي يعتبر احد الأسباب الرئيسية للحمى المالطية، بالإضافة إلى كون المنطقة رعوية والنشاط الرئيسي هو تربية المواشي والماعز وبالتالي انعدام الرقابة على حليب الماعز الذي يشكل خطرا وتهديدا على الصحة وخاصة مرض الحمى المالطية يؤثر كثيرا في انتشار هذا المرض في أوساط المجتمع.

أما بخصوص مرض اللشمانيوز الذي هو منتشر في الوسط التربوي بدرجة كبيرة، ربما يعود إلى التجاهل من قبل المصالح الإدارية والصحية كون المنطقة تفتقر إلى الأدوية والمضادات الحوية، كما يعود إلى قلة الثقافة الصحية وعدم الإحاطة بمسببات المرض، وعدم وجود خلفيات مسبقة عن عوامل انتشار هذا المرض .

الجدول رقم2 يوضح العلاقة بين المهنة ونوع المرض

نوع المهنة	موال	قطاع	قطاع	قطاع	إداري	المجموع

نوع المرض		الصحة	الصناعة	التعليم		
الحمى المالطية	11	28	9	9	6	63
	%78.6	%71.63	%75	%64.3	%75	%72.4
اللشمانيوز	3	11	3	5	2	24
	%21.4	%28.2	%25	%35.7	25%	27.6%
المجموع	14	39	12	14	8	87
	100%	100%	100%	100%	100%	100%

نلاحظ من خلال الجدول أن 72.4% من مجموع العينة مصابين بمرض الحمى المالطية، غالبيتهم يمارسون مهنة موال بنسبة 78.6% . في حين أن 27.6% من مجمع العينة مصابين بمرض اللشمانيوز عاملين في قطاع التعليم بنسبة تقدر 35.7% .

ويرجع ذلك إلى أن الموالين نشاطهم الرئيسي هو تربية المواشي أو التجارة فيها، أكثرهم يقطنون في التجمعات السكانية المحاذية للبلدية، وبالتالي فإن اغلب الوجبات تكون شرب الحليب الطبيعي، أي مصدره الماعز ومنه فإن شرب هذا النوع كان حتما نظرا لعجزهم أو تجاهلهم عن شراء الحليب المعقم، بالإضافة إلى عجزهم على مدواة مواشيهم عند البيطري وذلك لعدم وجود بيطري مداوم في المنطقة.

أما ع مرضى اللشمانيوز الذين غالبيتهم من قطاع التعليم يمكن إرجاعها إلى تواجد بعض المؤسسات التعليمية في حواشي البلدية أين تكثر فيها رمي النفايات العشوائية الغير مبررة، وتجاهل السلطات والجمعيات عن تنظيف المكان، بالإضافة إلى انعدام ثقافة النظافة التي تبقى احد العوامل الرئيسية في تقليص أو تخفيف من معاناة هذه الفئة المتضررة .

الجدول رقم3: الذي يوضح العلاقة بين عدد المواشي ونوع المرض :

عدد المواشي ن.المرض	لا تملكون	اقل من 10	أكثر من 10	أكثر من 100	أكثر من 100	المجموع
الحمى المالطية	5	14	28	10	6	63
	%62.5	%60.9	%77.8	%71.4	%100	%72.4
اللشمانيوز	3	9	8	4	0	24
	%37.5	%39.1	%22.2	%28.6	%0	27.6%
المجموع	8	23	36	14	6	87
	100%	100%	100%	100%	100%	100%

من الجدول الذي أمامنا وجدنا أن نسبة 72.4% من مجموع العينة مصابين بالحمى المالطية فهم 77.8% عدد مواشيهم أكثر من 10، في حين أن نسبة 27.6% من مجموع العينة مصابين باللشمانيوز وتمثل داخل هذه النسبة فئة كبيرة 37.5% من الذين لا يملكون مواشي .

و هنا يتضح أن مالكي المواشي بأعداد تفوق العشرات قد يكونون هم الأكثر عرضة للإصابة بالحمى المالطية لتناولهم ألبان المواشي والجبن، وقد تكون بعض مواشيهم مصابة بالحمى المالطية وتنقل بذلك إلى الإنسان وفي هذه الحالات يصعب تحديد الماشية المريضة وذلك يرجع إلى الأعداد الكبيرة للمواشي، وبالتالي يمكن تبرير انتشار هذا المرض إلى كثرة عدد المواشي ولا يعرف مصدر المرض في الماشية إلا إذا أصيب الإنسان بالمرض، لأن الماشية المصابة بالمرض لا يظهر عليها أعراض المرض وهذا ما يشكل خطورة على الإنسان وصحته.

أما عن مرض اللشمانيوز فقد نقول أن الإصابة به لا تكون مقترنة بعدد المواشي بقدر ماهي مقترنة طبيعة البيئة المحيطة بها والمتمثلة أساسا بالنظافة ومدى وعي المجتمع بضرورة التحلي بثقافة النظافة، لأن انتشار هذا المرض يتعلق بمسببات أخرى مثل لسعة الحشرة مباشرة، ومنه يمكن القول أن تواجد هذه الحشرة ناتج عن سوء النظافة أو شيء من هذا القبيل.

الجدول رقم4: الذي يوضح العلاقة بين جهة معالجة الحيوانات ونوع المرض

جهة المعالجة ن.المرض	عند البيطري	تعالجها بنفسك	بدون إجابة	المجموع
الحمى المالطية	22	23	18	63
	%68.8	%76.7	%72.0	%72.4
اللشمانيوز	10	7	7	24
	%31.3	%23.3	%28.0	27.6%
المجموع	32	30	25	87
	100%	100%	100%	100%

من خلال الجدول أعلاه وجدنا أن نسبة 72.4% من مجموع العينة مصابين بالحمى المالطية، فيهم نسبة 76.7% يعالجون حيواناتهم بأنفسهم، في حين وجدنا نسبة 27.6% من مصابي اللشمانيوز بهم نسبة ممثلة بـ 31.3% يعالجون حيواناتهم عند البيطري.

و نوجز هذا في أن أغلبية المصابين بالحمى المالطية يعالجون حيواناتهم بأنفسهم، حيث يتم ذلك بصفة تقليدية بعيدة عن التلقيح والتطعيم الحديث، كون أغلبيتهم اكتسبوها من طرف الآباء والأجداد، بالإضافة إلى عدم تنقل البيطري إلى البدوا لاعتبارات شخصية وأيضا لبعد المنطقة الرعوية على الحضرية، مما يشكل خطرا انتشار هذا المرض في الوسط الاجتماعي، وتنقل هذا المرض من الريف إلى المدن .

وعن مرض اللشمانيوز الذي أشرنا في السابق إلى انتشاره يرجع بالدرجة الأولى إلى نظافة المحيط والبيئة، والذي يلعب دور مهم في تقليص انتشار هذا المرض .

الجدول رقم5 : يوضح العلاقة بين بيئة الحي ونوع المرض

بيئة الحي	المياه القذرة	القمامة	كثرة الحشرات	المجموع

ن.المرض				
الحمى المالطية	33	18	12	63
	%67.3	%100	%60.0	%72.4
اللشمانيوز	16	0	8	24
	%32.7	%0	%40.0	27.6%
المجموع	49	18	20	87
	100%	100%	100%	100%

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه انه توجد نسبة 72.4% من مجموع العينة لجديهم إصابة بمرض الحمى المالطية وفيها نسبة تقدر بـ 100% حيهم يعاني من كثرة القمامة، في حين توجد نسبة 27.6% من مجموع العينة مصابين بمرض اللشمانيوز وفيهم نسبة محددة بـ 40 حيهم يعاني من كثرة الحشرات .

و عليه يمكن القول أن الحمى المالطية لها علاقة مباشرة بانتشار المياه القذرة إذ أنه قد تكون هاته المياه هي مصدر شرب للمواشي فتصاب الماشية فتنتقل العدوى للإنسان عن طريق الحليب وبدرجة اقل عن طريق اللحم، وعند استفسارنا عن مصدر تلك المياه القذرة قابلنا رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاجرونة أن مصدرها من الصهاريج المتنقلة بين الموالين، حيث تبقى المياه في هذه الصهاريج لعدة أيام وتعرضها لأشعة الشمس وكذا اختلاطها بالحشرات والحيوانات الميتة، الأمر الذي يؤدي إلى تعكر الماء ويصبح غير صالح للشرب، وحسب قوله أن جهل الموالين لهذا الخطر أدى إلى انتشار الأمراض في أوساط الغنم والماعز، ومنه انتقاله إلى الإنسان.

أما بنسبة لمرض اللشمانيوز يعود بالدرجة الأولى إلى كثرة الحشرات في المنطقة بصفة عامة وهذا راجع إلى تربية الحيوانات في داخل البيوت دون مراقبة ونظافة بالإضافة إلى وجود بعض الأسر التي وجدنا فيها هذا المرض تربي الكلاب بنوعيه البري والحضري والتي كانت في وقت سابق كلاب ضالة تفتقد إلى أدنى رعاية صحية .

الجدول رقم 6: يوضح العلاقة بين اهتمام المريض بنفسه وحالته الصحية

جهة المعالجة الحالة الصحية	متابعة عند الطبيب	الالتزام بقواعد النظافة والوقاية	غير مهتم	المجموع
شفاء تام	15	4	5	24
	%21.1	%50.0	%62.5	%72.4
تحسن ملحوظ	17	03	00	20
	%23.9	%37.5	%00	23.0%
أعراض المرض لزالت باقية	39	01	03	43

	54.9%	12.5%	37.5%	49.4%
المجموع	71	8	8	87
	100%	100%	100%	100%

من خلال الجدول اتضح أن نسبة 49.4% من مجموع العينة الكلية أن أعراض المرض مازالت باقية وتتجلى نسبة 54.9% من الذين يتابعون صحتهم عند الطبيب، بينما تقل نسبة من مجموع العينة وتقدر بـ 27.6% عند الذين شفوا تام وفيهم نسبة 62.5% غير مهتمين بصحتهم بعد الشفاء بينما تنخفض النسبة من مجموع العينة أكثر وذلك عند حدود نسبة مقدرة بـ 23% من الذين حالتهم الصحية في تحسن ملحوظ وفيهم 37.5% يلتزمون بقواعد الوقاية من المرض.

ويمكننا القول أن الذين مازالت أعرض المرض باقية فيهم ويتابعون صحتهم عند الطبيب قد تكون عندهم تأثيرات إما نفسية أو جسمية كالتشوهات الناتجة من المرض، لكن يجب أن نشير إلى الذين شفوا شفاء تام ولا يهتمون بصحتهم فهم أكثر عرضة إلى رجوع المرض لإهمالهم، وقد يكون مستواهم الثقافي محدود، أما الذين هم في تحسن ملحوظ فإن الأمر راجع لتمسكهم بقواعد الوقاية والنظافة ويملكون رصيد معرفي ووعي صحي انعكس عن حالتهم الصحية بالإيجاب.

الجدول رقم 7: الذي يوضح العلاقة بين حملات التوعية من المرض من قبل الهيئات الوصية وبين نوع المرض

حملات التوعية ن.المرض	كل 03 أشهر	مرة في السنة	المجموع
الحمى المالطية	24	39	63
	%61.5	%81.3	%72.4
اللشمانيوز	15	09	24
	%38.5	%18.8	27.6%
المجموع	39	48	87
	100%	100%	100%

من خلال الجدول أعلاه تبين أن 72.4% من المرضى المصابين بالحمى المالطية فيهم 81.3 أجابوا أن الهيئات الوصية لها حملات موسمية من اجل التوعية بالمرض مرة في السنة فقط.

بينما توجد 27.6% من مجموع العينة المصابة باللشمانيوز وفيهم نسبة 38.5% أجابوا أن الهيئات الوصية تقوم بحملات توعية بالمرض كل 03 أشهر.

حيث أنه كلما كانت حملات توعية من طرف المؤسسة الصحية أو الجمعيات في فترات متقاربة فإنها تساهم في تقليل من الإصابة بالمرض والعكس صحيح، ولما استفسرنا على طبيعة الحملات التوعية يقول أحد ممثلي الجمعية وهي جمعية ثقافية تهتم بالتراث أننا نقوم بزيارة الأسر في المنطقة وفي التجمعات السكانية وخاصة البدوا الرحل وقيام بأيام تحسيسية حول خطورة هذا المرض من خلال التجمعات والمعلقات، إلا أن اغلب الناس لا يبالون بهذه الحملات، كون المنطقة مشهورة بهذا المرض وبالتالي أصبح أمر طبيعي بالنسبة لهم.

الجدول رقم 8: الذي يوضح العلاقة بين تنظيف قنوات الصرف الصحي من قبل البلدية وبين الحالات المصابة

تنظيف قنوات صرف الصحي عدد الحالات في الأسرة الواحدة	مرة كل سنة	بطلب من المواطنين	لا تنظف أصلا	المجموع
حالة واحدة	13	08	19	40
	%61.9	%44.4	%39.6	%46.0
حالتين	5	4	11	20
	%23.8	%22.2	%22.9	23.0%
ثلاث حالات	2	3	12	17
	%9.5	16.7%	25.0%	19.5%
أربع حالات	1	2	2	5
	4.8%	11.1%	4.2%	5.7%
أكثر من 5 حالات	0	1	4	5
	%0	%5.6	%8.3	%5.7
المجموع	21	18	48	87
	100%	100%	100%	100%

تبين من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 46% من مجموع العينة لديهم إصابة واحدة داخل الأسرة وفيها تقدر بـ 61.9% أجابوا بأن البلدية تنظف قنوات الصرف الصحي مرة كل سنة وتقل النسبة لدى الأسر الذين لديهم إصابتين من نفس المرض بـ 23%و فيهم نسبة 23.8% كذلك أجابوا بأن التنظيف يكون مرة في السنة، كما يوجد نسبة تقدر بـ 5.7% بالتساوي مع عدد حالات الإصابة بالمرض في نفس الأسرة للأسر التي عددها أربع حالات إصابة وأكثر من خمسة.

في حين نجد 11.11% من الأسر الذي لها أكثر من خمس حالات إصابة بالمرض تقر أن البلدية لا تقوم بتنظيف قنوات الصرف الصحي .

إذا تبين لنا أن عدد الإصابات بنفس المرض داخل الأسرة الواحدة مرهون بتنظيف قنوات الصرف الصحي التي يتم تجميع من حولها أنواع الحشرات التي تتغذى منها الجراثيم أو قد تشرب الماشية من هاته القنوات وبذلك تجر أنواع الأمراض ومن بينها الحمى المالطية و

اللشمانيوز، بحيث أنه كلما قامت البلدية بتنظيف قنوات الصرف الصحي بشكل دوري كلما قل انتشار المرض داخل الأسرة الواحدة .

و في مقابلة مع رئيس بلدية تاجرونة حول مسألة تنظيم قنوات الصرف الصحي، حيث أكد أن مصالحه تقوم بتنظيف هذه القنوات كل شهرين، وأكد لنا أن انتشار هذا النوع من المرض ناتج عن البئر الكبير الخاص بالبلدية الملوث منذ سنوات والناتج حسب قوله عن تدفق الموالين حوله وانتشار القمامة والحشرات وأننا قمنا بمراسلة إلى السلطات الولائية من أجل أنجاز بئر آخر على مستوى البلدية وغلق البئر القديم تدريجيا .

سابعا : نتائج الدراسة

1- أدى العامل البيئي في كثير من الحيان إلى انتشار المرض داخل البلدية

2- انتشار المرض في الوسط الاجتماعي لبلدية تاجرونة ناتج بالدرجة الأولى انعدام الثقافة الصحية والبيئية

3- طبيعة النشاط الاقتصادي (تربية المواشي) في الوسط الحضري ساهم بشكل كبير في انتشار المرض في الوسط الاجتماعي.

4- استنساخ ثقافة البدوا في المنطقة شكل تهديدا على النسيج العمراني مما أدى إلى انتشار الأمراض الوبائية.

5- تجاهل السلطات المحلية في النظافة (الصرف الصحي) زاد في خطورة انتشار المرض

6 ساهم العمل التوعي الثقافي الصحي في تعزيز مبدأ الاعتماد على الوقاية من الأمراض.

7- ساهمت حملات التوعية في تقليص انتشار المرض في الوسط الاجتماعي بالمنطقة.

8- تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للجمعيات المحلية والمؤسسات الصحية ساهم بدرجة كبيرة في شفاء عدد كبير من المرضى.

9- للعوامل البيئية الثقافية بما تتضمنه من عوامل اجتماعية وحضارية واقتصادية تأثيرا لا يقل أهمية من عوامل البيئة الطبيعية في تكوين الحالة الصحية للفرد.

10- من خلال طبيعة العلاقة المتأصلة بين التنظيم المجتمعي والتنظيم الفضائي فإن مستوى ثقافة الفرد والمجتمع الصحية تؤثر بشكل مباشر في ترجمة مفهومي العام والخاص في البيئة الفضائية للأمراض الوبائية، وكلما زاد مستوى ثقافة الفرد قلت درجة انتشار المرض.

الخاتمة

حاولت في الصفحات السابقة أن نستعرض أبرز معالم صورة الصحة والأمراض الوبائية بشكل عام وفي بلدية تاجرونة وأبدينا كثيرا من الملاحظات، ولكن الأمر الذي يجب أن نتنبه إليه في الختام أن الإنسان أو

بالأحرى المريض لا يستطيع رد المريض إن لم تتوفر لديه ثقافة صحية بأي شكل كانت سواء كانت عالية أو متوسطة، وهنا تكمن خطورة المريض وتفاوت درجته من إنسان إلى إنسان، فقد يلتزم الكثير من الناس بالقواعد الصحية والوقائية لكن الوسط الذي يتعايشون فيه قد لا يكون يحترم هذه القواعد، فيؤدي إلى خلل وبالتالي يصاب بالمرض الوبائي. والإنسان المثقف هو جزءا من هذا الوسط الذي يعيش بجواره أو في وسطه، وقد أردنا أن نؤكد هنا بأن المجتمعات التي تخضع في المقام الأول للتراث الشعبي أي المجتمعات التقليدية البسيطة أكثر إصابة بمثل هذه الأمراض وذلك لطبيعة النشاط الفلاحي والزراعي والرعوي، وحتى في جانب التداوي الصحي فهم يهتمون بطرق علاج شعبية وأحيانا العلاج بالأساطير والحكم والرقية والطب البديل، وتكون هذه الأمراض في حدة انتشارها مرهونة بأداء المصالح البلدية، ومنه نتأمل جيدا أبعاد التطور الثقافي الصحي للإنسان لكي ندرك واقع خطواتنا بالتحديد ومكننا على خريطة هذا التطور ويجب أن نحذر أن نقطع كل الخيوط التي تربطنا بالثقافة الصحية التقليدية سواء كانت عن تراث طيب أو علم متقدم رفيع

الهوامش والمراجع

أولا : الكتب

1- إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص16

2- إحسان محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت،1982 ، ص9 .

3- بهاء الدين إبراهيم سلامة، الجوانب الصحية في التربية الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص22

4- توفيق زعزوع ،الحمى المالطية.. أسبابها.. أعراضها.. وطرق الوقاية في حوار مع طبيب..؟، مجلة الفداء، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، سوريا، 2009، ص06.

5- حمد سليمان، تقنيات ومناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، مصر،2002 ، ص177 .

6- الحمى المالطية في الإنسان، سلسلة التوعية الصحية ،العدد 25، مطابع العطار للأوفست، المملكة العربية السعودية، ص1

7- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي، دار الهدى للنشر، الجزائر، ب ط، 2007، ص18.

8- فضيل دليو، علي غربي، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، قسنطينة، منشورات جامعة منتوري، 1999، ص186.

9- كمال حمادي، مفهوم البيئة والتعليم البيئي، المربي، مجلة دورية يصدرها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، تيقصرين، مطبعة دار شريفة، الجزائر، ع07، نوفمبر 1998، ص15

10- محمد البستان، مناهج التربية الصحية، دار القلم، الكويت، 1981، ص ص 22، .23

11- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، ط2، الجزائر، ،2006، ص204.

ثانيا : مواقع الأنترنت

12- http://www.sidiamer.com/

دور المعلم في حل مشكلات الطفل الموهوب في المدرسة الإبتدائية

أ.زرايرية نوة
جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

يتميز الأطفال الموهوبون بقدرات عقلية عالية تميزهم عن غيرهم من الأطفال العاديين، ما يؤدي في الغالب إلى ظهور العديد من المشكلات التي قد تتطور إلى بعض السلوكيات السلبية نتيجة عدم توافق المناهج الدراسية والأساليب التعليمية مع قدراتهم وإمكاناتهم، ومن هنا يبرز دور المعلم في التصدي لهذه المشكلات ومواجهتها بما يكفل الوصول إلى الحل الأمثل لها وهو ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه بالإعتماد على الدراسات والنظريات التي تناولت مشكلات الطفل الموهوب من اجل الوصول إلى حلول عملية هادفة تضمن النجاح والتميز لهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية : حل مشكلات . الطفل الموهوب . المدرسة الإبتدائية.

abstract

the gifted children feature with highly open mind, which distinguish them from others merely donated, what leads generally at merging a lot of problems that may grow to some negative behaviours, due to non-compatible school methods and the educational styles within their capacities and means and from this the educator role asserts in the challenge to problems and their confrontation, whatever it reaches the arrival to the best solution to the latters , and this what this study tries such a response to it on the focus upon prospectives and theories that dealt with gifted child problems for the reason to the solutions of a targeted operation ensuring the success and distinction to this category.

مقدمة:

يشكل التلاميذ الموهوبون فئة خاصة لها احتياجاتها ومتطلبات نمو من نوع خاص، ما يستدعي وجوب تعهدهم بالرعاية والاهتمام من جميع الأطراف: الأسرة، المعلم والإدارة المدرسية كل حسب موقعه، ولعل دور المعلم يعد الأهم من أجل تحقيق الارتقاء بهذه الموهبة عن طريق تنمية قدراتهم وإمكاناتهم بمنحهم أفضل الفرص للنمو والتطور وذلك من خلال اكتشاف قدراتهم أولا ومن ثمة العمل على تنميتها وتطويرها وتوجيهها في الإتجاه الذي يخدم مصلحة التلميذ والمجتمع والوصول في النهاية بالتلميذ إلى تحقيق أفضل النتائج. انطلاقا من هذا يمكن لنا أن نطرح التساؤلات الآتية :

. من هو الطفل الموهوب ؟ فيما تتجلى خصائصه ؟ ماهي النماذج النظرية المفسرة للموهبة ؟ ما هي المشكلات التي يمكن أن تواجه الأطفال الموهوبون داخل المدرسة ؟ وماهي الأساليب الواجب إتباعها من طرف المعلم للتعامل مع هذه الفئة؟

أولا . مفاهيم ومصطلحات:

يعد مصطلح حل المشكلات من المصطلحات التي نالت اهتمام الكثير من المربين والباحثين التربويين، ما أدى إلى تعدد التعريفات التي تناولته، لكن قبل التطرق لهذا المصطلح لابد من التطرق لمصطلح المشكلة أولا ومن ثمة حل المشكلة ثانيا.

1 . **تعريف المشكلة** :" هي تعارض بين الوقائع الراهنة والأهداف المسطرة من طرف الفرد"

. وعرفها **"لاستر"Laster"** بأنها:" موقف يحتاج فيه الفرد أو مجموعة الأفراد القيام ببعض الأنشطة والمحاولات، حيث أن الوصول لحل الموقف يحتاج لذلك، فلا يمكن حمله بطريقة سهلة روتينية، وهو يفترض وجود الرغبة من جانب الفرد للقيام بهذه الأنشطة والواجبات أو المحاولات." (1)

التعريف الإجرائي للمشكلة: هي عدم تكيف وانسجام الأطفال الموهوبين داخل الصفوف العادية ما يستوجب على المعلم الرجوع إلى الخبرات السابقة لاعتماد أساليب خاصة في التعامل معهم.

2 . **تعريف حل المشكلة:** يقصد بمصطلح حل المشكلات في الصف الدراسي تسهيل وإزالة الصعوبات الملقاة في طريق المتعلم.(2)

وحسب الباحثان **"كروليك" و"رودنيك"** فإن حل المشكلة هو:"عملية تفكيرية يستخدم الفرد فيها ما لديه من معارف مكتسبة سابقة ومهارات من أجل الاستجابة لمتطلبات موقف ليس مألوف له وتكون الاستجابة بمباشرة عمل ما يستهدف حل التناقض أو اللبس أو الغموض الذي يتضمنه الموقف".(3)

ويعرف حل المشكلة أيضا بأنه:" التعرف على وسائل وطرق التغلب على العوائق التي تعترض الوصول إلى الهدف وتوظيفها للوصول إليه، أي أن الفرد إذا تمكن من الوصول إلى الهدف وزال التوتر الذي يعتريه بذلك يكون قد حل المشكلة".(4)

3 . **مفهوم المرحلة الإبتدائية:**

تشكل عملية التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي التي تمكن التلميذ من الحصول على تربية ملائمة وتوسيع مداركه، ويتم فيها اكتساب التلاميذ للمعارف التي تضمن متابعة مساره الدراسي بنجاح وتنمية الكفاءات القاعدية لهم في جميع المناهج التربوية.

أهمية المرحلة الإبتدائية :

تمثل المرحلة الابتدائية في جميع دول العالم قاعدة و بداية سلم التعلم و كلما كانت القاعدة قوية و راسخة كلما كان البناء قويا و تكمن أهمية هذه المرحلة في أنها البداية الحقيقية في عملية التنمية الشاملة لمدارك الطفل حيث تشكل عملية التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي الإجباري و يتم فيها اكتساب التلاميذ المعارف الأساسية و تنمية الكفاءات القاعدية لهم في جميع المناهج التربوية و التعلم الابتدائي يمكن التلاميذ من الحصول على تربية ملائمة و كذا توسيع إدراكه لجسمه وللزمان و المكان و من الاكتساب التدريجي للمعارف المنهجية باعتبارها مكتسبات ضرورية تضمن للتلميذ متابعة مساره الدراسي في المراحل المولية بنجاح.(5)

* فالتعليم الابتدائي هو مرحلة التعليم الأولى بالمدرسة التي تكفل للطفل التمدرس عن طريق التفكير السليم و تؤمن له حد أدنى من المعارف و المهارات و الخبرات التي تسمح له بالاستعداد للحياة و ممارسة دوره كمواطن منتج.

* التعليم الابتدائي هو بنية من بنيات النظام التعليمي يبدأ غالبا عند سن السادسة يكتسب فيها الأطفال المعارف الأساسية .

* للمرحلة الإبتدائية طبيعتها الخاصة من حيث سن التلاميذ و خصائص نموهم فهي تستدعي ألوانا من الإرشاد و الإعداد و التوجيه .

* كذا من حيث المنهج الذي يشمل جميع المؤثرات التربوية التي يتعرض لها التلميذ و التي تعمل على تخفيف الأهداف المنشودة من العملية التربوية و تعديل سلوك التلميذ و ضمان النمو الشامل لشخصيته من جميع النواحي.[6]

4 . مفهوم الموهبة والتفوق: يعني مصطلح الموهوبون بالنسبة إلى الطلاب أطفالا كانوا أو شبابا أولئك الذين يظهرون دليلا على إمكانية الأداء العالي في مجالات مختلفة مثل: القدرات العقلية، الإبداعية، الفنية، القدرة القيادية أو في المجالات الأكاديمية، وعليه سنتناول مفهوم الموهبة والتفوق من ناحيتين:

أ . لغويا:

. يعرفها **" ابن المنظور"**:"الموهبة أو الهبة بكسر الهاء وهي العطية الخالية من الأعواض والأغراض و جمعها مواهب فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، وهذه صفة من صفات الله المنعم على عباده ".[7]

. كما ورد في " **المعجم الوسيط** " أن الموهبة :" السحابة تقع حيث وقعت، ونقرة في الجبل يستنقع فيها الماء، وغدير ماء صغير، وربما أطلقت على الموهوب وجمعها مواهب، وهي الإستعداد الفطري لدى المرء للبراعة في فن أو نحوه."[8]

. حسب "**معجم تاج العروس من جواهر القاموس**" الموهوب:" بمعنى الولد وهو الغالب، وكل ماوهب لك الوهاب من ولد وغيره، فهو موهوب. و أوهبت لأمر كذا اتسعت له وقدرت عليه.[9]

. وجاء في**" معجم شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم"**:" فلان موهب لكذا أي معد له وقادر عليه، ووهب له الشيء أي أملكه إياه، والوهاب رجل كثير الهبات لأمواله." [10]

ب . إصطلاحا:

. ويعرف **"تاتينيوم"Tennenbaum**" الموهبة بأنها:" تفاعل بين خمسة عوامل مختلفة قدرة عامة (الذكاء) قدرة خاصة (الاستعداد في مجال معين) متطلبات غير عقلية (مفهوم الذات قوي) دعم بيئي(أولياء أمور، المعلم وغرفة الصف، القران، الثقافة، الطبقة الإجتماعية) وفرصة (الاكتشاف العام، الأفعال الشخصية) وتتطلب تلك العوامل جميعا العمل معا ليتمكن الطالب من تحقيق إمكاناته".[11]

. وتعرف بأنها:" مستوى عالي من الاستعدادات الخاصة في مجال معين سواء أكان علميا، أدبيا، والموهبة لفظ يستعمل ليدل على مستوى عالي من القدرة على التفكير والداء".[12]

. أما "**رينزولي"Renzulli**" فيعرفها بأنها:" قدرة عقلية عالية على الإبداع وقدرة على الالتزام بأداء المهارات المطلوبة وقدرة على التكيف".

. ويرى"**مارلاند "Marland**" أن تعبير الطفل الموهوب والمتفوق:" يعطي دليلا على اقتداره على الأداء الرفيع في المجالات العقلية والإبداعية والفنية والقيادية والأكاديمية الخاصة."[13]

. أما "**هيوارد ز. أولانسكي**" فيرى أن الأطفال الموهوبين (النوابغ) وفقا لما جاء في "**القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1978** " هم:" نوعية خاصة من الأطفال في مختلف الأعمار يملكون قدرة فائقة على الأداء العالي في مختلف المجالات مثال: المجال العقلي، المجال الإبتكاري، المجال التحصيلي المدرسي، المجال القيادي الإجتماعي...الخ مما يجعلهم يحتاجون إلى خدمات خاصة تتلاءم مع موهبتهم وقدراتهم
تختلف عن تلك التي تقدم للعاديين في مدارسهم".[14]

. كما عرف "**دور . durr**" الطفل الموهوب بأنه:" الطفل الذي يتصف بنمو لغوي يفوق المعدل العام ومتبادرة في المهمات العقلية الصعبة، والقدرة على التعميم ورؤية العلاقات والارتباطات وفضول غير عادي وتنوع كبير في الميول".[15]

. و قد أجمع معظم **علماء التربية وعلم النفس** بأن الطفل الموهوب:"هو الطفل الذي أظهر تفوقا ملحوظا في مجال معين ومتمتعا بقدرة ذهنية ممتازة بمعنى أن الطفل الموهوب هو ذلك الطفل الذي يتميز بالقدرة العقلية العامة[16] التي يمكن قياسها بنوع معين من الإختبارات الذكاء المختلفة والتي يمكن أن تدلنا عليه عبر قياسها لقدرته على التفكير والاستدلال من جهة وقدرته على تحديد المفاهيم اللفظية بالإضافة إلى قدرته على إدراك أوجه الشبه والاختلاف والأشياء المتماثلة من جهة أخرى".[17]

. في حين عرف "**معجم مصطلحات التربية" المتفوقون** بأنهم:" التلاميذ الذين يتم التعرف عليهم في إحدى المراحل الدراسية بأن لديهم قدرات سواء كانت ظاهرة أو كامنة والتي تشير إلى أداء عالي في الإمكانات العقلية والإبتكارية والأكاديمية والقيادية والفنون المختلفة، والذين يحتاجون إلى خدمات خاصة لا توفرها لهم المدارس العادية".[18]

. ويرى بعض المربين وعلماء النفس أن مصطلح "**موهوب**" لا يحقق العدالة في وصف المهارات والمواهب الرائعة التي يمكن أن تحدث، وهو حتما يفرض تحديات على رعاية هؤلاء الأطفال وتعليمهم ونظرا إلى المدى الواسع من القدرات في فئة "الموهوبين" فإن علماء النفس يتحدثون الآن عن درجات من الموهبة، مستخدمين مصطلحات مثل " خفيفة أو معتدلة أو عميقة". ويبدي الأطفال ذوو المواهب العميقة أو العالية أنماطا تطورية وسلوكا مختلفا أرقى مما يبديه ذوو المواهب المعتدلة أو البسيطة.[19]

ج . **التعريف الإجرائي للطفل الموهوب** :هو كل طفل له قدرات عالية تميزه عن غيره من العاديين في مجالات عدة منها:التحصيل الدراسي، القدرات المعرفية، التفكير الإبتكاري[20]... وغيرها ما يجعله يواجه عدة مشكلات تعرقل تطور قدراته وبروزها.

ثانيا . معايير الكشف على الأطفال الموهوبين في المدرسة الإبتدائية:

1 . اختبارات الذكاء:

تعتبر اختبارات الذكاء[21] من الأدوات الأساسية في الكشف والتعرف على الموهوبين والمتفوقين خاصة اختبارات الذكاء الفردية ومع أن اختبارات الذكاء الجمعية قد تستخدم، إلا إن استخدامها يجب أن يكون يقتصر على الكشف الأولي السريع للأشخاص الذين يحتاجون إلى المزيد من الفحص والتعرف باستخدام اختبارات الذكاء الفردية والإجراءات الأخرى لأن الإجابات على مثل هذه الإختبارات إما تكون صحيحة أو خاطئة وليس هناك مجال لإجابات بديلة محتملة تصدر عادة عن الأشخاص الذين يتمتعون بقدرة عقلية عالية تبرز من خلالها موهبتهم.[22]

أما اختبارات الذكاء الفردية فهي من الأدوات التقليدية التي تستخدم في الكشف عن الموهوبين والمتفوقين عقليا إلا أنها تحتاج إلى شخص مدرب على تطبيق الاختبار وتصحيحه وتفسير نتائجه كما أنها تستغرق وقتا طويلا مقارنة بالإجراءات والأدوات الأخرى.

كان" **لويس تيرمان**" أول من أشار إلى دور نسبة الذكاء في تحديد التفوق العقلي وهو يرى أن المتفوق عقليا هو من يحصل على درجات في اختبار ستانفورد بينيه تصل إلى (130 درجة) فأكثر، أو أكثر من (145 درجة) على مقياس وكسلر للذكاء[23].

2 . اختبارات التحصيل الدراسي :

حسب هذا المحك تشمل الموهبة المتفوقين الذين يصلون في تحصيلهم الأكاديمي إلى مستوى مرتفع وتضم اختبارات التحصيل الموضوعية التي تقيس المستوى التحصيلي للتلميذ، ويراعى أن تغطي كل موضوعات الدراسة وأن تعطى في فترات منتظمة[24].

3 . مقاييس التقدير السلوكية :

عبارة عن مجموعة من العبارات تصاغ بطريقة إجرائية تمثل الخصائص السلوكية التي ذكرتها الدراسات على أنها تصف الأشخاص الموهوبين والمتفوقين وتميزهم عن غيرهم، تتضمن مقاييس التقدير السلوكية ما يمكن أن يلاحظه المعلم من سلوك ظاهر أو ميل نحو القيام بمهمات يعتقد أنها تمثل جوانب موهبة وتفوق، وعادة ما يطلب من المعلم أن يقدر الطالب(يقيمه) انطلاقا من قائمة من السلوكيات على شكل عبارات وكل عبارة يمكن أن تصمم بحيث يقيم الطالب على مقياس متدرج وتعطى درجة عالية جدا أو متوسطة أو قليلة لكل درجات المفحوص، والدرجة العالية عادة تمثل تعبيرا عن سلوك موهوب أو متفوق.[25]

من أمثلة تلك المقاييس نذكر مقياس "**رينزولي" و"هارتمان"و"كلاهان"** و لا ينظر عادة إلى مقاييس التقدير السلوكية على أنها أداة للكشف عن الموهوبين والمتفوقين كأداة أساسية وإنما كأداة مساعدة تستخدم جنبا إلى جنب مع الأدوات والوسائل الأخرى الأكثر دقة وأهمية.[26]

وتعتبر مقاييس التقدير السلوكية وسيلة مهمة لأنها تركز على السلوك الملاحظ من قبل التلميذ و استخدامها يساعد في التعرف على جوانب القوة ونواحي القصور للتلميذ وبذلك يمكن أن تخدم غرض تصميم المناهج وتطوير أساليب التدريس التي يجب أن تستخدم مع الطلبة الموهوبين والمتفوقين.

4 . ملاحظات وتقارير المعلمين:

يتصل المدرسون اتصالا مباشرا بالأطفال داخل القسم وفي ميادين النشاطات المختلفة ويمكنهم بحكم هذا الإتصال أن يتعرفوا على الموهوبين منهم، وقد بينت بعض البحوث أن المدرسين يفشلون في الكشف عن نسبة كبيرة من الأطفال الموهوبين وقد يرجع سبب فشل المعلمين في الكشف عن التلاميذ الموهوبين إلى عوامل كثيرة من بينها الألفة وحسن العلاقة ونحو ذلك من العوامل الذاتية التي يختار على أساسها المعلمون بعض التلاميذ على أنهم موهوبين،[27] ومن بين العوامل أيضا اعتماد المعلمين على تحصيل التلاميذ مع أن قلة من الموهوبين هم الذين يتفوقون تحصيليا إلى الحد الذي يتفق مع مستوى ذكائهم، إذ أنه في حالات كثيرة يعجز المعلم[28] و طرق التدريس أو المقررات الدراسية عن تحدي ذكاء الموهوبين أو استثارة قدراتهم وقد يكون لبعض الموهوبين عادات دراسية خاطئة تؤدي إلى قصورهم في التحصيل، وبالتالي يعتبرهم المدرسون عاديين أو أقل من العاديين، كما توجد بعض العوامل النفسية لدى المعلمين والتي تدفعهم إلى التقليل من شأن التلاميذ الموهوبين، فقد لا يرتاح المعلم لوجود بعضهم بين تلاميذه وقد لا تكون لديه القدرة على التعامل معهم وتنمية مواهبهم وتقديرها كل ذلك يجعل تقارير المدرسين وملاحظاتهم في هذا الصدد غير أساسية ولكنها هامة.[29]

إن اعتماد اختبارات الذكاء والتحصيل في الكشف والتعرف على الأطفال المتفوقون عقليا والموهوبين في المدرسة الإبتدائية لاقى نقدا ومعارضة لدى الكثير من المهنيين في هذا المجال خاصة بعد التطور الذي حدث في مفهوم الموهبة والتفوق فإن اختبارات الذكاء والتحصيل كوسائل مستخدمة للكشف عن الموهوبين والمتفوقين وحدها لم تعد مقنعة إلا إذا استخدمت معها وسائل وإجراءات أخرى.

ومن هذا المنطلق فالاتجاه الحديث في التعرف على الموهوبين يعتمد على طريقة أكثر فعالية للكشف عن هؤلاء وهي منهج دراسة الحالة، بمعنى جمع البيانات والمعلومات من مصادر متنوعة ومختلفة ودراستها وتحليلها ثم بعد ذلك الوصول إلى التعرف على هذه الفئة والتشخيص الدقيق لها وفي ما يلي أهم الوسائل والإجراءات التي تستخدم في الكشف والتعرف على الموهوبين في المدرسة الإبتدائية.[30]

ثالثا . واقع التشخيص والكشف عن التلميذ الموهوب في المدرسة الإبتدائية الجزائرية:

إن التحقيق الميداني الذي أجراه بعض الباحثين في الكثير من الدراسات خلص إلى الوقوف على مكانة التلاميذ المتميزين في البيئة التعلمية الجزائرية إذ يجمع أغلب المبحوثين من المعلمين القدامى على أن الإهتمام بالتلاميذ المتميزين شهد عناية في وقت سابق إذ استعملوا "كقواطر" تحفز التلاميذ داخل الصفوف وتدفعهم إلى الإهتمام أكثر بالدراسة والإندماج في العملية التعليمية، أما عن أدوات الكشف عن هذه الفئات من المتعلمين فمعظمها يدور حول النتائج التحصيلية لهم.[31]

ويؤكد المعلمون على أن الأدوات التشخيصية مثل:الروائز والاختبارات لم يسبق لهم مشاهدة تطبيقات لها لانتقاء التلاميذ المتميزين داخل المؤسسات التربوية، هذا ما يؤكد أن هذه الطاقات من الموهوبين بكل ما تملك من قدرات وإمكانات أفرغت من موادها الخام بسبب عدم العناية بها وغياب الآليات التشخيصية لها في المراحل المبكرة.

كما أن المرجع التربوي الذي يطبق في المدارس لا يستجيب لحاجاتها سواء في المناهج و المضامين والفصول(32) وحتى المؤطرين الذين يشرفون على التعليم(33) لأن الموهوبين يحتاجون إلى منهاج وأسلوب تدريس متقدمين أكثر مما يقدم للتلاميذ العاديين.(34)

رابعا . خصائص و سمات الأطفال الموهوبين:

يميز الأطفال الموهوبين عن غيرهم من العاديين مجموعة من الخصائص والسمات تم حصرها في المجالات التالية:

1 . المجال العقلي المعرفي: يكون الطفل الموهوب أسرع في نموه العقلي من الأطفال العاديين، كما أن المستوى العقلي الذي يصل إليه أعلى من مستوى الطفل العادي الذي يماثله في العمر الزمني، حيث يقدر المختصين وعلماء النفس 135 درجة أو أكثر للذكاء كحد فاصل بين العاديين والمتفوقين(35) ويشير البعض على الاكتفاء بنسبة ذكاء 120 درجة كحد فاصل بين المتفوقين عقليا والأطفال العاديين على أن يكون الإختبار المستخدم لفظيا وفرديا.

وقد أوضحت العديد من الدراسات في هذا المجال أن الطفل الموهوب محب للمطالعة، له قدرة عالية على التركيز والانتباه، يمتلك حصيلة لفظية واسعة، يمتلك القدرة على التواصل بكفاءة مع من يكبرونه سنا، كثير الأسئلة عن المواضيع السببية. لكن إذا لم يجد الموهوب الدعم اللازم لتنمية إمكاناته تتطور لديه صفات سلبية أخرى مثل: الانطواء، الانعزال والقيام بسلوكيات فوضوية غير نظامية لملء الفراغ الذي يشعر به(36).

2 . المجال الأكاديمي الخاص: يظهر الطلاب الموهوبون في هذا المجال القدرة الكامنة أو الانجازات الظاهرة في أحد المجالات الدراسية مثل: الفنون اللغوية، الرياضيات، الدراسات الإجتماعية والعلوم... وغيرها. وتتلخص هذه الخصائص في النقاط التالية : يميل إلى التعقيد المعرفي ويستمتع بحل المشكلات المعقدة، يمتلك قاعدة معرفية واسعة، ويستوعب الأفكار والمفاهيم المجردة، واسع الاطلاع في مجال أكاديمي معين، يتعلم المعلومات بسرعة و يطرح أسئلة جيدة، يرى الترابطات والعلاقات في مجال معين ويعممها في حالات وتطبيقات أخرى، يمتلك ذاكرة جيدة لتخزين ملامح المشكلات والحلول، ينظم الأفكار والتسلسلات عند الحديث أو الكتابة(37).

3 . المجال الإبداعي: تتمثل الخاصية الرئيسية المرتبطة بالإبداع في التفكير التباعدي أو ما يسمى أيضا التفكير الإبتكاري حيث يقوم الموهوب بإنتاج أفكار جديدة تختلف عن المعايير العادية وقد يتعلق ذلك المعيار بالأقران داخل غرفة الصف و بالأقران في مرحلة دراسية أعلى أو بالأقران في وضع تنافسي ما، واستنادا إلى

معيار "**جاردنر**"[38] يرجح في الغالب أن يلاحظ المعلمون الإمكانيات الإبداعية للطلاب الموهوبين داخل مجالات محددة من الاهتمام خلال سنوات دراستهم. وقد حدد التربويون مجموعة من الخصائص المشتركة للشخص المبدع تتمثل في:

. يمتلك معرفة أساسية عميقة ويفضل التعقيد والنهايات المفتوحة، يمتلك طلاقة فكرية وعددا كبيرا من الأفكار، قوي الملاحظة وشديد الانتباه للتفاصيل ويربط بين الأفكار المختلفة، ينتقد بصورة بناءة، واثق من نفسه، منجذب نحو غير المألوف والتعقيد والغموض، حساس عاطفي مبادر.[39]

4 . **المجال الوجداني:** يظهر الطلاب الموهوبون بصورة متكررة خصائص وجدانية يرى بعض الباحثين أنها تنتج من الخصال أو الطباع أي أنها موروثة، والطالب الموهوب يتميز في الجانب العاطفي بالخصائص التالية:

. مدفوع بالنشاط المثير للعواطف، يمتلك حس فكاهي قوي وروح مرحة، حساس للجمال ومبادر يستعمل كلاما معبرا، يميل الأطفال الموهوبون إلى مخالطة زملائهم من الكبار ويجدون المتعة في مجالستهم، محترم ومحبوب من قبل الآخرين، يستمتع بقضاء وقته بمفرده، حساس عاطفيا ولديه معرفه بإبداعه الذاتي.[40]

خامسا . النماذج النظرية والتصورات المفسرة للموهبة :

ظهرت العديد من النماذج والتصورات التي تناولت الموهبة من وجهات نظر مختلفة حيث تعددت المداخل والمنطلقات التي سارت في رحابها وعلى الرغم من ذلك فهذه النماذج تتفق في نقطة مهمة وهي تنوع مجالات الموهبة وعليه نستعرض هذه النظريات والنماذج فيما يلي:

1 . النموذج النفسي الاجتماعي لتاننبوم[41] (1983) Tennenbaum:

يرى" **تاننبوم**" أن الموهبة عبارة عن قدرات كامنة لدى الأطفال الموهوبين لا تنمو إلا مع بداية مرحلة المراهقة لتصير موهبة أدائية تسهم في جودة الحياة الإنسانية في جميع الجوانب الخلقية، الجسمية، الانفعالية، الاجتماعية والعقلية.

ويقسم صاحب هذا النموذج الموهبة لأربعة أنماط هي: الموهبة النادرة، الموهبة الفائضة، الموهبة النسبية، الموهبة الشاذة.وتعد هذه المواهب ذات طبيعة نفسية اجتماعية أما الأساس النفسي لها فيقوم على القدرة العقلية العامة لدى الفرد واستعداداته الفطرية للموهبة.

ومن هذا المنطلق عرض" **تاننبوم**"خمسة عوامل أساسية تسهم بفاعلية في نمو الموهبة وتحويلها من استعداد فطري إلى قدرة أدائية وتتمثل في:

. القدرة الخاصة للأنواع المتعددة من العمل.

. العوامل غير العقلية وهي العوامل المؤثرة في الموهبة مثل: قوه الأنا، المثابرة، تأجيل الإشباع.

. العوامل البيئية وتشمل المثيرات التي تتيحها البيئة المنزلية والمدرسية والمجتمعية.

. عوامل الصدفة الأحداث غير المتوقعة في حياة الشخص والتي تناقض الحقيقة المتوقعة وتظهر الموهبة.

ويشير في الأخير أن التكامل الموجود بين هذه العوامل والتفاعل الذي يحدث بينها له درجة كبيرة من الأهمية فلا يمكن لأي عامل تعويض القصور الذي يحدث لغياب عامل آخر.[42]

2 . نموذج "ستيرنبرغ"Sternberg [43] :

قدم "ستيرنبرغ" نموذجه الأول في الموهبة وسماه **"النموذج الثلاثي في الموهبة"** ثم قام بتطويره وإدخال عدة تغييرات عليه نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال الموهبة مبتكرا تصورا جديدا في الموهبة:

أ . النموذج الثلاثي في الموهبة "ستيرنبرغ" (1985) Sternberg:

اشتق**"ستيرنبرغ"** النموذج الثلاثي للموهبة من نظريته الثلاثية في الذكاء حيث استبدل المكونات الثلاثة في الذكاء وهي المكونات المعرفية، الذكاء القائم على الخبرة في الحياة، والذكاء القائم على الجوانب الاجتماعية بما سماه الموهبة التحليلية، الموهبة الإبداعية والموهبة العملية. ويؤكد أن المواهب قدرات أساسية ينبغي توافرها في من يمكن أن نعتبرهم موهوبين كما أنه يجب أن يكون لديهم القدرة على إحداث التوازن بين هذه الأبعاد الثلاثة ويعرفون متى وكيف يستخدمونها.[44] كما أضاف نمطا رابعا وهي الموهبة المتوازنة التي تجمع بين عناصر المواهب الثلاثة مؤكدا أن الموهبة مهما كان نوعها تتوقف على:

. التفاعل بين الشخصي متمثلا في وظائف السيطرة العقلية التي يقوم بها الفرد، المهمة التي يؤديها متمثلة في مجال السيطرة العقلية وأسلوبها، الثقافة التي ينتمي إليها متمثلة في أشكال السيطرة العقلية بحيث يمثل كل منها تفصيلا عقليا معينا.[45]

و يركز **"ستيرنبرغ"** في نموذجه هذا على عدة عوامل كالذكاء، البيئة الشخصية، الأسلوب العقلي والمعرفة الإهتمام. مشيرا أنه لابد أن نوليها اهتمامنا عند التفكير في الموهبة .

ب . تصور "ستيرنبرغ" في الموهبة (2003) Sternberg (wics):

يقوم هذا التصور في الموهبة على ثلاثة عناصر هي: الحكمة، الذكاء والابتكار حيث تؤلف معا النموذج **wics**ولتأكيد هذه الفكرة أجرى**"ستيرنبرغ"** استفتاء للطلبة الحاصلين على منح دراسية بجامعة "Yale" بالولايات المتحدة الأمريكية، وقدم لهم قائمة من العبارات وطلب منهم وضع المفهوم المقابل لها هل تعني الحكمة أم الذكاء أم الابتكار؟ وخلص في الأخير أن الحكمة قامت على الذكاء والابتكار وأن هذه العوامل الثلاثة ليست فقط المسئولة عن الموهبة بل الدافعية مهمة أيضا.

ووفقا لهذا التصور يرى **"ستيرنبرغ"** أن الحكمة في مضمونها تختلف عن الذكاء وأن الذكاء يلعب دورا مهما في العديد من نظريات الحكمة و هذا التصور إعادة بشكل أوسع للنموذج الثلاثي في الموهبة الذي اشتقه في الأساس من نظريته الثلاثية في الذكاء حيث استبدل فيه المكونات الثلاثة للذكاء بالموهبة التحليلية والموهبة الإبداعية والموهبة العملية وأضاف إليه الموهبة المتوازنة [46] والتي تجمع بين عناصر الموهبة الثلاث حيث أشار أن الموهبة التحليلية تركز على مكونات اكتساب المعرفة وهو ما يعني الذكاء، أما الموهبة الإبداعية تركز على الاستجابة المناسبة والفريدة للشخص في المواقف بطريقة آلية وهو ما يعني الابتكار، في حين تتمثل الموهبة العملية في التوافق مع بيئة العالم الحقيقي الذي يعيشه الشخص

وهي تعد مكونا أساسيا فيما يسمى بالحكمة.[47]

2. نموذج الحلقات الثلاثة في الموهبة "رينزولي"(1986) Renzulli[48]:

يوضح هذا النموذج أن الأفراد لا يمكن تصنيفهم ضمن الموهوبين بأدائهم المرتفع في اختبارات الذكاء العام فقط، بل أن الموهبة هي ناتج تفاعل ثلاث مجموعات أساسية من السمات الإنسانية هي: القدرة العامة، الالتزام بالمهمة، توافر مستوى عال من الابتكار والإبداعية.

ويؤكد "**رينزولي**" أنه حتى تتوفر مثل هذه السمات الثلاث لدى الفرد يجب أن تتوفر بيئة داعمة للموهبة ومحفزة لها مع تقديم مجموعة من المهام المشوقة لجذب انتباهه واهتمامه، وأن سلوك الموهوب تفاعل بين السمات الثلاث حيث عرف الموهبة بأنها سمة أو مجموعة من السلوكيات تتم تنميها بمسؤولية والتزام أكثر من الشخص ليتمكن من الاستفادة من الفرص التي تقدم بالمدرسة لتنمية الموهبة ، ثم يشير أن الموهبة مفهوم متعدد الأبعاد وهي: الموهبة الأكاديمية والموهبة الإبتكارية والموهبة العملية فالأفراد الموهوبون حسب رأيه هم الذين لديهم القدرة على تطوير هذه السمات في مجالات السلوك الإنساني وهو ما يجعلهم في حاجة إلى خدمات وفرص تربوية متنوعة لا توفرها البرامج التعليمية العادية.[49]

3. النموذج الفارق للمواهب لجانيه[50](1991) Gagne:

قدم "**فرانسوا جانيه**"هذا النموذج على أساس مفهومين رئيسيين للموهبة هما:

. الموهبة كاستعداد فطري " قدرات طبيعية، استعدادات فطرية تجعل الفرد ضمن أفضل (10%) من أقرانه في مجال أو أكثر.

. الموهبة أداء متميز بمعنى "الإجادة المتميزة والإتقان من جانب الفرد لما تكون لديه من معارف ومهارات وذلك في مجال أو أكثر ما يجعله ضمن أفضل (10%) من أقرانه.

وقد أنشأ "**جانيه**" نموذجه الفارق على أساس نمائي فربط الموهبة بالقدرات الموروثة وربط التفوق بالقدرات التي تنمو بشكل مقصود وبهذا يكون قد فرق بين الموهبة والتفوق. ويركز في نموذجه هذا على ستة مكونات متفاعلة معا وهي الموهبة والصدفة والمحفزات الشخصية والمحفزات البيئية والتعلم أو الممارسة والتفوق ويتلخص هذا المجال في خمسة مجالات على الأقل من مجالات الأداء الإنساني ذات الاستعدادات الفطرية والتي تمثل مواهب حقيقية وهي: المجال العقلي، المجال الاجتماعي، المجال الانفعالي، المجال الحس حركي، ومجال الإدراك.

و حسب العديد من المربيين والقادة التربويين فإن هذا النموذج يعتبر من النماذج القيمة التي يمكن من خلالها إثراء الموهبة وتطويرها من خلال استخدامه أنواع مختلفة من الأنشطة الإثرائية.[51]

خلاصة القول أن هذه النماذج الخمسة قد انطلقت من فكرة مؤداها أن الموهبة بناء متعدد الأبعاد وأنها ليست الذكاء بل الذكاء أحد مكوناتها وغالبيتها تهتم بدرجة كبيرة بتحديد كيفية تطوير الموهبة وتنميتها مع التركيز على العوامل التي لابد أن تتوافر لأجل تحقيق هذا الهدف وإحاطتها بالاهتمام اللازم.

سادسا . المشكلات التي تواجه الطفل الموهوب داخل المدرسة الإبتدائية :

هناك العديد من المشكلات التي تواجه الطفل الموهوب داخل المدرسة بكل جوانبها وأطرافها: المعلم، المناهج الدراسية، جماعة الأقران، الأساليب الدراسية...وغيرها حيث تنعكس بشكل سلبي على حياة الطفل ومن أبرز هذه المشكلات:

1 . تجاوز الطفل المتفوق في سرعة التعلم زملاؤه العاديين في المدرسة حيث يبدي عدم التجاوب مع المقررات التي لا ترقى إلى مستواه العقلي وسرعته في التحصيل.

2 . إخفاق المدرسة العادية في إشباع حاجات الطفل المتفوق فنجد الطفل المتفوق ينفر من الكتب المدرسية ولا يتجاوب مع طرق التدريس التي وضعت في ضوء مستوى الطفل العادي.

3 . فتور حماس الطفل الموهوب تدريجيا نتيجة إهمال المعلمين له وعدم اكتراثهم بإمكاناته إلى جانب ضعف الصداقات مع الزملاء ما يؤدي به إلى خيبة الأمل والميل إلى الانطواء والعزلة.

4 . عدم ملائمة المناهج الدراسية و الأساليب التعليمية التي لا تستشير حبهم للاستطلاع وشغفهم بالبحث والتجريب.(52)

5 . قصور فهم المعلم للطفل الموهوب وحاجاته وما يزيد من شعور بالتوتر والخوف والوحدة لغياب الدعم والتحفيز والتشجيع من طرف المعلم.

6 . استخدام محكات(53) غير مناسبة أو غير كافية للكشف عن الموهوبين كمقاييس الذكاء والاختبارات التحصيلية وتقارير المعلمين لأنها لا تتسم بالدقة وموضوعية.(54)

7 . حدوث الكثير من المشكلات في الفصل الدراسي بين الموهوبين والمعلمين بسبب كثره الاسئله حول القضايا التي يدرسونها حول الأفكار التي يطرحونها لمعالجة المشكلات بما يضيق المعلمين بهم ذرعا فيلجئون إلى قمعهم أو الاستهزاء بأفكارهم وأرائهم.

8 . شعور الأطفال الموهوبين بالملل من الأساليب التقليدية في التدريس والقائمة على الحفظ والتلقين الذي لا يتناسب مع قدراتهم المتمثلة في الملاحظة، التحليل والاستنتاج أي المستويات العليا من التفكير.(55)

سابعا . الأساليب الواجب إتباعها من طرف المعلم في التعامل مع الطفل الموهوب لحل مشكلاته:

يعد سلوك حل المشكلة الجانب الأهم من جوانب توظيف التفكير واستخدامه في الحياة اليومية من أجل مواجهة المواقف الغريبة والتفكير بالحلول البديلة والمتنوعة لهذه المواقف.(56)

يلعب المعلم دورا أساسيا في الكشف عن قدرات الطفل الموهوب كما أن له دورا كبيرا في تطوير موهبتهم،(57) إذ يساعدهم في اكتساب المهارات والاتجاهات التي تمكنهم من التعامل مع الحاضر بشكل سليم وإكسابهم المهارات الضرورية للفهم والتفاعل والتلاؤم مع المستقبل ويمكن للمعلم أن يصبح فعالا في مساعدة التلاميذ المتفوقين إذا كان مؤهلا وذو مستوى عالي من التكوين ومطلعا على مختلف المستجدات التربوية ما يمكنه من:

1 . معرفة الخصائص المعرفية والاجتماعية والانفعالية، وتفهم حاجات التلاميذ المتفوقين ومشكلاتهم النابعة من قدراتهم غير العادية.

2 . تنمية منهج يتصف بالمرونة، والفردية، والتنوع بما يتناسب وقدرات الطلبة المتفوقين ويغذي روح التفاعل لديهم.(58)

3 . خلق مناخ تربوي يمكن المتفوقين إستخدام جوانب القوة لديهم ويستكشفوا من خلاله خصائصهم النمائية ويغامرون في التفاعل مع الواقع والأفكار الجديدة ويشعرون بروح المنافسة.(59)

4 . تدريس المتفوقين المهارات العالية للتفكير والتكامل بين الجسم والعقل وتحقيق الذات وتقييمها والحدس.

5 . تغذية القدرات الإبتكارية لدى المتفوقين وكيفية التعبير عنها من خلال الأعمال التي يقومون بها.

6 . تشجيع الوعي الإجتماعي لدى الطلبة المتفوقين واحترام الإنسان والبيئة وتقدير الآخرين.(60)

7 . التواصل مع المهتمين بمجال التفوق وأولياء أمور الطلبة المتفوقين.

8 . يجب أن يكون المعلم على معرفة جيدة بتلاميذه العاديين منهم والموهوبين حتى يكون أكثر فاعلية وتأثير في التعلم المدرسي و في نمو شخصية التلميذ الموهوب نمو أفضل.(61)

9 . إحداث التغيير في البرامج والمناهج التعليمية وتقديم أنشطة وطرق تدريس تقوم على(62) أسلوب حل المشكلات(63) والقدرة على التخيل والإبداع.(64)

10. مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ العاديين والموهوبين لاختلاف القدرات العقلية ومستوى الذكاء.(65)

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن للموهوبين خصائصهم ومميزاتهم التي تختلف عن غيرهم من الأطفال العاديين ما يجعلهم يعانون العديد من المشكلات داخل المدرسة لكونهم في أمس الحاجة للاهتمام والرعاية من طرف المعلم الذي يعتبر العامل الأساسي في الكشف عنهم، لذا لابد أن يكون على دراية شاملة بالمناهج المخصصة لهم وطرق وأساليب تعليمهم ومتطلبات نموهم وأن يكون ذو ثقافة واسعة أي
أن يكون على مستوى عالي من التكوين والإطلاع على المستجدات في التربية والتعليم، حتى يتمكن من تقديم المساعدة والدعم لهذه الفئة بالسعي لحل المشكلات التي تعرقل نموها وتطورها داخل المدرسة، فعلاقته المباشرة بتلاميذه تسمح له بمعرفة احتياجاتهم المختلفة والعوائق التي تحول دون تعلمهم بالشكل المطلوب.

إن رعاية المتفوقين ليست بالمهمة السهلة وتتجلى الصعوبة الكبرى في عملية التدريس في حد ذاتها وفي قدرة المعلم على تهيئة المناخ الصفي المناسب للطفل الموهوب من الناحية الإجتماعية والعقلية بما يتيح له التعلم الذاتي والتفتح على المجتمع وحرية الإستطلاع والإكتشاف لتنمية قدراته الإبداعية في جميع الأنشطة العلمية والفنية والإجتماعية...وغيرها، كل هذا يستوجب من المعلم أن يكون على درجة عالية من التأهيل والتكوين على جميع الأصعدة التربوية والنفسية والإجتماعية والمعرفية.

الهوامش:

[1] . إبراهيم مجدي عزيز « **استراتيجيات تعليم الرياضيات** » مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 1، 1979، ص 23.

[2] . الحلو محمد وفاني علاوي سعيد« **علم النفس التربوي نظرة معاصرة** » ، دار المقداد، فلسطين، 2001، ص68.

[3] . عماد رمضان « أثر **إستراتيجية حل المشكلات في علاج صعوبات التعلم الرياضيات لدا طلبة الصف الثامن أساسي** » رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، ص48.

[4] . رزان العويس ، سلوى مرتضى « **فاعلية طريقة حل المشكلات في إكساب أطفال الروضة بعض مهارات التفكير. دراسة شبه تجريبية في مدينة دمشق على أطفال الروضة من عمر (5 . 6) سنوات** » مجلة إتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق، مج 8، عدد 3،2011 ، ص 108. (من 107 . 138).

[5] . محمد الصالح حثروبي « **الدليل البيداغوجي لمرحلة التعليم الابتدائي وفق النصوص المرجعية و الناهج الرسمية** » دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص 22.

[6] . عبد اللطيف حسين فرج « **منهج المرحلة الابتدائية** » دار الحامد، الأردن ، ط 1، 2008، ص ص 10 . 33.

[7] . ابن المنظور« **لسان العرب** » تحقيق ياسر أبو شادي و مجدي فتحي السيد، ج15، المكتبة التوفيقية ،مصر،2012، ص424.

[8] . مجمع اللغة العربية « **المعجم الوسيط** » مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004 ، ص 1059.

[9] . محمد مرتضى السيد الزبيري « **تاج العروس من جواهر القاموس** » تحقيق عبد الحليم الطحاوي، ج4، مطبعة حكومة الكويت، ط2،1987، ص 269.

[10] . نشوان بن سعيد الحميري اليماني« **شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم** » تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج11، دار الفكر، سوريا، ط1، 1999، ص ص 7307 .7313.

[11] . سوزان.ك جونسون « **التعرف على الطلاب الموهوبين دليل عملي** » ترجمة غسان أخضير، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص14.16.

[12] . خليل المعايطة و محمد البواليز « **الموهبة والتفوق** » دار الفكر، الأردن، ط2، 2004، ص39 . [13] . سامي محمد ملحم « **صعوبات التعلم** » دار المسيرة ، الأردن ، ط1 ،2002، ص29 .

[14] . سعيد حسني العزة « **تربية الموهوبين والمتفوقين** » دار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص 48.

[15] ماجدة السيد عبيد « **التعرف على الموهوبين والمتفوقين** » دار الصفاء، عمان، ط1، 2000، ص 12.

[16] . ينصب معنى **القدرة العقلية العامة** على الذكاء :"أي تلك القدرة التي يستخدمها الإنسان في مختلف نشاطاته وسلوكه الحركي والعقلي والإجتماعي وغير ذلك من المواقف الإجتماعية والشخصية للمزيد أنظر:

. وزارة التعليم الإبتدائي والثانوي « **دروس في التربية وعلم النفس**» مطبعة الجيش الشعبي الوطني، الجزائر، 1971، ص 270 .

. كما تعتبر **القدرة العقلية** :" مجموع عناصر النشاط العقلي المتعلق بالمعرفة وهي تعد من المكونات الأولية للذكاء".أنظر:

. فؤاد أبو حطب وآخرون« **معجم علم النفس والتربية** » ج1، مجمع اللغة العربية،القاهرة، دط، 1984، ص 03.

[17] . توما جورج خوري « **لطفل الموهوب والطفل بطيء التعلم** » المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2002، ص 19.

[18] . فاروق عبده فلية و أحمد عبد الفتاح زكي «**معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا**» دار الوفاء، القاهرة، 2004، ص 21.

[19] . جيمس ت.ويب وآخرون « **دليل الوالدين في تربية الأطفال الموهوبين** » ترجمة شفيق علاونة، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، دط، سنة، ص05.

[20] **. التفكير الإبتكاري**: "عملية عقلية ينتج عنها عمل جديد يرضي الجماعة أو تقبله على أنه مفيد، ويتميز الإبداع بالانحراف بعيدا عن الاتجاه الأصلي والانشقاق عن التسلسل العادي في التفكير إلى تفكير مخالف كلية ويتمثل الإنتاج الإبداعي في الأدب والموسيقى والتصوير والاختراع." ويشير **"تورانس"** أثناء كلامه عن التلاميذ المبتكرين إلى أنهم:"كانوا مشهورين بأنهم ذوو أفكار غريبة وخارقة وأنهم كانوا يرسمون رسوما وينتجون إنتاجات تعتبر أصيلة..." للمزيد أنظر:

. طاهر سعد الله «**علاقة القدرة على التفكير الإبتكاري بالتحصيل الدراسي . دراسة سيكولوجية .**» ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1991،4، ص 39.

[21] . رغم أهمية اختبارات الذكاء في الكشف عن الموهوبين والمتفوقين إلا أن أهم الانتقادات التي وجهت إليها هي قصورها عن قياس الإبداع والتفكير الناقد الذي يتميز به الأشخاص الموهوبين والمتفوقين والمسئول عنه الجانب الأيمن من الدماغ وحتى يسد النقص في اختبارات الذكاء التي لا تقيس التفكير التباعدي فقد اقترح بعض الباحثين إستخدام اختبارات لها علاقة بهذا النوع من التفكير الذي يعتبر من السمات الأساسية للأشخاص الموهوبين مثل: اختبار بناء الذكاء الذي ربما يستخدم كبديل لاختبارات الذكاء التقليدية إضافة لها، وهذا الاختبار يعتمد في الأساس على الأبعاد الثلاث التي أقترحها **"جيلفورد"** للذكاء الإنساني والذي يمكن أن يطبق من قبل المعلم ويقيس التفكير التباعدي، ويعطي صورة واضحة عن أداء الطفل في جوانب القوة والقصور، وبالتالي يمكن أن يساعد في تصميم المناهج بناءا على نتائج هذا الاختبار. للمزيد أنظر:

. عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، مرجع سابق، ص121.

[22] . علي مهدي كاظم وآخرون « **الخصائص السلوكية للطلبة المتفوقين في الصفوف من5 إلى 10 في سلطنة عمان** » مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج16،ع03،البحرين، 2015، ص68.

[23] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، مرجع سابق، ص122.

[24] . دبراسو فطيمة « **دور المعلم في إكتشاف ورعاية الطفل الموهوب** » مجلة الآداب والعلوم الإنسانية الإجتماعية، جامعة بسكرة،ع 04، 2009، ص11

[25] . محمد مقداد « **دمج المتفوقين عقليا في الصفوف العادية. مشكلاته وضرورة إعداد المعلمين تربويا لتجاوزها**» دراسة منشورة في مجلة التنمية البشرية ع 06، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2008، ص177.

[26] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، **مرجع سابق**، ص122.

[27] . قصد مساعدة المدرسين على القيام بنوع أكثر دقة من التعرف على حالات التفوق قام" رونزولي" (1971) بتصميم مقياس للتقدير لهذا الغرض. تضمن هذا المقياس أربعة مجالات يستطيع الآباء والمعلمون من خلالها وضع تقديراتهم عن تلاميذهم أو أبنائهم فإذا حصل الأطفال على درجات عالية في هذه المجالات التقديرية فذلك يشير إلى وجود مكونات موهبة عندما يتم تقييمها بالأساليب الموضوعية، والمجالات التي يغطيها مقياس رونزولي للتقدير تتضمن مايلي:

. خصائص التعلم ، خصائص الدافعية، الخصائص الإبتكارية، الخصائص القيادية. للمزيد أنظر:

. فتحي السيد عبد الرحيم «**سيكولوجية الأطفال غير العاديين و إستراتيجيات التربية الخاصة**» ج2، دار القلم، الكويت، 1982، ص ص462، 463.

[28] . يعتبر المعلم القطب الأساسي للعملية التربوية كونه يحقق التكامل بين ضوابط السياسة التعليمية وأدواتها التنفيذية وهو العنصر الأكثر قدرة على التفاعل مع المنهاج التعليمي ويقول محمد الأحمد الرشيد في هذا الشأن :"مهما تسارعت تطورات الوسائل التعليمية ومهما تقدمت تكنولوجيا التربية. فلن يتم التعليم إلا بمعلم، وسيظل للمعلم دور الرأس، وإن ما نثري به المعلم سوف يرتد ثراء مضاعفا في أبنائنا."وقد ذهب الكثير من القادة التربويين إلى تفسير التطور الذي وصلت إليه اليابان أن قوة أسرار نظامه التربوي تكمن في المعلم حيث قالوا:"إن اليابان جعلت للمعلم مهابة الضابط، واحترام القاضي وأجر الوزير." للمزيد انظر:

. عيسى العباسي« **التربية الإبداعية في المقاربة بالكفاءات**» دار الغرب، المملكة العربية السعودية، دط، 2010، ص38.

[29] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، **مرجع سابق**، ص ص159، 160.

[30] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد « **المتفوقون عقليا خصائصهم، اكتشافهم،تربيتهم،مشكلاتهم** » مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دط،2001، ص ص116،115.

[31] . نصر الدين ليفة و عبد العزيز بن عبد المالك « **تعليم الموهوبين بالجزائر بين إشكالين تكوين المعلمين وعدم توافق المرجعية التربوية** » مجلة التنمية البشرية، مخبر جامعة سطيف، عدد 06، 2008 ، ص344.

[32] . نصر الدين ليفة و عبد العزيز بن عبد المالك، مرجع سابق، ص 345.

[33] . نصر الدين ليفة، عبد العزيز بن عبد المالك « **التصورات الإجتماعية لمعلمي المدرسة الإبتدائية للصعوبات التي تواجه الطفل الموهوب داخل المدرسة** » دراسة منشورة بمجلة تنمية الموارد البشرية،ع 06، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008، ص ص344 ،345.

[34] . كريستي سبيرز وفيرجينيا هيز« **تقويم برامج الموهوبين . دليل للمديرين والمنسقين** » ترجمة داود سليمان القرنة، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، دط، 2010، ص38.

[35] . جابر عبد الحميد جابر «**علم النفس التربوي**» دار النهضة العربية، القاهرة ،دط،2006 ، ص458.

[36] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، مرجع سابق، ص 75.

[37] . سوزان.ك جونسون ، مرجع سابق، ص 21 ،22.

[38] . **هاوارد جاردنر** :أستاذ في المعرفة والتربية والتعليم في جامعة هارفارد و أستاذ مساعد في علم النفس بجامعة بوسطن أشتهر بنظريته المعروفة باسم الذكاءات المتعددة ونقده للمفهوم القائل بوجود ذكاء بشري واحد يمكن تقويمه بواسطة اختبارات معيارية، ألف ثمانية عشرة كتابا ترجمت إلى عشرين لغة نذكر منها " العقل المهذب : ما ينبغي للطلاب جميعا فهمه " و"إعادة تأطير الذكاء :الذكاءات المتعددة للقرن الحادي والعشرين."كما نال العديد من الجوائز الفخرية للمزيد انظر:

. نيكولاس كولانجيلو وغاري دايفز **المرجع في تربية الموهوبين** ترجمة صالح أبو جادو، دار العبيكان ، 2010، ص10 .

[39] . محمد عبد الحليم منسى«**علم النفس التربوي للمعلمين**» دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دط، 2014، ص237 .

[40] . سوزان جونسون، مرجع سابق، ص 29 .

[41] . **إبراهام جي تاننبوم:** أستاذ فخري في التربية وعلم النفس بجامعة كولومبيا، عمل رئيسا للجمعية الحضرية للموهوبين،من أبرز مؤلفاته: مواقف المراهقين إزاء التألق الأكاديمي 1962، والأطفال الموهوبين: المنظور النفسي والتربوي 1983، نال جائزة إنترنال للبحث الخاص بالموهوبين وجائزة العالم المتميز من الجمعية الوطنية للأطفال الموهوبين للمزيد انظر:

. نيكولاس كولانجيلو وغاري دايفز، مرجع سابق، ص17 .

[42] . محمد غازي الدسوقي « **تربية الموهوبين من أجل الحكمة . دعوة للخروج عن المألوف** » مجلة تنمية الموارد البشرية ،عدد 06،2008، ص ص 131، 133 .

[43] . **روبرت جي، ستيرنبرغ:** أستاذ في علم النفس بجامعة Yale ونائب مدير المركز الوطني للبحوث الخاصة بالموهوبين والمتفوقين بأمريكا ، يصب جل اهتماماته على القدرات والإبداع وأنماط التعلم، نال العديد من الجوائز منها: جائزة العالم المتميز من الجمعية الوطنية للأطفال الموهوبين، له عدة مؤلفات منها:ما وراء نسبة الذكاء، مجاز العقل ، الذكاء الناجح. للمزيد انظر:

. نيكولاس كولانجيلو وغاري دايفز، مرجع سابق، ص17 .

[44] . إن وظائف السيطرة العقلية تعكس الموهبة الداخلية بينما تنعكس المواهب الخارجية في أشكال السيطرة، وعليه فإن مجال السيطرة العقلية وأسلوبها يعكسان الموهبة العملية القائمة على الخبرة والتي تجمع بين الموهبة الداخلية والخارجية للمزيد أنظر:

. محمد غازي الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 136، 137.

[45] . عماد عبد الرحيم زغلول و شاكر عقلة المحاميد « **سيكولوجية التدريس الصفي**» دار المسيرة ، ط1، 2007، ص 153 .

[46] . محمد غازي الدسوقي، مرجع سابق، ص ص139 ،140 .

[47] . يعتبر المحك مقياس موضوعي مستقل عن الإختبار تماما، نقيس به صدق الإختبار أو بصيغة أخرى هو ميزان نحدد به مدى صلاحية الإختبار. للمزيد أنظر:

. مقدم عبد الحفيظ « **الإحصاء والقياس النفسي والتربوي . مع نماذج من المقاييس والاختبارات .**» ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص147.

[48] . **جوزيف إس، رينزولي**: أستاذ لتعليم الموهوبين وتطوير الموهبة وتنميتها نال جائزة الأستاذ المميز من لجنة أمناء جامعة كونيكتيكت والعالم المميز من الجمعية الوطنية للأطفال الموهوبين، يعد نموذجه في الإثراء الثلاثي دليلا ذائع الصيت حيث يستعمل لتطوير برامج الموهوبين، كما ساعده مفهومه المعروف عالميا باسم "الحلقات الثلاث" على تحديد القدرات العالية للشباب وتنميتها وتطويرها، ألف العديد من الكتب " المدرسة لتطوير الموهبة و تنميتها" و"نموذج الإثراء المدرسي الشامل". للمزيد انظر:

. نيكولاس كولانجيلو وغاري دايفز، مرجع سابق، ص 15 .

[49] . محمد غازي الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 137، 138 .

[50] . **فرانسوا جانيه** : أستاذ في النفس التربوي بجامعة دولوبيك، ألف كتاب عن تسريع التعليم ثم نشر العديد من المقالات إضافة إلى عدة دراسات سيكومترية، اشتهر في الولايات المتحدة والخارج بنموذجه "التمايز للموهبة والتفوق"، نال عدة جوائز منها: جائزة أفضل مقال في مجلة الطفل الموهوب، وجائزة العالم المتميز من الجمعية الوطنية للأطفال الموهوبين عام1996 للمزيد انظر:

. نيكولاس كولانجيلو وغاري دايفز، المرجع السابق، ص 9.

[51] . محمد غازي الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 138، 139.

[52] . محمد غازي الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 141 ،151

[53] . ربى ناصر المصري« **الإبداع في التربية المدرسية في التعليم الأساسي** » دار النهضة العربية، لبنان، دط، 2009، ص83. [54] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، مرجع سابق، 24 . 247.

[55] . نافذ نايف رشيد يعقوب « **دور المعلم في تنميه التفكير الإبداعي لدى طلبة الصفوف الثلاثة الأولى في مركز محافظة مدينة بيشة.المملكة العربية السعودية**» المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عدد1، مجلد 28، 2008 ،ص29 .

[56] . الغصين سائدة جمال محمد «**النمو النفسي والاجتماعي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا بغزة وعلاقته بقدرتهم على حل المشكلات الإجتماعية** » رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة، 2008 ، ص49.

[57] . يرى كل من" **ألكسندر"و" مويا**" أن المعلم هو العامل المهم لنمو التلاميذ المتفوقين.

. عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، مرجع سابق، ص164.

[58] . عبد الرحمان سيد سليمان وصفاء غازي أحمد، مرجع سابق، ص164.

[59] . رائدة خليل سالم « **المدرسة والمجتمع**» مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ط1، 2010، ص91 .

[60] . مفضي عايد المساعيد وسعود فهاد الخريشة «**الإدارة الصفية**» دار الحامد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص226.

[61] . محمد مصطفى زيدان« **الكفاية الإنتاجية للمدرس**» دار الشروق، المملكة العربية السعودية، ط1، 1981، ص68.

[62] . سالم محمد المجاهد وعادل الكوني البي « **المعلم ودوره في إكتشاف ورعاية الموهوبين في ليبيا**» مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، عدد 06، 2008 ، ص321.

[63] . أسلوب حل المشكلات هو نشاط حيوي يقوم به الإنسان ويمارسه على مستويات متنوعة من التعقيد كلما كلف بأداء واجب أو طلب منه أن يتخذ قرار في موضوع ما. للمزيد أنظر:

. وليد رفيق العياصرة « **مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات**» دار أسامة، الأردن، ط1، 2013، ص219.

. راجي عيسى القبيلات « **أساليب تدريس العلوم في المرحلة الأساسية الدنيا ومرحلة رياض الأطفال**» دار الثقافة، الأردن، ط1، 2004، ص140.

[64] . يعرف **الإبداع** بأنه: "التجديد والخروج عن الأوضاع السائدة والتكيف مع الموقف المتغير" وللإبداع ثلاث مكونات رئيسة هي: **الطلاقة:** ويقصد بها إنتاج الفرد أكبر قدر ممكن من الأفكار.

المرونة: يقصد بها التنوع في الأفكار وعدم الجمود أمام ذهنية واحدة أو إتباع أسلوب واحد في إيجاد الحلول.

الأصالة أو الجدة : قدرة الفرد على توليد أفكار جديدة ونادرة لم يتناولها أحد قبله وكلما قل شيوع الفكرة زادت أصالتها. للمزيد أنظر:

. وليد رفيق العياصرة، مرجع سابق، ص ص 40 . 93.

. محمد شارف سرير ونور الدين خالدي« **التدريس بالأهداف وبيداغوجيا التقويم**» دون دار نشر، الجزائر، ط2، 1995، ص80.

[65] . صالح عبد العزيز وعبد العزيز عبد المجيد« **التربية وطرق التدريس**» دار الشروق، الأردن، ط1، 2005، ص568.

قائمة المراجع والمصادر:

1 . ابن منظور (2012) « **لسان العرب** » تحقيق ياسر أبو شادي ومجدي فتحي السيد، ج15، مصر، المكتبة التوفيقية.

2 . الحلو محمد وفاني علاوي سعيد (2001) « **علم النفس التربوي نظرة معاصرة** » فلسطين، دار المقداد.

3 . الدسوقي محمد غازي (2008) « **تربية الموهوبين من أجل الحكمة . دعوة للخروج عن المألوف** » الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد 06، جامعة فرحات عباس سطيف.

4 . الزبيري محمد مرتضى السيد (1987) « **تاج العروس من جواهر القاموس**» ط 2، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، ج4، مطبعة حكومة الكويت.

5 . العزة سعيد حسني (2001) « **تربية الموهوبين والمتفوقين**» ط1، عمان، دار الثقافة.

6 . العويس رزان، مرتضى سلوى (2011) « **فاعلية طريقة حل المشكلات في إكساب أطفال الروضة بعض مهارات التفكير. دراسة شبه تجريبية في مدينة دمشق على أطفال الروضة من عمر (5 . 6) سنوات** » مجلة إتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، مج 8، ع3، جامعة دمشق.

7 . العياصرة وليد رفيق (2013) « **مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات**» ط1، الأردن، دار أسامة.

8 . الغصين سائدة جمال محمد (2008) «**النمو النفسي والاجتماعي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا بغزة وعلاقته بقدرتهم على حل المشكلات الإجتماعية** » رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.

9 . القبيلات راجي عيسى (2004) « **أساليب تدريس العلوم في المرحلة الأساسية الدنيا ومرحلة رياض الأطفال**» ط1، الأردن، دار الثقافة.

10 . المجاهد سالم محمد و البي عادل الكوني (2008) « **المعلم ودوره في إكتشاف ورعاية الموهوبين في ليبيا**» مجلة تنمية الموارد البشرية ، عدد 06، جامعة سطيف.

11 . المساعيد مفضي عايد والخريشة سعود فهاد (2012) « **الإدارة الصفية**» ط1، المملكة العربية السعودية، دار الحامد.

12 . المصري ربى ناصر (2009) « **الإبداع في التربية المدرسية في التعليم الأساسي** » لبنان، دار النهضة العربية.

13 . المعايطة خليل والبواليز محمد (2004) « **الموهبة والتفوق** » ط2، الأردن، دار الفكر.

14 . اليماني نشوان بن سعيد الحميري (1999) « **شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم** » ط1، تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج11، سوريا ، دار الفكر.

15 . توما جورج خوري (2002) «**الطفل الموهوب والطفل بطيء التعلم**» ط1، لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات.

16 . جابر عبد الحميد جابر (2006) «**علم النفس التربوي**» القاهرة، دار النهضة العربية.

17 . دبراسو فطيمة (2009) «**دور المعلم في إكتشاف ورعاية الطفل الموهوب**» الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية الإجتماعية، ع 04، جامعة بسكرة.

18 . رمضان عماد (2011) « أثر **إستراتيجية حل المشكلات في علاج صعوبات التعلم الرياضيات لدا طلبة الصف الثامن أساسي**» فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر.

19 . زغلول عماد عبد الرحيم والمحاميد شاكر عقلة (2007) « **سيكولوجية التدريس الصفي**» ط1، الأردن، دار المسيرة .

20 . زيدان محمد مصطفى (1981) « **الكفاية الإنتاجية للمدرس**» ط1، المملكة العربية السعودية ،دار الشروق.

21 . سالم رائدة خليل (2010) «**المدرسة والمجتمع**» ط1، الأردن، مكتبة المجتمع العربي.

22 . سبيرز كريستي وهيز فيرجينيا (2010) « **تقويم برامج الموهوبين، دليل للمديرين والمنسقين** » ترجمة داود سليمان القرنة، المملكة العربية السعودية ، دار العبيكان.

23 . سرير محمد شارف وخالدي نور الدين (1995) « **التدريس بالأهداف وبيداغوجيا التقويم**» ط2، الجزائر، دون دار نشر.

24 . سوزان.ك جونسون (2012) « **التعرف على الطلاب الموهوبين دليل عملي**» ترجمة غسان أخضير، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان.

25 . سيد سليمان عبد الرحمان وأحمد صفاء غازي (2001) «**المتفوقون عقليا خصائصهم، اكتشافهم،تربيتهم،مشكلاتهم** » القاهرة، مكتبة زهراء الشرق.

26 . عبد الحفيظ مقدم (2003) « **الإحصاء والقياس النفسي والتربوي . مع نماذج من المقاييس والاختبارات .** » ط3 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

27 . عبد العزيز صالح و عبد المجيد عبد العزيز (2005) « **التربية وطرق التدريس**» ط1، الأردن ، دار الشروق.

28 . عبيد ماجدة السيد (2000) «**التعرف على الموهوبين والمتفوقين** » ط1، عمان، دار الصفاء.

29 . عزيز إبراهيم مجدي (1979) « **استراتيجيات تعليم الرياضيات** » ط 1، مصر، مكتبة النهضة المصرية.

30 . فاروق عبده فلية و أحمد عبد الفتاح زكي (2004) « **معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا**» القاهرة، دار الوفاء.

31 . فرج عبد اللطيف حسين (2008) « **منهج المرحلة الابتدائية** » ط1، الأردن، دار الحامد.

32 . كاظم علي مهدي وآخرون (2015) «**الخصائص السلوكية للطلبة المتفوقين في الصفوف من5 إلى 10 في سلطنة عمان** » مج16، ع03، البحرين، مجلة العلوم التربوية والنفسية.

33 . كولانجيلو نيكولاس ودايفز غاري (2010) « **المرجع في تربية الموهوبين**» ترجمة صالح أبو جادو، دار العبيكان.

34 . ليفة نصر الدين وبن عبد المالك عبد العزيز (2008) « **التصورات الإجتماعية لمعلمي المدرسة الإبتدائية للصعوبات التي تواجه الطفل الموهوب داخل المدرسة**» مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد 06، الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف.

35 . ليفة نصر الدين و بن عبد المالك عبد العزيز (2008) « **تعليم الموهوبين بالجزائر بين إشكالين تكوين المعلمين وعدم توافق المرجعية التربوية**» مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد 06، الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف.

36 . مجمع اللغة العربية (2004) « **المعجم الوسيط**» ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية.

37 . محمد الصالح حثروبي (2012) « **الدليل البيداغوجي لمرحلة التعليم الابتدائي وفق النصوص المرجعية و الناهج الرسمية** » الجزائر، دار الهدى.

38 . مقداد محمد (2008) « **دمج المتفوقين عقليا في الصفوف العادية، مشكلاته وضرورة إعداد المعلمين تربويا لتجاوزها**» مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد 06، الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف.

39 . ملحم سامي محمد (2002) « **صعوبات التعلم** » ط1، الأردن ، دار المسيرة.

40 . منسى محمد عبد الحليم (2014) «**علم النفس التربوي للمعلمين**» القاهرة، دار الجامعة الجديدة.

41 . نافذ نايف رشيد يعقوب (2008) « **دور المعلم في تنميه التفكير الإبداعي لدى طلبة الصفوف الثلاثة الأولى في مركز محافظة مدينة بيشة المملكة العربية السعودية**» المجلة العربية للتربية، عدد1، مج 28، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

42 . ويب جيمس ت. وآخرون (2012) « **دليل الوالدين في تربية الأطفال الموهوبين**» ترجمة شفيق علاونة، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان.

الإشراف والمرافقة البيداغوجية للطالب
بين غموض المفهوم وإشكالية التطبيق في السياق الجامعي الجزائري

أ- ترة نورة -أ. د- خباب عقيلة
جامعة باجي مختار – عنابة-

الملخّص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المرافقة البيداغوجية والإشراف من حيث المفهوم والتطبيق، كونهما آليتين أساسيين في نظام "ل.م.د"، حيث تعتبر هذه المرافقة بمثابة مساعدة يقدّمها الأستاذ المشرف لصالح الطالب حديث العهد بالجامعة، لجعله يتكيّف بصورة أفضل مع محيطه الجديد، والتكفّل به لتفادي أية مشاكل قد تعيق مساره التكويني. ولأهمية هذا الموضوع تناولناه في ثلاثة محاور رئيسة: بدأ بعرض مفهوم المرافقة والإشراف مع الإشارة إلى ما جاءت به النصوص القانونية في الجامعات الجزائرية حول نظام الإشراف أو الوصايا، يليه عرض لهذه المرافقة في السياق الجامعي الجزائري، وفي الأخير تم تسليط الضوء على أهم الصعوبات التي تعرقل إنجاز مهمة الإشراف والمرافقة.

الكلمات المفتاحية: المرافقة، الإشراف، نظام الـ ("ل م د")، العلاقة أستاذ/طالب.

Abstract:

The aim of this study is to identify the pedagogical accompaniment and supervision in terms of concept and application, as they are two main mechanisms in the LMD system. This escort is considered as an assistant by the supervisor for the new student at university, so as to make him better adapt to his new environment and to take care of him to avoid any problems that might hinder his training path. The importance of this subject has been addressed in three main areas: the introduction of the concept of accompaniment and supervision, with reference to the legal texts in the Algerian universities on the supervision system or the commandments, followed by a presentation of these accompaniments in the Algerian university context. Finally, the most important difficulties hindering the completion of supervision and accompaniment were highlighted.

Key Words : accompaniment, supervision, LMD system, relationship (teacher / student)

مقدّمة:

يكمن الدور الهام للجامعة في عملية صناعة المورد البشري، لأن استثمار هذا النوع من الصناعة يعد من أفضل أنواع الاستثمار وأكثرها فائدة لأنها تزوّد المجتمع بقادة وكوادر مستقبلية في كافة المجالات، بهدف تنمية كل متطلبات المجتمع في عالم متغيّر بشكل متسارع، (غريب منية،2016، ص18) وبسبب هذا التطوّر السريع الذي عرفه التعليم العالي في عالم العولمة، من ديمقراطية التعليم وتزايد عدد الطلاّب، والانفجار المعرفي، وبروز المهن الجديدة، التفتّح والتنافسية،... الخ، عجز نظام التعليم العالي عن الاستجابة لكل هذه المتطلبات والتكيّف مع كل هذه التغيّرات، وبالتالي يعتبر نظام " ل .م. د " أحد نتائج هذه التطوّرات، انطلق ابتداء من المناطق الفرنكوفونية، فخارجها والجزائر إحداها والذي جاء في إطار الإصلاح الأخير 30 أبريل 2002 الذي قامت به الجامعة الجزائرية كغيرها من الجامعات الغربية والعربية في كل أنحاء العالم، مرتكزا

على مقاربة جديدة للعلاقات البيداغوجية والعلمية "الطلبة-الأساتذة-الإدارة"، حيث يمثل الطالب قلب جهاز التكوين. أما هيئة التدريس فهي العنصر المحرّك له، والتي يقع على عاتقها التّعريف ببرامج التكوين والبحث وتصميمها وتجسيدها، وبالتالي تدفّق نظام "ل. م. د" تدريجيا كبديل للنظام الكلاسيكي رغم تعقيده الظاهر كثقافة أكاديمية جديدة واقترح كتحولات عميقة بداية في بعض الجامعات الجزائرية بصفة تدريجية ثم بصفة كليّة حيث شمل كل الجامعات الجزائرية، حيث طفت على سطحه بعض المصطلحات الجديدة والتي لم يألفها الهيكل الإداري من قبل، ولا أعضاء الهيئة التدريسية ولا حتى الطالب كالوحدة، والرصيد والدّين،...إلخ (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،2007، ص ص7-13)، ويعتبر «الإشراف» أحد الركائز الأساسية لنجاحه، والذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 06 محرم عام 1430 الموافق لـ 03 يناير 2009، إلاّ أنه يحمل في طياته بعض الغموض سواء من حيث فهم المصطلح أو كيفية تطبيق آلياته، وبالتالي يبقى الإشراف ضرورة ملحة لمرافقة الطلبة ليكونوا أكثر فعالية في تكوينهم (Houria Ayouche, 2013, p 3) سنحاول أوّلا من خلال هذا المقال إلقاء الضوء على مفهومي المرافقة والإشراف مبرزين الأهمية والأهداف وكذلك دور المشرف أو الأستاذ المرافق وثانيا الوقوف عند أهمّ الصعوبات التي عرقلت إنجاح مهمّة المرافقة من خلال التطرّق لتجربة نظام الإشراف في بعض الجامعات الجزائرية.

بناء على هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالمرافقة والإشراف؟

2- ما هو واقع المرافقة البيداغوجية في السياق الجامعي الجزائري؟

3- ما هي أهم الصعوبات التي تعيق إنجاز مهمة الإشراف والمرافقة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها:

1- تضمن نظام الإشراف من خلال ما يقدمه المشرف (الوصي) من مساعدة للطالب حديث العهد بالجامعة.

2- تجعل الطالب يتكيف مع محيطه الجديد.

3- تتكفل بالطالب الجديد لتفادي أية مشاكل قد تعيق مساره التكويني....

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

1- التعرف على مفهوم المرافقة.

2- التعرف على المرافقة البيداغوجية في السياق الجامعي الجزائري.

3- التعرف على أهم الصعوبات التي تعيق إنجاز مهمة الإشراف والمرافقة.

الإطار النظري للدراسة:

أوّلا: المرافقة

1-التطور التاريخي للمرافقة:

ظهرت وظيفة المرافقة سنوات التسعينات في فرنسا حوالي سنة 1995 كتساؤل عن الوضعية المهنية، وانتشرت على السواء من خلال مختلف القطاعات المهنية، متآلفة بتمييز عدة مفاهيم هي: الإشراف، التدريب (coaching) والإرشاد (counseling) (Maëla, paul, 2002, p p 126 – 134). تكوّنت المدرسة الفرنسية للتدريب (coaching) سنة 1996، حيث قدّمت كمرافقة للشخص ابتداء من احتياجاته المهنية من أجل تطوير كفاءاته وقدراته، كما ارتبطت فكرة الإرشاد بـ"كارل روجرز" الذي مارسها في السبعينات في فرنسا، واعتبرت كمعاينات مباشرة مع فرد لمساعدته على تغيير اتجاهاته وسلوكه، لكن أصلها كان في الولايات المتحدة الأمريكية، أين ظهرت كتطبيق للتوجيه المهني، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة المتكيّفة في النّسق الاجتماعي (عائلة، مجتمع، ثقافة)؛ إذن الإرشاد نوع من المرافقة يتصف بالتمركز حول أشخاص عاديين، مع الأخذ بعين الاعتبار تطورهم في وضعية مناسبة لمشكلة (تفاعل شخص- بيئة) Maëla, paul, (2011, p p 43 – 45).

2- مفهومها:

أ- لغة: "معنى المرافقة لغة مصاحبة، ملازمة" (الكامل الكبير رائز : ص8).

ب- اصطلاحا:

- تعريف"**Martine Beauvais**" (2004): " مسعى يهدف إلى مساعدة شخص ما على السير إلى تكوين نفسه، للوصول إلى أهداف" (Martine Beauvais, 2009 : p5).

- تعريف **"عبد الكريم حرز الله وكمال بدار"**: "المرافقة عبارة عن متابعة مؤطّرة وتوجيه للطالب ابتداء من دخوله إلى الجامعة، فمن الضروري وجود الوصيّ الذي يوجّه الطلبة إذا واجهوا صعوبات، والتحاور معهم، لمساعدتهم على تنظيم أنفسهم وتنظيم عملهم (عبد الكريم حرز الله وكمال بدار، 2008: ص36).

- في **اللّغة الفرنسية تعريف الفعل يرافق**: الذهاب مع/الذهاب نحو، إنها أيضا مساحة للتعايش، وإذا تعمقنا في معنى الفعل يرافق (accompagner) فإنّه يحمل ثلاثة أبعاد (علاقة، وقت، مكان) وهي منشّطة بثلاثة منطقيات:

Ac": تفسّر الاتجاه نحو مكان أو شخص ما (المرور من حالة إلى أخرى) (Dynamisation).

Com (مع): علاقة بين شخصين، الاتحاد المجرّد والحضور الجسدي، الفكرة الزمنية للتزامن أو المعية (simultanéité) حيث تعتبر وسيلة لتقاسم أو انجاز عمل أو أفعال مع أحدهم.

Pgn: كلمة لاتينية ترمز لتقاسم الغذاء والامتداد للمضمون (substance).

وهذه الأفكار الثلاثة مترابطة، تمكّن من فتح ثلاثة فضاءات:

1- بعد علائقي: هي طريقة للوصل (jonction) أو اتصال (connexion) أي الانضمام إلى أحدهم.

2- بعد زمني (بطريقة متزامنة): أن يكون معه في نفس الوقت.

3- مكانية (بطريقة الانتقال): الذهاب معه حيثما يذهب (aller où il va) (97 - Maela Paul, 2009, p p 95).

3- أهمية المرافقة البيداغوجية:

إثر دخول الطالب إلى الجامعة يجد نفسه مواجها لوضعيات جديدة يجب عليه إدارتها: كالتسجيل، وكيفية سير النظام في الجامعة وخاصة التكيف بالنسبة للفضاء الجديد، لتكوين معارف، مع تغير استراتيجيات التعلم إلى أشكال جديدة من التعليم: (محاضرات، أعمال تطبيقية، أعمال موجّهة، تقييمات مستمرة، توليف (synthèse)، تكون مرافقة الطالب في مساره بتنظيم عمليات تعلّم حسّاسة لمساعدة هذا الأخير لبناء معرفته وإدارتها أحسن خاصّة في ظلّ الانقطاع للسياق الذي كان يعيشه هذا الطالب إثر عبوره من الثانوية نحو الجامعة والمصحوب بتغيّر للمحيط الجذري مع تغيّر من ملمح التلميذ إلى ملمح الطالب، ناهيك عن تغيّر لطرق التعلم والتعايش على المستويين البيداغوجي والاجتماعي لمواجهة متطلبات جديدة على عدّة مستويات (تنظيم الدراسة، المحتويات، مناهج العمل، نمط الحياة،...الخ) وهذا العبور يحتاج إلى تكفّل بفعل المتابعة والمرافقة بهدف تمكينهم من تكيّف أفضل بالنسبة لمحيطهم الجديد، واكتساب استقلالية (إدارة يومية)، وخاصة الاستقلالية البيداغوجية وتسيير تكوينهم وبالتالي تعتبر المرافقة البيداغوجية عاملا وقائيا للإخفاق في بداية الدراسات الجامعية (Rouag hadef, p p 3 - 5).

4- أهداف المرافقة البيداغوجية:

تعتبر المرافقة من بين النقاط القويّة للنظام الـ "ل م د"، نجدها كمهمّة ضمن مفهوم الإشراف الذي يقوم به المشرف لصالح طالب حديث العهد بالجامعة، لتعليمه كيف يتعلّم، وتعليمه الاستقلالية، وإكسابه معارف عرضية (transversales) (Rouag hadef, p 5). وهي موجّهة للطالب الجديد في السنة الأولى ليسانس"ل 1" أو جدع مشترك بكلية جامعية، ويمارس على شكل إرشادات (conseils)، لمساعدته على التوجيه ولتنظيم عمله حسب المنهج الذي يناسبه(Abou Fofana, 2011, p 12) ، بهدف وقايته من الإخفاق والرسوب (Rouag hadef, p3) وبالتالي يمكن حصر أهداف المرافقة فيما يلي:

- الوساطة بين الطالب والجامعة.
- دمج الطالب في نسيجه الاجتماعي.
- التطوير الشخصي للطالب (La charte , CPU, p 18 -19).

5- المرافقة وحتمية الاستقلالية:

بما أنّ المرافقة مسعى، فمعنى يرافق يستلزم أن ندرك الآخر كموضوع مستقّل ومسؤول ، وعلى أنّه شخص يبني نفسه كإنسان مسؤول، فعّال في محيطه، فأفعاله تأخذ معنى من طرف اختياراته، وبالتّالي الاستقلالية والمسؤولية مرتبطتان كأولوية تتعلّق بكل ما يكون شرف للإنسانية. مما يتحتم على المشرف اختيار مسعى للمرافقة بخلق الشروط الحسّاسة ودعمها لدى الآخر لبناء مشروعه الخاص (**Maëlapaul,** 2006 p 23 - 24) ، إذ يجب عليه أن يشارك بفعالية في تكوينه، بتفادي دفعه، يجب أن تكون يقظة كبيرة لتفادي تركه ينجرّ في علاقة اعتماد،بل تطوير استقلاليته بتشجيعه على التعلّم والتفكير والبحث الفردي عن الحلول قبل تقديمها له (La charte, CPU, p 18 -19).

ثانيا: الإشراف

1-التطوّر التاريخي للإشراف :

كانت فكرة الإشراف الأساسية مقدمة مند القديم مع **سقراط** من خلال أسئلته الموجهة الموصلة إلى التفكير. أيضا عند **كومنيوس** (Coménius) الذي اعتبر التربية كتماسك للحياة في المجتمع في كتابه "**التعليمية الكبرى** "la Grande Didactique"، والتي عالج فيها احتياج التلميذ لتعليم تلاميذ آخرين، انه قدم نموذج تربية أين المعلّم يستند في مهمته من طرف أحسن تلاميذه، اللذين كرروا أقواله وحملوا دعمه إلى أطفال آخرين. وهذا الأسلوب يمكّن ليس فقط من تبسيط المشاكل الحقيقية التي تكمن في ارتفاع عدد التلاميذ، لكن أيضا استلزام هؤلاء الأخيرين الذين يشاركون منذ ذاك إلى تربيتهم الخاصة بهم، أيضا لتجنب تهميش التلاميذ الذين هم في وضعية صعبة. ففي نظره الفهم يأتي من خلال التطبيق كما يعتبر أن النظام الكلاسيكي للتعليم ناقص، ووحده التطبيق يمكّن الطفل من المرور من ملمح التلميذ إلى ملمح المعلّم.

في الولايات المتحدة الأمريكية: واجهت و.م.أ خلال الخمسينات والستينات هجرة ضخمة مكوّنة أساسا من المكسيكيين والبورتوريكيين (Portoricains)، حيث أن هذه الشعوب كوّنت قصور أخلاقي على التوازي مع قصور أخلاقي آخر للشعوب السود الأمريكيين، حيث أخذت أخيرا بعين الاعتبار تفككات لسياسات وضعت في مكانها.

في أوروبا: أيضا عرفت خلال هذه السنوات هجرة قوية مرتبطة بالتطور الاقتصادي، حيث خصّت هذه الفترة عدة مناطق أوروبية غربية، استقبلت شعوب آتية من البلدان البحر الأبيض المتوسط النامية، أطفال هذه الشعوب حملوا طبيعيا ليكونوا متمدرسين في الأوطان المستقبلة لهم، لكن هذا طرح عدة مشاكل. أولا لم يكونوا مقبولين جيدا. ثم كان يجب عليهم تعلّم لغة جديدة، وثقافة جديدة، وتمدرس مختلف بالنسبة للتمدرس الذي تلقوه من قبل في أوطانهم، وبالتالي صادف هؤلاء الأطفال دائما صعوبات.

واجه الأطفال في هذه الفترة في أمريكا نفس صعوبات التكيّف بمقدار أكثر من أساتذة التعليم العالي الذين لا يعرفون عادة كيفية إدارة مثل هدا النوع من الوضعيات، وفي هذا النسق يظهر الإشراف بين الثقافات (interculturels)، فالفكرة ترتكز على وضع التلاميذ ذوو الثقافات المختلفة معا، (ثقافة استقبال وثقافة أجنبية أو كلا الثقافتين أجنبيتين مع مستويين من التكيّف) المشرفين متكفلين بحمل للآخرين (المشرف عليهم) ما يحتاجونه.

في سويسرا: أسقطت "**بستالوتزي** (Pestalotzzi)" سنة 1978 مدرسة "**ستانس**" "Stans" المخصّصة ليتامى الحرب من الأطفال، وللأطفال المحرومين لمواجهة نقص الوسائل المادية والبشرية للتأطير.

أمّا في فرنسا فقد طبّق نظام الإشراف في المدارس التي استقبلت الأطفال المحرومين للاستجابة للمشاكل الاقتصادية أين كان دور الإشراف أوّلي، فعلى المستوى الاقتصادي خفّضت الأسعار، أما على المستوى الشخصي فلتخفيض مشكلة نقص الأساتذة المؤهلين، وعلى المستوى الاجتماعي مكّنت الأطفال المحرومين من تلقي تربية بأقل تكلفة، أما على المستوى البيداغوجي فقد تمكنوا من دعم التأديب والتعلّم بإشراك أكثر

للتلاميذ في دراساتهم وذلك من خلال عمل دور فعّال للتلميذ، وبتقليد أحسن التلاميذ المتكيفين/المتخلّقين كنموذج للتلاميذ الآخرين (http://fr.wikipedia.org/wiki/tutorat).

إذن النموذج التقليدي للإشراف يرتكز على علاقة قوية **معلّم-متعلّم**، مسجّلة في منطق لنقل **المعارف والقيم**، لكنه تطور اليوم ليصبح الطالب عنصر فعّال ومسؤول فيه.

2-مفهوم الإشراف:

معنى الإشراف لغة: "**tutorat**" رعاية، اهتمام، توجيه، تعليم، وفي الجامعة معناه إرشاد الطالب Le). Robert, 1955 : p487)

ومعنى كلمة "**tuteur**": عصا طويلة أو تسليحة حديدية (armature) تحمل أو تدعم نّبات فتيّ petit) .Larousse en couleurs, 1988, p 951).

أما اصطلاحا: "فيعرّف على أنه "تلك العلاقة التكوينية بين أستاذ مشرف ومتعلّم (شخص مفرد أو مجموعة صغيرة)، في حالة تعلّم" فالعملية في جوهرها متمثلة في تقديم مجموعة من المعلومات العملية للطالب المبتدئ الجديد في الجامعة" (فرحات بلولي، 2013: ص 23).

كما سمي أيضا بنظام الوصايا في دليل نظام ال "ل م د": لكل طالب الحق في المساعدة البيداغوجية عن طريق الأستاذ الوصي، وعليه يجب التسجيل في القوائم المخصّصة لذلك في الوقت المناسب، التسجيل اختياري وليس إجباري وهي على ثلاثة مستويات:

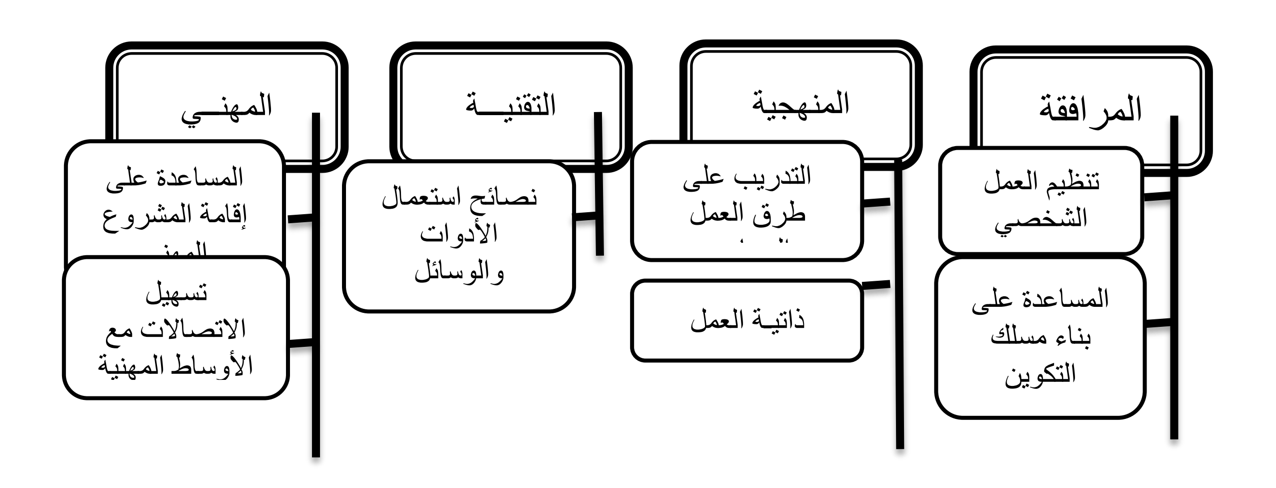
المستوى الأوّل: الاستقبال – التكوين – التوجيه.

المستوى الثاني: المتابعة البيداغوجية والعمل الشخصي.

المستوى الثالث: المتابعة والمرافقة لأجل إعداد البحث، وتبصير الباحث بسبل تحقيق أهدافه.

تم تأسيس لجان الوصايا الأربعة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03/09 المؤرخ في 2009/01/09)، الوصايا الخامسة (استقبال، توجيه وتوسط) تنظم من طرف الهيئة المكلفة بالإعلام والتوجيه، أنظر إلى الشكل التّالي:

شكل رقم (1) مستويات نظام الوصايا



.

المصدر: (الدليل العلمي لتطبيق ومتابعة ل م د، 2011، ص 21)

وبالتالي يجب على الأستاذ المشرف أن يكون في نفس الوقت:

ملاحظ: يجمع ويحلّل المعطيات، بعد عملية الملاحظة.

مموّن للتغذية الراجعة: أن يكون بمثابة المرآة التي توضح سلوكيات المتعلّم.

مدرّب"instructeur": يزوّد المتعلّم بالمعارف، والأفكار، والأمثلة.

مقيّم: من خلال إخبار المتعلّم بتطورات سيره (Jean-paul DUGAL, 2006, p 50).

كما أشار هذا المرسوم إلى عناصر عملية الإشراف المتمثّلة في المشرف أو الأستاذ الوصيّ والمشرف عليهم لكن قد يكون الإشراف موجّها إلى طالب واحد أو مجموعة من الطلبة، والمشرف عبارة عن أستاذ التعليم العالي، أو طالب آخر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2009، ص 27 - 28) ، ففي هذه الحالة نحن نتكلم عن الإشراف بين الأقران (tutorat entre pairs)، ونقصد به أن يتعاون المتعلمون فيما بينهم، يتعاون الواحد منهم مع الآخر ويتعلّمون التعليم، بهدف زيادة الثقة بالذات، مساعدة وتدعيم لمعارف المشرف عليهم، إضافة لزيادة نمو قدرات التعلّم للمشرفين، بتطوير قدراتهم على التعليم .(Abou Fofana, 2011, p15 -16)

وتُسند أيضا مهمّة الإشراف للأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة كما يمكن إسناد هذه المهمّة إلى الطلبة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه عند الحاجة تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلّف بالإشراف.

كما حدّد أيضا الطلبة المعنيين بنظام الإشراف وهم طلبة السنة الأولى من الطور الأوّل تسعة (09) أشهر في السنة، بمعدّل أربع (04) ساعات في الأسبوع، لذا يتعيّن على المؤسسة إعلام هؤلاء الطلبة بالترتيبات الموضوعة في مجال الإشراف (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2009، ص 27-28).

أمّا مصطلح المرافقة فقد ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرّخ في 06 محرم عام 1430هـ الموافق لـ 03 يناير 2009م ضمن تعريف نظام الإشراف والذّي يحدد مهمّات تنفيذها في الجامعات الجزائرية، وحسب ما تنّص عليه المادة الثّانية: فإن الإشراف يعد مهمة متابعة ومرافقة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل، كما تشير إلى الجوانب الستة المتعددة للإشراف والمتمثّلة في:

- **الجانب الإعلامي والإداري:** الذي يأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة.

أ- الاستقبال: عن طريق شرح نظام الـ "ل م د" من خلال الدليل التطبيقي للنظام "ل م د" جوان 2011 (سيرورة التكوين، وحدات التعليم، المقاييس، الأرصدة والديون، التطوّر، والمواظبة في التعلّم).

ب- التوجيه: بتوضيح كيفية سير نظام الجامعة طرائق التدريس، والأماكن والزمان في الجامعة: (المدرّج، قاعات الأعمال الموجّهة، قاعات التطبيق، المكتبة، العمادة، الأقسام، أماكن التجمعات الطلاّبية، قاعة العلاج، مراكز الترفيه، ...الخ).

ج- الوساطة: من خلال تعريف الطالب بمختلف الخدمات الجامعية، وتحسيسه بدور ممثّل الفوج.

- **الجانب البيداغوجي:** الّذي يأخذ شكل المرافقة في التعلّم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2007: ص 5)، وذلك: بتعليمه كيفية أخذ نقاط، إعادة قراءة دروسه، وتحضير تمارينه التطبيقية، البحث والمعاينة (U S T B H, 2009 : p 1).

- **الجانب المنهجي**: "الّذي يأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية وجماعية" (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2007: ص 5) عن طريق تعليمه طرق العمل الجامعي، واستعراض الدروس، تحضير الأعمال الموجّهة والأعمال التطبيقية (U S T B H, 2009 : p 1).

- **الجانب التقني**: "والذي يأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية" (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2007: ص 5)، "بتعليمه كيفية استعمال أحسن للمصادر الوثائقية المتوفرة، وكيفية البحث البيبليوغرافي، معاينة الكتب، وملاحظة تكرار المحاضرة (polycopiés)، استعمال الانترنيت بطريقة عقلانية من أجل البحث عن المعلومات أو الدروس على مواقع الانترنيت" (U S T B H, 2009 : p 1).

- **الجانب النفسي**: "الذي يأخذ شكل تحفيز الطالب وحثّه على متابعة مساره التكويني" (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2007: ص 5)، »وذلك عن طريق الإصغاء إليه، وخلق علاقة ثقة، تزويده بدعم ونصائح شخصية (personnalisés)، تثمين المكتسبات وتشجيع الطالب لتحسينها بهدف النجاح في الدراسات، وتخفيض مشاعر الانطواء عند بعض الطلبة (مصادر العرقلة، الشعور بالإحباط والتخلّي عن الدراسة، وزرع لديه نظرة متفائلة للمستقبل" (U S T B H, 2009 : p 1).

- **الجانب المهني**: "ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني"(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2007: ص 5).

إذن الدور الفعلي للمشرف أو الأستاذ المرافق هو إرشاد (guider) وليس إدارة (diriger) الطلبة بتوجيههم نحو المصادر، ودعم روح النظام لديهم، مما يمكنهم من اكتساب كفاءات وثقافة النجاح، مع إعطاء الأهمية للجانب الإنساني، باعتبار الطالب فاعلا ومسؤولا عن تكوينه بترسيخ لديه قيم الاستقلالية والمسؤولية (Martine Beauvais, 2006, p 3).

وبالتالي تعتبر المرافقة كوظيفة للإشراف، معرّفة كشكل من أشكال المساعدة لمرافقة المتعلّم عندما يواجه صعوبات، أما الإشراف فيمكن أن يعرّف كجواب ملموس ومكيّف لأهداف محدّدة ضمن نسق نوعي بهدف دعم نجاح هذه الأهداف، بتجمّع الشروط التي تمكّن المشرف عليه من التكيّف والتفاؤل في إنجازه، وبالتالي يمكننا القول إنّ المرافقة تعتبر وسيلة أو مهمّة لعملية الإشراف وبالتالي فهذان المفهومان متلازمان

ومرتبطان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فالإشراف لا يتم إلا عن طريق المرافقة والعكس غير صحيح لأنّ الإشراف يصبح في هذه الحالة شكلا من أشكال المرافقة (maela paul, 2006, p 20) .

ثالثا: المرافقة البيداغوجية في السياق الجامعي الجزائري:

تدفّق نظام الـ "ل م د" تدريجيا كبديل للنظام الكلاسيكي كثقافة أكاديمية جديدة واقترح كتحولات عميقة بصفة تدريجية بداية في بعض الجامعات الجزائرية ابتداء من السنة الجامعية 2004/ 2005 بهدف تسهيل النّجاح لعدد كبير من الطلاّب و محاولة للحدّ من ظاهرة التسرب والفشل الجامعي وذلك من خلال متابعة وتأطير للطلاب الجدد عن طريق نظام الإشراف من خلال عملية المرافقة البيداغوجية ولمعرفة وضعية المرافقة في الجامعة الجزائرية نذكر بعض الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع:

- دراسة"**فرّاح سمراوي وآخرون"** (2009) بجامعة قالمة، الجزائر: تمّت هذه الدراسة في كلّية علوم الطبيعة والأرض والكون، والتي أسفرت بعض نتائجها عن أنّ الإشراف قد وضع في مكانه بصفة محتشمة، مع غياب تكوين المشرفين في دورهم ومهمّتهم، كما أنّ 58% من حصص الإشراف قد برمجت ما بين الساعة منتصف النهار والثانية زوالا خلال وقت الراحة للأساتذة وكذلك الطلبة (samraoui, Farrah .2012, p 197).

- دراسة"**حورية عيوش":** أكّدت هذه الباحثة من خلال دراستها على ضرورة إعطاء الأهمية للجانب الإنساني لتنفيذ مهمّة المشرف أو الأستاذ المرافق في اتّجاه الطالب باعتباره ممثّلا مسؤولا عن تكوينه بترسيخ قيم الاستقلالية والمسؤولية لديه. كما ترى أنه يستحسن تكييف فلسفة الإشراف الخاص للحالة الجزائرية مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات والخصوصيات "الاجتماعية-ثقافية" للمجتمع الجزائري، باعتبارها جزءا لا يتجزّأ من الجامعة الجزائرية (HouriaAyouche , 2013, p 4).

- دراسة"**عبد اللّطيف مقنونيف"**(2009/2005): هدفت هذه الدراسة إلى تقييم تطبيق نظام الـ "ل م د" خلال السنوات الخمس ابتداء من سنة 2005 إلى غاية سنة 2009، فعلى الرّغم من أنّ الاستطلاع كشف له عن بعض الصعوبات وأوجه القصور الأخرى وثيقة الصلة بتكيّف الطلبة مع المجتمع الجامعي للنظام الجديد، غير أنّ النتائج كانت مشجّعة للغاية، لكنّ المرافقة لا تزال تحتاج إلى المزيد من الاهتمام، فالعلاقات البيداغوجية بين الأساتذة والطلاّب يجب أن تكون أكثر تنظيما وتسهيلا في نقل المعلومات والمعارف (Abdellatifmegnounif, 2009, p p 13 – 15).

- دراسة "**محمد بودوح"**(2012) بجامعة البليدة: وهي عبارة عن دراسة وصفية لواقع تطبيق نظام الـ "ل م د"، على عينة من طلبة كلية العلوم الاجتماعية والآداب تتمثّل في 400 طالب وطالبة من السنوات الثانية والثالثة ماستر، حيث تم استبعاد طلبة السنة الأولى لحداثة تجربتهم بنظام الـ "ل م د"، والتي أسفرت نتائجها عن أنّ 87.9% من الطلبة لم يتلقوا متابعة ووصاية، مع انعدام شبه كلي لدور الأستاذ المرافق، و74.9% منهم لم يتلقوا معلومات حول سير نظام الجامعة، و66 % منهم غير متفائلين بمستقبلهم المعرفي والمهني (مستقبل غامض)، وأكّد 82.6 % منهم بأنه لا يوجد اهتمام بمشكلات الطلبة الإدارية والبيداغوجية،

فأغلب الطلبة يجهلون نظام الـ "ل م د" ويجهلون مستقبلهم التعليمي (محمّد بودوح، 2012، ص 145 - 154).

- دراسة "**بوحنية قوي سمير بارة، وسالمة ليمام** " (2014) بجامعة ورقلة، الجزائر: هدفت هذه الدراسة للكشف عن أهمّية المرافقة البيداغوجية وتقييمها لمعرفة تأثيرها على الأداء التعليمي وفقا لآراء أعضاء هيئة التدريس، بكلّية الحقوق والعلوم السياسية، وقد أشارت النتائج إلى أنّ نظام المرافقة على مستوى هذه الجامعة أيضا بحاجة إلى تنظيم وضبط أكثر، سواء من حيث إدارته أو فهمه من طرف الأستاذ، أو من حيث تجاوب الطلبة معه. كما أنّ نجاح هذه العملية مرهون بحضور الطلبة والمواظبة عليها، وفهم مضامينها، وقد تم التأكيد على أهمّيتها في دمج الطالب في عالم الجامعة وفي عالم الشغل مستقبلا، وبالتالي أكّد هؤلاء الباحثون على ضرورة تنظيم المرافقة البيداغوجية وضبطها أكثر، سواء من حيث إدارتها أو فهمها من طرف الأساتذة، أو من طرف الطلبة (بوحنية قويّ وآخرون، 2013، ص 102 - 219).
- دراسة "**محي الدين بن عوم**": والتي تمت بجامعة معسكر، كانت عن تصوّرات طلبة السنة الأولى بكلية العلوم الاقتصادية وتقييمهم لعملية المرافقة، تم توجيه بعض الأسئلة إلى عينة من الطلبة عن تكوينهم ومدى تكيّفهم أو معارضتهم داخل المؤسسة الجامعية. وقد أظهرت بعض نتائج هذه الدراسة أن معدّل دافعية الطلبة متوسطة فمنهم 29.41% يأملون مغادرة الفضاء لجامعي بعد شهادة اللّيسانس، والمشروع المهني يبدو لهم أقلّ وضوحا، و35.29 % منهم ضحايا لسوء التوجيه، حيث 21.56 % منهم تأثروا في توجههم بالآباء والأصدقاء. وبالنسبة للانضباط فإنّ 41.37% من الطلبة يشعرون بالنفور من المقاييس الدراسية، خاصّة المحاضرات، كما أن25.86 % يشعرون بالنّفور من علاقتهم بالمدرسين، و51.28 % منهم يطلبون المساعدة من أقرانهم، خاصة وأنّ نسبة كبيرة منهم تمثل 74.50 % الذين لديهم شعور بالتمييز سواء الجنسي أو الجهوي من طرف الأساتذة أو من طرف موظفي الإدارة، وبالتالي تم التأكيد على ضرورة زيادة الدعم المناسب عن طريق نظام الإشراف الذي يعتبر مهمّة جديدة
(Benaoum mahièddine, 2011, p p 30 – 35).

رابعا: أهمّ الصعوبات الّتي تعرقل إنجاح مهمّة الإشراف والمرافقة:

1- غموض المفهوم:

جاءت المرافقة البيداغوجية كمهمّة رئيسية لنظام الإشراف "Le tutorat" الذّي يعتبر المحرّك الرئيسي لنظام ل م د، غير أنّه يبدو غير واضح كما يلزم في النّصوص التنظيمية سواء من حيث فهم المصطلح أو لكيفية تطبيق آلياته فهذا المصطلح لايزال غامضا خاصّة مع وجود بعض التداخل في المصطلحات من حيث التسمية فكلمة مشرف باللّغة الفرنسية "tuteur" أتت مشتقة من الكلمة اللاّتينية "Tutor" والتي تعني مدافع، حام، وحارس (C.E.S.R,REGION CHAMPAGNE ARDENE, 2007, p 12)، أما باللّغة الإنجليزية "Tutoring" فيقابلها باللّغة العربية المصطلح القانوني وصايا، الذي يعني وضع شخص تحت سلطة شخص

آخر، غير أن هذا المفهوم التسلطي بنبرته الحادّة قد استبدل في كثير من الأحيان بمصطلح الإشراف الذي يحمل طابعا رسميا، حيث يحوي مصطلح مرافق أو مرافقة كمهمّة له والذي يحمل نوعا من الحميمية.

2- الصّعوبات البشرية: وتتمثّل في:

- نقص تكوين الأساتذة في هذا المجال وغياب المعلومة عن هذه المهمّة يجعل الأستاذ غير متحمّس ومتخوّف في الوقت نفسه خاصة وأنّه "كل جديد مخيف"، إضافة إلى ارتياب بعض الأساتذة حتى في نظام الـ "ل م د" وغياب الدافعية عندهم نحو هذا النظام الجديد، أين يتطلّب من الأستاذ مجهودا إضافيا: تحضير محتوى البرنامج، التدريس بطريقة أخرى في حين إمكانية البقاء في روتين النظام الكلاسيكي مازالت موجودة.
- العزوف عن حضور حصص المحاضرات إشكالا مطروحا في كل الجامعات الجزائرية، وبما أن الطّابع غير إلزامي لحصص الإشراف جعلت الطلبة يعزفون عن الحضور، وقد لا يتجاوبون للاطلاع على مهمّة الإشراف مما سيعرّض العملية برمتها إلى الفشل أو على الأقل إلى التقليل من أهمّية نتائجها.

3- الصعوبات المادية:

تذكر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-03 وجوب وضع وسائل لضمان مهمة الأستاذ المُرافق فضاء ملائما للاتصال بالطالب، والنصوص التنظيمية التي تنظم السير البيداغوجي والإداريّ للمؤسسة (المعلومات المتعلّقة بأشكال التكوين المقترحة من مؤسسات التكوين العالي الأخرى، فكلّ معلومة مفيدة حول المحيط الاجتماعي-الاقتصادي، لتوجيه الطالب في اختياراته في مساره التكويني وفي مشروعه المهني)، لكن في الواقع مشكلة المكان أو الفضاء الذي تتم فيه المقابلات لا يزال مطروحا فأغلب الجامعات لا يتوفر فيها مكاتب للأساتذة، إلاّ القليل منها كجامعة بجاية، مما يشكل عائقا مادّيا مهمّا في طريق تحقيق مهمّة الإشراف في جامعاتنا، إضافة إلى نقص الوسائل التقنية كفضاء الانترنيت الذي يساعد ويزيد في نطاق التواصل بين الأساتذة والطلبة.

4- العائق الإداري:

تنّص المادّة التّاسعة من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه يتم إعداد تقرير سنوي تقويمي لعملية الإشراف من طرف لجنة الإشراف، غير أنّ هذه الأخيرة غير منصّبة في بعض الجامعات، أو تم تنصيبها لكنّها ليست فاعلة في الميدان إلا القليل النّادر، رغم صدور القرار الوزاري رقم 713 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 المحدد لتشكيل وسير لجنة الإشراف (فرحات بلولي، 2013، ص 31 - 32).

خاتمة:

من خلال ما تمّ ذكره يمكننا القول إن المرافقة البيداغوجية هي إحدى الركائز الأساسية لنجاح نظام الاشراف بصفة خاصة ونظام ل م د بصفة عامة، لما لها من أهمية في مساعدة الطالب على النّجاح والتكيّف مع محيطه الجامعي الجديد، لكن تطبيقها في الميدان ليس بالأمر الهيّن لتجلي العديد من الصعوبات التي حالت دون تفعيل كلّي لها وبالتالي فمن الصعب إنجازها في الشروط الحالية للجامعة

الجزائرية خاصة مع العدد الهائل للطلبة، وبالتّالي فإن نجاح عملية الإشراف يقتضي ويتطلّب انضباطا مرتفع الأداء للمشرفين والمشرف عليهم، حتى تكون عملية المرافقة أكثر فعالية، وعدم غياب المعلومة عن المشرفين ولاسيما فيما يخصّ دورهم ومهمّتهم، مما يستدعي ضرورة ضبط هذا المفهوم بشكل أوضح وأدّق في النّصوص التنظيمية (تعريفا وآليات وكيفية تطبيقه) و تكوين الإطارات الجامعية المسؤولة عن هذه المهمّة خاصّة من الجانب النّفس-بيداغوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية-الثقافية للمجتمع الجزائري ليبقى بعدها توفّر الغلاف الزمني المناسب لكلا الطرفين (الأستاذ والطالب) خاصّة مع كثافة البرامج الدراسية وعدم تفرّغ الأستاذ ، إضافة إلى الجوانب المادية وخلق فضاءات ملائمة التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المرافقة لتصبح دعما حقيقيا لنجاح الطالب الجامعي.

قائمة المراجع:

1- بوحنية قوي، سمير بارة، سالمة ليمام (2013)، **قياس جودة إدارة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الجزائرية**، دراسة استطلاعية على أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلّد السادس، العدد 12.

2- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**(2009)، العدد 01.

3- عبد الكريم حرز الله وكمال بداري (2008)، **نظام ل م د (ليسانس-ماستر– دكتوراه)**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.

4- غريب منية (2016)، **الجامعة والتنمية: الواقع والآفاق**، الجامعة الجزائرية وتحديات التغيير، سلسلة دراسات وأبحاث اجتماعية وإنسانية، منشورات دار الفائز، قسنطينة، الجزائر.

5- فرحات بلولي (2013)، **مهمّة الإشراف في ظل نظام ل م د**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلّية الآداب واللغات، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، أعمال اليوم الدراسي: إصلاحات التعليم العام، الرهان والآفاق المنظم يوم 22 أفريل بجامعة البويرة، الجزائر.

6- **الكامل الكبير زائر**، قاموس اللّغة الفرنسية.

7- محمد بودوح (2012)، **واقع تطبيق نظام الـ "ل م د" من وجهة نظر الطلبة**، دراسة وصفية لعينة من طلبة كلية العلوم الاجتماعية والآداب بجامعة البليدة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 3.

8- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (2007)، **إصلاح التعليم العالي**.(*www.mesrs.dz*).

9- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **الدليل العلمي لتطبيق ومتابعة ل م د**، 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر

المراجع باللغة الأجنبية:

10- Abdellatifmegnounif, (2009),**The "LMD" system and the Algerian University: five years after**, the case of the Faculty of Engineering, Tlemcen.

11- Abou Fofana, (2011), **Pour une organisation pratique du tutorat dans le système LMD en Afrique**, plan d'autoformation du tuteur publibook, Paris.
12- Benaoum mahièddine, (2011), **Le système L M D : perception des étudiants de première année**, Evaluation de l'existant et nécessité d'un accompagnement plus approprié, synergie Algérie n°12.
13- C.E.S.R,REGION CHAMPAGNE ARDENE (2007), **Comment rendre le tutorat plus efficient dans le cadre de l'intégration dans l'emploi par la formation?** tutorat et fonctions tutorales.
14- CPU, **La charte,** annexe 4**,** Lyon**, (**cpunivers@yahoo.fr).
15- Farrah samraoui, (2012), **Retour d'une première expérience de tutorat à l'université algérienne** : évaluation et recommandations, synergies Algérie, n°17.

16- Houria Ayouche, (2013), Le **tutorat transmission et application de savoir, cas de l'université Algérienne**, communication nº279, atelier 12, accompagnement des étudiants, version 1.
17- http://fr.wikipedia.org/wiki/tutorat
18- Jean-paul DUGAL, 2006, colloque 23 – 24 Nov ; **Les formes du tutorat et de l'accompagnement.**
19- Maela PAUL, 2009**, Autour du mot accompagnement,** RECHERCHE ET FORMATIO n°62.
20- Maela paul. **Ce que l'accompagnement veut dire**, Carriérologie, ce qu'accompagnement veut dire, CNAM, (conservatoire National des Arts et Métiers), des pays de la Loire, Nantes, France.
21- Maela paul. (2002) , **L'accompagnement une nébuleuse**, éducation permanente n°153.
22- Maelapaul,(2006), **L'accompagnement quel enjeux pour le tutorat**, airfisss, Colloque 23-novembre.
23- Martine beauvais**,** (2009), **L'accompagnement en question(s)**, Journée Nationale, « G10 Préparatoires», Mercredi 1er avril 2009 – Cité des métiers – Marseille.
24- **petit Larousse** en couleurs, édition 1988, paris cedex 06, France, p 951.
25- Le robert& Collins senior (1955), **Dictionnaire français-Anglais-Anglais**-français, 3ème édition، paris
26- Rouag hadef, **Prévention de l'échec en début des études universitaires**: l'accompagnement de l'étudiant.
27- U S T B H, 2009, **commission du tutorat, Guide du tuteur**, Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediene.
28- Youcef Berkane et Zineddine Berrouche, (2007), **La mise en place du système LMD en Algérie** : entre la nécessité d'une réforme et les difficultés du terrain, (Le tutorat face à l'insuffisance de moyens), Revue des Sciences Économiques et de Gestion, N° 07.

الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا وعلاقتها ببعض المتغيرات

د .عايش صباح-أ. حبيش بشير
جامعة سعيدة

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا، كما هدفت إلى معرفة الفروق في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية، جنس الأخ العادي ، جنس الطفل المعاق عقليا، سن الأخ العادي، سن الأخ المعاق عقليا. تم استخدام المنهج الوصفي، وأجريت الدراسة على عينة متكونة من 90 أخا وأختا للمعاقين عقليا بمراكز المعاقين على مستوى ولاية الشلف، تم اختيارهم بطريقة عرضية. اعتمدت الدراسة على مقياس الكفاءة الذاتية الذي أعده "جيروزيليم وشفارتسر" "Jerusalem and Schwarzer" (1986) وترجمه سامر جميل رضوان. أظهرت النتائج وجود مستوى مرتفع من الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا، وكذا عدم وجود فروق في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية، وجنس الأخ العادي، وجنس المعاق عقليا، وسن الأخ العادي ، فيما توصلت الدراسة إلى وجود فروق في مستوى الكفاءة الذاتية تبعا لسن المعاق عقليا، وقد تم مناقشة هذه النتائج في ضوء خصائص عينة الدراسة وكذا الدراسات السابقة.

Abstract :This study aimed to know the level of Self-Efficacy Expectations among sibling with an intellectual disability, Also aim To know the differences in the level of the Self-Efficacy Expectations among sibling with an intellectual disability depending on the type of mental disability, the sex of the normal brothers, the gender of the mentally disabled child, the age of the normal brothers, the age of mentally disabled brother. The sample of the study consisted of 90 sibling intellectual disability from the 'Mentally Retarted Children Pedagogical Center' in chlef state. The researchers used he Generalized Self-Efficacy Expectations Scale. The results showed a high level of Self-Efficacy Expectations among sibling with an intellectual disability, as well as the absence of differences in Self-Efficacy Expectations in sibling with an intellectual disability depending on the type of mental disability , the gender of the normal brother, the gender of the mentally disabled. The study found that there were differences in the level of self-efficacy according to the age of the mentally disabled. These results were discussed in light of the characteristics of the study sample as well as previous studies.

مقدمة:

تعتبر توقعات الكفاءة الذاتية من البناءات النظرية التي تقوم على نظرية التعلم الاجتماعي المعرفي "لباندورا" والتي باتت تحظى في السنوات الأخيرة بأهمية متزايدة في مجال علم نفس الصحة لإسهامها كعامل وسيط في تعديل السلوك.

وقد عزا "باندورا" "Bandura" (1977) أيضا "الكفاءة الذاتية" "Self-efficacy " أهمية مركزية وقصد بها معرفيات قائمة حول الذات تحتوي على توقعات ذاتية حول قدرة الشخص في التغلب على مواقف ومهمات مختلفة بصورة ناجحة. (جميل رضوان، 1997: 25)

وتعد الكفاءة الذاتية من العوامل المهمة، التي تلعب دورًا كبيرًا في خفض درجة التوتر والقلق لدى الفرد. فالأشخاص الذين يمتلكون الفاعلية في مجالات متنوعة تكون قدرتهم على مواجهة تحديات الحياة، والفشل أكثر فاعلية. (السعدي، 2012: 2)

ويعتبر ميلاد طفل معاق في الأسرة حدثا مهما في حياة الأشقاء العاديين، لما له من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على أفراد الأسرة كلها بما فيهم الاشقاء.

كما تسهم معتقدات إخوة المعاقين حول ذاتهم وقدراتهم بشكل واضح في تكيفهم النفسي وصحتهم النفسية. ذلك أن معتقدات الفرد عن نفسه أساس مهم لتحديد سلوكه وتصرفاته في المجالات الشخصية والاجتماعية والانفعالية ، وهي ما اتفق على تسميتها بالكفاءة الذاتية، حيث تنطبق النظرية المنبثق عنها مفهوم الكفاءة الذاتية بأن الانسان كائن اجتماعي يتعلم ويتأثر بالمحيط الخارجي. (فداء موفق، 2012: 2)

إن الصورة التي يكونها الفرد عن امكانياته العقلية والمعرفية التي تطورت عبر التنشئة الأسرية والمواقف الحياتية والخبرات السابقة التي تفاعل معها تزوده بتصور يحدد فيه توقعاته للنجاح أو الفشل الذي يواجهه عند تعرضه لمواقف وخبرات معينة، وبالتالي فإن مفهوم الكفاءة الذاتية المدركة يعمل عمل الدوافع نحو النجاح إذا كانت الخبرات السابقة ناجحة، ونحو الفشل إذا كانت الخبرات السابقة محبطة، ويعتمد الفرد في تطوير مفهوم كفاءته الذاتية المدركة على المقارنات التي يجريها بين ما لديه من قدرات وامكانيات واستعدادات وبين قدرات رفاقه وامكانياتهم واستعداداتهم. (علوان، 2012: 225)

تغير الإعاقة خبرة كل فرد من أفراد الأسرة ، بما فيهم الاخوة العاديون، حيث يؤدي العيش مع أخت أو أخ معاق ببعض الأشقاء إلى مشكلات تكيفية.

وقد وصف "أبرامز" "Abrams" (2009) الديناميات المعقدة في الأسر التي يوجد طفل معاق أو يعاني من مرض مزمن، وأبرز مجموعة متنوعة من الصفات التي يتسم بها الأخوة العاديون في أوقات مختلفة طوال دورة الحياة الأسرية.

وتوصل إلى أن الأشقاء قد يحاولون النأي عن الإخوة المعاقين، وفي كثير من الأحيان قد يصبحون ناضجين ومستقلين باكرا؛ كما أن المطالب المفروضة عليهم وكذا قلة اهتمام الوالدين بهم يمكن أن يؤدي بالأخوة العاديين إلى الاعتماد على الذات في سن مبكرة مقارنة بأقرانهم.

كما أن الاشقاء قد يشعرون بأنهم مهملون من قبل الآباء. هؤلاء الاشقاء غالبا يواجهون فسيفساء معقدة من المشاعر تجاه الأخ المعاق ؛ قد يشعرون بالذنب، الخجل، ،الحزن، الغرابة وغيرها. (Abrams ,2009 : 305)

"روسيتر وشارب" "Rossiter and Sharpe" (2001) في تحليلهما لمحتوى 25 دراسة منشورة حول الآثار المترتبة على وجود أخ معاق عقليا، توصلا إلى أن نتائج العديد من الدراسات تشير إلى التأثير السلبي للإعاقة على الإخوة العاديين. ومع ذلك، أشارت بعض الدراسات إلى أن هناك بعض الآثار الايجابية . (Rossiter et al ,2001 : 65)

حيث أن ولادة طفل معاق تتسبب في مشاكل تتعلق بالتكيف النفسي للإخوة العاديين. وتشمل هذه المشاكل النفسية النمو العاطفي والاجتماعي ومفهوم الذات حسب "بارلو وإيلاند" "Barlow & Ellard"(2006)، (Barlow & Ellard ,2006 :19)، "داو، بالاندين وولين" "Dew, Balandin & Llewellyn" (2008) (Dew et al ,2008 : 485).

وقد أظهرت دراسات أخرى أن أشقاء الأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة يعانون من مشاكل نفسية مثل القلق، الغيرة، والشعور بالوحدة، و انخفاض تقدير الذات.

بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تكون مشاركة الاشقاء العاديين أقل في الأنشطة الاجتماعية مع قلة التركيز في المدرسة .

وفي الوقت الذي تؤكد معظم الدراسات على أن الإعاقة والمرض المزمن يؤثر على الأخوة الأصحاء، فإن الأشقاء في كثير من الأحيان أثبتوا وجود عدد من الصفات الايجابية مثل تقدير الحياة، الاستقلال، وتحمل المسؤولية. (Haversman et al , 2010 : 252)

في دراسة حول الكفاءة الذاتية لدى اخوة المعاقين واخوة الاطفال العاديين، توصل "جريسمان وآخرون" "Grissom et al"(2002) إلى عدم وجود فروق بين المجموعتين في مستوى الكفاءة الذاتية، فيما توصلت إلى أن الإناث لديهن مستويات أعلى من الكفاءة الذاتية مقارنة بالذكور في كلا المجموعتين (Grissom et al ,2002 :79).

إن الإعاقة العقلية من أشد المشكلات صعوبة، حيث أن إعاقة الطفل داخل الأسرة تؤثر تأثيراً كبيرا على الحياة الطبيعية للأسرة خصوصا الإخوة العاديون ، وخاصة عندما يصاحب الإعاقة العقلية ضغوط نفسية ومادية، ونقص في التفاعلات الأخوية مما يؤدي إلى تأثر الكفاءة الذاتية للإخوة العاديين ذلك أن الاخوة العاديين بحاجة إلى جو من التفهم وتوفير بيئة مناسبة من اجل التواصل الأسري السليم.

وانطلاقا من أهمية الصحة النفسية لإخوة المعاقين كونهم يتأثرون بإعاقة الطفل ، ويتحملون مسؤوليات إضافية في رعاية أخيهم المعاق والتعامل معه، كما يتعرضون للإحباط والتوتر والاستياء بسبب الاهتمام الزائد من الوالدين بالابن المعاق و إهمالهم يمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيسي التالي:

-ما مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا؟

هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية ؟

-هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الأخ العادي ؟

-هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الطفل المعاق عقليا؟

-هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ العادي ؟

-هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ المعاق عقليا ؟

فرضيات البحث:

توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية

-توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الأخ العادي

-توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الطفل المعاق عقليا

-توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ العادي

-توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ المعاق عقليا

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا، كما تهدف إلى التعرف على الاختلاف في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا تبعا لجنس الطفل المعاق ونوع الإعاقة العقلية وجنس الأخ العادي ، جنس الطفل المعاق عقليا، سن الأخ العادي ، وسن الأخ المعاق عقليا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية المتغير الذي تم تناوله، حيث أن دراسة الكفاءة الذاتية الأكاديمية المُدركة باعتبارها بُعداً من الأبعاد المهمة في الشخصية الإنسانية لها أثر كبير في سلوك الفرد، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإخوة المعاقين عقليا أين يصبح دراسة الكفاءة الذاتية ذا أهمية كبيرة ؛ إذ تمثل هذه الأخيرة القناعات الذاتية للإخوة العاديين حول قدرتهم على التغلب على المهام والمشكلات الصعبة التي تواجههم خصوصا في ظل ما تتركه الإعاقة من آثار كبيرة على الأسرة عموما والإخوة العاديون بصفة خاصة.

الدراسة الميدانية:

-**الدراسة الاستطلاعية:** تهدف الدراسة الاستطلاعية إلى التأكد من صلاحية أدوات القياس ومعرفة إمكانية تطبيقها على عينة الدراسة الحالية، وقد تكونت عينة الدراسة الاستطلاعية من 30 أخا وأختا للمعاقين عقليا الملتحقين بمراكز المعاقين على مستوى ولاية الشلف.

- وصف أداة الدراسة: مقياس الكفاءة الذاتية

لقد تم استخدام توقع الكفاءة الذاتية الذي أعده " جيروزيليم وشفارتسر " "Jerusalem and Schwarzer " (1986)، وترجمة سامر جميل رضوان.

تتألف الاستبانة في صيغتها الأصلية من عشرة بنود يطلب فيها من المفحوص اختيار إمكانية الإجابة وفق متدّرج يبدأ من (لا ، نادرا ، غالبا ، دائما). ويتراوح المجموع العام للدرجات بين 10 و40، حيث تشير الدرجة المنخفضة إلى انخفاض توقعات الكفاءة الذاتية العامة والدرجة العالية إلى ارتفاع في توقعات الكفاءة الذاتية العامة. تتراوح مدة التطبيق بين (3- 7) دقائق ويمكن إجراء التطبيق بصورة فردية أو جمعية .(سامر جميل، 1997 : 36)

الخصائص السيكومترية للمقياس في صورته المعربة:

تم حساب الاتساق الداخلي internal Consistency وذلك بحساب معامل الارتباط بين الدرجة على كل عبارة من العبارات العشرة للاستبيان والدرجة الكلية لدى العينة، وقد أظهرت الدراسة أن جميع قيم معامل الارتباط (Alpha) للتحقق من موثوقية الاستبانة أعلى من (0.80) الأمر الذي لا يبرر حذف أي بند من البنود العشرة . أما معامل الارتباط العام (Alpha) فقد بلغ (0.85). في حين تراوحت قيم حدة الفصل أو الترابط الكلي للبند بين (0.46 - 0.65).(سامر جميل، 1997 : 39)

صدق المقياس على عينة الدراسة الاستطلاعية:

من أجل التأكد من الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة، تم تطبيقها على أفراد العينة الاستطلاعية(30 أخا عاديا)، وبعد تفريغ النتائج تم حساب الصدق اعتمادا صدق الاتساق الداخلي، في حين استخدم معامل ألفا كرومباخ والتجزئة النصفية لحساب الثبات.

-ارتباط الفقرات مع المقياس:

قامت الباحثة بحساب ارتباط الفقرات مع المقياس ككل باستخدام معامل ارتباط بيرسون، حيث تكونت العينة من 30 أخا من إخوة المعاقين عقليا، والجدول التالي يبيّن النتائج:

الجدول رقم (01)

الاتساق الداخلي لمقياس الكفاءة الذاتية المتوقعة عن طريق ارتباط الفقرات مع المقياس ككل

الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	0,469**	0.01
2	0,645**	0.01
3	0,672**	0.01
4	0,703**	0.01
5	0,806**	0.01
6	0,686**	0.01
7	0,687**	0.01
8	0,634**	0.01
9	0,711**	0.01

10	0,833**	0.01

من خلال الجدول نلاحظ أن ارتباط كل الفقرات مع المقياس ككل دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 .

-**الثبات:** يهدف قياس الثبات إلى التأكد من أن تطبيق أداة القياس عدة مرات يعطي نتائج متسقة، ومن أجل قياس ثبات أداة الدراسة تم الاعتماد على معامل ألفا كرومباخ، ومعامل الارتباط بين نصفي الاختبار.

-**معامل ألفا كرونباخ:** تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ باستخدام برنامج(SPSS.20)، فأظهرت النتائج أن معامل الثبات تقدر قيمته بـ 0,874 وهو معامل ثبات جيد.

- **التجزئة النصفية:** تم تقسيم الاختبار إلى نصفين، النصف الأول يضم البنود الزوجية والنصف الثاني يضم البنود الفردية، وقُدر معامل الثبات 0,817، وبعد تصحيحه من أثر التجزئة أصبحت قيمته تقدر بـ 0,899 وهو معامل ثبات جيد.

- **إجراءات الدراسة الميدانية:**

تم إتباع المنهج الوصفي انطلاقا من طبيعة الدراسة التي تهدف إلى معرفة مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا واختلافها باختلاف جنس الأخ العادي ، جنس الأخ المعاق عقليا، سن الأخ العادي ،سن الأخ المعاق عقليا، المستوى التعليمي للأخ العادي ، عدد الإخوة في البيت، وكذا رتبة الأخ العادي (أكبر أو أصغر من الطفل المعاق عقليا).

أولاً - الإطار المكاني للدراسة: بالنسبة للمجال الجغرافي فقد وقع اختيار الباحثة على المراكز البيداغوجي للأطفال المعاقين عقليا، وجمعية الأمل للأطفال المعاقين عقليا بولاية الشلف.

ثانياً: مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من جميع إخوة وأخوات المعاقين عقليا الملتحقين بمراكز الأطفال المعاقين على مستوى ولاية الشلف.

ثالثا: عينة الدراسة: تألفت عينة الدراسة من (90) أخا وأختا للمعاقين عقليا، تم اختيارهم بطريقة الصدفة، وفيما يلي خصائص عينة الدراسة:

الجدول رقم(02)

توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات نوع الاعاقة جنس الأخ العادي ، جنس الأخ المعاق عقليا، سن الأخ العادي، سن الأخ المعاق عقليا.

	التكرار		النسبة المئوية	المجموع
نوع الإعاقة	متلازمة داون	42	%46,7	90
	اضطراب التوحد	6	%6,7	
	تأخر عقلي خفيف	7	%7,8	
	تأخر عقلي متوسط	20	%22,2	
	تأخر عقلي شديد	15	%16,7	
جنس إخوة	ذكور	43	47,8	90
	إناث	47	52,2	
جنس المعاقين	ذكور	68	75,6	
	اناث	22	24,4	

سن المعاقين	طفولة(4-11سنة)	31	34,4	90
	مراهقة(12-20 سنة)	32	35,6	
	الشباب والكهولة(أكبر من 22 سنة)	27	30,0	
سن اخوة المعاقين	طفولة(أقل من 12سنة)	19	21,1	
	مراهقة(12-20 سنة)	40	44,4	
	الشباب والكهولة(أكبر من 22 سنة)	31	34,4	

نلاحظ من خلال الجدول توزع العينة بشكل معتدل على مختلف متغيرات الدراسة.

- **الأساليب الإحصائية المستخدمة:** استخدمت الدراسة الأساليب الإحصائية التالية: النسب المئوية، التكرارات، اختبار ت لعينة واحدة، اختبار(ت) للفروق بين مجموعتين مستقلتين، اختبار(ف) للفروق بين أكثر من مجموعتين.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

1- عرض نتيجة السؤال الأول:

- ما مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والمتوسط النظري، كما تم استخدام اختبار (ت) لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسط النظري والحسابي.

والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء :

الجدول رقم (03):

يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمقياس الكفاءة الذاتية

ن=90					
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة المحكية(المتوسط النظري)	قيمة (ت) المحسوبة لمجموعة واحدة	مستوى الدلالة
الكفاءة الذاتية	28,27	6,772	25	3,275	0,01

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك مستوى مرتفع من الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا، حيث أن المتوسط الحسابي لمقياس الكفاءة الذاتية جاء مرتفعا بمتوسط حسابي يقدر بـ 28,27 وهي قيمة أكبر من المتوسط النظري الذي يقدر بـ25، وباستخدام اختبار (ت) لعينة واحدة لمقارنة المتوسط الحسابي بالمتوسط النظري تبين وجود دالة احصائيا بين المتوسط النظري والمتوسط الحسابي مما يدل على وجود مستوى مرتفع من الكفاءة الذاتية.

وهذا ما تؤكده دراسة " Haversman et al" (2010)أن الاعاقة تترك بعض الآثار الايجابية على الأشقاء الأصحاء مثل تقدير الحياة، الاستقلال، وتحمل المسؤولية. وكذا دراسة "جريسمان وآخرون" " Grissom et al"(2002) التي توصلت إلى عدم وجود فروق بين الأصحاء واخوة المعاقين في مستوى الكفاءة الذاتية.

وتسلط هذه النتائج الضوء على المنحى الذي أصبح سائدا الأن وهو التفكير الايجابي والتفاعل بإيجابية مع الأحداث المجهدة من بينها إعاقة الأخ.

كما أن توفر الخدمات للأطفال المعاقين من قبل مراكز الاطفال المعاقين عقليا جعلت الاخوة أكثر ايجابية وإحساسا بالضبط الشخصي والسيطرة ، والتوافق مع أحداث الحياة.

عرض نتائج الفرضية الاولى:

التي تنص على ما يلي: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية.

للتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين للمقارنة بين المجموعات (F test) ، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء:

الجدول رقم (04):

تحليل التباين البسيط للمقارنة بين المجموعات (F test) لحساب الفروق بين متوسطات إجابات عينة الدراسة على مقياس الكفاءة الذاتية حسب متغير نوع الإعاقة العقلية

مصدر التباين	متوسط مجموع المربعات	النسبة الفائية **F test**	مستوى الدلالة
بين المجموعات	833,075	1,373	0,188
داخل المجموعات	3294,623		
الكلي	4127,698		

يشير الجدول إلى أن قيمة (ف) قد بلغت 1,373 عند مستوى دلالة 0,188 وبالتالي نقبل الفرض القائل بأنه: لا توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية.

ويرجع ذلك إلى أن لكل أنواع الإعاقة العقلية نفس الوقع على الإخوة وعلى أفراد الأسرة الآخرين بما تحمله هذه الأخيرة من أعباء اضافية وآثار مختلفة على الإخوة العاديين.

3- عرض نتائج الفرضية الثانية ومناقشتها:

- توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الأخ العادي.

للتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام اختبار(ت) (T test) للفرق بين متوسطي عينتين مستقلتين، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء.

جدول رقم(05):

نتائج اختبار(ت)للمقارنة الفروق في الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الأخ العادي

المتوسط الحسابي		**قيمة(ت)**	**مستوى الدلالة**
الذكور	28,35	**0,354**	0,724
الإناث	27,84		

يتضح من خلال الجدول أن قيمة (ت) قد بلغت 0,354 عند مستوى دلالة 0,724، وبالتالي نرفض القائل بأنه: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الأخ العادي.

هذا مرده إلى أن إخوة وأخوات الأطفال المعاقين يتعرضون بنفس الدرجة للآثار المترتبة على إعاقة الأخ في الأسرة، والأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وأن كلا من الذكور والإناث يتحملون المسؤولية على قدر متقارب اتجاه الأخ المعاق.

4- عرض نتائج الفرضية الثالثة:

الذي ينص على ما يلي: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الطفل المعاق عقليا.

للتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام اختبار(ت) (T test) للفرق بين متوسطي عينتين مستقلتين، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء.

جدول رقم(06):

نتائج اختبار(ت)للمقارنة الفروق في الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الأخ المعاق.

المتوسط الحسابي		قيمة(ت)	مستوى الدلالة
الذكور	28,38	**-0,292**	0,771
الإناث	28,86		

يتضح من خلال الجدول أن قيمة (ت) قد بلغت 0,292- عند مستوى دلالة0,771، وبالتالي نرفض القائل بأنه: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لجنس الطفل المعاق عقليا.

ومرد ذلك هو أن أثر الإعاقة لا يتوقف على جنس المعاق بل يتوقف على إدراك الإخوة لهذه الإعاقة، حيث أن الضغوط المتعلقة بالذكر لا تختلف عن الأنثى ، لان كلاهما يحمل إعاقة عقلية.

5- عرض نتائج الفرضية الرابعة:

وتنص على ما يلي: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ العادي.

للتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين للمقارنة بين المجموعات (F test) ، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء:

الجدول رقم (07):

تحليل التباين البسيط للمقارنة بين المجموعات (F test) لحساب الفروق بين متوسطات إجابات عينة الدراسة على مقياس الكفاءة الذاتية حسب متغير سن الأخ العادي.

مصدر التباين	متوسط مجموع المربعات	النسبة الفائية	مستوى الدلالة
بين المجموعات	80,809	0,579	0,630
داخل المجموعات	4046,889		
الكلي	4127,698		

يشير الجدول إلى أن قيمة (ف) قد بلغت 0,579 عند مستوى دلالة 0,630 وبالتالي نرفض القائل بأنه: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ العادي.

ويرجع ذلك إلى تشابه المسؤوليات والضغوطات والآثار الناتجة عن إعاقة الأخ أو الاخت، فالنظرة إلى الطفل المعاق لا تختلف باختلاف عمر الإخوة والأخوات العاديين.

6- عرض نتائج الفرض الخامس:

الذي ينص على ما يلي: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ المعاق عقليا.

للتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين للمقارنة بين المجموعات (F test) ، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء:

الجدول رقم (08):

تحليل التباين البسيط للمقارنة بين المجموعات (F test) لحساب الفروق بين متوسطات إجابات عينة الدراسة على مقياس الكفاءة الذاتية حسب متغير سن الأخ المعاق عقليا.

مصدر التباين	متوسط مجموع المربعات	النسبة الفائية	مستوى الدلالة
بين المجموعات	397,878	4,640	0,01
داخل المجموعات	3729,821		
الكلي	4127,698		

الجدول إلى أن قيمة (ف) قد بلغت 4,640 عند مستوى دلالة 0,01 وبالتالي نقبل القائل بأنه: توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ المعاق عقليا.

ولغرض تحديد اتجاه الفروق في مستوى الكفاءة الذاتية لدى الإخوة العاديين، تم استخدام اختبار **Scheffe** للفروق بين المتوسطات، أين تم التوصل إلى وجود فروق بين الأطفال والراشدين فقط عند مستوى دلالة 0.05، وقد تمت المقارنة من خلال المتوسطات الحسابية للفئات العمرية للمعاقين عقليا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (09):

المتوسطات الحسابية للكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا تبعا لسن الأخ المعاق عقليا حسب اختبار شيفيه

نوع الإعاقة العقلية	التكرار	المتوسط الحسابي
الاطفال	32	26,63
المراهقين	30	27,13
الراشدين	28	31,39

ويرجع ذلك إلى أن الأشخاص المعاقين كلما تقدمت مستوياتهم العمرية تزداد حاجتهم إلى الرعاية أو المساعدة من قِبل أفراد الأسرة عموما والإخوة خصوصا، وهذه المساعدة تنعكس على الكفاءة الذاتية للإخوة العاديين، فإخوة الاطفال المعاقين في مرحلة الطفولة تواجه مشكلات في تدريبه على عمليات الإخراج وتغذيته، وعندما يصل هذا الطفل إلى سن التمدرس يواجه الإخوة العاديون مشكلات في تعليمه واصطحابه يوميا إلى المركز، وحينما يصل إلى مرحلة المراهقة والبلوغ تواجه الأسرة مطالب التغيرات البيولوجية المرتبطة بهذا السن وقضايا الاستقلالية والاعتماد على النفس وتكوين الهوية، وهذا يدل على أن الحاجيات النفسية تبقى مستمرة طالما أن مطالب الطفل المعاق لا تنتهي وتتجدد مع كل مرحلة من مراحل النمو، ومع ازدياد مطالب الطفل المعاق تزداد الكفاءة الذاتية التي تعبر عن تفاعل الإخوة العاديين بكفاءة مع متطلبات الأخ المعاق.

خاتمة:

لقد كان الهدف من هذه الدراسة هو اكتشاف مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا، وكذا معرفة الفروق في مستوى الكفاءة الذاتية لدى إخوة الأطفال المعاقين عقليا تبعا لنوع الإعاقة العقلية ،جنس الأخ العادي ، جنس الطفل المعاق عقليا، سن الأخ العادي ، سن الأخ المعاق عقليا ، وقد أسفرت الدراسة على مجموعة من النتائج تؤكد في العموم على وجود مستوى مرتفع من الكفاءة الذاتية لدى إخوة المعاقين عقليا، وعدم وجود فروق في الكفاءة الذاتية تبعا للمتغيرات السالفة الذكر عدا متغير سن الأخ المعاق عقليا.

وهذه النتائج مؤشر ينبئ بتماسك إخوة المعاقين أمام المشاكل والأثار الناتجة عن إعاقة الأخ إلا أن هذه الدراسة تحتاج إلى الكثير من الدراسات المماثلة لتدعيمها، خصوصا في ظل انعدام الدراسات التي تناولت هذه المتغيرات مع إخوة المعاقين.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يوصي الباحثان بضرورة إيلاء اهتمام أكبر بشريحة اخوة المعاقين عقليا سواء من الجانب البحثي أو الممارسات الارشادية والعلاجية ، وكذا إجراء دراسات أخرى مشابهة دراستنا من أجل تأكيد النتائج التي قد تم التوصل إليها.

قائمة المراجع:

- السعدي، محمد جمال (2012) تطور الهوية النفسية وعلاقته بتوقعات الكفاءة الذاتية لدى الطلبة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

- علوان، سالي طالب (2012) الكفاءة الذاتية المدركة عند طلبة جامعة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية -العراق ، ع 33، ص ص 248 - 224.

- فداء موفق، سعيد (2012) العلاقة بين الكفاءة الذاتية المدركة والتفكير فوق المعرفي والتحصيل الأكاديمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

جميل رضوان، سامر (1997) توقعات الكفاءة الذاتية (البناء النظري والقياس)، شؤون اجتماعية - الامارات، مج 14 ، ع 55، ص ص 25 - 51.

-Abrams, M. S. (2009). The well sibling: Challenges and possibilities. American Journal of Psychotherapy, 63, 305-317.

-Barlow, J. H. & Ellard, D. R. (2006). The psychosocial well-being of children with chronic disease, their parents and siblings: An overview of the research evidence base. Child: Care, Health & Development, 32(1), 19-31

-Dew, A., Balandin, S., & Llewellyn, G. (2008). The psychosocial impact on siblings of people with lifelong physical disability: A Review of the literature. Journal of Physical Disabilities, 20, 485-507.

-Grissom, M. O., & Borkowski, J. G. (2002). Self-efficacy in adolescents who have siblings with or without disabilities. American Journal on Mental Retardation, 107, 79-90.

-Haversman, T., Wuytack, L., Deboel, J., Tijtgat, A., Malfroot, A., De Boeck, C., & Proesmans, M. (2010). Siblings of children with cystic fibrosis: quality of life and the impact of illness. Child: Care, Health, and Development, 37(2), 252-260.

- Rossiter, L., & Sharpe, D. (2001). The siblings of individuals with mental retardation: A quantitative integration of the literature. *Journal of Child and family Studies*, *10*(1), 65-84.

الأمن النفسي للأبناء كما تدركه الأمهات العاملات وعلاقته بالذكاء الانفعالي لأطفالهن (دراسة ميدانية برياض الأطفال بمدينة الأغواط)

أ.فريحة صافي - أ.د. محمد داودي
جامعة الأغواط

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية لمعرفة مستوى كل من الأمن النفسي والذكاء الانفعالي لأطفال الأمهات العاملات، وطبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين لدى أطفال الروضة بمدينة الأغواط، ولتحقيق هدفي الدراسة قام الباحثان بإعداد مقياسين للأمن النفسي والذكاء الانفعالي لأطفال الروضة، حيث تم تطبيق المقياسين على عينة تتكون من 60 طفلا وأمهاتهم، تتراوح أعمارهم بين (4-6) سنوات. تم تطبيق المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي، وأظهرت نتائج الدراسة أن مستوى كلا من الأمن النفسي والذكاء الانفعالي كان متوسطا لدى عينة البحث، كما أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين الأمن النفسي والذكاء الانفعالي لدى أطفال الأمهات العاملات.

الكلمات المفتاحية: الأمن النفسي- الذكاء الانفعالي- أطفال الأمهات العاملات

Abstract:.

The present study aims to determine the level of psychological security and emotional intelligence of working mothers' children, and the nature of the relation between these variables in kindergarten children in Laghouat. To achieve the objective of the study, the researchers prepared two measures of psychological security and emotional intelligence for Kindergarten children. The results of the study showed that the level of both psychological security and emotional intelligence is moderate in the research sample. The results also showed a correlation relationship between the psychological security and emotional intelligence of the children of working mothers.

Keywords: Psychological security - Emotional intelligence - Children of working mothers.

1- مقدمة:

تمثل الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تحتضن الطفل، وتوفر له بيئة مناسبة يتربى فيها، وتحقق له جملة من الاشباعات للحاجات الضرورية التي تمثل الأساس الذي سوف تبنى عليه شخصيته لاحقا، ولعل الأمن النفسي يمثل أول هذه الحاجات وأهمها على المستوى النفسي، فهو القاعدة التي ترسو عليها جميع الحاجات، لذا فعلاقة الطفل بمن يمثلون أهمية انفعالية لديه تمثل واجهة حقيقية لهذا الكيان بكل مكوناته النفسية ودرجة سوائه، وهي نافذة يطل الطفل من خلالها على العالم من حوله، فتتكون لديه كل تلك الانفعالات التي تربطه بالمحيط الخارجي، كما ستحدد فيما بعد نجاحه أو فشله.

2- مشكلة البحث: تعد مرحلة الطفولة المبكرة من أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان، لما لها من أثر على شخصيته، وتتميز هذه المرحلة بالنمو اللغوي وباكتساب مهارات التعبير والتواصل، كما تتصف بطاقة عالية من الخيال والتمركز حول الذات، ومن نزعة إلى الاستطلاع والاستكشاف والتدريب، ويسيطر اللعب على حياة الطفل ونشاطه في هذه المرحلة، وتمثل هذه السنوات الأولى من عمر الفرد الأساس التكويني الذي

يقوم عليه بناء الشخصية، حيث تتحدد السمات الرئيسية للشخصية، لذا وكما تؤكد نظريات ودراسات شتى، غالبا ما تكون خصائص نمو الطفل في هذه المرحلة التكوينية المبكرة بمثابة منبئات لشخصيته، وتطور مسار نموه في المراحل العمرية التالية **(مريم سليم، 2002، ص197)**. وقد ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع أن نمو الطفل بشكل سوي يتوقف على مدى اشباع حاجاته العضوية والنفسية، فإذا ما لبيت حاجات الطفل في سنواته الأولى، فسيكون حظه في حياة مستقبلية سعيدة أكبر بكثير مما لو لم تلبى تلك الحاجات، حيث تذكر **إبرين جوسيليني** أن الطفولة التي يجد فيها الطفل إشباعا ورعاية لشؤونه، سوف تعطي الطفل إحساسا بالطمأنينة المريحة في العالم الذي يحيط به بحيث يراه مكانا آمنا يعيش فيه (**سهير كامل، 1998، ص5**). وتمثل الأسرة مصدر كل الإشباعات اللازمة لهذه المرحلة، وهي المسؤولة عن تكوين شخصية الطفل بما فيها من روابط ومشاعر، وبما تشبعه من حاجيات أساسية للطفل، وبالتالي إذا انحرفت تلك المسؤولية أدى ذلك إلى انحراف واضطراب سلوك الطفل (**بن زعموش ومخلوفي، 2013، ص1**). وإشباع هذه الحاجات هو مطلب ضروري لضمان السلوك المستقبلي السليم للطفل، وتأتي الحاجة إلى الأمن النفسي في مقدمة الحاجات النفسية (غير العضوية)، وهو حالة تمكن الفرد من الشعور بالاستقرار، وتضمن له إشباع حاجاته ورغباته التي يسعى إليها (**منار سعيد بني مصطفى وأحمد عبد الله الشريفين، 2013، ص143**). ويرى **ماسلو(Maslow)** أن إشباع الحاجة إلى الأمن وشعور الفرد بالأمن يدفعه إلى البحث عن إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية الأخرى، أي أن الشخص الآمن يسعى لتحقيق حاجات أعلى في المستوى الهرمي للحاجات (**مهنا بشير عبد الله، 2010، ص363**). فأول ما يحتاجه الطفل في مراحل نموه الأولى هو الأمن، والذي يشكل الشرط الأساسي لأي نمو عاطفي، فوجوده وانغماسه في صيرورة متطورة، تقتحمه بموجها مختلف الغرائز الداخلية والمثيرات الخارجية، لا يسمح للطفل أبدا بالوثوق من نفسه ومن محيطه الفيزيقي والإنساني على حد سواء، ولهذا فبدون تدخل الوالدين لطمأنته والأخذ بيده سيصبح فريسة للخوف والقلق، خاصة وأنه يدرك تمام الإدراك أنه عاجز عن تدبير أموره بنفسه (**بطرس بطرس، 2008، ص 46**). فخبرات الطفولة تعمل على تشكيل الأمن النفسي لدى الفرد، وإن تكرار الخبرات الصادمة والمواقف المحبطة والحرمان من الرعاية السوية وأساليب التعامل القائمة على الإهمال والنبذ والرفض تعد مصادر أساسية للقلق (**وفاء سليمان، 2009، ص. ص23-24**)، وبالتالي فإن الطفل يشعر بالأمن النفسي عندما يكون قادرا على إبقاء علاقاته مشبعة متزنة مع الناس ذوي الأهلية الانفعالية في حياته كأفراد أسرته وأصدقائه وزملاء المدرسة (**عبد الله الشهري، 2009، ص27**)، فالمجال الانفعالي للطفل في مراحل تطوره المبكرة يتعلق مباشرة مع حاجاته بالدرجة الأولى، حاجاته العضوية، ومن ثم حاجاته النفسية التي تأخذ بالظهور، وتقوم الأم وذوو الطفل المقربون بدور حاسم في تلبية هذه الحاجات وإشباعها، وخلال عملية الإشباع هذه تتولد العلاقات الحميمة بين الطفل وأمه، والتي تأخذ إلى حد كبير توجيه النمو المستقبلي لنفسية الطفل، وتحديد طبيعة علاقاته المتبادلة مع من حوله، فأثناء أول مراحل التماس مع الأم تتشكل لدى الطفل مشاعر الأمن، والتعلق، ومحبة الآخرين (**كولتشيتسكايا، 1997،**

ص35). ويرى **دافيز (1994,Davies)** أن أول ما يتعلمه الفرد إنما يتضمن صلته بأمه، وأن سائر أعضاء الأسرة والأصدقاء سرعان ما يدخلون في هذا النطاق، فالاستجابات الانفعالية الايجابية التي يتعلمها إزاء أمه قد تتعرض للتعميم، وتؤثر على الاتصالات الاجتماعية بينه وبين الآخرين، وبناءاً على ذلك فإن الفرد الذي خبر الأمن والطمأنينة في بيئته الأسرية يشعر بالأمن والطمأنينة مع الأصدقاء والرفاق، أي أنه امتداد للأمن والطمأنينة التي يشعر بها الفرد في المراحل السابقة في عمره **(Davies, 1994, p147)**. كما تسهم المشاعر الايجابية في مساعدة الإنسان على تصنيف وتنظيم معلوماته جيدا، فحياتنا الوجدانية تعلن عن موقفنا النفسي تجاه بيئتنا وعن النسق الفكري الذي يجذبنا اتجاه بعض الأشخاص الأشياء والأماكن والمبادئ، وينفرنا من البعض الآخر، والأفكار تؤدي وظيفة مهمة في تيسير التواصل الاجتماعي بين الإفراد، أي أن "للانفعال ذكاء"، وقد أدى تجميع مفهومي الانفعال والذكاء إلى بروز مفهوم الذكاء الانفعالي، الذي يتضمن التفاعل المشترك والتأثير المتبادل بين الجوانب الانفعالية والجوانب المعرفية **(علوان،2011، ص126)**. وقد ذكر **جولمان (Golman)** أن لدى الفرد عقلين هما العقل الانفعالي والعقل المنطقي، وبينهما تنسيق رائع حيث أن المشاعر والأحاسيس ضرورية للتفكير، والتفكير ضروري للمشاعر والأحاسيس، كما يساهم الانفعال في ترشيد التفكير، فالمزاج الايجابي ينشط الإبداع وحل المشكلات **(عبد العظيم المصدر، 2008، ص.ص589-590)**. ويرى **سالوفي وآخرون (1993)** أن الذكاء الوجداني يميز الأفراد الذين يحاولون التحكم في مشاعرهم ومراقبة مشاعر الآخرين، وتنظيم انفعالاتهم وفهمها، ويمكنهم ذلك من استخدام استراتيجيات سلوكية للتحكم الذاتي في المشاعر والانفعالات **(معمرية، 2005، ص43)**. وعلى الرغم من أن المهارات الانفعالية تشحذ عبر السنين مع الأصدقاء، لكن الأمهات والآباء ذوي التجارب في الذكاء الانفعالي يمكن أن يفعلوا الكثير لمساعدة أطفالهم بأساسيات الذكاء الانفعالي مثل التعاطف والتعامل مع المشاعر التي تنشأ من علاقاتهم مع الآخرين **(دانييل جولمان، 2000، ص268)**. فالاتصالات المتبادلة المبكرة بين الأم وطفلها لها دور هام في نمو سمة التعاطف، حيث أكدت دراسات **شترن (D. Stern)** أن الجوانب الأساسية في الحياة الوجدانية تكمن في تلك اللحظات الحميمة بين الأم وطفلها، ففي تلك اللحظات تتكون أعظم الأمور حسما، وهي أن تدع الطفل يعرف أن انفعالاته ستواجه بتفهم، وتقبل، وتبادل في عملية يسميها شتيرن التناغم أو الانسجام الذي يحدث بين الأم وطفلها، ويشكل التوقعات الانفعالية التي يستحضرها الأطفال كبالغين في علاقاتهم الشخصية الحميمة **(معمرية، مرجع سابق، ص48)**. ومن هنا يتضح دور الأم الهام في البناء النفسي للطفل من حيث أنها مصدر أساسي لكل أنواع المشاعر، فهي صلة الوصل بين الطفل والبيئة الاجتماعية، وهي منبع كل الإشباعات الأساسية. ويشكل خروج المرأة للعمل تحديا لنوع العلاقة بينها وبين طفلها، فالأم هي أساس العلاقات القائمة داخل الأسرة، وحفاظها على النسيج العاطفي يتطلب قوة إصرار وتنظيم وقد لا يتأتى لها بسبب تعدد أدوارها **(مهدي العزاوي ووفاء قيس كريم، 2012، ص47)**. مما ينعكس سلبا على نوعية العلاقة بأطفالها وكيفية تحقيق الإشباعات اللازمة للمراحل اللاحقة، وبالتالي قد يساهم في ظهور مشاعر القلق والخوف والتي تعيق شعورهم بالأمن من جهة، وقدراتهم على التصرف في

مواقف الحياة المختلفة، وتعاملهم مع مكونات البيئة الاجتماعية من جهة ثانية، فالشعور بالأمن ضرورة ملحة لنمو الطفل والقدرة على التحكم في المشاعر وإدارتها ضرورة أخرى لنجاحه وتكيفه. انطلاقا مما عرضناه سابقا تتحدد مشكلة البحث التالي في التساؤلين التاليين:

- ما مستوى كل من الأمن النفسي والذكاء الانفعالي لدى عينة الدراسة؟
- هل توجد علاقة دالة إحصائيا بين الأمن النفسي كما تدركه الأمهات العاملات والذكاء الانفعالي لأطفالهن؟

3- فرضيات الدراسة:

- نتوقع أن يكون مستوى الأمن النفسي لأطفال الأمهات العاملات متوسطا.
- نتوقع أن يكون مستوى الذكاء الانفعالي لأطفال الأمهات العاملات متوسطا.
- توجد علاقة دالة إحصائيا بين الأمن النفسي والذكاء الانفعالي لدى عينة الدراسة.

4- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الحاجة إلى البحث في موضوع الأمن النفسي لدى فئة مهمة وهم أطفال الأمهات العاملات من جهة، وعلاقته بمتغير هام في الشخصية وهو الذكاء الانفعالي من جهة ثانية لدى هذه الفئة التي لم يقل تناولها في البحوث بصورة كافية، كما توفر الدراسة بيانات حول مدى شعور أطفال الأمهات العاملات بالأمن النفسي، وتوفير بيانات حول مستوى الذكاء الانفعالي لدى أطفال الرياض، والذي يعد مكونا هاما للنجاح في المستقبل. كما تقدم الدراسة مقياسين لكل من الأمن النفسي والذكاء الانفعالي لأطفال الروضة يتناسب مع خصوصية الطفل الجزائري ومع البيئة الجزائرية.

5- التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

1.5- الأمن النفسي: هو شعور مركب يحمل في طياته شعور الطفل بالسعادة والرضا عن حياته بما يحقق له الشعور بالسلامة والاطمئنان، وأنه محبوب ومتقبل من الآخرين، بما يمكنه من تحقيق قدر أكبر من الانتماء للآخرين، مع إدراكه لاهتمام الآخرين وثقتهم فيه حتى يستشعر قدرا كبيرا من الدفء والمودة، ويجعله في حالة من الهدوء والاستقرار، ويضمن له قدرا من الثبات الانفعالي والتقبل الذاتي واحترام الذات، ومن ثم إلى توقع حدوث الأحسن في الحياة مع إمكانية تحقيق رغباته في المستقبل بعيدا عن خطر الإصابة باضطرابات نفسية أو صراعات أو أي خطر يهدد أمنه واستقراره **(زينب شقير،2005، ص7)**. ويحسب إجرائيا في هذه الدراسة بالدرجة التي يحصل عليها الطفل من خلال إدراك والدته لأمنه النفسي وإجابتها على المقياس المعد لهذا الغرض.

2.5- الذكاء الانفعالي: ويعرفه السيد السمادوني (2007) بأنه مجموعة مركبة من القدرات والمهارات الشخصية، التي تساعد الشخص على فهم مشاعره وانفعالاته، وسيطرته عليها جيدا وفهم مشاعر وانفعالات الآخرين وحسن التعامل معهم، وقدرتهم على استغلال طاقته الوجدانية في الأداء الجيد، وعلى إقامة علاقات طيبة مع المحيطين **(السيد السمادوني،2007، ص 44)**. ويحسب إجرائيا بأنه الدرجة التي يحصل عليها الطفل على مقياس الذكاء الانفعالي المعد لهذه الدراسة.

3.5- أطفال الأمهات العاملات: هم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من (4-6) سنوات مسجلين برياض الأطفال بمدينة الأغواط للعام (2017-2018) وأمهاتهم عاملات يمارسن مهنا عامة (التعليم، الإدارة، والصحة).

6- إجراءات الدراسة الميدانية:

1.6- المنهج: تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة نظرا لملاءمته لموضوع البحث، وهذا المنهج هو الأكثر شيوعا وانتشارا واستخداما في الدراسات التربوية والنفسية بصفة خاصة، والاجتماعية بصفة عامة، ويعبر عن جمع البيانات بنوعيها الكمية والكيفية حول الظاهرة محل الدراسة من أجل تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج لمعرفة طبيعتها وخصائصها، وتحديد العلاقات بين عناصرها وبينها وبين الظواهر الأخرى وصولا إلى تعميمها **(داودي وبوفاتح ،2007، ص81)**.

2.6- مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من أطفال الأمهات العاملات المسجلين في رياض الأطفال بمدينة الأغواط لعام (2017-2018)، والذين تتراوح أعمارهم بين (4-6) سنوات، في حين تتكون عينة البحث من (100) طفل وطفلة. والجدول التالي يوضح خصائص العينة من حيث الجنس ومجال عمل الأم.

الجنس ومجال عمل الأم	ذكور	إناث	التعليم	الصحة	الإدارة
روضة ريهام	12	18	14	10	6
روضة طيور الجنة	10	25	19	9	7
روضة الأنيس	12	23	10	11	14
المجموع	34	66	39	25	36

الجدول(1) خصائص العينة بدلالة الجنس ومجال عمل الأم.

3.6- حدود الدراسة: أجريت الدراسة ببعض رياض الأطفال بمدينة الأغواط، في الفترة الممتدة من 15 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2017.

7- أدوات الدراسة: بعد الاطلاع على التراث النظري العربي والأجنبي المتعلق بمتغيري الدراسة، وعلى ما أتيح من مقاييس خاصة بالأمن النفسي والذكاء الانفعالي وذلك لبناء أدوات قياس تتناسب مع العينة وطبيعة البيئة، وفيما يلي شرح للمقاييس وكيفية التصميم.

2.7- مقياس الأمن النفسي: نظرا لعدم وجود مقياس مناسب لقياس الأمن النفسي لطفل الروضة (4-6) سنوات، فقد تم تصميم مقياس للأمن النفسي لطفل الروضة وفقا للخطوات التالية:

-**تحديد الهدف من الاختبار:** وهو التعرف على درجة شعور الطفل بالأمن النفسي كما تدركه أمه، وتحديد مستويات الأطفال في هذا المتغير وهو هدف معياري المرجع.

- **تحديد الخاصية المراد دراستها إجرائيا:** تحديد مفهوم الأمن النفسي وهو شعور الطفل بالراحة والطمأنينة والسعادة والرضا، والصحة الجيدة، ومحبة المحيطين به خاصة ذوي الأهمية الانفعالية لديه

كالوالدين والإخوة، وتقبلهم له واحترام ذاته وتقديرها والثقة بنفسه وبالآخرين، والقدرة على مواجهة المشكلات التي تحملها التحديات الحياتية، والخلو من الاضطرابات المصاحبة للقلق كقضم الأظافر، والتبول اللاإرادي، والمعاناة من الكوابيس والانسحاب من جماعة الرفاق، والمواقف الاجتماعية، والتعلق غير الآمن بالأم.

- **تحليل ميدان القياس:** تم تحليل الأمن النفسي إلى أبعاده المحددة في التعريف الاجرائي البعد الذاتي والبعد الاجتماعي حيث يتكون المقياس من (40) بندا موزعة على بعدين يمثل (23) بندا منها البعد النفسي، و(17) بندا يمثلون البعد الاجتماعي.

- **تحديد نوع بنود الاختبار:** تمت صياغة بنود اختبار الأمن النفسي بطريقة الاختيار من متعدد وبأسلوب (ليكرت)، بحيث تستجيب الأم على ميزان ثلاثي متدرج.

- **صياغة بنود المقياس:** قام الباحثان بتصميم المقياس بعد الاطلاع على مجموعة من المقاييس وهي مقياس الأمن النفسي للأطفال والمراهقين **لماسلو** (Maslow, 1975) والذي اشتمل على (75) فقرة، وقام بتقنينه فهد الدليم وآخرون (1993). ومقياس الأمن النفسي **لزينب شقير** للأطفال والمراهقين (2005)، ويتكون المقياس من (54) عبارة. وكذا مقياس الأمن النفسي للأطفال **لكاترين كيرنز** ترجمة وتقنين عماد مخيمر (2003) بصورتيه الأب والأم مكونة كل صورة من (14) عبارة.

- بعد ذلك تم حصر الأبعاد المشتركة بين هذه المقاييس، علما أن هذه المقاييس طبقت في الطفولة المتوسطة والطفولة المتأخرة، وهذه الأبعاد تدل على أنها مؤشرات أساسية مشتركة للأمن النفسي لدى الأفراد بغض النظر عن المرحلة العمرية، أو البيئة التي طبقت فيها، وهي حسب اطلاع الباحثين تتوزع على بعدين رئيسيين تندرج تحتهما كل الأبعاد الفرعية الأخرى، البعد الأول متعلق بالفرد ذاته، كالشعور بالحب والتقبل والمكانة والارتياح والسعادة والثقة في الوالدين، وهو البعد النفسي أو الذاتي، أما البعد الثاني والمتضمن للعلاقات الاجتماعية للفرد، والانتماء، وتفاعله مع محيطه، وهو البعد الاجتماعي.

3.7- وصف المقياس: تم تصميم المقياس لقياس الأمن النفسي لدى الطفل في عمر (4-6) سنوات كما تدركه الأم، ويمكن تعريفه بأنه تلك المؤشرات الملاحظة من طرف الأم والدالة على شعور الطفل بالأمن النفسي، ويتكون المقياس من (40) بندا موزعين على بعدين، هما بعد الأمن النفسي وبعد الأمن الاجتماعي، وقد صيغت بعض عبارات الاستبيان بصورة موجبة والبعض الآخر بصورة سالبة، ويحتوي الاستبيان على ثلاثة بدائل، وفيما يلي نموذج لدرجات العبارات:

- العبارات الموجبة: دائما – أحيانا – أبدا ودرجاتها على التوالي 3-2-1
- العبارات السالبة: دائما – أحيانا – أبدا ودرجاتها على التوالي 1-2-3

تتراوح درجات المقياس بين (40-120) مقسمة على ثلاث مستويات حيث تمثل الدرجات (40-66) المستوى المنخفض، و(67-93) المستوى المتوسط، و(94-120) المستوى المرتفع.

4.7- الخصائص السيكومترية للمقياس:

صدق المحكمين: قمنا بتوزيع استمارة تحكيم على تسعة أساتذة مختصين في علم النفس، وبعد جمع الاستمارات والإطلاع عليها، وجدنا موافقة أغلب الأساتذة المحكمين على البنود، وأنها تقيس ما وضعت لقياسه، إلا ما كان من تغيير في صياغة بعض العبارات، بعد ذلك قام الباحثان بتطبيق المقياس على عينة من الأمهات في بعض من رياض الأطفال بمدينة الأغواط. وبغرض التأكد من صلاحية المقياس قمنا بتطبيق المقياس على عينة قوامها (60) أما عاملة، وقمنا بحساب معامل الصدق كالتالي:

-الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية): تمّ الاعتماد لحساب صدق المقياس على الصدق التمييزي، حيث تمّ ترتيب الدرجات من الأدنى إلى الأعلى، بحيث تم أخذ 33% من أعلى التوزيع و33% من الدرجات أدنى التوزيع، فكان عدد الأفراد (20) فردا، وبعد ذلك تمّ حساب (T) لمعرفة الفروق بين المجموعتين، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (2) يمثل نتائج صدق المقياس بطريقة الصدق التمييزي

المتغير المقاس	مجموعات المقارنة	N	$\overline{X}$	S^2	T	Df	Sig
الأمن النفسي	المجموعة العليا	20	104.60	6.855	14.75	38	0.000 دال إحصائيا
	المجموعة الدنيا	20	74.45	6.039			

نلاحظ من خلال الجدول المحصل عليه أنّ قيمة (t) بلغت (14.75) عند درجة الحرية 38 بمستوى الدلالة الإحصائية (0.000) أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المقياس بين المجموعتين، وذلك لصالح المجموعة العليا أي أن المقياس لديه قدرة تمييزية، حيث بلغ متوسط المجموعة العليا (104.60) بينما متوسط المجموعة الدنيا بلغ (75.45) وهذا ما يؤكد بأنّ المقياس صادق.

-صدق الاتساق الداخلي: للتحقق من صدق الاتساق الداخلي قمنا بحساب ارتباط البند بالدرجة الكلية للمقياس، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3): يمثل نتائج صدق الاتساق الداخلي للبنود وللدرجة الكلية لمقياس الأمن النفسي

البند	$\overline{X}$	S	R	Sig	البند	$\overline{X}$	S	R	Sig
1	2.18	.5960	0.34	0.01	21	2.13	.7240	0.43	0.01
2	2.17	.6930	0.48	0.01	22	2.48	.7010	0.49	0.01
3	2.35	.6330	0.42	0.01	23	1.93	.8210	0.56	0.01
4	2.50	.6760	0.56	0.01	24	2.35	.7550	0.45	0.01
5	2.07	.6600	0.53	0.01	25	2.10	.7750	0.51	0.01
6	2.53	.6230	0.26	0.05	26	2.12	.7830	0.73	0.01
7	2.10	.8170	0.65	0.01	27	2.17	.6680	0.57	0.01
8	2.48	.6510	0.53	0.01	28	2.32	.7920	0.40	0.01
9	2.22	.6910	0.54	0.01	29	1.72	.7150	0.53	0.01
10	1.88	.6400	0.31	0.05	30	2.48	.6240	0.41	0.01
11	2.12	.7610	0.56	0.01	31	2.10	.7750	0.40	0.01
12	2.40	.7180	0.29	0.05	32	2.33	.7740	0.41	0.01
13	2.33	.6550	0.43	0.01	33	2.18	.7250	0.53	0.01
14	2.10	.7060	0.24	10.0	34	2.47	.7000	0.53	0.01
15	2.12	.7830	0.73	0.01	35	2.23	.7670	0.63	0.01
16	2.07	.7560	0.25	0.05	36	2.28	.7150	0.49	0.01
17	1.93	.6860	0.27	0.05	37	2.10	.8170	0.65	0.01
18	2.42	.7430	0.40	0.01	38	2.57	.6470	0.56	0.01
19	1.98	.5960	0.44	0.01	39	1.95	.8320	0.55	0.01
20	2.20	.6590	0.43	0.01	40	2.52	.6760	0.28	0.05

من خلال الجدول السابق يتضح أنّ هناك ارتباط بين البنود والدرجة الكلية لمقياس الأمن النفسي، حيث أنّ البنود التي تحمل الأرقام التّالية: (1-2-3-4-5-7-8-9-11-13-14-15-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39) صادقة عند مستوى الدلالة (0.01)، إذ بلغت قيم المتوسط الحسابي ما بين (1.72-2.57) وبلغت قيم الانحراف المعياري ما بين (0.596-0.832)، وكانت قيم معامل الارتباط ما بين (0.24-0.73)، بينما البنود التي تحمل الأرقام (6-10-12-16-17-40) صادقة عند مستوى الدلالة (0.05)، إذ بلغت قيم المتوسط الحسابي ما بين (1.88-2.53)، وبلغت قيم الانحراف المعياري ما بين (0.623-0.756)، وكانت قيم معامل الارتباط ما بين (0.25-0.31)، وبالتالي فإن المقياس له درجة مقبولة من الصدق.

ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية: تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين نصفي الاختبار باستخدام معادلة سبيرمان براون الافتراض عن استخدام هذه المعادلة تساوي تباين الدرجات على نصفي الاختبار، اعتمدنا في حساب الثبات على طريقة التجزئة النصفية والتأكد من الثبات بطريقة جوتمان، والجدول يلخص لنا نتائج معالجة البيانات بطريقة التجزئة النصفية كما يلي:

جدول رقم (4) يمثل نتائج معامل ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية

المتغير المقاس	البنود	$\bar{X}$	S	N	معـــــــــامـل الثبات		
الأمن النفسي	الفردية	44.15	6.47	20	قبل التصحيح	بعد التصحيح	طريقة التصحيح
	الزوجية	44.53	7.90	20	0.80	0.88	جوتمان
	الكلـــــــية	88.68	13.66	40			

من خلال نتائج الجدول المحصل عليها نلاحظ أن قيمة معامل ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية وصلت إلى (0.80) قبل التصحيح، وبعد التصحيح بطريقة جوتمان وصلت القيمة إلى (0.88) وهي قيمة عالية وبالتّالي فإن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

8- مقياس الذكاء الانفعالي:

تحديد الهدف من المقياس: يهدف هذا المقياس إلى تقدير أبعاد الذكاء الانفعالي لدى الأطفال من (6-4) سنوات من خلال مجموعة من المواقف (اللفظية والمصورة)، وتتمثل هذه الأبعاد في الوعي بالانفعالات، وإدارة الانفعالات، والدافعية، التعاطف، والمهارات الاجتماعية.

تحديد الخاصية المراد دراستها إجرائيا: حددنا مفهوم الذكاء الانفعالي إجرائيا وذلك عن طريق تحديد تعريفات كفايات الذكاء الانفعالي المراد قياسها في ضوء نظرية جولمان في تعريف شامل للمفهوم بأنه قدرة الطفل على إدراك مشاعره وفهمها، وإدراك مشاعر الآخرين ودلالتها، ويميز بين المشاعر والانفعالات المختلفة، والتصرف بما يتناسب مع هذه المشاعر خاصة في حالات الغضب والصراع وتأجيل الإشباع، وإدارة الانفعالات بكفاءة تحقق توافق سليم للطفل في محيطه، وإقامة علاقات ناجحة مع أقرانه، والمرونة في التعامل معهم، وقدرة الطفل على المبادرة، وتحفيز الذات لتحقيق هدف ما، والقدرة على التعاطف مع الآخرين في أوقات الشدة والمرح والألم ومساعدتهم.

تحليل ميدان القياس: وقد تم تحليل الذكاء الانفعالي إلى مكوناته المراد قياسها، وذلك وفقا لنموذج جولمان حيث تم تحليلها إلى مجموعة من الكفايات موزعة على خمسة أبعاد.

1.8- مراحل تصميم المقياس: تم بناء مقياس الذكاء الانفعالي وفقا للخطوات التالية:

- الاطلاع على مجموعة من مقاييس الذكاء الانفعالي وهي:

- مقياس الذكاء الوجداني **لعفاف عويس(2006)** يتكون المقياس من ثمانية صور تمثل ثمانية انفعالات مختلفة، و14 موقفا لفظيا، مقياس الذكاء العاطفي لطفل الروضة لصاحبه **جروان فتحي**، ومقياس **علا عبد الرحمان (2009)**، يتكون المقياس من(35) موقفا لفظيا لقياس أبعاد الذكاء الانفعالي المتمثلة في الوعي بالذات، والتعاطف، والتحكم في الغضب، وتأجيل الإشباع، وإدارة النزاع، ومجموعة من المواقف المصورة والحياتية لقياس نفس الأبعاد. مقياس الذكاء الانفعالي **لبار-أون** للأطفال حيث يتألف من (60) فقرة ذات تدرج رباعي موزعة على (06) أبعاد وهذه الأبعاد تتكون من 15 مهارة (http://www.jarwan-center.com)

- ومن خلال الاطلاع على هذه المقاييس من جهة والخروج إلى الميدان في محاولة لاستطلاع مدى صلاحية هذه المقاييس من جهة ثانية، فقد بدا أن تطبيقها صعب لعدة أسباب أهمها: المواقف معدة خصيصا لبيئة البحث، والاختبارات في جانبها اللفظي طويلة، وبدائل الإجابة كثيرة، مما يشتت انتباه الطفل، لأن الطفل في

هذه المرحلة العمرية ينظر للموقف من جهة واحدة، ضف إلى ذلك كثرة الانفعالات المقاسة، وعدم تمييز الأطفال بين الانفعالات الأساسية والثانوية (كالخوف والخجل مثلا). وعليه تم تبني تعريف دانييل جولمان للذكاء الانفعالي على اعتبار أنه أول المشتغلين بهذا المتغير، وتم المحافظة على جميع الأبعاد كما وضعها في بناء المقياس. وبناءا على ما تقدم قام الباحثان بتصميم مقياس لقياس الذكاء الانفعالي لطفل الروضة وقد راعينا في بنائه العوامل التالية:

- أن تكون المواقف اللفظية أو المصورة تمثل مواقف مألوفة عند الطفل.
- أن تكون المواقف اللفظية مصاغة بطريقة سهلة وبسيطة مناسبة لسن الطفل.
- التقليل قدر الإمكان من المواقف اللفظية، وتقليل بدائل الإجابة لتجنب ملل الطفل وتشتت انتباهه.
- أن تكون الشخصيات في المواقف المصورة من نفس سن الطفل.

2.8- وصف المقياس: تم بناء المقياس استنادا إلى نموذج دانييل جولمان للذكاء الانفعالي والذي يتكون حسب تعريفه من خمسة أبعاد وفيما يلي تعريف لهذه الأبعاد:

البعد الأول الوعي بالانفعالات: يتكون من اختبارين الاختبار الأول يقيس قدرة الطفل على معرفة انفعالاته الذاتية في مواقف حياتية مختلفة، وقدرته على التعامل مع هذه المواقف، ويتكون من 12 موقفا بواقع موقفين لكل انفعال، ويشير الطفل إلى الصورة المناسبة للانفعال حسب الموقف المقترح، حيث نقدم للطفل خمس صور لانفعالات الحزن، والفرح، والخوف والغضب، والألم، وتكون التعليمة بعد طرح الموقف وش تحس؟ مع تقديم البطاقات الخمسة التي تمثل الانفعالات المذكورة. ويقيس الجزء الثاني قدرة الطفل على التعرف على المشاعر المختلفة ومطابقة الانفعالات المختلفة للمواقف المسببة لها، ونطلب من الطفل أن يستخرج البطاقة المطابقة للمشاعر التي تذكرها مع ذكر الموقف المسبب لهذه المشاعر.

البعد الثاني إدارة الانفعالات: ويقيس هذا البعد قدرة الطفل على التحكم الذاتي في انفعالاته كالغضب، كما يقيس قدرة الطفل على تأجيل الإشباع، وتحمل المسؤولية، والأمانة، وإدارة النزاع مع أقرانه، حيث يقدم للطفل مجموعة من المواقف اللفظية محتواها من يوميات الطفل وعلى الطفل الاختيار بين بديلين مقترحين.

البعد الثالث الدافعية: ويقيس هذا البعد قدرة الطفل على الانجاز وإنهاء المهام، الالتزام بالوعود، المبادرة، ويطلب من الطفل الإجابة على مجموعة من الأسئلة باختيار ثلاث بدائل لكل سؤال.

البعد الرابع التعاطف: وبقيس هذا البعد فهم الطفل لمشاعر الآخرين من حوله، وتقديم المساعدة لهم ويتكون من اختبارين، يقيس الاختبار الأول قدرة الطفل على فهم مشاعر الآخرين من خلال مجموعة من القصص المصورة كل واحدة منها تمثل انفعالا ما، وعلى الطفل تحديد نوع مشاعر الشخصية المطلوبة. ويقيس الاختبار الثاني قدرة الطفل على تقديم المساعدة من خلال عرض مجموعة من الصور تمثل مجموعة من المواقف التي يمكن للطفل اختبارها في الحياة، وعلى الطفل أن يلاحظ الصورة ومن ثم نقوم بسؤال الطفل لو كنت في هذا الموقف ورأيت هذا المنظر ماذا تفعل؟ وعليه الاختيار بين احتمالين.

البعد الخامس المهارات الاجتماعية: يقيس هذا البعد المهارات الاجتماعية التي يتمتع بها الطفل، والتي تؤدي به لإقامة علاقات طيبة مع الآخرين وتتمثل في النظام والنظافة، الاستمتاع باللعب مع الآخرين، الاعتذار، ويطلب من الطفل أن يصف ما يلاحظ في الصورة، ثم نسأله لو كنت مكان الطفل هل تفعل كما يفعل؟

- ويتكون المقياس من 58 بندا في شكل مواقف لفظية وأخرى مصورة موزعة على خمسة أبعاد كما تم ذكرها سابقا، ويتراوح عدد الدرجات من (0-79) موزعة على الأبعاد، درجة الوعي بالانفعالات 20، إدارة الانفعالات 14، الدافعية 12، التعاطف 13، المهارات الاجتماعية 20. و تتوزع هذه الدرجات على ثلاث مستويات من (0-26) ذكاء انفعالي منخفض، من (26-52) ذكاء انفعالي متوسط، من (52-79) ذكاء انفعالي مرتفع.

3.8- الخصائص السيكومترية للمقياس:

صدق المحكمين (صدق المحتوى): للتأكد من صلاحية المقياس، فقد تم عرضه في صورته الأولية على مجموعة من المحكمين وهم أساتذة في علم النفس، وتم حساب نسب الاتفاق والاختلاف، وعلى أساسها قمنا بتغيير بعض بنود الاختبار سواء اللفظية أو المصورة بما يتناسب وتحكيم الأساتذة. كما تم تطبيق المقياس على أفراد عينة متكونة من 60 طفلا، وتم حساب معامل الصدق والثبات بعدة طرق هي:

- الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية): تمّ الاعتماد في حساب صدق المقياس على الصدق التمييزي، حيث تمّ ترتيب الدرجات من الأدنى إلى الأعلى بحيث تم أخذ 33% من أعلى التوزيع و33% من درجات أدنى التوزيع فكان عدد الأفراد (20) فردا، وبعد ذلك تمّ حساب (T) لمعرفة الفروق بين المجموعتين، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (5) يمثل نتائج صدق المقياس بطريقة الصدق التمييزي

المتغير المقاس	مجموعات المقارنة	N	$\overline{X}$	S2	T	Df	الدلالة الإحصائية
الذكاء الانفعالي	المجموعة العليا	20	57.85	8.048	12.23	38	0.000 دال إحصائيا
	المجموعة الدنيا	20	30.10	6.172			

نلاحظ من خلال الجدول المحصل عليه أنّ قيمة t بلغت (12.23) عند درجة الحرية 38 بمستوى الدلالة الإحصائية (0.000)، أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المقياس بين المجموعتين، وذلك لصالح المجموعة العليا، أي أن المقياس لديه قدرة تمييزية، حيث بلغ متوسط المجموعة العليا (57.85)، بينما بلغ متوسط المجموعة الدنيا (30.10) وهذا ما يؤكد أنّ المقياس صادق.

- صدق الاتساق الداخلي: للتحقق من صدق الاتساق الداخلي قمنا بحساب ارتباط البند بالدرجة الكلية للمقياس، والجدول التالي يوضح ذلك:

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

جدول رقم (6) : يمثل نتائج صدق الاتساق الداخلي للبنود وللدرجة الكلية لمقياس الذكاء الانفعالي

Sig	R	S	$\overline{X}$	البند	Sig	R	S	$\overline{X}$	البند
0.01	390.	.730	1.20	30	0.01	0.33	0.50	570.	1
0.05	80.2	.770	1.07	31	0.05	0.27	0.50	50.5	2
0.05	00.3	.730	1.15	32	0.01	20.4	.4970	.580	3
0.05	0.30	.8330	1.13	33	0.01	50.4	.5020	.450	4
0.01	90.3	.6910	1.22	34	10.0	30.3	.5000	.570	5
0.01	70.4	.6230	1.13	35	0.01	60.4	.5030	.470	6
0.05	0.26	.4460	.730	36	0.01	560.	.5020	.550	7
10.0	420.	.5000	.430	37	0.01	0.43	.4900	.620	8
0.01	0.49	.5330	.570	38	0.01	0.48	.4540	.720	9
0.01	50.4	.5000	.570	39	0.05	290.	.5000	.570	10
0.01	20.4	.5000	.430	40	0.01	30.4	.7920	1.02	11
50.0	20.3	.4860	.630	41	0.01	00.4	.7080	.800	12
0.05	0.25	.4970	.580	42	0.01	510.	.7960	.900	13
0.05	70.2	.4620	.700	43	0.01	70.3	.7910	.870	14
0.01	0.45	.4750	.670	44	0.05	0.29	.6980	.770	15
0.01	0.42	.5000	.430	45	0.05	20.3	.4620	.700	16
0.01	0.45	.4750	.670	46	0.05	0.31	.4900	.620	17
50.0	320.	.4620	.700	47	10.0	420.	.5000	.430	18
0.01	0.38	.4620	.700	48	0.05	320.	.4620	.700	19
0.05	0.28	.8400	1.15	49	10.0	380.	.4620	.700	20
0.01	0.45	.8500	1.08	50	0.01	0.42	.5000	.430	21
0.01	0.44	.8630	1.03	51	0.01	70.4	.4940	.600	22
0.05	0.30	.8500	1.08	52	0.01	40.3	.4970	.580	23
0.01	0.55	.8530	1.13	53	0.05	0.30	.5030	.530	24
0.01	0.37	.8170	1.10	54	0.05	0.25	.4690	.680	25
0.01	0.34	.8730	1.13	55	0.01	20.5	.5030	.530	26
0.01	0.49	.8410	1.07	56	0.01	50.4	.4750	.670	27
0.01	0.50	.8200	1.15	57	0.01	0.52	.4970	.580	28
0.01	0.38	.730	1.35	58	0.01	0.35	.500	.530	29

من خلال الجدول السابق يتضح أنّ هناك ارتباط بين بعض البنود بالدرجة الكلية لمقياس الذكاء الانفعالي حيث أنّ البنود التي تحمل الأرقام التّالية (2-10-15-16-17-19-24-25-31-32-33-36-41-42-43-47-49-52-) صادقة عند مستوى الدلالة (0.05)، إذ بلغت قيم المتوسط الحسابي ما بين (0.53-1.15)، وبلغت قيم الانحراف المعياري ما بين (0.46-0.85)، وكانت قيم معامل الارتباط ما بين (0.25-0.32)، بينما البنود

التي تحمل الأرقام (3-1-4-5-6-7-8-9-11-12-13-14-18-20-21-22-23-26-27-28-29-30-34-35-37-38-39-40-44-45-46-48-50-51-53-54-55-56-57-58) صادقة عند مستوى الدلالة (0.01)، إذ بلغت قيم المتوسط الحسابي ما بين (0.43-1.35)، وبلغت قيم الانحراف المعياري ما بين (0.45-0.87)، وكانت قيم معامل الارتباط ما بين (0.33-0.56)، بالتالي المقياس صادق.

- **ثبات المقياس: ثبات المقياس بطريقة ألفا-كرونباخ:** تمت معالجة البيانات بطريقة ألفا – كرونباخ للمقياس والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار:

جدول رقم (7): يمثل نتائج معامل الثبات ألفا –كرونباخ لمقياس الذكاء

المقياس	عدد البنود	N	$\overline{X}$	S	معامل الثبات ألفا-كرونباخ
الذكاء الانفعالي	58	60	44.28	13.95	0.90

نلاحظ من خلال نتائج الجدول المحصل عليه أنّ معامل ثبات المقياس بلغ (0.90)، وبما أنّ هذه القيم تقترب من الواحد فهي قيم عالية وتدل على الثبات المرتفع للمقياس.

9- الأساليب الإحصائية: تم استخدام معامل ارتباط بيرسون، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار"ت" للفروق، ونظام الحزمة الاجتماعية الاحصائية **spss**.

10- عرض نتائج الدراسة:

1.10- عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى:

نص الفرضية: " نتوقع أن يكون مستوى الأمن النفسي لأطفال الأمهات العاملات متوسطا "، وللتحقق من صحة فرضيتنا استخدمنا اختبار(T) كما تم حساب المتوسط والانحراف المعياري للأمن النفسي، حيث أن قيم المقياس من (40-65) تمثل مستوى منخفضا، والقيم من (66-95) تمثل مستوى متوسطا، والقيم من (96-120) تمثل مستوى مرتفعا، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل إليها:

جدول رقم(8):يمثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار(T) لمعرفة مستوى الأمن النفسي

المتغير	N	$\overline{X}$	S	T	Df	الدلالة الإحصائية
الأمن النفسي	100	65.85	21.50	7.50	98	0.000 دال إحصائيا

- نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ قيمة (T) بلغت (7.50) عند درجة الحرية (98) بمستوى الدلالة الإحصائية (0.000)، أي وجود مستوى متوسط للأمن النفسي، حيث بلغ متوسطهم الحسابي القيمة (65.85)، إذ هذه القيمة ضمن الفئة التي تمثل المستوى المتوسط (66-95) والانحراف المعياري بلغ القيمة

(21.50)، وهذا ما يؤكد الفرضية وبالتالي نقبلها، أي أن مستوى الأمن النفسي لأطفال الأمهات العاملات متوسطا. وقد توافقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة ودوام وحورية (2014)، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن شعور أطفال الأمهات العاملات بمستوى متوسط من الأمن النفسي تتداخل فيه العديد من العوامل الخاصة بصراع الدور لدى الأمهات العاملات، والذي يزيد من شعورهن بالضغط، وبالتالي ينعكس هذا على قدرتهن على اشباع هذه الحاجة الملحة لدى أطفالهن، خاصة وأن نظام العمل في الجزائر يحتم على المرأة المشتغلة في مجالات التربية والصحة وحتى الإدارة العمل لساعات تفوق الخمس ساعات، ويرى الباحثان أن نوعية السلوك الأمومي الذي تقدمه الأم العاملة لطفلها بغض النظر على مدة غيابها هو ما يحدد قدرتها على اشباع حاجته للأمن، وحسب نتائج الدراسة فلغياب الأم أثره العميق الذي يظهر في كثير من التفاصيل، والتي تحدد مدى اشباع حاجاته العاطفية خاصة الشعور بالأمن النفسي، والذي يظهر في نمط التعلق بالأم، فالأم تبقى الشخص الوحيد الذي يحمل تلك الأهمية الانفعالية التي لا يمكن تعويضها.

2.10- عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية:

نص الفرضية: " نتوقع أن يكون مستوى الذكاء الانفعالي لأطفال الأمهات العاملات متوسطا "، وللتحقق من صحة فرضيتنا استخدمنا اختبار(T)، كما تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للذكاء الانفعالي، حيث أن نتائج المقياس من (0-26) تمثل مستوى منخفضا، والقيم من (27-52) تمثل مستوى متوسطا، والقيم من (53-79) تمثل مستوى مرتفعا، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل إليها:

جدول رقم (9): يمثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار(T) لمستوى الذكاء الانفعالي

المتغير	N	$\overline{X}$	S	T	Df	الدلالة الإحصائية
الذكاء الانفعالي	100	48.66	12.62	7.65	99	0.000 دال إحصائيا

- نلاحظ من خلال الجدول السابق أنّ قيمة (T) بلغت (7.65) عند درجة الحرية (98) بمستوى الدلالة الإحصائية (0.000)، أي وجود مستوى متوسط للذكاء الانفعالي، حيث بلغ متوسطهم القيمة (48.66)، والانحراف المعياري بلغ القيمة (12.62) وهذا ما يؤكد الفرضية المطروحة وبالتالي نقبلها، أي أن مستوى الذكاء الانفعالي لأطفال الأمهات العاملات متوسط. ونستطيع تفسير هذه النتيجة بأن الطفل في هذه المرحلة غير قادر على ضبط انفعالاته وفهمها بصورة سليمة، وبالخصوص الذي تتركه أمه داخل الروضة فترة أطول، فيجد نفسه وحيدا في مواجهة الكثير من المواقف الانفعالية، سواء التي تحدث بينه وبين أقرانه، أو بينه وبين معلمته في الروضة، كما أن بازدياد عدد الأمهات العاملات فقد أصبحت الحاجة ملحة لرياض الأطفال لتستوعب العدد الكبير منهم، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالرياض كثير، وقد لاحظنا الأعداد الكبيرة للأطفال داخل الرياض والتي تخفض من نوعية العناية بالطفل، وغالبا ما تفتقر هذه الرياض لتبني استراتيجيات مؤسسة على قواعد علمية نفسية في المعاملة، ويبقى غياب الأم له تأثيره الكبير أيضا في كثير من ردود فعل الطفل، فقد جاء في دراسة **ألبرت أليجري (Albert Alegre 2012)** بعنوان علاقة الوقت

الذي تقضيه الأمهات مع أطفالهن بذكائهم الانفعالي (الأطفال)، أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة دالة إحصائيا موجبة بين عدد نشاطات الطفل داخل الروضة والوقت الذي تقضيه أمه معه، وكذا وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين عدد هذه النشاطات ذات العلاقة بالذكاء الانفعالي وتنوعها لدى الطفل **(Albert Alegre, 2012, p.p 493-508)**. كما أن دراسة **دنيس (Dennis,2006)** التي هدفت للتعرف على التنظيم الانفعالي العاطفي لأطفال ما قبل المدرسة،عن طريق عاملين هما نظرة الطفل، ونظرة الأم، وتكونت العينة من (113) طفلا وطفلة مع أمهاتهم، تتراوح أعمارهم من (3-6) سنوات، وتوصلت الدراسة إلى أن نظرة الأم أثناء الانتظار ارتبطت بإصرار ومثابرة الطفل، وأما الدفء الأمومي فيرتبط بالتزام الطفل أثناء قيامه بدوره في المسرحية ،أما بخصوص نظرة الطفل فإن هذه العوامل زادت من سيطرة الطفل وقدرته على التنظيم الذاتي العاطفي (**عايدة عبد الله، 2014، ص1057**). لذا فالمستوى المتوسط للذكاء الانفعالي، أو المهارات الانفعالية مرتبط بمدى حضور الأم في الأحداث اليومية للطفل، ونوعية الرعاية المقدمة له في الروضة.

3.10- عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة:

نص الفرضية: "توجد علاقة دالة إحصائيا بين الأمن النفسي والذكاء الانفعالي لدى عينة الدراسة"، وللتحقق من صحة فرضيتنا استخدمنا اختبار معامل الارتباط بيرسون (R)، وذلك للتحقق من جود علاقة بين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير الأمن النفسي والذكاء الانفعالي، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (11): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج معامل الارتباط بيرسون

متغيرات الدراسة	N	$\bar{X}$	S	R	Df	الدلالة الإحصائية
الأمن النفسي	100	65.85	21.50	0.706	98	0.000 دال إحصائيا
الذكاء الانفعالي	100	48.66	12.62			

** دال عند (0.01)

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قيمة المتوسط الحسابي للأمن النفسي بلغت (65.85)، وقيمة الانحراف المعياري بلغت (21.50)، بينما بلغت قيمة المتوسط الحسابي للذكاء الانفعالي (48.66)، وقيمة الانحراف المعياري بلغت (12.62)، بينما بلغت قيمة معامل الارتباط (0.706) عند درجة حرية (98)، وهذه القيمة دالة إحصائيا عند مستوى (0.000)، مما يعني وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيا بين درجات الأمن النفسي ودرجات الذكاء الانفعالي، وبالتالي نقبل الفرضية.

ويمكن أن نفسر هذه النتيجة بأن الحاجة للأمن النفسي مرتبطة بالوجود الإنساني، فعدم قدرة الطفل في مراحل عمره المبكرة على الاعتماد على نفسه بشكل كامل تجعله دائم الشعور بالقلق، والذي يمثل تذبذبا في مدى إحساسه بالأمن النفسي، وتمثل الأم النافذة التي يطل منها على كل العالم، والتي لا يستطيع في هذه المرحلة تجاوزها دون هذا المصدر الآمن، لذا نجد تعلق الطفل بأمه ضرورة نمائية، فمن خلالها حسب **بولبي** يلج العالم، وتصبح نموذجا يتمثل من خلاله صورة معرفية عن كل من هم حوله، كما أنها حسب

أينسورث تمثل قاعدة الأمان التي يعود إليها الطفل دائما، فحضور الأم وحده يمثل أساسا لسلوكيات طفلها، ويعتقد **أينسورث وآخرون (Ainsworth & al ,1978)** أن الطفل يهرع إلى الأم في مواقف الخطر والتهديد بحثاً عن الدعم والشعور بالراحة، واتخاذ الأم قاعدة آمنة ينطلق منها الطفل للقيام بنشاطات استكشافية في بيئته المحيطة (**Daniel Chayer,2006,p10**)، ويرى **بولبي (Bowlby,1951)** أن الفترة الحاسمة لعلاقة المودة بين الطفل والأم كمصدر مباشر للعاطفة، وضروري للصحة النفسية للطفل - عكس الأب كشخصية ثانوية - تكون في السنوات الأولى المبكرة والحرجة، وهذه العلاقة سوف تنعكس على جميع أشكال تفاعله مع الأطفال والآخرين، مما يسهل عليه تحقيق علاقات مع الآخرين، وأما بخصوص وظيفة التعلق فيرى **بولبي** أنها وظيفة أمنية بالأساس، ويعتقد أن لدى الأم قدرة فطرية بيولوجية على مساعدة الطفل، إضافة إلى قدرتها على إقامة علاقة خاصة بينها وبين طفلها. لقد دافع عن فكرة الوجود الفطري لهذه الوظيفة الأمنية بعدد من الحجج منها إمكانية ملاحظتها طفلها بقوة عند شعور الصغير بخطر يهدده (**Bowlby J, 1969, p307**). وتمثل هذه العلاقات الناجحة مع من يحيطون بالطفل مؤشرا هاما على مستوى ذكائه الانفعالي، لأن المفهوم العام للذكاء الانفعالي هو القدرة على الوعي بالانفعالات الذاتية وانفعالات الآخرين، والقدرة على تنظيمها بما يتيح تعاملات فعالة وناجحة، وقدرة على التعاطف تؤدي إلى إقامة علاقات تواصلية مع من حوله، وشعور الطفل بالأمن يجعله أكثر ثقة بنفسه ومن حوله، وأكثر انفتاحا وحساسية انفعالية، مما يتيح له توسيع شبكة علاقاته داخل الروضة وخارجها، ونوعية العلاقة بالأم تحدد مدى تحقق إشباعه للأمن النفسي كحاجة ملحة جدا في السنوات المبكرة من عمر الفرد، هذا الإشباع المناسب ينعكس على قدرة الطفل على التعاطف والوعي بالانفعالات، وبالتالي تتكون لديه مجموعة من المهارات الاجتماعية تؤدي إلى نجاح الطفل في التعامل مع أقرانه ومع من حوله من جهة، وتكون مؤشرا هاما على السلوك الاجتماعي وحتى المعرفي للطفل في المستقبل من جهة ثانية.

11- الخاتمة: على ضوء نتائج هذه الدراسة نقدم مجموعة من الاقتراحات:

- أطفال الأمهات العاملات بحاجة ماسة أكثر إلى دعم نفسي وسيكولوجي من الأم، لتعويض فترة غيابها عن ابنها.
- توعية الأمهات والآباء بضرورة إشباع الحاجة للأمن النفسي من خلال تبني أساليب تربوية مبنية على تنمية الأمان العاطفي لزيادة الثقة بالنفس والاستقلالية.
- إثراء المناهج التربوية بأنشطة تعليمية تنمي مهارات الذكاء الانفعالي لدى الأطفال.
- القيام بدراسات حول مدى شعور الأطفال عموما بالأمن النفسي في ظل انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال، والعمل على تبني استراتيجيات فعالة لإشباع الحاجة للأمن النفسي لديهم، كبناء برامج إرشادية لتنمية الأمن النفسي للأطفال.

المراجع:

1- أحمد، سهير كامل. (1998): **دراسات في سيكولوجية الشباب**، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1 ، مصر.

2- العلوان، أحمد. (2011): الذكاء الانفعالي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية وأنماط التعلق لدى طلبة الجامعة، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 7، عدد 2، ص. ص(144-125).

3- الخفاف، إيمان عباس. (2009): الذكاء العاطفي لدى طفل الروضة، مجلة العلوم النفسية، العدد14، بغداد، ص. ص (43-1).

4- الدليم، فهد وآخرون. (1993): **مقياس الإحساس بالطمأنينة النفسية**، الطائف: مطابع الشهري.

5- السمادوني، السيد إبراهيم. (2007): **الذكاء الوجداني أسسه وتطبيقاته وتنميته**، ط1، عمان، دار الفكر موزعون وناشرون.

6- الشهري، عبد الله. (2009): **إساءة المعاملة المدرسية وعلاقتها بالأمن النفسي لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية بمحافظة الطائف**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

7- المصدر، عبد العظيم. (2008): الذكاء الانفعالي وعلاقته ببعض المتغيرات الانفعالية لدى طلبة الجامعة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، ص. ص(587-632).

8- دوام، أميرة. شريف، حورية. (2014): أساليب المعاملة الوالدية كما تدركها الأمهات وعلاقتها بالأمن النفسي للأبناء، من المرجع: Alex. J. Agric. Res. Vol. 59, No. 1, pp. 47-70, 2014 (Arabic).

9- كولتشيتسكايا، ي، أ. (1997): **تربية مشاعر الأطفال في الأسرة**، ترجمة: المطلب أبو سيف، ط1، دمشق: سوريا، منشورات دار علاء الدين.

10-بطرس، حافظ بطرس. (2008): **التكيف والصحة النفسية للطفل**، ط1، عمان: الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

11- بني مصطفى، منار والشريفين، أحمد عبد الله. (2013): الشعور بالوحدة النفسية والأمن النفسي والعلاقة بينهما لدى عينة من الطلبة الوافدين في جامعة اليرموك، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 9، عدد 2، ص. ص (162-141).

12- جابر، غادة فرغل. (2014): أثر برنامج مقترح بالأنشطة المتكاملة في تنمية الذكاء الوجداني لدى الأطفال المساء معاملتهم في مرحلة ما قبل المدرسة، مجلة الطفولة، كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة.

13- جولمان، دانييل. (2000): **الذكاء العاطفي**، ترجمة ليلى الجبالي، الكويت: عالم المعرفة للنشر.

14-شقير، زينب. (2005): **مقياس الأمن النفسي (الطمأنينة الانفعالية)**، كراسة التعليمات، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

15- العزاوي، سامي مهدي وقيس، كرم وفاء. (2012): التفاعل الاجتماعي لدى أطفال الرياض من أبناء الأمهات العاملات وغير العاملات، مجلة الفتح، العدد 50، أوت، ص. ص (67-47).

16- عبد الله، عايدة ذيب. (2014): دور معلمات الروضة في تنمية الذكاء الانفعالي لدى الأطفال، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 25 (4)، ص. ص (1066-1051).

17- عبود، ضحى. (2014): الأمن النفسي وعلاقته بالعنف الأسري لدى عينة من تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي في مدينة دمشق وريفها، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ص ص (69-44).

18- عقل، وفاء سليمان. (2009): **الأمن النفسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى المعاقين بصريا**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

19- داودي. محمد وبوفاتح محمد. (2007): **منهجية كتابة البحوث العلمية والرسائل الجامعية**. ط1. الجلفة: دار الأوراسية.

20- سليم، مريم. (2002): **علم نفس النمو**، ط1، ، القاهرة: مصر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

21- مخيمر، عماد محمد.(2003): **استبيان الأمن النفسي للأطفال**، القاهرة: الأنجلو مصرية.

22- معمرية، بشير(2005): الذكاء الوجداني، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد6، ص. ص -51 (40).

23- عبد الله، مهنا بشير. (2010): الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي لدى طلاب معهد إعداد المعلمين نينوى، مجلة التربية والعلم، المجلد 17، العدد3 ، ص ص (381-360).

24- بوضياف، نادية بن زعموش ومخلوفي فاطمة. (2013): الاتصال الأسري وعلاقته بالسلوك العدواني لدى أطفال القسم التحضيري دراسة على عينة من الابتدائيات في ولاية ورقلة، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، أيام 9-10-11 أفريل، جامعة قاصدي مرباح.

25- يوسف، محمد يوسف. (2016): الحصيلة اللغوية وعلاقتها بالذكاء الانفعالي لدى أطفال الروضة، مجلة الطفولة العربية، العدد الثامن والستون، ص. ص 25-47.

26- Davies, P., (1994): «the Impact of parents on their children. AN emotional Security Perspective», Annals of child development, Vol. 10, No.4, P.P 170-175.

27- C. Howes & E.W. Smith (1995): Relations among child care quality teacher behavior children's play activity in child car, early childhood Research Quarterly, Vol10, Issue 4, pp 386-404.

28-Houtmeyers, K.A (2003): Attachment Relationship and Emotional Intelligence in preschoolers, Vol.62, p. p18-48.

29-Albert Alegre (2012): The relation between the time mothers and children spert together and the children's Trat Emotional Intelligence, Child &youth care Forma, Vol 41, Issue5, p.p 493-508.

30- Bowlby J. (1969): Attachment. Attachment and Loss: Vol. 1. Loss. New York, Basic Books. –

31- Daniel Chayer (2006): Rôle de sécurité d'attachement dans l'adaptation aux périodes préscolaire et scolaire, Thèse du doctorat, Université du Québec, Montérial.

32-Ilkay Ulutas and Esra Omeroglu (2012): Maternal Attitudes, Emotional Intelligence and Home Environment and Their Relations With Emotional Intelligence of Sixth Years Old Children, Emotional Intelligence-New Perspectives and Application, Annamaria Di Fabio (ED), InTech.

المواقع الالكترونية:

http://www.jarwan-center.com

دور الأنتلجنسيا الجزائرية في توظيف الصحافة الوطنية ضد المشروع الفرنسي الاستعماري 1900- 1930

د. فريدة شرفة
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

يتناول البحث دور النخبة الجزائرية في توظيف الصحافة لما تحتله من أهمية إعلامية في رفع الوعي الفكري و السياسي و الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري، لمواجهة المشروع الفرنسي الاستعماري بالحوار الهادئ والكتابة الصحفية ضد السياسة الفرنسية و ذلك بفضل ما تنشره من مقالات في مختلف الجرائد و الصحف، لقد اصطدمت الصحافة الأهلية منذ البداية بعدو استعماري عنيف غير أنها استطاعت التصدي له مما جعل تاريخها حافلا بالصراع والمقاومة.

الكلمات المفتاحية: الأنتلجنسيا، النخبة، المقاومة

Abstract:
The research tackles the role of the Algerian elite in employing the press for its media importance in raising the intellectual, political, social and economic awareness of the Algerian society to confront the French colonial project with a calm dialogue and press writing against French politics, thanks to its publication in various newspapers. From the very beginning was a violent colonial enemy but it was able to confront it, making its history full of conflict and resistance.

مقدمة:

في بداية القرن العشرين قررت النخبة الجزائرية تغيير أساليب كفاحها و اتباع الأساليب السلمية فخاضت معركة الصحافة التي تعتبر السبيل الأحسن والأقوى لتمرير الأفكار إلى أكبر عدد من الأهالي الجزائريين وعلى أوسع نطاق ، ولذلك عرفت الجزائر حركة صحفية نشيطة في الفترة الممتدة ما بين 1900 - 1930.

جاءت الصحافة الوطنية كردة فعل على ما يحدثه المستعمر الفرنسي في النسيج التاريخي والحضاري والإجتماعي والنفسي من تمزيق وتخريب وطمس لمقومات الشعب الجزائري، وأمام هذا الوضع أجبرت النخبة الجزائرية المثقفة الدخول إلى معترك المقاومة السياسية والفكرية.

سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على دور الأنتلجنسيا الجزائرية من مختلف الاتجاهات من بينهم عمر راسم، وصادق داندان والأمير خالد وعبد الحميد بن باديس وغيرهم بطرح القضية الجزائرية في ظل الإدارة الاستعمارية للرأي العام المحلي والعالمي، رغم أن الإدارة الاستعمارية احتكرت العمل الصحفي لمدة زمنية طويلة وجعلت القضية الجزائرية قضية داخلية، و في هذا الاطار يمكن طرح مجموعة من التساؤلات:

- ماهي العوامل المساعدة على ظهور الصحافة الوطنية ؟
- ما مدى نجاح الأنتلجنسيا الجزائرية في جعل الصحافة منبرا لطرح مختلف القضايا و فضح خبايا وأهداف المشروع الفرنسي الاستعماري في الجزائر؟

- ما موقف الصحافة الكولونيالية و السلطات الاستعمارية من الصحافة الوطنية ؟

1- العوامل المساعدة على ظهور الصحافة الوطنية

عرفت الصحافة في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي سنة 1830 بداية متواضعة حيث كانت تحت وصاية الادارة الاستعمارية، وبعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة شهدت الصحافة انتشارا كبيرا حيث بلغ عدد الصحف الصادرة في الجزائر سنة 1890 ب 92 صحيفة، ويرجع الفضل إلى قانون الصحافة الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 والذي يتضمن حرية الرأي و النشر[1]، فعلى المستوى الرسمي هناك صحيفتان حكوميتان أنشأتها ووجهتها الإدارة الفرنسية وهي جريدة "الأخبار" التي تأسست سنة 1839 تصدر باللغة الفرنسية، و جريدة "المبشر"[2] التي صدرت سنة 1847 باللغة العربية و الفرنسية [3]، لقد كتب في هذه الصحف بعض المثقفين الجزائريين منهم البدوي، الشرشالي، والعربي فخار، وبن بريهمات.

لقد تجاهلت هذه الصحافة الوضعية المزرية التي يعيشها الجزائريون وإذا تحدثت عنهم إنما للطعن أو للتحريض على اضطهادهم وبالتالي كانت هاتان الصحيفتان في خدمة المعمرين [4].

ترجع الاسباب التي ساعدت على ظهور وتطور الصحافة الوطنية إلى ما يلي:

1- تحصل الأوربيون الموجودون في الجزائر على الحقوق السياسية في ظل الجمهورية الثالثة، حيث تمتعوا بحرية الرأي و النشر[5]، كما منحهم قانون 19 ديسمبر 1900 الحرية المطلقة في تسيير الشؤون[6] الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، نتج عن ذلك سوء حالة الجزائريين مما كانت عليه في السابق إلى درجة دفعت السلطة الفرنسية إلى تكوين جمعيات خيرية بلغ عددها عام 1910 حوالي 208 جمعية لمساعدة الأهالي[7].

2- ظهور تيارات سياسية جديدة على المسرح العالمي أثرت على الوطنيين الجزائريين كالجامعة الاسلامية التي ظهرت في الشرق الإسلامي[8].

---

[1] - الزبير سيف الدين: تاريخ الصحافة في الجزائر، ج3، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1982، ص 11.

[2] - لعبت جريدة المبشر دورا كبيرا في ظهور الصحافة الجزائرية ، فهي المدرسة التي تخرج منها الصحافيون الأوائل الذين أصدروا الصحف في الجزائر باللغة العربية من بينهم محمود كحول و مامي اسماعيل ، كما تخرج منها عدد من المترجمين والتقنيين الحرفيين . أنظر: عبد القادر كرليل ، نشأة الصحافة في الجزائر، مجلة المصادر، العدد 11، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص-ص 222-223.

[3] - ابو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج2 ، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1982، ص 133.

[4] - الزبير سيف الدين، المرجع السابق ، ص 79.

[5] - نفس المرجع ، ص 12.

[6] - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص83 .

[7] - حميدة عميراوي ، عمر راسم وخطاب الحركة الوطنية الجزائرية، 8 نوفمبر 2010، متوفر على الموقع الالكتروني: www. Assala-dz.net.

[8] - لقد كانت للصحافة الأهلية الجزائرية علاقة بالحركات الإصلاحية التي ظهرت في العالم العربي لمواجهة الاستعمار الأوروبي، منها صحيفة العروة الوثقى التي يصدرها الشيخ جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده و التي أثارت مخاوف الإستعمار الفرنسي والإنجليزي لأنها كانت تحث على التحرر الوطني ، كما تعتبر مجلة المنار التي أنشأها رشيد رضا من أهم المجلات الإصلاحية لأنها تناولت في عدة مقالات قضايا التحرر في كل من الجزائر والمغرب و بلاد الشام وغيرها ، بالإضافة إلى ذلك البعثات العلمية إلى الحجاز التي لعبت دورا فعالا في إنماء فكرة الإصلاح في الجزائر.

أنظر: حياة عمارة ، أدب الصحافة الاصلاحية الجزائرية من عهد التأسيس إلى عهد التعددية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014 ، ص 19 وما بعدها.

3- تنافس الدول الأوربية الاستعمارية الكبرى خاصة بعد ظهور ألمانيا كدولة قوية منافسة لفرنسا في إفريقيا الشمالية.

4- ظهور الاشتراكية كمنهج سياسي واقتصادي واجتماعي في أوروبا بعد نجاح الثورة البلشفية 1917 في روسيا.

5- ظهور الحركات القومية في مناطق مختلفة من العالم.[1]

7- ظهور نخبة من المثقفين الجزائريين[2] رغم اختلاف ثقافتهم ومستوياتهم العلمية والاجتماعية والاقتصادية تأثرت بالظلم السياسي والقهر الاجتماعي والاقتصادي المسلط على الشعب الجزائري ، فقررت خوض المعركة السياسية عن طريق الصحافة[3] ، ومعظمهم من الأهالي المتخرجين من المدارس
الفرنسية يجيدون اللغتين العربية والفرنسية ويعرفون فن الصحافة ، عبر هؤلاء الصحفيون عن سخطهم ومشاكلهم ومعاناتهم جراء السياسة التعسفية التي تمارسها السلطات الاستعمارية في حق المجتمع الجزائري[4] خاصة أنه لا يوجد تمثيل سياسي للجزائريين في المجالس المحلية المنتخبة في الوقت الذي أصبحت فيه النخبة تشكل تيارا سياسيا قويا.

8- صدى النهضة العربية في المشرق العربي على النخبة الجزائرية: ففي سنة 1904 زار الشيخ محمد عبده الجزائر ولقد تأثر المثقفون الجزائريون بأفكاره الدينية و الإصلاحية التي نشرت في مجلتي العروة الوثقى و المنار[5].

9-تأثر النخبة الجزائرية بثورة تركيا الفتاة سنة 1908[6] لأنها شجعت فكرة التقدم[7]

10- طرح في الفترة الممتدة ما بين 1906-1912 موضوع حول صلاحية فرض التجنيد الإجباري[1]على الجزائريين[2] : ففي 17 جويلية 1908 صدر مرسوم ينص على إحصاء الشباب الجزائري الذين بلغوا سن

---

[1] - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص، ص 83،96.

[2] - بعد أن فقدت المقاومة الشعبية مفعولها أمام وسائل القوة التي استعملها المحتل ضد الشعب الجزائري ظهرت الأنتلجنسيا الجديدة التي انبثقت عنها نخبة المتطورين الذين انظموا فيما بعد في "حركة الشبان الجزائريين" ، وفي مطلع 1900 اهتمت بالقضايا الإجتماعية و السياسية و عملت على كشف تناقضات السياسة الإستعمارية ومشاريعها ، ومن المتطورين الجدد من تنكر لثقافة المجتمع الجزائري ومنهم من آمن بنهضة العالم العربي والاسلامي. أنظر: أحمد مهساس ، الحركة الثورية في الجزائر 1914- 1954، دار المعرفة ، الجزائر 2007، ص- ص 40- 42.

[3] - يحي بوعزيز: الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 16.

[4] - عبد القادر كرليل ، المرجع السابق، ص 226.

[2] - عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط3، دار البصائر، الجزائر 2008، ص 202.

[5] - نبيل بلاسي : الاتجاه العربي الاسلامي ودوره في تحرير الجزائر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990، ص 44

[6] - أعلن الاتحاديون العصيان على السلطة المركزية العثمانية وهتف الجميع إما الحرية أو الموت ، فانفجرت الثورة في تركيا جويلية 1908 ، ومر الشباب الأتراك الإنقلابيون أمام الجماهير باسم جمعية الاتحاد والترقي، وما يجدر ذكره في هذا الصدد أن تركيا الحديثة تعتبر تاريخ انفجار الثورة عيدا وطنيا. أنظر: محمد علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض واسباب السقوط ، ط2 ، دار التوزيع والنشر الاسلامية ، القاهرة 2004 ، ص 551، وكذلك **Edmond Taylor** , la chute des empires , traduit par Albert Vulliez , edition Fayard , France , 1964 , p 127.

[7] - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 115

الثامنة عشر من أجل تجنيدهم في الجيش الفرنسي ، رغم أن الإدارة الاستعمارية جردت الشعب الجزائري من حقوقه السياسية[3].

11- شجعت الحرب التي أعلنتها إيطاليا على الدولة العثمانية في ليبيا الجزائريين للتعبير عن أرائهم علانية، لأن فرنسا الاستعمارية سمحت لهم – للجزائريين- بتنظيم لجان الهلال الأحمر وجمع التبرعات لتأييد الليبيين والعثمانيين ، فشنت الصحافة الوطنية حملة واسعة ضد ايطاليا ولصالح الليبيين والعثمانيين، وفي هذا الصدد يذكر أحد الملاحظين:" أن الجزائريين اعتادوا أن يتجمعوا ملتفين في برانسهم وعمائمهم حول مراكز بيع الصحف لينظروا في الصور التي تمثل انتصار الأتراك على الإيطاليين[4]

12- مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى جعلهم يشعرون أن من حقهم الحصول على المساواة في الحقوق والتصويت و الهجرة إلى أوروبا[5] .

13-أدى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها - مبادئ ولسن 14 - إلى ظهور الوعي السياسي خاصة عند المشاركين في النقابات اليسارية التي تناهض الاستعمار[6].

2- مساهمة الأنتلجنسيا في العمل الصحفي وأثره في المشروع الفرنسي الإستعماري:

1-2. قبل الحرب العالمية الاولى: ظهرت الصحافة الأهلية التي يتولى المسلمون الجزائريون تحريرها وتوزيعها إداريا وماليا إلى أواخر القرن التاسع عشر ، وتعتبر جريدة الحق أول جريدة ظهرت في عنابة في 30 جويلية 1893 باللغتين العربية والفرنسية وخوفا من الانفجار الشعبي سمحت الحكومة الفرنسية في باريس للنخبة المثقفة خوض معركة الصحافة[7] ، وبدورها أدرك النخبة من مختلف الاتجاهات أهمية الصحافة في توعية وتنوير المجتمع، وأنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن مطالبهم الوطنية، ومن بينها:

---

[1] - ينص قانون التجنيد الإجباري الصادر في 3 فيفري 1912 على تجنيد الشباب الجزائري لمدة ثلاث سنوات ويمكن تعويض شخص آخر بدله، ويمنح للمجند منحة تقدر ب 250 فرنك، ولذلك طالب الشبان الجزائريون بالمساواة بين المجند الجزائري والمجند الفرنسي في مدة الخدمة العسكرية وفي سن الالتحاق بالخدمة العسكرية الاجبارية مع الغاء المنحة التي تمنح للجزائري، والحصول على الحقوق السياسية كالتمثيل النيابي والتساوي في دفع الضرائب وغيرها من المطالب، أما على المستوى الشعبي فقد رفضه الشعب الجزائري وهناك من لم يلتحق بالتجنيد. أنظر:Mahfoud Kaddache,l'Algerie des Algeriens de la préhistoire à 1954, EDIF Alger 2000 ,p-p 697-698.

[2] - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص 94.

[3] - عمار بوحوش ،المرجع السابق، ص 203.

[4] - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص- ص 116 - 117.

[5] - انقسمت حركة الشبان الجزائريين بعد الحرب العالمية الأولى إلى تيارين : التيار الاول يأمل بالانتفاع بالتجنس والتمثيل في غرفة النواب ، أما التيار الثاني يرفض التخلي على الوضع الإسلامي ويعتبر الأمير خالد من زعماء هذا التيار ولذلك أصبحت له مكانة متميزة في المجتمع الجزائري خاصة أنه ركز في حملته الانتخابية للانتخابات البلدية سنة 1919 على الإسلام. أنظر: احمد مهساس ، المرجع السابق، ص 44

[6] - عمار بوحوش، المرجع السابق ، ص 229

[7] - عبد القادر كرليل ، المرجع السابق، ص 225.

- أصدر بيير فونتانة "صحيفة المغرب" الأسبوعية 1903-1913 ذات إتجاه إصلاحي إسلامي حيث تنشر مقالاتها باللغة العربية ، ومن بين من كتب فيها الشيخ عبد القادر المجاوي، والمولود بن الموهوب، ومحمد كحول وآخرون[1]، يرى محمد عبده أنها جريدة مفيدة للجزائريين[2].

- وفي سنة 1904 أنشأت حركة الشبان الجزائريين "جريدة المشعل" أين عبروا فيها عن أفكارهم التي تتضمن تعلقهم بالشخصية الوطنية الجزائرية ودعوا إلى التمسك بالقيم والتقاليد الجزائرية[3].

- أصدر العربي فخار في وهران سنة 1904 "جريدة المصباح" باللغتين[4] شعارها" جريدة إفريقيا الصغرى"، تهدف المقالات التي تنشر فيها إلى تحقيق التفاهم بين الجزائريين والفرنسيين.

- ظهرت في سنة 1908 أول صحيفة شهرية باللغة العربية كاملة وهي "جريدة الجزائر"[5] يحررها عمر راسم[6] اهتمت هذه الأخيرة بشؤون المسلمين الجزائريين و بالذين يزورون الجزائر، وتطلع الجزائريين بالأوضاع والاحداث العالمية[7]، كل ذلك من أجل نشر الوعي.

- أصدر المثقفون الجزائريون سنة 1910 عدة صحف وطنية منها صحيفة "الحق" ، "الهلال" ،"الراشدي" عبروا فيها عن أهدافهم ومطالبهم[8]، حيث تصف "جريدة الحق" التي تصدر بعنابة الذل الذي أصاب المسلمين الجزائريين وحالتهم المزرية[9] ، كما شنت حركة الشبان الجزائريين في نفس الجريدة حملة قوية ضد الإدارة الفرنسية في الجزائر وطالبوا في مقالاتهم بعدة اصلاحات منها:

- إنشاء بنك إسلامي وإعطاء قروض للتجار و للفلاحين وضمانات بأن لا يغادروا أراضيهم[10].

---

[1] - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص 135.

[2] - قال عنها الشيخ محمد عبده " أنها رغم عيوبها تمثل بالنسبة للجزائريين شعاعا مضيئا نظرا لأنهم كانوا محرومين من الصحف التي تنطق بأسمائهم ولغتهم القومية " أنظر: عواطف عبد الرحمان ، الصحافة العربية في الجزائر دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 1954- 1962 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985 ، ص 30

[3] - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 203.

[4] - جريدة المساء اليومية ، الصحافة الثقافية في الجزائر من التصدي للاستدمار إلى ترقية الذوق الفني، 21-10-2013.

[5] - ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 134.

[6] - يعتبر عمر راسم من رواد الفكر الإصلاحي في الجزائر حيث تطرق في المواضيع التي كتبها إلى واقع اللغة العربية في الجزائر و خطر الفرنسة على مستقبل الجزائر ، كما كشف من خلال مقالاته التي نشرها في جريدة الحق الوهراني مخططات فرنسا الاستعمارية التي تهدف إلى طمس التراث الجزائري فدعى إلى الاهتمام بالزخرفة والخط العربي الإسلامي. أنظر: محمد ناصر ، "عمر راسم : المصلح الثائر" ، مجلة الثقافة، العدد 34 ، وزارة الاعلام والثقافة، الجزائر 1976 ص 77.

[7] - حميدة عميراوي ، المرجع السابق.

[8] - يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2007، ص 76.

[9] - محمد الطيب العلوي: مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1985، ص80.

[10] - كتبت جريدة الأخبار في عددها الصادر 6/26/ 1910 أن المزارعين الأوروبيين قد صرحوا لها " أن الضرائب المفروضة على الأهالي ثقيلة جدا ، وحتى الناجحين منهم في الفلاحة لا يستطيعون دفعها بانتظام ومن ثم فهذه الضرائب تساهم بقدر كبير في إفلاسهم وتخريب زراعتهم ..." وتضيف الصحيفة ما يلي "... وليس للأهالي من وسيلة لتفادي الجوع ، سوى التضحية بحيواناتهم التي تعتبر ضرورية بالنسبة إليهم للعيش في الريف ، أو التضحية بما تمتلكه نساؤهم من ذهب و فضة " ولقد نددت الصحيفة بالأحكام الاستثنائية التي يخضع إليها الأهالي بمقتضى قانون الأنديجينا الذي فرضته الإدارة الاستعمارية على الأهالي فقط. انظر : عمار هلال ، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918) ، دار هومة ، الجزائر 2007، ص214.

-إنشاء مراكز لتكوين الجزائريين في المهن الصناعية والاهتمام بالتعليم[1].

لقد عارضت النخبة في كل من "جريدة الإسلام"[2]، و " الراشدي" قانون التجنيد الإجباري واعتبروه خرقا للاتفاقيات الجزائرية الفرنسية[3]، كما شهرت هذه الصحف بالمتخاذلين والراغبين في التجنيس والميالين للإندماج[4]، وفي هذا الصدد كتب الصحافي عمر بن قدور في مقال عنوانه " مسألة تجنيد مسلمي الجزائر " المنشور في "جريدة الحضارة" بالأستانة سنة 1911 قائلا: " إننا قوم لنا قومية عروبتها متينة...فما لنا من رغبة في الاندماج بفرنسا ولا بغيرها من الأجناس، ومالنا رغبة في نيل حقوق تجر علينا الويل والدمار... "[5]

وفي "جريدة الراشدي" التي أصدرها نسيب الجيجلي في جانفي 1911 كتب معرفا بها " جريدة مستقلة للاتحاد الفرنسوي العربي وحقوق الجيجليين" ، استلم إدارتها في شهر نوفمبر لينقوا Lingois وفي ماي 1912 استولى عليها الحاج عمار وبمساعدة الصحفي السيد نومالال numaleal بعث فيها نشاطا جديدا واستمرت إلى غاية نوفمبر 1914م [6]

- ظهرت في وهران جريدة "الحق الوهراني" 1911-1912 في الفترة التي نشط فيها تيار الشبان الجزائريين المتفرنسين الذين يؤمنون بالمساواة عن طريق الإندماج والتجنس، كانت في أول الأمر باللغة الفرنسية وبداية من عددها الواحد والثلاثين أضيفت صفحتان باللغة العربية، وهي تدافع عن حقوق المسلمين الجزائريين كرفضها لقانون التجنيد الإجباري، وكشفها لنوايا المبشرين من الأباء البيض المسيحيين ضد الإسلام وحذرت من التجنيس الذي سيؤدي إلى تقسيم الجزائريين، ومن بين الصحفيين الجزائريين الوطنيين الذين كتبوا فيها عمر راسم[7]

- وفي سنة 1913 أصدر عمر راسم في العاصمة جريدة "ذو الفقار" وهي جريدة عمومية اشتراكية انتقادية لأن عمر راسم تأثر بالاشتراكية كعدالة اجتماعية و لم يتأثر بالشيوعية الأممية كإيديولوجية على خلاف بعض الجزائريين الذين تأثروا بالشيوعية كعمار أوزقان[8]، هاجم فيها المتعاونين مع الاستعمار وبمرارة كتب عن واقع الجزائر وآلام الأهالي[9]، في عدة مقالات منها اليتيم، مسألة تجنيد الأهالي، انحطاط التعليم، اللغة ،

---

[1] - عمار بوحوش ، المرجع السابق، ص- ص 205-206.

[2] - ترأس تحريرها كل من الصادق دندان وعز الدين القلال، كانت في البداية أي من 1912 - 1913 تصدر باللغتين العربية والفرنسية بالعاصمة، وفي سنة 1914 أصبحت تصدر باللغة الفرنسية. أنظر: عواطف عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 30

[3] - بلاسي نبيل ، المرجع السابق، ص 31.

[4] - محمد الطيب العلوي ، المرجع السابق، ص- ص 77-78.

[5] - محمد قنانش ، محفوظ قداش : نجم الشمال الافريقي 1926 - 1937 وثائق وشهادات لدراسة تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984 ص 15.

[6] - محمد قنانش ، محفوظ قداش ، المرجع السابق، ص43.

[7] - ابراهيم مهديد ، الصراع حول الهوية والانتماء الاسلامي من خلال الصحافة الجزائرية : جريدة "الحق الوهراني" نموذجا 1911-1912 ، مجلة عصور ، العددين 6-7 ، مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران، 2005 ، ص، ص 10، 14 .

[8] - حميدة عميراوي ، المرجع السابق.

[9] - سعد الله ابو القاسم ، المرجع السابق، ص - ص 77-79.

الإنسانية تتعذب، المسألة الصهيونية ، ، سياسة المستعمرين، جشع اليهود، انتشار البدع، ولم يكتف بتوجيه النقد لفرنسا وإنما حتى لبعض الجزائريين وللقادة العرب والصهاينة[1].

- رغم ما واجهته جريدة "الفاروق"[2] لعمر بن قدور إلا أنها صمدت أمام العقبات لأنها حولت اهتماماتها عن القضايا الداخلية، واهتمت بالآفاق الحضارية للعالم العربي والإسلامي، اختفت هذه الجريدة باندلاع الحرب العالمية الأولى[3].

اعتمدت صحافة النخبة الجزائرية في الهجوم على الإدارة الاستعمارية على عدة مبادئ وأسس وهي :

-الابتعاد عن التهجمات الشخصية والفضائح و نقل الأخبار بتحري.

-الشجاعة في التعبير و استعمال أسماء مجهولة .

- الثقة بأن الإدارة الفرنسية ستقبل مطالبها والهدف من ذلك أن تنال الصحافة الوطنية التأييد والاحترام للقضية الجزائرية[4].

نستنتج مما ذكرنا سابقا أن النشاط الصحفي تركز في كل من قسنطينة، الجزائر ، وهران وعنابة ، وأن الصحافة التي ظهرت قبل الحرب العالمية الأولى كانت ذات طابع سياسي قاومت من أجل الحفاظ على الشخصية الجزائرية والهوية ، كما طرحت قضايا اجتماعية لعبت دورا فعالا في بلورة القضية الوطنية للرأي العام الجزائري.

2-2. بعد الحرب العالمية الأولى:

بعد نهاية الحرب العالمية الاولى سمح قانون 4 فيفري 1919[5] للجزائريين بالعودة إلى النشاط الصحفي الذي توقف طيلة الحرب العالمية الأولى، فظهر نوع جديد من الصحافة الأهلية[6] يتوسط الصنفين السابقين بزعامة الأمير خالد الذي تبنى الإندماج السياسي من أجل التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون الفرنسي للجزائريين مع تمسك بالشخصية الجزائرية، هذا ما جعل حركة الأمير خالد منافسة لذوي

---

[1] - حميدة عميراوي ، المرجع السابق.

[2] - حذر عمر بن قدور في جريدة الفاروق 20 فبراير 1914م " على " الشباب المفرنج " إذا كان يريد صلاح أمته بحق أن يدعوها إلى التشبث بملتها و قوميتها ... فإن الاعتزاز بهما درجة أولى في سلم السعادة والرفاهية " أنظر: ابراهيم مهديد ، المرجع السابق، ص 17

[3] - جمال قنان: قضايا ودراسات الجزائر في تاريخ الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، ص 175.

[4] - ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 136.

[5] - هي إصلاحات 04 فيفري 1919م ألتي لم يكن مرغوبا فيها خاصة من الوجهة السياسية لأنها لم تحقق طموحات الذين يطمحون في رؤية الجزائري يتساوى مع الفرنسي في الحقوق والواجبات ، كما رفضها الجانب الأوروبي وشن حملة ضد الحقوق التي منحتها هذه الإصلاحات للمسلمين. أنظر: محفوظ قداش، نجم الشمال الافريقي، المرجع السابق، ص 20.

[6] - اكتسب الجزائريون الذين شاركوا في الحرب العالمية الأولى أفكارا جديدة نتيجة احتكاكهم بالحياة الأوروبية وتمتعهم ببعض المساواة مع الفرنسيين ولذلك اعتقدوا أن فرنسا سوف تكافئهم على التضحيات التي قدموها خلال الحرب. انظر: فتيحة صافر، "مواقف النخبة الجزائرية من سياسة فرنسا الاندماجية" ، مجلة عصور جديدة، العددين 16-17 ، مخبر البحث التاريخي ، تاريخ الجزائر ، جامعة وهران 2014-2015 ، ص335.

الاندماج ودعاة المحافظة على الشخصية الجزائرية الإسلامية[1] ، و كانت النتيجة انقسام حركة الشبان الجزائريين الى تيارين:

-التيار الأول يأمل بالانتفاع بالتجنس والتمثيل في غرفة النواب ، أما التيار الثاني يرفض التخلي على الوضع الإسلامي ويعتبر الأمير خالد[2]من زعماء هذا التيار[3] .

إن الاجراءات التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية ضد الأمير خالد دفعته إلى تأسيس مع بعض رفاقه منهم عباس بن حمانة، وعمر راسم وغيرهم هيئة سياسية تعرف برابطة النواب المنتخبين المسلمين الجزائريين، وأصدروا "جريدة الاقدام" الناطق الرسمي عن الهيئة[4] باللغتين و تعبر الجريدة عن آراء وأفكار الأمير خالد ، هذه الآراء تدور حول: إلغاء القوانين الاستثنائية والمساواة في الخدمة العسكرية، من حق الجزائريين تقلد جميع المناصب العسكرية والمدنية، اجبارية التعليم[5]، المساواة في التمثيل البرلماني[6]، الغاء الأحكام العرفية والمحاكم الزجرية وتطبيق القانون العام بكامله، العدالة في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الفرنسيون في الميدان العسكري ، فصل الدين عن الدولة حرية الصحافة وتكوين الجمعيات[7] . هذا النشاط الصحفي والتعبير الجريء والقوي دفع الإدارة الاستعمارية الى نفي الأمير خالد[8] إلى الاسكندرية سنة 1924.[9]

---

[1] - عبد القادر كرليل ، المرجع السابق، ص- ص 230-231

[2] - يذكر الأمير خالد في جريدة الاقدام الصادرة في 14 جوان 1919 بحق المواطنة أن أرض الجزائر أرضه وأرض أجداده ولكي يحق له المطالبة ببعض الحقوق يجب أن تكون لديه الجنسية الفرنسية، وفي 21 جوان 1919 كتب أن فرنسا لا تمنح الجنسية الفرنسية لجميع الأهالي لأنها تتخوف من سيطرتهم نظرا لعددهم الذي يقدر بحوالي 5 ملايين نسمة على الأقلية الأوروبية. انظر: l'Etoile nord-africaine et le mouvement national algérien ; actes du colloques tenu au centre culturel algérien de Paris du 27 février au 1 mars 1987, éditions ANEP, Alger, 2000, p35

[3] - احمد مهساس ، المرجع السابق، ص 44

[4] - يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 33.

[5] - يذكر الأمير خالد " واعلموا أن حياة الأمة بحياة لغتها، فلنا أن نتعلم اللغتين الفرنساوية والعربية ، الأولى لأنها لغة دولتنا الفخيمة والواجب علينا تعلمها والثانية هي لغة أبائنا وديننا الحنيف ولنا أن نقتدي بجارتنا تونس ونؤسس مدارس ابتدائية فرنساوية عربية حرة على النمط الجديد من تبرعات الأهالي." انظر: جريدة الاقدام العدد 12، 30 نوفمبر 1920.

[6] - صالح فركوس: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ الى غاية الاستقلال، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 404.

[7] - وفي هذا الصدد كتب الأمير خالد " فمن واجب الأهالي أن يؤسسوا في الحين جمعيات خيرية في المدن والقرى والبوادي لجمع التبرعات من مال وحبوب وتوزيعها على الضعفاء والمساكين ومن خانته الأيام وردته ذليلا بعد عزة." أنظر: جريدة الاقدام ، العدد 9 ، 5 نوفمبر 1920.

[8] - ظهر الأمير خالد على رأس الواجهة الاسلامية للدفاع عن حقوق الأهالي واعتمد على الصحافة والخطب، ولذلك تآمر المستعمرون وأنصارهم الذين أفقدتهم حركة الأمير خالد كراسيهم النيابية وطالبوا بإرجاع أحكام الأنديجينا وإلغاء كثير من حقوق 1919 وتضييق الخناق على الأمير وحركته، حتى حكمت عليه الحكومة الفرنسية الاستعمارية بالنفي. أنظر:عبد الحميد بن باديس ، مجلة الشهاب الجزء 11، المجلد 11، فيفري 1936، ص-ص 625- 627.

[9] - يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 33.

بعد نفي الأمير خالد من الجزائر وفرنسا توقفت جريدة الاقدام[1]، وظهرت صحف وطنية أخرى تصدت للمشروع الفرنسي الاستعماري ، حيث أصدرت في قسنطينة سنة 1920 جريدة "النجاح" الأسبوعية، ثم أصبحت يومية يرأس تحريرها عبد الحفيظ بن الهاشمي الذي نشر فيها عدة مقالات ذات طابع سياسي وإجتماعي وديني وعلمي استمرت في النشر إلى غاية 1939، كما أصدرت مجلة "صوت البسطاء" في مدينة الجزائر سنة 1922 وهي مجلة نصف شهرية تربوية اجتماعية هدفها رفع مستوى الجزائريين ذوي الثقافة الفرنسية، وفي سنة 1923 صدرت في مدينة الجزائر جريدة التقدم وهي جريدة نصف شهرية تعبر عن اتحاد الجمهوريين المسلمين الفرنسيين استمرت الى غاية 1931[2].

اعتمدت الحركة الإصلاحية[3] التي يتزعمها الشيخ عبد الحميد بن باديس[4] على الصحافة ، وكانت صحف المنتقد والشهاب، والإصلاح، وصدى الصحراء[5] أولى الصحف الإصلاحية[6] ، وفي هذا الصدد يذكر الطيب العقبي:" إن الجرائد في الأزمنة الأخيرة هي مبدأ الشعوب والعامل القوي في رقيها والحبل المتين في اتصال أفرادها ... وهي سلاح الضعيف ضد القوي ... وهي المحامي القدير عن كل قضية حق وعدل..." [7] ، ولذلك شجع الشيخ عبد الحميد بن باديس العمل السياسي والثقافي الهادئ عن طريق الصحافة حيث أصدر في 2 جويلية 1925 بقسنطينة جريدة "المنتقد"[8] بمساعدة أحمد بوشمال، وهي جريدة سياسية تهذيبية انتقائية

---

[1] - إن كتاب فرحات عباس "الشاب الجزائري" عبارة عن مقالات نشرها في صحيفة الاقدام وفي صحيفة التقدم و الوفاق التي كان يصدرها الدكتور بن جلول، كما كان فرحات عباس ينشر آرائه في صحف ومجلات أخرى مثل تريدينون. انظر: عمار بوحوش ،المرجع السابق، ص- ص 232- 233.

[2] - عواطف عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص، ص 34، 37.

[3] - بعد الحرب العالمية الأولى ظهر جيل من العلماء تخرج أكثرهم من الزيتونة والمشرق العربي، منهم عبد الحميد بن باديس البشير الابراهيمي مجمد مبارك الميلي الطيب العقبي العربي التبسي وغيرهم أصدروا مجموعة من الصحف الإصلاحية . أنظر: احمد مهساس، المرجع السابق، ص 86

[4] -يعتبر عبد الحميد بن باديس من رواد الصحافة العربية الحديثة حيث فرض نفسه على عالم الصحافة في العشرينات و الثلاثينيات من القرن الماضي، كتب في جريدة النجاح عن الأوضاع المأساوية التي يعيشها الشعب الجزائري ، يتمثل النشاط الصحفي لابن باديس في الدفاع عن الإسلام و العربية و بث شعور الانتماء إلى الإسلام و لغته. أنظر: فراس حمد فرسوني، الفكر التحرري عند عبد الحميد بن باديس و أثره في استقلال الجزائر، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الانسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 58.

[5] - صدى الصحراء تأسست سنة 1925 بمدينة بسكرة حاربت البدع ودعت الى الإصلاح، توقفت عن الصدور في 29 فيفري 1926م بعد أن صدر منها ثلاثة عشر عددا، ثم رجعت الى الصدور من جديد في 25 سبتمبر 1934م. أنظر: احمد مريوش ، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية ، دار هومة ، الجزائر 2006، ص95.

[6] - سليم مزهود ، مفهوم الخطاب الاصلاحي عند الشيخ مبارك الميلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، متوفر على الموقع الالكتروني www.binbadis.net

[7] - أحمد مريوش، المرجع السابق ، ص94.

[8] - نشرت جريدة المنتقد في عددها 6 الخميس 06 جويليت 1925م مايلي :" ونقاوم كل معوج من الأخلاق وفاسد من العادات والتقاليد ونحارب على الخصوص البدع التي أدخلت على الدين الذي هو قوام الأخلاق فأفسدته وعاد وبال ذلك الفساد علينا فتأخرنا من حيث يكون تقدمنا وسقطنا بما لا نرتفع إلا به لما شوهناه بإدخال ما هو ضده عليه ."

تنشر أفكار العلماء[1] لحث السكان وتوجيهه وتوعيته وكان شعارها (الحق فوق كل أحد والوطن قبل كل شيء)[2] ، أوقفتها السلطات الاستعمارية في نوفمبر 1925م وهذا بعد صدور حوالي 18 عددا منها[3] ، ثم أصدر عبد الحميد بن باديس جريدة "الشهاب" التي استمرت في الصدور الى غاية 1939 وعين الشيخ البشير الإبراهيمي مسؤولا على نشرها ويعتبر أحمد توفيق المدني الصحفي والسياسي النشيط و المسؤول السياسي عن التعليقات السياسية التي تكتب فيها.[4]

لقد حارب عبد الحميد بن باديس في كتاباته الطرق الصوفية والبدع و المشروع الفرنسي الإستعماري الذي يهدف إلى فرنسة المجتمع الجزائري و طمس هويته الوطنية فحث على إحياء الشخصية الجزائرية وربطها بالعالم العربي الإسلامي، ولكي يبعد عنه مضايقات الإدارة الاستعمارية خفف أحيانا من لهجة كتابته.[5]

ولتعميم الفكرة الاصلاحية على نطاق أوسع وفي مختلف الأوساط ساهم الشيخ مبارك الميلي الى جانب الكثير من العلماء الجزائريين في كتابة عدة مقالات في عدة صحف إصلاحية "كالبرق" "الإصلاح" "واد ميزاب"[6]

أما حزب نجم شمال افريقيا فقد اعتمد على الصحافة التي هي همزة وصل بينه وبين الجماهير الجزائرية في الداخل أو في فرنسا ، فكانت أسماء الصحف التي أصدرها كتحدي للإدارة الفرنسية[7] ، حيث نشرت النخبة الجزائرية بعد مؤتمر بروكسل نداء في جريدة " الكفاح الإجتماعي بتاريخ 22 أبريل 1927م عنوانه " احترموا حقوقنا الهزيلة " نددت فيه عن تراجع الحكومة الفرنسية عن قوانين 1919 فيما يخص انتخاب رئيس البلدية ونوابه من طرف الجزائريين،[8] كما أعلن نجم شمال إفريقيا عن إصدار صحيفة "الاقدام الباريسي" وهي امتداد لجريدة الاقدام التي عطلتها السلطات الإستعمارية في الجزائر[9] ، وللإتصال بالقاعدة الجماهيرية أنشأ النجم جريدة " الأمة" سنة 1930 وكان مديرها السياسي مصالي الحاج عملت على تثقيف الجماهير ونشر مبادئ وأهداف الحزب[10] و إبراز فكرة الاستقلال لبلدان شمال افريقيا، كما نددت بعمليات الاعتقال والقمع التي يتعرض لها الجزائريون وعلى الحملات الصحفية المعادية والاتهامات الموجه ضدها[11] ، أكدت جريدة "الأمة" عن معارضة النجم كل مشروع قانوني فرنسي يريد المساس بأصالة الأمة الجزائرية المسلمة

---

[1] - عمار بوحوش ،المرجع السابق، ص 248.

[2] - فراس حمد فرسوني، المرجع السابق ، ص 57.

[3] - عمار بوحوش ،المرجع السابق، ص248.

[4] - نفس المرجع ، ص- ص 248-250.

[5] - بلاسي نبيل ، المرجع السابق، ص 96.

[6] - مزهود سليم ، المرجع السابق.

[7] - محمد الطيب العلوي ، المرجع السابق، ص99.

[8] - محمد قنانش ، المرجع السابق ، ص، ص 43، 47.

[9] - نبيل بلاسي ، المرجع السابق، ص 51.

[10] - محمد شبوب ، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة وهران-1- 2014-2015، ص21.

[11] - يحي وعزيز، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 82.

كمشروع بلوم فيوليت الذي اعتبرته بمثابة عملية انتحار وحرضت الشعب الجزائري ضده[1]، هذا ما دفع الحكومة الفرنسية إلى حل الحزب وصادرت جريدة الأمة في 20 نوفمبر 1929م ، رغم ذلك واصل الأعضاء نشاطهم سريا وأعادوا تأسيس الحزب باسم جديد تبنوا فيه برنامجا أكثر اعتدالا وجددوا اصدار جريدة الأمة المعبرة على أهدافهم[2]

3- موقف الصحافة الكولونيالية و السلطات الفرنسية الإستعمارية من الصحافة الوطنية.

واجهت الصحافة الوطنية منذ نشأتها صعوبات وعراقيل منها مناهضة الإدارة الاستعمارية للعمل الصحفي عن طريق ملاحقة الصحفيين وتوقيف إصدار الجرائد والصحف التي تنشر مقالات تفضح فيها السياسة الفرنسية في الجزائر أو التي تطالب بحقوق الأهالي، و كذلك الجرائد والصحف التي لا تخدم مصالح الإدارة الاستعمارية في الجزائر.

تعتبر اللغة أهم عقبة تعرضت لها الصحافة الوطنية ، فقبل سنة 1900 يمنع صدور أية صحيفة بغير اللغة الفرنسية و إذا أصدرت صفحة أو صفحتين باللغة العربية فيجب أن تكون ترجمة للنصوص الفرنسية المنشورة في نفس الصفحة و قبل الثمانينات لا يوجد هناك من الجزائريين القادرين على التحرير بالفرنسية، ورغم ذلك قام بعض الجزائريين في مدينة قسنطينة سنة 1883 بتمويل صحيفة المنتخب التي كانت تحت إدارة فرنسي إلا أن التجربة فشلت بعد أشهر، كما تعرضت جريدة "الحق" إلى عدة مشاكل أجبرتها على الاختفاء[3].

لقد لعبت الصحيفتان التي تصدرهما الإدارة الفرنسية "الأخبار" و"المبشر" في الرد على دعاية حركة الجامعة الإسلامية والهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي بنشر مقالات وصفت فيها بأن فرنسا أمة إسلامية و أعطت معلومات غير صحيحة عن حالة المهاجرين الجزائريين وأسباب الهجرة[4] ، و لذلك أصدرت الادارة الاستعمارية سنة 1913 جريدة "فرنسا الإسلامية" وهي وسيلة إعلامية دعائية هدفها إعداد الرأي العام الجزائري للحرب العالمية الأولى، وفي نفس الوقت شنت هذه الجريدة حملة دعاية ضد الجامعة الإسلامية[5].

نظرا لصدور الكثير من الجرائد الوطنية بعد الحرب العالمية الأولى التي تطالب الحكومة الفرنسية بالوفاء بالوعود التي وعدت بها الأهالي مقابل التضحيات التي قدمها الشباب الجزائري المجند خلال الحرب العالمية الأولى، التجأت السلطات الاستعمارية الفرنسية في المدن إلى مضايقة ومراقبة الصحافيين و الصحف، أما في الجنوب فكانت السلطات العسكرية هي التي تقوم بمراقبة هذا النشاط الصحفي خاصة الصحف التي تكتب في السياسية[6]، فقد حكمت على عمر راسم في 13 أوت 1915 بالأشغال الشاقة ثم أعفي عنه سنة

---

[1] - صالح فركوس ، المرجع السابق، ص410 .

[2] - يحي وعزيز ، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص83.

[3] - جمال قنان، ، المرجع السابق، ص175.

[4] - ابو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ،126127.

[5] - حميدة عميراوي ،المرجع السابق .

[6] - Philipp Zissin, presse et journalistes « indigènes » en Algerie coloniale (anneés 1890-anneés 1950).www.cairn.info/revue_le mouvement _sociale 2011-3-page-35.htm.

1921 [1]، و اتهمت الصحف الإصلاحية مثل الاقدام وصحيفة ذو الفقار بالشيوعية وأنها تحرض ضد فرنسا[2]، وفرضت الرقابة على نشاط الأمير خالد و أوقفت الكثير من صحفه كجريدة "الصديق" 1922م و"الاقدام" 1923م[3] ، كما أمرت الحكومة الفرنسية بغلق ومصادرة الجرائد والمجلات التي تصدر باللغة العربية كجريدة "المنتقد" التي أثارت غضب بعض الطرقيين لأنها حاربت أصحاب البدع والخرافات فعملوا بالوشاية بها لدى السلطات الفرنسية ولذلك توقفت عن الصدور بأمر حكومي بعد صدور حوالي 18 عددا[4] ، و كذلك جريدة "الجزائر" التي أصدرها محمد سعيد الزاهري وجريدة "صدى الجزائر" و"الحق" " و "وادي ميزاب" و "المغرب" و "النور" و "الإصلاح" و"السنة المحمدية" و"الشريعة المطهرة" وجريدة "الصراط السوي" و" الشهاب" [5].

إلى جانب المعارضين للنشاط الصحفي الذي عرفته الجزائر بداية القرن العشرين أصدرت جريدة Le Temps في 1907 حملة ضد قانون الأنديجينا، و في مجموعة من المقالات نشرت سنة 1912 لبول بورد Paul-Bourde طالب بالمساواة لصالح المسلمين الجزائريين ومنحهم مكانة حقيقية في الحياة السياسية الفرنسية وهذا ما أثار غضب المستوطنين[6]، كما نادت المجلة الأهلية التي يديرها بول بورد بإصلاح أوضاع الجزائريين[7]، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى أشارت جريدة Le Temps الصادرة في 17 أوت 1914م إلى أن الجمعية الرشيدية والاتحاد الفرنسي – الأهلي ، و التوفيقية قد دعت أعضاءها أن يحاربوا إلى جانب فرنسا وفي هذا الصدد كتبت الجريدة : " أن كل طبقات الأهالي سواء كانوا من جماعة النخبة أو من كتلة المحافظين، قد فهموا بدقة أن الحرب كانت بالنسبة لهم فرصة فذة ليبرهنوا فيها عن ولائهم لفرنسا"[8].

لقد نجح الشبان الجزائريون في كسب عطف بعض الأحرار الفرنسيين منهم النائبين البرلمانيين ألبان روزات Albin-Roset ومسيمي Messimy اللذين طالبا بمعرفة ودراسة مطالب المسلمين الجزائريين[9]، كما ندد صحافيون من جريدة La lutte sociale وجريدة le socialiste وجريدة la guerre sociale وخاصة جريدة Le Temps بالسياسة الاستعمارية القمعية وطالبوا بالإصلاحات وهذا ما دفع الحكومة الفرنسية عشية الحرب العالمية الأولى إلى الاستجابة إلى بعض المطالب كتحسين الأوضاع الاجتماعية.[10]

الخاتمة:

---

[1] - حميدة عميراوي ، المرجع السابق.

[2] - حميدة عميراوي ، نفس المرجع.

[3] - عبد القادر كرليل، المرجع السابق، ص 231

[4] - عبد الكريم بوصفصاف : الفكر العربي الحديث والمعاصر " محمد عبده " و " عبد الحميد بن باديس " – نموذجا – ج1 ، دار الهدى الجزائر 2005، ص 398.

[5] - نبيل بلاسي ، المرجع السابق، ص 39.

[6]- Mahfoud Kaddache, l'Algerie des Algeriens de la préhistoire à 1954, EDIF, 2000, Alger, p 690.

[7] - ابو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ، ص 259.

[8] - نفس المرجع ، ص 195.

[9]- Mahfoud Kaddache,opcit, p 690

[10]- Mahfoud Kaddache, ibid, p 690

من خلال هذه الدراسة استطعنا ان نتوصل في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها :

- أن الصحافة الجزائرية النضالية المناهضة للاستعمار لم تظهر إلا بعد فترة من الزمن وذلك راجع للاضطهاد والقوانين التعسفية التي وضعتها سلطات الاحتلال، وبالتالي فإن الصحافة المكتوبة في الجزائر وكغيرها من البلدان المستعمرة مرتبطة بظاهرة الاستعمار الحديث.

- هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساعدت النخبة الجزائرية المثقفة على اتخاذ الصحافة كمنبر للتعبير عن الحالة التي يعيشها الجزائريون والمطالبة بحقوقهم المشروعة.

- تميزت المقالات التي نشرتها الصحافة الوطنية قبل الحرب العالمية الأولى رغم قلة الأعداد التي تنشر بالمقارنة مع الصحافة الاستعمارية بلهجتها السياسية القوية من أجل بلورة القضية الجزائرية على الساحة الداخلية وأمام الراي العام العالمي.

- بعد الحرب العالمية الأولى تطورت مطالب النخبة الجزائرية المثقفة وهذا ما عبر عنه الأمير خالد وغيره في جريدة الاقدام.

- ساهم علماء الجزائر كعبد الحميد بن باديس و الطيب العقبي وغيرهم في إصدار مجموعة من الجرائد والصحف الإصلاحية كجريدة المنتقد والشهاب التي نشرت مقالات صادقة ومعبرة عن الانتماء الوطني والديني المتأصل في تاريخ الجزائر.

- إن نشاط الحركة الصحفية التي عرفتها الفترة الممتدة ما بين 1900-1930 في طرح و معالجة مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بالجزائريين، دفعت الإدارة الاستعمارية الفرنسية إلى تشديد الخناق ومضايقة النخبة المثقفة ، فأوقفت نشاط الصحف والمجلات التي لا تخدم المشروع الفرنسي في الجزائر.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

1. ابو القاسم سعد الله :الحركة الوطنية،ج2 ،الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1982.
2. احمد مريوش : الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية ، دار هومة، الجزائر 2006
3. أحمد مهساس : الحركة الثورية في الجزائر 1914- 1954، دار المعرفة ، الجزائر 2007.
4. جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
5. سيف الدين الزبير: تاريخ الصحافة في الجزائر، ج3، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1982.
6. صالح فركوس: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005.
7. عبد الكريم بوصفصاف: الفكر العربي الحديث والمعاصر" محمد عبده " و" عبد الحميد بن باديس" – نموذجا – ،ج1 ، دار الهدى، الجزائر 2005.

8. عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار البصائر الجزائر، ط3، الجزائر 2008 .

9. عمار هلال : الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918) ، دار هومة ، الجزائر 2007 .

10. عواطف عبد الرحمان : الصحافة العربية في الجزائر دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 1954-1962 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985.

11. محمد الطيب العلوي: مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1985 .

12. محمد علي الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض واسباب السقوط ، ط2 ، دار التوزيع والنشر الاسلامية ، القاهرة 2004 .

13. محمد قنانش ، محفوظ قداش : نجم الشمال الافريقي 1926 - 1937 وثائق وشهادات لدراسة تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984

14. نبيل بلاسي : الاتجاه العربي الاسلامي ودوره في تحرير الجزائر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990.

15. يحي بوعزيز : الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

16. يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2007.

المراجع باللغة الاجنبية:

1-Edmond Taylor , la chute des empires , traduit par Albert Vulliez , edition Fayard , France , 1964.
2-Mahfoud Kaddache,l’Algerie des Algeriens de la préhistoire à 1954, EDIF Alger 2000 .

-الرسائل الجامعية

1. حياة عمارة ، أدب الصحافة الاصلاحية الجزائرية من عهد التأسيس الى عهد التعددية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014 .

2. فراس حمد فرسوني، الفكر التحرري عند عبد الحميد بن باديس و أثره في استقلال الجزائر، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الانسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009

3. محمد شبوب ، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة وهران-1- ،2014-2015.

- الدوريات:

1. ابراهيم مهديد ، الصراع حول الهوية والانتماء الاسلامي من خلال الصحافة الجزائرية : "جريدة الحق الوهراني" نموذجا 1911-1912 ، مجلة عصور ، العددين 6-7 ، مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران ، جوان ديسمبر 2005/ ذو القعدة 1426.
2. عبد القادر كرليل ، "نشأة الصحافة في الجزائر"، مجلة المصادر ، ع 11، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.
3. فتيحة صافر، "مواقف النخبة الجزائرية من سياسة فرنسا الاندماجية" ، مجلة عصور جديدة، العددين 16 -17 ، مخبر البحث التاريخي ، تاريخ الجزائر ، جامعة وهران ، 2014-2015.
4. محمد ناصر ، "عمر راسم : المصلح الثائر" ، مجلة الثقافة، العدد 34 ، وزارة الاعلام والثقافة، الجزائر 1976.

-الملتقيات

l'étoile nord africaine et le mouvement national algérien ; actes du colloques tenu au centre culturel algérien de Paris du 27 février au 1 mars 1987, éditions ANEP, Alger, 2000

-الجرائد

1- جريدة الاقدام ، العدد 9 ، 5 نوفمبر 1920.
2- جريدة الاقدام، العدد 12، 30 نوفمبر 1920.
3- جريدة المنتقد، العدد 6 يوم الخميس 06 جويليت 1925
4- مجلة الشهاب عبد الحميد بن باديس ، الجزء 11، المجلد 11، فيفري 1936
5- جريدة المساء اليومية ، الصحافة الثقافية في الجزائر من التصدي للاستدمار الى ترقية الذوق الفني، 21- 10-2013.

ثانيا: المواقع الالكترونية:

1- حميدة عمراوي : عمر راسم وخطاب الحركة الوطنية الجزائرية، 8 نوفمبر 2010. www.Assala-dz.net
2- سليم مزهود: مفهوم الخطاب الاصلاحي عند الشيخ مبارك الميلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.www.binbadis.net

3- Philipp Zissin, presse et journalistes « indigènes » en Algerie coloniale،
(anneés 1890-anneés 1950)
.www.cairn.info/revue_le mouvement _sociale 2011-3-page-35.htm.

مساءلة انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي
دراسة وصفية

د.رقية بوسنان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

الملخص

تمحورت إشكالية البحث حول طريقة مساءلة انفلات حرية التعبير عبر الشبكات الاجتماعية وتداعياتها على المجتمعات، واستخدمت الباحثة المنهج الكيفي للإجابة على التساؤلات المطروحة، وانطلقت الباحثة من خلفية نظريات حول حرية التعبير وهي النظرية الليبرالية ونظرية المسؤولية الاجتماعية لتقترح التصور الإسلامي البديل الذي يمكن ان يحد من هذا الانفلات من خلال المراقبة الذاتية ومن خلال الامتثال لثنائية الثواب والعقاب، فحرية التعبير في التصور الإسلامي تكون مسؤولة ومقيدة بما يحافظ على مقاصد الشريعة التي تخدم المجتمع والفرد في ان واحد.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الشبكات الاجتماعية، النظرية الليبرالية

Abstract

The researcher focused on the method of accountability of the freedom of expression through the social networks and their impact on the societies. The researcher used the qualitative approach to answer the questions. The researcher started from the background of theories on freedom of expression, liberal theory and societal esoteric theory, Through self-monitoring and through compliance with the double reward and punishment, freedom of expression in the Islamic conception is responsible and restricted in order to preserve the purposes of the Shari'a that serve the community and the individual in one.

مقدمة

تعتبر الكتابة حول حرية التعبير في وسائل الإعلام الجديدة هامة للغاية، لتغير الوظائف والخصائص والفرد المتلقي في اتجاهاته وميوله وقناعاته، وقد أثارت هذه الحرية إشكالات متعددة في ظل غياب القوانين المفعلة الخاصة بها ، فجاء هذا البحث ليؤكد على ضرورة وضع أسئلة قلقة ثم ضرورة الإجابة عنها بطريقة علمية مقنعة وبرؤية حيادية تنطلق من واقع الممارسة الإعلامية والتفاعل على مستوى الشبكات الاجتماعية، التي أصبحت منبرا تحرريا لمن يشعر بالقيود والرقابة التعسفية من وجهة نظره، لقد حولت هذه الشبكات الفرد إلى صانع للمعلومة ومؤثر بها على القناعات والسلوكات بصور إيجابية أو سلبية، هذه الأخيرة أربكت منظومة القيم داخل المجتمعات العربية فانتشرت مظاهر العنف بأشكالها، المادي والمعنوي، وساهمت بحظ وافر من تحرير فكر التطرف والعنصرية، والعصبية المقيتة، والأفكار المذهبية المنحرفة، وزادت من مظاهر الجريمة والانحلال.

ويظهر أن المناداة لتقييد هذه الحرية وفقا لنظريات ومدارس إعلامية لم تعد تجدي، فالمسئولية الاجتماعية التي نصت على ضرورة أن يكون الفرد حرا ومسئولا في استخدام وسائل الإعلام لم يعد لها بريقا، لأن مبادئ النظرية الليبرالية التي دعت للتحرر من كل القيود تعود بشكل قوي في ظل شبكات التواصل الاجتماعي التي

تعوزها قوانين ضبط النشر ومراقبته باعتبارها الوسائل الأكثر جماهيرية ذات الخصائص المتميزة ، هذا التحرر ولد هاجسا معرفيا وأخلاقيا لطرح المساءلة.

إن مساءلة انفلات حرية التعبير وانعكاساتها على الفرد و المجتمع هو نوع من الدعوة إلى تحمل المسئولية الفردية والجماعية والمجتمعية والمؤسساتية نحو ما أحدثته وتحدثه شبكات التواصل الاجتماعي من اهتزازات وإرباك للبنى الصغرى و الكبرى، فالقانون الرادع هنا سيتحدد مبدئيا في أخلاق الفرد التي تستمد من منظومة القيم الدينية أو من الدين نفسه وهو النظام الوحيد الذي يتساوى فيه الفرد في الواجبات والحقوق ويخضع فيه لثنائية الثواب أو العقاب الإلهي، بعيدا عن النظم الوضعية التي اختلفت في مرجعية القيم والاحتكام لها والتي تشرع قوانين قد لا تخدم حقوق الغالبية العظمى من الأفراد، وهم في أغلب الحالات يتمردون عليها ويرفضونها نظير الممارسات الخاطئة وتطبيقها وفقا للمصالح الفردية.

ووفقا لما سبق قسمت البحث إلى محورين، الأول منهجي، حددت فيه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، والأهداف، وضبط المفاهيم والمنهج، والثاني نظري قسمته إلى محاور تعد بمثابة إثراء وإجابات للتساؤلات.

المحور الأول: الإجراءات المنهجية

أولا: الإشكالية

تنطلق أهمية البحث من العناصر المشكلة لعنوانه ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، وانفلات حرية التعبير، والكشف أو مساءلة ذلك عن طريق بعض النماذج المتوفرة في مواقع التواصل الاجتماعي التي تعد فضاء هاما للتعبير عن الرأي والمواقف والاتجاهات في كل ما يتعلق بالأفراد و المجتمع، وقد كسبت هذه المواقع مئات الملايين من الأفراد الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة في السمات العامة والفردية و الاجتماعية، يحاول فيها كل فرد التعبير عن رأيه بكل حرية وفرض نمط تفكيره وما يعتريه من علل، بعيدا عن الرقابة والقوانين المنظمة لها.

هذه الحرية أساءت بشكل كبير إلى البناء الاجتماعي المتعدد الخلايا والأنسجة، وفاقت كل تصور أو تنظير لها ابتداء من المسؤولية الاجتماعية، التي ظهرت على انقاض النظرية اللبيرالية والتي حددت سقفها بما يتماشى والعرف الاجتماعي، ثم نظرية الإعلام الإسلامي الذي حدد سقفها بالتدين وفقه الدين الذي يحث على ثنائية الثواب والعقاب الالهيين. فجاءت التساؤل الرئيسي كالآتي: **ما هو واقع انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي؟** ويتفرع عنه الأسئلة الآتية؟

1-ماهو مفهوم حرية التعبير في وسائل الإعلام؟

2-ماهي النظريات المؤطرة لحرية التعبير في وسائل الإعلام؟

3-ماهي أشكال انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي؟

4-ماهي تداعيات انفلات حرية التعبير على الفرد والمجتمع؟

5- ماهو التصور البديل لمعالجة انفلات حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

ثانيا:أهداف البحث

تتوخى الباحثة من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1- توضيح مفهوم حرية التعبير في وسائل الإعلام.

2- إبراز بعض النظريات المؤطرة لحرية التعبير في وسائل الإعلام.

3- تحديد أشكال انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي.

4- توضيح تداعيات هذا الانفلات على الفرد والمجتمع.

5- التصور البديل لمعالجة انفلات حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

ثالثا:ضبط المفاهيم

1-المساءلة:

المساءلة هي القدرة على تقديم إجابة واستحقاق اللوم وتحمل المسؤولية وتوقع تقديم حساب[1] أوهي الاعتراف بالمسؤولية عن الأفعال والقرارات وتحملها.

هي أداة إلزام أو نهج عمل نحو بناء الالتزام الذي يكفل المشاركة المدنية المباشرة أو غير المباشرة للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الأخرى، والتي تدفع من بيدهم السلطة على تحمل تبعات أفعالهم في القضايا التي تؤثر على المجتمع[2].

2-الانفلات:

يعني الخروج والانحراف والتمرد على قيم المجتمع المتعارف عليها،لأسباب نفسية أو سلوكية، ويتجسد في أشكال العنف اللفظي والمادي والتطرف.

3-حرية التعبير:

يقصد بها فتح المجال الواسع أمام الإنسان لالتماس مختلف ضروب المعرفة، و الإحاطة بأسرارها سواء للاستفادة منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيدا لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق و الوسائل المكتوبة و السمعية[3].

4-شبكات التواصل الاجتماعي:

"الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للإفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع"[4].

رابعا:منهج البحث

---

[1] Dykstra ،Clarence A. (1939). "The Quest for Responsibility". American Political Science Review. The American Political Science Review, Vol. 33, No. 1. 33 (1): 1–25. JSTOR 1949761. doi:10.2307/1949761.

[2] مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية، دليل المساءلة الاجتماعية، فلسطين 2015م، ص8.

[3] مصطفى محمود عفيفي،الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 54، 55.

[4] http://computing dictionary.the freedictionary.com/new+media

ينتمي البحث إلى البحوث الوصفية التي تهدف إلى جمع بيانات كافة ودقيقة عن الظاهرة أو الموضوع، وتحليل ما تم جمعه من بيانات بطريقة موضوعية كخطوة ثانية[1]، والتعبير عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا، فالكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها[2].إن أهم ما يميز هذا النوع من البحوث أنه يوفر بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي للظاهرة أو موضوع الدراسة، كما أنه في الوقت نفسه يقدم تفسيرا واقعيا للعوامل المرتبطة تساعد على قدر معقول من التوقع المستقبلي للظاهرة[3].

ويعتبر المنهج الكيفي أحد المناهج الأساسية التي تستغل لتحقيق أهداف البحوث الوصفية فهو يستخدم عادة في كل نشاط بحثي يستهدف تحصيل بيانات عن ظاهرة معينة وفحص جوانبها المختلفة، وقد وظفته من خلال أسئلة استهدفت تحليل العلاقة بين متغيرين أحدهما انفلات حرية التعبير وشبكات التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: الجانب النظري

أولا:حرية التعبير في وسائل الإعلام والنظريات المؤطرة لها

قبل التطرق لحرية التعبير في وسائل الإعلام فضلت ان أسوق بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردة الحرية، وذلك للوقوف على معانيها ذات الدلالة في سياق البحث.

1-تعريف الحرية

الحرية في المفهوم اللغوي تعني: الحر نقيض العبد و تطلق على النظر العقلي لآجل المعرفة كما تطلق على ما يتوصل إليه العقل من اعتقادات بعد النظر [4] ، أما في اللغة الفرنسية نجد مفردة liberté مشتقة من اللغة اللاتينية libertés و هي تعني تصرف الإنسان على حسب مشيئته ، وفي الإنجليزية freedom تعبر عن حال الكائن الحي الذي لا يخضع لغيره ويفعل طبقا لطبيعته و إرادته.[5]

ومن بين أهم التعريفات الاصطلاحية المقدمة للحرية، أنها فتح المجال الواسع أمام الإنسان لالتماس مختلف ضروب المعرفة، و الإحاطة بأسرارها سواء للاستفادة منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيدا لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق و الوسائل المكتوبة و السمعية[6]. كما تعني عند البعض الحق في أن أكون و الحق في أن أفعل[7]، وعليه فإن الحرية تعد حقا من الحقوق الجوهرية للإنسان و التي لا تعطى بل تتكسب بالقوة إذا سلبت، و الذين يكتسبونها لا يقبلون أن تكون موضوعا لأي مساومة فهي حق يولد القدرة على الفعل بغير قيود تبدأ بحرية الآخرين و تتوقف عندها[8].

---

[1] محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد، المراحل، والتطبيقات، عمان، دار وائل، 1999م، ص46.

[2] ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، عمان، دار مجدلاوي، دت، ص183.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[4] إبن منظور، لسان العرب، مادة رأي ،المجلد 14، دار بيروت، لبنان، ص 291.

[5] نديم أسامة مزعشلي،الصحاح في اللغة و العلوم، مجلد 1، دار الحضارة العربية، بيروت،1974م، ص 261.

[6] مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 54، 55.

[7]- Jean Roch et André pouillé ,(1999) liberté publiques et droits de l'homme, 13éme édition, Dalloz, , paris, page 07.

[8] عبد الحميد الأحدب، حدود الروايات و النظم الاجتماعية العربية في مواجهة الإعلام، مداخلة في المؤتمر الدولي السادس للمركز العربي الأوروبي للدراسات، نشر في كتاب الإعلام العربي الأوروبي حوار من أجل المستقبل،ع 1،مركز الدراسات العربي الأوروبي للنشر، ، بيروت، 1998م، ص 223.

والحرية بالمفهوم الرمزي في حقيقتها هي قبول القيود التي تناسب الفرد ويناسبها، وهي ذلك اللجام الذي يشد به نحو غاية اختارها وأعطاها قيمة ولم تفرض عليه فرضا، ويمكن أن تفهم بوصفها الشروط الضرورية والكافية لتشكيل هدف ما وترجمة هذا الهدف إلى عمل فاعل من خلال الوسائل الثقافية المنظمة والاستمتاع الكامل بنتائج هذه الفاعلية، وعليه فإن مفهوم الحرية يمكن أن يتحدد فقط ضمن علاقته بمجتمع إنساني منظم ومزود بدوافع ثقافية وأدوات وقيم تستلزم بالضرورة وجود قانون ونظام اقتصادي ومؤسسة سياسية أو باختصار، منظمة ثقافية[1].

ومع أن الإسلام جاء برسالة تحريرية على كافة الأصعدة، وفي مقدمتها صعيد الفكر والفهم والعلم والتدين، إلا أنه لا يوجد به مصطلح "الحرية"، ومع ذلك فهو مليء بمعانيها، والقواعد المؤسسة لها وبالقيم والنصوص الموجهة والداعمة لدلاتها[2]، وللحرية في الإسلام مفهوم خاص "يعني تسليم الفرد للقانون والنظام الإلهي لأن دور القانون هو دور تنظيمي يسع كافة أبناء المجتمع بممارسة حريتهم بدون أن تصطدم بحريات الآخرين وهي بالنسبة للنظام الإلهي مربوطة بالخضوع"[3]وعليه يتجلى الفرق بين النظام الغربي والنظام الإسلامي في طبيعة القانون ففي الحالة الغربية يكون القانون موضوعا من قبل الإنسان و في حالة النظام الإسلامي فإن القانون هو تشريع سماوي و الإنسان مجرد ناقل أو مطبق.

ثانيا- حرية التعبير والنظريات المؤطرة لها.

تعددت مجالات طرح مبدأ الحرية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتعددت طرق وأساليب ممارساتها السلبية والإيجابية ولعل من أهمها الإعلام الذي سيكون مقرونا بها نظير إقحامه في تسيير دواليب السلطة والمجتمع وما يحمله من تأثير على الحياة العامة وهو أمر شهدته المجتمعات القديمة والمعاصرة،"فمن الأمور البديهية أن يكون لكل زمان ومكان نوع من الإعلام يليق به، ويلائم ظروفه ويحقق أغراضه ويتماشى مع الأفكار التي تعايشه، وما شهدته العصور القديمة لأدل على ذلك ففيها من فرض سلطته المطلقة عليه وجعله في خدمتها ومنها من أعطاه الحرية لخدمة الصالح العام ومنها بلاد اليونان في عصر الجمهورية والبلاد الإسلامية في عصر النبوة والخلافة الراشدة"[4].

و تعود فكرة حرية أو حق الاتصال تاريخيا إلى الحقوق الأساسية للمواطن التي وردت في مجموعة قوانين تشريعية لحمورابي، إلا أن بلورة حق الاتصال والدعوة إلى حرية التعبير وضمان الرأي نالت أول اعتراف رسمي موثق لها في المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلن في فرنسا بعد ثورة 1789، والذي نص على أن التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم وينشر بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال الحرية، وتعزز ذلك بدعوات أممية وإقليمية

---

[1] فرانتر روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة معن زيادة، رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، بيروت،ص 18.

[2] أحمد الريسوني، الحرية في الإسلام، أصالتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، العدد، مجلد8،عدد 32، 2003م، لبنان.

[3] فرانتر روزنتال، المرجع السابق، ص 21.

[4] عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002م، ص85

لعل أبرزها دعوة MacBride التي صدرت كتقرير مستقل عن الأمم المتحدة، وتعاظم دور التجمعات المهنية بالاتجاه ذاته، وجميعها ركزت على مبادئ أساسية لحرية الإعلام [1].

وابتداء من نهاية القرن السادس عشر بدأ الاهتمام بفلسفة وتنظير الأطر العامة للإعلام فظهرت مدارس عديدة حصرت في أربع نظريات عندما بادر ثلاثة باحثين أمريكيين إلى صياغتها حيث مارس الإعلام فيها نشاطا ينسجم في جوهره مع النظم السياسية والبنيات الاجتماعية[2]وحاول ماكويل في كتابه " نظرية الاتصال الجماهيري "إضافة نظريتين ، الأولى تصف النظام الإعلامي بالمجتمعات النامية والثانية تتجه إلى دراسة المجتمعات في ظل التطور التكنولوجي والاحتكار المتصاعد في وسائل الإعلام و الاتصال، ولكن يبقى أساس هذا التصنيف النظريات الأربع التي لا تزال سائدة في الكثير من البحوث الإعلامية ويمكن أن نعرض إلى أهمها لاقتران الحرية فيها بوضوح وهي النظرية الليبرالية كما اتفق الباحثون في مجال الإعلام و ومنظور الإعلام الإسلامي كمقاربة بديلة يراها بعض المفكرين النموذج الأمثل لطرح مبدأ الحرية في ميدان الممارسة الإعلامية.

1-حرية التعبير في النظرية الليبرالية

لقد وضعت البذور الأولى للنظام الليبرالي للصحافة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وخاصة بعد إعلان الاستقلال الأمريكي و مبادئ حقوق الإنسان التي أعلنتها الثورة الفرنسية بما تضمناه من تأكيد على حرية الصحافة. والليبرالية كفلسفة وأسلوب حياة يقصد بها الإشارة إلى التطور الفكري الذي حدث في القرن السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا حيث وضعت الطبقة البورجوازية أسس حقها الكامل في إدارة الدولة بعد أن أزاحت من طريقها جميع الحواجز التي كانت تعوق حرية الفرد، وحيث حل مبدأ سيادة الشعب محل الحق الإلهي للملوك[3].

وظهرت النظرية الليبرالية على أنقاض نظرية السلطة التي بدأت تفقد مع الزمن مبررات وجودها في ظل نداءات فلاسفة التنوير أمثال "جون ملتون" و"جون لوك" و "جون ستوارت مل"، في بريطانيا و"توماس جيفرسون" في أمريكا واستهدف هؤلاء تقليل القيود التي تفرضها الدولة على الفرد إلى أقصى حد، لأن المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع الليبرالي هو حماية الفرد ومنع الضرر عنه، إن هذه النظرية تثق بالفرد وتدعو إلى تحقيق الحريات الفردية وترى أن المجتمع لا يتمكن من اتخاذ القرارات العقلانية إلا إذا توفر مجال واسع لإبداء الرأي وحرية التعبير وتعتبر هذه النظرية أن كل الأفكار و الآراء يتعين أن تكون عامة للجميع[4]، لقد تركت المبادئ الليبرالية تأثيرا كبيرا في مفهوم حرية الصحافة التي تحددت عناصرها في:

-يجب أن يكون النشر حرا من أية رقابة مسبقة.

-يجب أن يكون مجال النشر والتوزيع مفتوحا لأي شخص أو جماعة من دون الحصول على رخصة.

---

[1] صباح ياسين،الإعلام النسق القيمي، وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 2006م، ص 30،31.

[2] الباحثون الأمريكيون هم: ف.سيبرت، ج.بترسون، ولبر شرام، أنظر فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية دار الفكر، بيروت، 2002م، ص16.

[3] فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1993م، ص 101.

[4]جون ميرل ورالف لونشتاين، الإعلام وسيلة ورسالة:تعريب ساعد خضر العربي الحارثي،دار المريخ، السعودية، 1989م، ص233.

-يجب ألا يكون النقد الموجه إلى أي حكومة أو حزب أو مسئول رسمي محلا للعقاب حتى بعد النشر.
-يجب حماية نشر الخطأ بشكل مساو لنشر الحقيقة في مسائل الرأي والعقيدة.
-يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل منظماتهم.
-عدم وجود أية قيود على جمع المعلومات بالوسائل القانونية.
-عدم وجود قيود على استيراد أو تصدير أو إرسال أو استقبال الرسائل عبر الحدود القومية[1].
-مراقبة أعمال وممارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع.

إن هذه المبادئ كما يقول ج.كاران من جامعة لندن غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لأحد اللجان الملكية البريطانية للصحافة على أن "مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجيا الليبرالية أصبحت غير متلائمة مع ظروف الصحافة العصرية وعلاقاتها مع السلطات العمومية"فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على وسائل الإعلام كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمانات والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام ومن جهة أخرى أصبحت هذه الوسائل شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية على غرار الحق العام للأفراد [2].

لكن بالمقابل وفي إطار هذه النظرية ، نجد وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تعرض أخلاق العامة للخطر وتقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر وتبالغ في الأمور التافهة من أجل الإثارة وتسويق المادة الإعلامية الرخيصة –الجريمة، الجنس والعنف والإشاعة والكذب-، كما أن الإعلام أصبح يحقق أهداف الأشخاص الذين يملكون على حساب مصالح المجتمع وذلك من خلال توجيهه لأهداف سياسية أو اقتصادية [3].

2-نظرية المسؤولية الاجتماعية

إن الامتداد العارم للإحساس بالحرية في الأنظمة الليبرالية للإعلام والتحرر من أية مسؤولية اتجاه المجتمع أثار قلق العديد من فقهاء الإعلام الغرب خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أدى إلى ظهور ما اصطلح عليه بنظرية المسؤولية الاجتماعية التي أعلنت عنها "لجنة حرية الصحافة" بقيادة روبرت .م هاتشينز[4] ووضعت تقريرا عام 1947 بعنوان "صحافة حرة ومسئولة "[5].
وتقوم نظرية المسؤولية الاجتماعية على جملة مرتكزات هي[6]:

---

[1] سليمان سالم صالح، مفهوم حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في فترة من 1945-1985، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1991م ، ص5.
[2] علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، مهعد علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، العدد 1996،14م، ص47.
[3] بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م، ص 165.
[4] جيهان رشتي، نظم الاتصال، الإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي،القاهرة، ص 92.
[5] فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، مرجع سابق، ص 106.
[6] محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، 1997،ص 343،344.

هناك التزامات معينة للمجتمع يجل أن تقبلها وسائل الإعلام

-إن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة و الموضوعية والتوازن.

-يجب أن تتجنب وسائل الإعلام ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى ويثير الأقليات في المجتمع

-يجب ألا تقل مسؤولية الصحفيين أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤولياتهم أمام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع والإعلان.

-تعدد وسائل الإعلام يعكس تنوع الآراء في المجتمع، وحق الأفراد في الرد والتعليق.

لقد جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية كمجموعة أفكار تهدف من خلالها إلى إصلاح أوضاع الصحافة في حينها والإعلام بصفة عامة في المجتمعات الغربية ومن داخل النظام الليبرالي ذاته ، إلا أن مجمل ما طرحته من أفكار لم تتح له فرصة التنفيذ إلا قليلا أو إن لم نقل بشكل كامل فقد نظر الصحفيون الأمريكيون إلى هذه الأفكار على أنها تمثل اتجاها نحو الاشتراكية، وأثار تقرير لجنة هاتشينز جدلا واسعا في الدول الغربية باعتباره ينطوي على تهديد الاتصال الحر المفتوح[1].

ثالثا: أشكال انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي

تطور مفهوم حرية التعبير أو الحق في الاتصال بتطور وسائل الإعلام التي أخذت بعد الوسائط المتعددة والتي تتيح للفرد التعبير عن رأيه بكل حرية من غير مراقبة ولا توجيه ولا سيطرة، ومن بين الوسائل التي ارتفعت فيها وتيرة الحرية بشكل واضح إيجابا وسلبا، شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة والتي تتميز بخصائص مكنت كل فرد أن يكون صاحب رأي وله فضاءه الإعلامي والاتصالي ينشر ويذيع فيه ما يشاء من غير خوف ولا توجس من احتمال المتابعة أو التقييد كما هو الحال مع بقية الوسائل، من صحف وتلفزيونات وإذاعات، وحتى بعض مواقع النشر الالكتروني.

وبغض النظر عن طبيعة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وكيفية الاستخدام، فإن المحتوى وصانع المحتوى أظهر تمرده على كل القيم والاعراف والتقاليد وترسانة القوانين التي تحد من التعبير عن قناعاته ومبادئه ومكبوتاته فظهرت أشكال تعبيرية عادت بنا إلى عهد الصحافة الصفراء او صحافة الإثارة التي أحدثت شرخا أو اهتزازا اخلاقيا داخل المجتمعات الغربية بشكل عام، وهي الأن تحدث نفس الهزات وان اختلفت ارتدادتها داخل المجتمعات العربية التي تحكمها منظومة قيمية تنطلق على العموم من أعرافها وتقاليدها وقوانينها الوضعية بغض النظر عن منظومة القيم الإسلامية التي لم تفعل قوانينها بشكل معلن وواضح من طرف أنظمة الحكم العربية، وأيضا نظير المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم والتي طغت فيها قيم العولمة الغربية التي انتشرت بشكل سريع في معظم دوله غربية كانت ام عربية ام إسلامية.

لقد أصبح الفرد في ظل هذه الشبكات التواصلية حر بأتم معنى الكلمة وقد وضعتنا هذه الحرية امام أشكال اتصالية تسيء للأخلاق والدين والمجتمع مما ينذر بفوضى الحرية والإساءة لها وتجاوز المفهوم

---

[1] المرجع نفسه،ص 169.

الإيجابي من البحث عن الحقيقة ومصداقية المحتوى، وخدمة الرأي العام وتنويره بقضاياه، ومن أهمها قضايا التنمية والتطور والتحرر من التبعية الاقتصادية التي كبلت العالم العربي وحالت دون نموه بغض النظر عن مشاريع التطوير داخل بعض الدول العربية ذات الكثافة السكانية المجدودة.

إن سوء فهم حرية التعبير من طرف الأفراد التي تحولت إلى فكر انتقامي من كل من يحاول أن يعوقها ولو في جوانبها السلبية، انتجت فردا متوهما بقوة شخصيته وقدرته على الفعل والتغيير من غير الرجوع او الاحتكام إلى أي قانون وضعيا كان أم شرعيا، فظهرت فضاءات إعلامية واتصالية تحث على العنف والانتقام وإشاعة الفوضى واعتناق فكر التطرف والارهاب، والدعوة إلى مزيد من الانقسام والتفرق والتشتت الذي أفضى إلى بيئة قلقة سياسيا واجتماعية وتعليميا وثقافيا ودينيا، ويمكن تحديد أهم أشكال انفلات حرية التعبير في الآتي:

- **العنف اللفظي**

ويقصد بالعنف اللفظي، استخدام الفرد لمفردات خالية من القيم والأخلاق والآداب، وإشباع المحتوى بالسب والشتم والابتذال، وهي في اعتقادي مفردات تنم عن شخصية غير سوية ومرضية، حيث يتعرض فيها المستخدم إلى تعرية كل من ينتمي إلى السلطة أو يدور في فلكها أو يتقرب منها ولا يعارضها بالوصف المشين كالمنافق، والكلب، والمتسول، والشيات، والخائن، والمجرم، والدكتاتوري.

- **أسلوب الفضح (تتبع العورات)**

وأعني به متابعة شخصية معينة وتسليط الضوء على حياتها الشخصية، وكشف الجانب الأخلاقي فيها من إقامة العلاقات الجنسية المشبوهة، وسرقة الاموال أو الممتلكات، والمتاجرة بالمخدرات والترويج لها.

- **التسويق للأفكار الإباحية:**

حيث تروج شبكات التواصل الاجتماعي لاعتناق السلوكات الخاطئة من ممارسات مشينة او مايسمى بالدعاة الإلكترونية والترويج لصور الجنسين العارية والتأكيد على الحرية الشخصية في الممارسة والدعوة للتفلت من المؤسسات المرجعية التي تخلق التوازن لدى الفرد ومنها الأسرة بشكل خاص، هذا التسويق أنتج أفرادا ذوو نفسيات مرضية وأسرا مفككة ومجتمعات يكثر فيها الشذوذ والاغتصاب.

- **التصوير الساخر(الصامت والمتحرك)**

وهو الشكل الذي يصور مشاهير الشخصية وعلى رأسها الشخصيات السياسية والدينية في صور تجسيدية على شكل حيوانات أو كائنات غريبة يتجسد فيها كل الشر و الفساد، وتتحمل كل المسؤولية تردي الأوضاع التي وصلت إليه المجتمعات الغربية، وإن كان التسلط وفوضى الفتوى وتعدد أطرافها هو الذي ساهم في هذا التحامل إلا أن فكرة التعميم تعتبر خاطئة لأن مجرد التسليم بها هو الإسهام في تعتيم وتقتيم الصور السلبية التي تنتشر في المجتمعات العربية.

-جاذبية التصميم والإخراج للتزيف والدعاية

يعتمد مستخدمو الشبكات التواصل الاجتماعي على فنون مختلفة في الإقناع بالمحتوى الدعائي السلبي والتضليل الإعلامي ومن أهمها تقنية الفوتوشوب وتقنية الحذف والتركيب الذي تحرف المحتوى وتطبعه بالتصورات والصور العنيفة من الجرائم المرتكبة تاريخيا على أنها جرائم حديثة مروعة، وإعلان الجهة المسؤولة عنها كذبا وزورا، أوعرض صور فاضحة هي ليست لشخصيات معينة والإقناع بعكس ذلك، أو التركيز على مشاكل أخلاقية وسياسات منحرفة وإلصاقها بجهات غير معنية.

– تشويه قيمة السبق الصحفي

تعتبر هذه القيمة من القيم الاعلامية الهامة التي تحاول كل وسيلة تحصيلها للمحافظة أو كسب المزيد من الجماهير المتعطشة للمعلومات الهامة والمثيرة، وتتعرض هذه القيمة على مستوى الشبكات التواصلية إلى تشويه متعمد حيث تغيب مصادر المعلومة الحقيقية السريعة، فيمكن لأي فرد أن ينشر كل حدث أو قضية أو مشكلة آنية قد يعتريها الكذب والتزييف ولكنها تروج بطرق احترافية، فيخيل للمتابع أنها صحيحة من غير إثارة أدنى شك حولها.

رابعا:تداعيات انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي على الفرد والمجتمع

إن طرح حرية التعبير في ظل الانفجار التكنولوجي لوسائل الإعلام والتي أحدثت أشكالا جديدة تمثلت في شبكات التواصل الاجتماعي، التي أعادتها إلى المربع الأول من الانفلات الذي تجسد في النظرية الليبرالية مما يجعلنا نقف على أعتاب فوضى الحرية ويمكن تحديد خصائص هذه الانفلات فيما يأتي:

- انعدام الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي، أدى إلى تضخيم أنا حرية التعبير عبرها من غير بعد فكري ولا عقلي فنتج عن ذلك تجسيد مفرط للكراهية والعنف يمارسها الجميع داخل المجتمع ولا يتحملها الواقع.
- التحريض المساس بأمن واستقرار المجتمع والدعوة إلى التمرد والعصيان والتطرف.
- إن الفرد ولعدم احترامه لمفهوم حرية التعبير سيجعل من الإساءة للآخرين منهجا يسلكه عبر وسائل الإعلام المختلفة فتتشكل مع مرور الزمن العداوة حتى مع نفسه ومع الأقرب إليه، فتتفكك الأنسجة ويصاب المحيط الاجتماعي بالاضطراب والتنافر مما يؤدي إلى صدمات عنيفة كالاعتداء والتهديد وحتى القتل.
- إن تطاول الأفراد والجماعات عبر شبكات التواصل الاجتماعية على المرجعيات والرموز السياسية والدينية سيفقد المجتمعات هيبتها وتتحول إلى بيئات متناحرة يحاول فيها كل عابث امتلاك الحق والحقيقة فتزول مظاهر التنظيم وتراجع القوانين وللمرء أن يتخيل آثار ذلك.
- إن تحرير الخطاب العنيف عبر فضاءات الشبكات الاجتماعية سيروج لثقافة العنف داخل المجتمعات مما يصعب محاربته، ويحيل إلى التقوقع والانغلاق فيقيد بذلك حركات الإبداع و الإنتاج في كل المجالات.
- إن اتاحة فضاءات الشبكات الاجتماعية لغير المتخصصين يجعل المضامين والرسائل الإعلامية تقع في محيط الفوضى والاضطراب فتكثر الأخطاء في المناهج والأساليب باسم حرية التعبير والتفاعل مع الآخرين.

- إن التسويق لحرية المرأة عبر الشبكات الاجتماعية والمبالغة في تنميط الصور سيحيل المرأة إلى تقاعد مبكر في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها وهي الوظيفة الأمثل والأسمى لها, مما يخلق إرباكا في بنية الأسرة وهي أهم نسيج بالمجتمع، حيث نلاحظ التراجع التربوي على مستواها وفقدان القيم داخلها.

خامسا:التصور البديل لمعالجة انفلات حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

إن حرية الإعلام الذي دعت إليها النظرية الليبرالية والتي حررت الفرد من كل التزام ومسؤولية في التعبير عن رأيه، أوجدت واقعا إعلاميا منفلتا ومعرضا الآداب والأخلاق العامة لمشكلات كبيرة، تكاد تعصف بالمجتمعات برمتها، فكان لزاما ان اطرح التصور الإسلامي لحرية الإعلام باعتباره الملائم لأعراف وتقاليد المجتمعات العربية والذي يدعو إلى الالتزام في نشر أي كلمة كممارسة او كمجرد رأي.

لقد حاول العديد من الباحثين المسلمين المختصين والمهتمين بمجال الاتصال والإعلام إعطاء تصور واضح حول مفهوم الإعلام في ضوء الإسلام، حيث ظهرت رؤى متعددة خلصت إلى أن الإعلام يستمد أصوله من الإسلام كدين عالمي شامل لجميع المجالات فهو بذلك إعلام عقائدي يعكس العقيدة الإسلامية كم جاء بها القرآن والسنة النبوية الشريفة وهو حق لكل مسلم ومسلمة، وهو إعلام عام علني للبشرية جمعاء وهو إعلام حر يقومُ على أساس إشاعة المعرفة والفضيلة[1].

تشكلت أطروحات فلسفة الإعلام الإسلامي حول الحرية الإعلامية والالتزامات التي ينبغي تحملها، مقابل التمتع بممارسة هذه الحرية وحدود هذه الممارسة، تبعا للأفكار التي طرحها الفكر الاجتماعي الإسلامي حول طبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة، والتصور الذي أقامه في ذلك لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بينها، والفكر الإسلامي لا ينظر إلى الحرية الإعلامية على أنها حق للفرد فقط، سواء كان الحق طبيعيا أم أخلاقيا كما ذهبت إليه فلسفة الإعلام الحر، أو أنها حق للمجتمع فقط كما هي في فلسفة الاتجاه الموجه، بل هي حق ضروري وحتمي للاثنين في حدود الضرورة تكفله الدولة بتهيئة المناخ الآمن وتوفير الإمكانات المادية للقيام بذلك[2].

إن حرية الإعلام كمفهوم مستمدة من نظرة الإسلام و هي سمة بارزة في الشريعة تدعمها النصوص الشرعية، كما هي معروفة في هذا العصر، و نادرا ما يشار إليها بصريح القول في القرآن الكريم و السنة المطهرة بل هي محتواة فيهما و في أحكام كل منهما[3]، فقد احترم الإسلام حرية التعبير وأقرها وحث عليها، وأملى على نظامه الإعلامي تجنب الفوضى في التعبير وجنب التقليد لما هو سائد في الإعلام الغربي المليء بالفضائح والشائعات والجرأة على مخالفة الآداب والقيم، والمروج للرذيلة في بعض وسائله، والحرية من المنظور الإسلامي مقرونة بالمسؤولية التي تخضع للوازع الديني عند كل فرد أو جماعة[4]، و بناء عليها يجب

[1] إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة، و محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي،القاهرة، 1983م، ص275- 262.

[2] محمد يوسف السماسيري، فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008م،ص 450-456.

[3] سليمان جازع الشمري،الصحافة و القانون في الوطن العربي و الولايات المتحدة الأمريكية، ع 1، الدار الولية للنشر، بيروت، 1994م، ص 34.

[4] بحوث وأوراق عمل لعدة مؤلفين، الإعلام الإسلامي، الواقع والطموح، دار الفجر، العراق، 2008م، ص 39، 40.

أن تصمم وتؤدى الرسالة الإعلامية بأسلوب عف و سليم حفاظا على شرف المهنة و التدقيق فيما يذاع وينشر لحماية للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها و مقدساتها، و الامتناع عن إذاعة و نشر ما يمس بالآداب العامة و الانحلال الخلقي[(1)].

والمسؤولية في الإعلام الإسلامي تقوم على أسس فردية واجتماعية وقضائية، فمن الناحية الفردية يراقب المرء نفسه ويحاسبها بضميره وسلوكه عن كل ما يقدمه ويقوم به، ومن الناحية الاجتماعية يقوم المجتمع بمراقبة الفرد وردعه عن قول السوء ورواية الشائعات والتجني على سمعة وأعراض الناس ظلما وعدوانا، ومن الناحية القضائية، يحق للدولة عبر جهازها القضائي مساءلة الإعلاميين فيما يصدر عنهم من إساءة استعمال الحرية ومعاقبة كل من يتجاوز تشريعات العمل الإعلامي[(2)].

والمسؤولية الإعلامية يعني أن يتزود الإعلامي بمعارف متنوعة في مجالات شتى، وأن يتحكم في إدارة هذه المعارف واستخدامها، ويتمكن منها من أجل حماية المعلومة والحقيقة الإعلامية، وفعل ذلك يضع الفرد على الطريق القيادي الصحيح في مجال الإعلام ويمنحه المرونة الكافية والقدرة على التحرك والانطلاق، وتغطية جوانب إعلامية كبيرة من غير شك ولا ارتياب[(3)].

والحرية في الإعلام من المنظور الإسلامي حق أصيل للفرد لا يهبه أحد ولا ينزعه أحد، كما جاءت الإشارة في قوله تعالى: "فذكر إنما أنتَ مُذكرٌ، لستَ عليهم بمسيطر" (الغاشية: 21-22) وقد جاء ضابِطُها الوحيد في مراعاة الأخلاق وحريات الآخرين كما في قول النبي: "إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ ما شِئْتَ"[(4)]، كأنما كان ضابط الحياء هو مراعاة شعور الآخرين، وهو القيد الوحيد الذي تقبله النفس البشرية لكبح جماح الحرية المفرطة. وهي قيمةٌ أكبر بكثير مما أتاحه الدستور الأمريكي المعدل لبسط الحريات بلا وازع أو مراعاة لشعور الآخرين، ولم يستطع الغربيون أنفسهم تحمل تلك الحرية السافرة التي هي ضد طبيعة النفس البشرية وضد فطرة الإنسان، خصوصاً عندما بدأت تضرب على أوتار خصوصياتهم، وتتعدى على قيمهم، وتخدش حياءهم، وتضر بمصالحهم المادية والروحية. حيث بالغت وسائل الاتصال في استغلال تلك الحرية بشكلٍ لم تستفد منه إلا الجماعاتُ والأفراد الذين يسعون لتحقيق الأرباح المادية على حساب القيم والمعتقدات والموروثات الإنسانية.

وأصبحت مضار هذه الحريات أكبر بكثير من فوائدها، و التخلص من التفسخ ومهالك الرذيلة والخنوع إلى الشهوات والأكاذيب والتضليل من خلال قنوات الاتصال لا يتحقق بالقوانين وحدها وإنما لا بد من أن يسنده عملٌ وفكرٌ يستند على البُعد الروحي الأصيل والقائم على أساس الحقيقة وليس الخداع، وهو الذي

---

(1) محمد سيد محمد، المرجع السابق، 407.

(2) إبراهيم إمام أصول الإعلام الإسلامي، مرجع سابق، ص 45،46.

(3) محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1984م، ص154.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ص 54.

تتيحه حرية التعبير أو الإعلام في المنظور الإسلامي دون سواه من النظريات المطروحة الآن على الساحة المجتمعية والدولية [1].

لقد ركز الباحثون على إبراز حرية الإعلام من المنظور الإسلامي على مستويين ، الفرد والوسيلة، فالحرية الفردية أصل مقرر يرتفع به الإنسان فوق الإكراه الداخلي، وهو من وجهة نظري مجموعة العوامل النفسية المهزوزة التي تتحكم في الأداء الإعلامي، أو عن طريق الإكراه الخارجي وهو مجموعة الضغوط الخارجية التي تقيد الفرد من قوانين ومواثيق حكومية، والعمل الإعلامي الناجم عن الإكراه والتعسف يؤدي إلى عفوية غير واعية أو قصدية مؤذية، فأصل الحضارة الإسلامية الأولى ولدت عن التفكير الحر والوجدان الحر والسلوك الحر المقيد بحدود الدين الذي أصله التوحيد أولا ثم مقاصد الشريعة ثانيا، وأقر الباحثون بأن حرية الفرد هي من حرية المجتمع وأصولها وتقنينها ينبعان من التشريع السماوي، وغرضها واضح ، كما أن مجالات تطبيقها واضحة وتتعلق بــ:

- حماية الأفراد، بتحريم الاعتداء عليهم، والقذف أو السب والتشهير وغزو الخصوصيات، انطلاقا من **"ولا تجسسوا**..."(الحجرات:12).

-حماية النظام العام، وتتمثل في أمن المجتمع واستقراره من الاضطراب الداخلي، أو التهديد الخارجي.

-حماية قيم المجتمع، وتشمل حماية العقيدة والتشريعات والأخلاق[2].

- حماية الثقافة العربية والإسلامية وتنميتها وجعلها أساسا للتطبيق العملي والتفاعل مع المجتمعات الإسلامية وتحويلها إلى تخطيط واقعي.

- حماية وحدة العالم العربي والإسلامي ووحدة التوجهات والتأكيد على معاني التنسيق والتكامل في الجهود الإعلامية لتبدو صادرة عن تجمع واحد ومنطلقة من هدف واحد.

ويكفل الإسلام حرية امتلاك وسائل الإعلام، فلا يجيز تأميمها ولا مصادرتها أو احتكار ملكيتها لأن ذلك ينطوي على روح الإكراه المخالف للمبادئ الإسلامية، كما أنه يمثل انحرافا واضحا لتحقيق المآرب الشخصية أو الحزبية، وحرية الملكية في الإسلام لا تنبني على المناورات والمصالح والألاعيب وممارسة غسيل العقول، إنما تبنى على الفهم والإدراك[3]، وتختلف فلسفة حرية ملكية وسائل الإعلام من المنظور الإسلامي عنها في المنظور الغربي، فهي تعارض النظرية الليبرالية كونها تمجد الفرد وتطلق له العنان وحق التصرف، وترى بأن الملكية حق للفرد وللجماعة على سواء، بشرط أن تكون في صالح الرأي العام، والغاية من امتلاكها هي الحفاظ على هوية المجتمعات وقيمها، وتخضع فلسفة حرية ملكية وسائل الإعلام إلى عدة ركائز هي:

- فهم طبيعة الملكية، على انها حق للفرد كما هي حق للمجتمع، ولايحق لأي كان التدخل في عملها إلا إذا اقتضت الضرورة.

---

[1] عوض إبراهيم عوض، نظريات الاتصال العالمية، رؤية إسلامية، تفكر مجلة محكمة،ع 2، مج 2، معهد إسلام المعرفة جامعة الجزيرة، السودان، 2000م، ص109-146.

[2] محمد يوسف السماسيري، مرجع سابق، ص461-463.

[3] إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص36، 37.

- للفرد الذي يمتلك وسائل الإعلام الحق في التعبير للاضطلاع بدوره في مناقشة قضايا المجتمع وذلك في حدود التشريعات الإعلامية وقيم المجتمع[1].

ويطرح الدكتور حمدي حسن رؤية إسلامية يناقش من خلالها الافتراضات الأساسية للنظريات الغربية ويؤكد في تلك الرؤية، على الأمور التالية:

- إن الثواب والعقاب الإلهي يشكلان الأساس الأخلاقي، للممارسات الاجتماعية، لوسائل الإعلام، أو لغيرها، ولأن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم نسبي، يرتبط بالتقاليد، والأعراف الاجتماعية السائدة، حتى وإن كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن هذا المفهوم يكتسب بعداً آخر، في الدولة الإسلامية، يختلف كثيراً عنه في المجتمعات الأخرى، فالمسؤولية الاجتماعية تظل هي الأخرى مرتبطة بالثواب والعقاب الإلهي، الوازع الأساسي للأخلاق الإسلامية، على مستوى الفرد، أو وسائل الإعلام.

-إن تحديد الرؤية الإسلامية، لعمل وسائل الإعلام، يعتمد على نفي ما يخالف العقيدة ويلحق الضرر بالمجتمع الإسلامي، أكثر مما يعتمد على إثبات وتحديد كل ما هو صالح.

-إن المنظور الإسلامي لا يحدد نمطاً معيناً لملكية وسائل الإعلام، ولا يحدد مصادر، بعينها، لتمويل هذه الوسائل. ولكنها معنية بالتأثيرات المختلفة، التي قد تمارسها هذه العوامل على أداء وسائل الإعلام للوظائف المنوطة بها، في المجتمع الإسلامي.

ويضيف الدكتور حمدي حسن: " لقد رأينا، من قبل، أن اهتمام النظرية الليبرالية بالربط المحكم، بين حرية وسائل الإعلام، والملكية الخاصة لهذه الوسائل، قد أدَى إلى استبدال سيطرة أصحاب المصالح بالسيطرة الحكومية. وكذلك فإن إصرار النظرية الشيوعية على الملكية العامة لوسائل الإعلام، قد أدى إلى دكتاتورية حزبية، باعتبار الحزب هو الممثل الوحيد للشعب، وبما أن وسائل الإعلام ملك للشعب؛ فإن الملكية تؤول في النهاية، إلى الحزب، وكذلك فإن حرية الشعب في التعبير عن رأيه، التي تنص عليها الدساتير الشيوعية، تصبح في النهاية، هي حرية الحزب الحاكم، في التعبير عن آرائه ".

فالنظرية الإسلامية، في الإعلام، لا تنبثق من ثنائية القيد والحرية، ولكنها تعتمد كلية، على ثنائيات أخرى، وهي: الحلال والحرام. الخير والشر، الكذب والصدق، والفارق الأساسي، بين هذه الثنائيات، يكمن في سيطرة الضمير الفردي، والمسؤولية الاجتماعية، على العلاقة، بين ما هو مقيد وما هو حر، وارتباط العلاقة بين الحلال والحرام بالثواب والعقاب الإلهي، وفي ظل الثنائية الأخيرة، فإن الحرية تصبح التزاماً "[2].

إن المنظور الإسلامي للإعلام في النهاية يلتزم بموجهات ومبادئ أساسية تمكنه من تحقيق أهدافه القريبة والبعيدة على عدة مستويات الفرد والمجتمع و الأمة والوسيلة و الرسالة وهي:

-ترسيخ الإيمان بقيم الإسلام السمحة ومبادئه الأخلاقية.

---

[1] محمد يوسف السماسيري: المرجع السابق، ص505-508.

[2] الموسوي، نظريات الصحافة وعلاقتها بالسلطة، http://www.al-mousawi.org/press/Theory.htm

-العمل على تكامل شخصية المسلم وحمايتها وتقديم الحقيقة الخالصة له في حدود الآداب، وتبيين واجباته له تجاه الآخرين.
-اليقظة الكاملة لمواجهة الأفكار المغرضة والتيارات المشبوهة.
-التدقيق فيما يذاع وينشر لحماية الأمة من الآثار الضارة لقيمها ومقدساتها.
-احترام الرأي الآخر ومقارعته بالحجة والمنطق.
-أداء الرسالة الإعلامية بأسلوب رزين يحرص على شرف المهنة والابتعاد عن القذف والسب والسخرية وإثارة الفتن.
- رفض استغلال المرأة واعتبارها جزءاً من الدعاية والإعلانات التجارية وتقنين هذه الإعلانات بما يتوافق وأذواق كل الجمهور.
- إنشاء مؤسسات إعلامية حرة ومستقلة
- إنشاء معاهد للإعلام الإسلامي، للتدريب وتكوين الكوادر والنخب الإعلامية.
- التعاون مع مؤسسات الإعلام الإسلامية المتواجدة في المهجر ودعم نشاطها لخدمة الجاليات الإسلامية
- التعاون في المجال الإخباري بما يتيح انتشار المعلومات بصفة متوازية في العالم العربي والإسلامي[1].

إن هذه المبادئ من شأنها أن توجه وسائل الإعلام على المستوى العربي والإقليمي والعالمي إلى ضبط ممارستها من أجل تقديم مضامين إعلامية ترتقي بوعي الفرد المسلم وغير المسلم، وتقلص من توجهات الإثارة والجريمة والعنف في جميع المجالات، وتقيد من سياسة العداء والصراع في الساحة الإعلامية التي توجهها الإيديولوجيات المتعددة.

إن طرح هذه المنظور البديل له مبررات واقعية، وحضارية، ومنطقية خاصة والمجتمعات برمتها تشهد توجهات إعلامية لا تحدها القوانين والتشريعات، فحضارة الإعلام الجديد وخصائصه تغزو الفضاءات الفكرية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، فلا حدود لحرية الإعلام والمعلومات والصور التي تسيء للقيم الإنسانية عموما والإسلامية خصوصا، وتمس بخصوصيات الأفراد والمجتمعات مسا يضر بحرية الإعلام نفسها.

إن المبرر الواقعي يقضي بأن الفرد المسلم اليوم يواجه تحدي فكري وثقافي وحضاري عبر وسائل الإعلام عن طريق الخبر الذي تبثه وكالات الأنباء، والتحليلات السياسية، أو الاقتصادية الذي تكتب أو تذاع والصورة التي تخترق المكان والزمان والفيلم التلفازي ،و شريط الفيديو، و البرنامج الإذاعي و فيلم الكرتون ، وكلها تذيع قيما سلبية معلّلةً ذلك بدعاوي حرية الإعلام.

[1] من قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للإعلام الإسلامي الذي انعقد في قبرص عام 1979.أنظر محمد سيد محمد،المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983م، ص 356-359.

خاتمة

يمكن القول ان حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي تواجه تشويها لا نظير له، فكل فرد يملك حسابا معينا أصبح بإمكانه أن يكتب وينشر مايشاء في كل المجالات التي تستهويه، وقد أصبحنا نقرأ الكثير من أخبار وحوادث الإثارة ونرى الكثير من الصور التي تعصف بقيم المجتمعات العربية والإسلامية، وتدعو إلى هدم الامن والسلم واعتناق الفكر المتطرف والدعوة إلى العنصرية والانفصال والتفككك.

ونظرا لغياب وسائل الرقابة القانونية لمعظم حسابات الشبكات، تضع الورقة بديل التصور التحرري الذي يدعو الفرد إلى الانفلات من كل قواعد الأخلاق والانضباط، وهو برأيي تصور يحمل الفرد كل المسؤولية عن الشطط الذي يقوده إلى الاعتداء على خصوصيات الأفراد، ويبين له نوع العقاب المترتب على ذلك، وهو عقاب يعلوا عن التشريع الوضعي الذي قد يغفل او يتجاهل عن ممارسات الحرية المزعومة، فهو عقاب تقره الشريعة الإسلامية وتبين حدوده.

إن من شأن هذا التصور ان يبين أثر الضرر الذي ينعكس على الفرد والمجتمع، من أمراض وأفات وحوادث ومشكلات تتعارض مع الدعوة إلى حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، وهي مقاصد شرائعية تحمي الجميع من الجميع، فالحرية في إطارها تنتهي عند حدود بداية حرية الآخرين، وهي حرية مع التزام ذاتي وديني يسهم في إشاعة الأخلاق والسلوكات القويمة.

مراجع البحث

- القرآن الكريم

-كتاب البخاري

1. إبن منظور، لسان العرب، مادة رأي ،المجلد 14، دار بيروت، لبنان.
2. أبوزيد فاروق ، (1993)، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة.
3. الأحدب عبد الحميد، حدود الروايات و النظم الاجتماعية العربية في مواجهة الإعلام، مداخلة في المؤتمر الدولي السادس للمركز العربي الأوروبي للدراسات، نشر في كتاب الإعلام العربي الأوروبي حوار من أجل المستقبل، (1998)،ع 1، مركز الدراسات العربي الأوروبي للنشر، بيروت.
4. إمام إبراهيم ، أصول الإعلام الإسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة، دت.
5. حمادة بسيوني إبراهيم ،(1993)، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
6. حمزة عبد اللطيف ، (2002)، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
7. رشتي جيهان ،(1994)، نظم الاتصال، الإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي،القاهرة.
8. روزنتال فرانتر، مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة معن زيادة، رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، بيروت.

9. الريسوني أحمد ، (2003)، الحرية في الإسلام، أصالتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة ،لبنان ، العدد، مجلد8،عدد 32.

10. سليمان جازع الشمري، الصحافة و القانون في الوطن العربي و الولايات المتحدة الأمريكية،ع 1، الدار الولية للنشر، بيروت.

11. السماسيري محمد يوسف، (2008)، فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

12. صالح سليمان سالم ،(1991)، مفهوم حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في فترة من 1945-1985، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

13. عوض إبراهيم عوض، (2000)، نظريات الاتصال العالمية، رؤية إسلامية، تفكر مجلة محكمة،ع 2، مج 2، معهد إسلام المعرفة جامعة الجزيرة، السودان.

14. عبد الحليم محي الدين، (1984)، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة.

15. عبيدات ذوقان وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، عمان، دار مجدلاوي.

16. عبيدات محمد وآخرون، (1999)، منهجية البحث العلمي، القواعد، المراحل، والتطبيقات، عمان، دار وائل.

17. عفيفي مصطفى محمود ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة.

18. قسايسية علي، (1996)، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، مهعد علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، العدد14.

19. مزعشلي نديم أسامة ،(1974)، الصحاح في اللغة و العلوم، مجلد 1، دار الحضارة العربية، بيروت.

20. محمد سيد محمد، (1983)، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة.

21. ميرل جون، لونشتاين رالف ،(1989)، الإعلام وسيلة ورسالة:تعريب ساعد خضر العربي الحارثي،دار المريخ، السعودية.

22. مهنا فريال ، (2002)، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية دار الفكر، بيروت.

23. ياسين صباح ،(2006)، الإعلام النسق القيمي، وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت.

24. بحوث وأوراق عمل لعدة مؤلفين، (2008)، الإعلام الإسلامي، الواقع والطموح، دار الفجر، العراق.

25. قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للإعلام الإسلامي الذي انعقد في قبرص عام 1979.

26. مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية، دليل المساءلة الاجتماعية، فلسطين، 2015.

27. Jean Roch et André pouillé ,(1999) liberté publiques et droits de l’homme, 13éme édition, Dalloz, , paris.

28. Dykstra ،ClarenceA. (1939). "The Quest for Responsibility".
American Political Science Review. The American Political Science Review, Vol. 33, No.
1. 33 (1): 1–

29. http://www.al-mousawi.org/press/Theory.htmمن

30. http://computingdictionary.thefreedictionary.com/new+media
25. JSTOR 1949761 doi:10.2307/1949761.

أثر العلاقات العامة على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي
دراسة حالة شركة أوراسكوم لاتصالات الجزائر "جازي" وكالة بشار

د. فايزة بلعابد _ د عبد الجليل مقدم
جامعة بشار

الملخص:

ترتكز العلاقات العامة على إقامة وتدعيم العلاقات الجيدة بين المنظمة وجماهيرها، وذلك من خلال مهامها الساعية إلى التعريف بالمنظمة، نشاطاتها ومنتجاتها، كما تعتبر أحد أهم العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك النهائي من خلال التأثير بشكل كبير على تكوين الأثر المعرفي والوجداني للمستهلك، وعلى صورة المنظمة التي تساهم في تكوين الأثر السلوكي.

الكلمات المفتاحية: العلاقات العامة، سلوك المستهلك النهائي، صورة المنظمة، الأثر السلوكي.

ABSTRACT:
Based public relations to build and strengthen good relations between the organization and itsconstituencies , throughitsseeking to publicize the organization, itsactivities and products, and isalsoconsidered one of the most important factorsaffecting consumer behaviorthrough to the final impact greatly on the composition of cognitive and emotional impact to the consumer, and the image of the organizationthatcontribute to the formation of the impact of behavior.
Keywords: public relations, final consumer behavior, organization image, behavioral impact.

المقــدمة :

منذ الربع الأخير من القرن الماضي، ارتبطت الحياة البشرية أكثر بوسائل وتكنولوجيا الاتصال والإعلام بعد أن أثبتت قدراتها الفائقة على نقل الرسائل وتبادل المعلومات، وكذلك تغيير الأفكار والاتجاهات. من هذا المنظور أصبح الاتصال وسيلة ضرورية لا غنى عنها في التعامل البشري وفي تشكيل الروابط ومد الجسور بين المنظمة ومحيطها الداخلي والخارجي.

فظهرت العلاقات العامة كنشاط متخصص في إقامة وتدعيم العلاقات الجيدة بين المنظمة وجماهيرها وذلك من خلال مهامها الساعية إلى التعريف بالمنظمة وبنشاطاتها ومنتجاتها، إلى جانب دراسة انطباع الجماهير عن تلك النشاطات والمنتجات والأخذ بها في رسم سياسة المنظمة المبنية على التفاهم المشترك بينها و بين جماهيرها.

تزايد الاهتمام بنشاط العلاقات العامة، خاصة في مجال الأعمال التجارية والصناعية، وأصبحت موضوع دراسة في معظم جامعات أمريكا وأوروبا، كما أصبح ينظر إليها في الوقت الحاضر كسلاح من أقوى الأسلحة التي تستخدمها المنظمات للتأثير على جمهورها، خاصة منه المستهلك النهائي

إشكالية الدراسة :

ما مدى أثر العلاقات العامة في صنع قرارات ومواقف المستهلك النهائي؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى : يوجه المزيج التسويقي أساسا للتأثير على سلوك المستهلك النهائي.

الفرضية الثانية :كلما زادت أهمية العلاقات العامة في المنظمة كلما زاد تأثيرها على الجماهير المتصلة بها.

أهداف الدراسة:

أ)- إبراز دور العلاقات العامة في التأثير على مواقف المستهلك النهائي.

ب)- معرفة جانب من الغموض الخاصة بالمستهلك النهائي.

ت)- إثراء الرصيد بمراجع جديدة حول موضوع العلاقات العامة وسلوك المستهلك النهائي.

المنهج المتبع:

لقد تم الاستناد في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في بعض أجزاء البحث المتعلقة بعرض مفاهيم تمس الموضوع، والمنهج التحليلي في التعقيب على ما تم وصفه، حيث تم الاعتماد على برنامج **spss19** لتحليل الأشكال والجداول الواردة في البحث خاصة المتعلقة منها بتحليل بيانات الاستبيان الموجهة لشريحة مستهلكي خدمات الهاتف النقال **80**مستخدم، والمخصص لإتمام انجاز الدراسة الميدانية.

أولا : **عموميات حول دراسة سلوك المستهلك النهائي**

1- ماهية سلوك المستهلك

1- أ) تعريف السلوك:

يعرف السلوك بوجه عام أنه الاستجابة الحركية والفردية: أي أنه الاستجابة الصادرة عن عضلات الكائن الحي، أو عن الغدد الموجودة في جسمه. ومن الباحثين من يعرف السلوك بأنه أي نشاط يصدر عن الكائن الحي نتيجة لعلاقته بظروف معينة. و يتمثل هذا في محاولاته المتكررة للتعديل أو التغيير من هذه الظروف حتى تتناسب مع مقتضيات حياته وحتى يتحقق له البقاء والاستمرار.[1]

1- ب) تعريف المستهلك:

المستهلك هو الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة أو مقدم الخدمة والذي تستقر عنده السلعة أو يتلقى الخدمة، أي هو محط أنظار جميع من يعمل في مجال التسويق.[2]

2- تعريف سلوك المستهلك

- "هو مجموعة من التصرفات الأفراد المتعلقة بصورة مباشرة بالحصول على السلع والخدمات واستعمالها بما في ذلك القرارات التي تسبق وتحدد هذه التصرفات والتي تؤثر بالطبع على سلوكه الاستهلاكي".[3]

---

[1])-محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف،**2007**، **سلوك المستهلك**، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، شارع الملك حسين،ص16.

[2])- أيمن علي عمر، **2006**، **قراءات في سلوك المستهلك**، مصر، الإبراهيمية- رمل الإسكندرية، ص15.

[3])- **نفس المرجع سابق**، ص16.

- سلوك المستهلك هو "تصرفات الأفراد التي تتضمن الشراء واستخدام السلع والخدمات، وتشمل أيضا القرارات التي تسبق وتحدد هذه التصرفات".[1]

3-الأدوار المختلفة للسلوك الشرائي

ليس دائما مشتري السلعة هو مستعملها، وكذلك ليس بالضرورة أن الأشخاص الذين يقومون بشراء المنتجات هم أصحاب قرار الشراء. فغالبا ما يكون القرار جماعي وليس فردي. ويعرض الجدول طريقة تصنيف لهذه الأدوار:

الجدول رقم 1 : الأدوار المختلفة للسلوك الشرائي.

الدور	وصف الدور
• المبادر.	**هو الذي يفكر في بعض الاحتياجات ويقترح شراء سلعة أو خدمة.**
• المؤثر	**هو الذي يؤثر بالكلمة أو الرأي ونصيحة في صنع القرار النهائي.**
• المقرر	**هو الذي يصنع قرار الشراء (هل يتم الشراء أم لا، ماذا يشتري، وكيف يتم الشراء، ومن أين يتم الشراء).**
• المشتري	**هو الذي يقوم بالشراء الفعلي للسلعة او الخدمة.**
• المستعمل	**هو الذي يستهلك أو يستخدم السلعة أو الخدمة.**

المصدر: عائشة مصطفى المنياوي"،**مرجع سابق**، ص16.

4- أنماط السلوك الشرائي.

تختلف استجابة المستهلك النهائي باختلاف المواقف الشرائية ونوعية السلع المعروضة، والجدول التالي يعرض الأنماط المختلفة للسلوك الشرائي.

الجدول (2): أنماط السلوك الشرائي ومعايير التفرقة بينهم.

أنماط السلوك الشرائي	ضغط الوقت	مقدار المخاطرة المدركة	تكرار الشراء	مقدار الخبرة السابقة	مقدار البحث عن المعلومات
قرار الشراء الروتيني	عالي جدا	منخفضة	كثيرا جدا	كبيرة جدا	قليل جدا
قرار الشراء المحدود	متوسط	متوسط	متوسط	متوسطة	متوسط
قرار الشراء الممتد	منخفض	عالية جدا	قليل جدا	قليلة جدا	كثير جدا

المصدر: عائشة مصطفى المنياوي، **مرجع سابق**، ص41.

---

[1])- عائشة مصطفى المنياوي، **1998**،**سلوك المستهلك "المفاهيم والاستراتيجيات"**، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة عين الشمس ، ص12.

5- العوامل الداخلية المؤثرة على سلوك المستهلك النهائي.

لقد زاد التركيز أكثر فأكثر على دراسة كيفية اتخاذ القرار الشرائي للمستهلك النهائي ومختلف المؤثرات الداخلية والخارجية التي لها الدور الفعال في التأثير عليه. فيما يلي مختلف العوامل النفسية والشخصية المؤثرة عليه.

5-1- العوامل النفسية

أ_ **الحاجة** : و هي عبارة عن شعور بالنقص أو العوز بالنسبة لشيء معين وهو يؤدي إلى توتر عدم اتزان داخلي حتى يتم إشباع هذه الحاجة.[1] ويمكن تمييز نوعين من الحاجات:

أ-1- الحاجات الأساسية أو الضرورية: وهي التي لا يستطيع الإنسان أن يبقى على قيد الحياة بدون إشباعها وتتمثل في الحاجة إلى الطعام، الماء، الهواء، الملبس. وتعتبر حاجات أولية.

أ-2- الحاجات المكتسبة: هي تمثل ناتج ما يتعلمه الفرد من البيئة المحيطة ويمكن للإنسان أن يظل على قيد الحياة بدون إشباعها وتشمل الحاجة للآخرين والحاجة للاحترام والثقة بالنفس. وتعتبر حاجات ثانوية. إن أشهر نظرية تصفتدرج الحاجات الإنسانية هي نظرية "ماسلو**Ma slow**". من أقدم النظريات التي قسمت الحاجات الإنسانية إلى خمس أنواع والتي ترتب بطريقة معينة طبقا لأهميتها من أقل مستوى للحاجات إلى أعلى مستوى. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل(1): مدرج الحاجات الإنسانية لماسلو



المصدر: عائشة مصطفى المنياوي، **مرجع سابق**، ص.47

6- مراحل اتخاذ قرار الشراء

تتمثل هذه الفقرة في تحديد المرحل التي يمر بها المستهلك قبل اتخاذ قرار الشراء. وتتطلب كل مرحلة بعض التدخلات من طرف رجل التسويق، والتي تهدف أساسا إلى تسهيل عملية اتخاذ القرار الشرائي والاستهلاكي للمستهلك، وبالتالي حل المشاكل الاستهلاكية. وتعمل هذه لمراحل على تخفيض درجة المخاطرة في

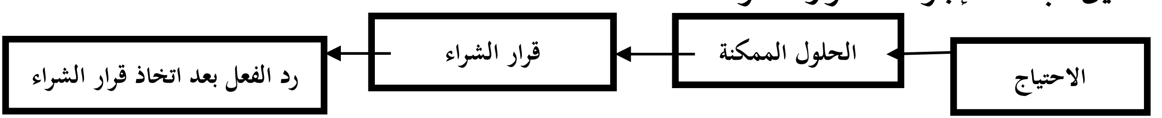
---

[1])- أيمن علي عمر، **مرجع سابق**، ص108.

الشراء والاستهلاك للسلع والخدمات إلى مستوى يمكن قبوله. ومن أنواع المخاطرة التي يدركها المستهلك النهائي هي:

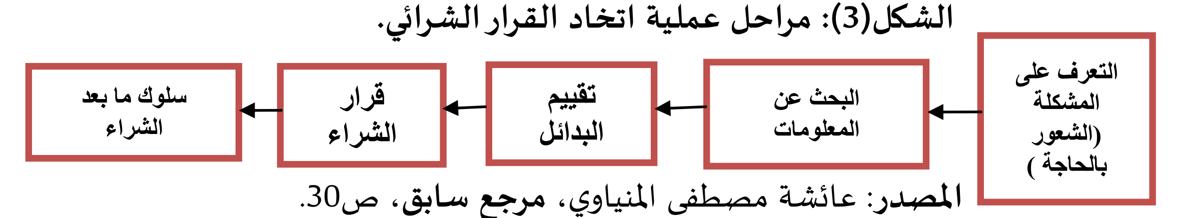
- **خسارة الوقت:** ففي حالة فشل الشخص في إشباع حاجاته وما كان يتوقعه من المنتوجات أو الخدمات، فانه يشعر بخسارة الوقت والجهد المبذول.
- **الخسارة المادية:** ونعني بها أن بعض المنتجات التي تشتري قد تكون سببا في الضرر بسلامة وصحة الشخص مثل ذلك الأدوية.
- **الخسارة المادية:** فعندما يفشل الشخص في شراء المنتجات التي تحقق الإشباع اللازم فانه يشعر بأنه خسر قيمة ما دفع فيه.
- **الخسارة المرتبطة بنظرة الإنسان إلى ذاته أو نظرة الآخرين إليه:** فلما يشتري الشخص بعض المنتجات ويتضح فيها بعض العيوب فقد يشعر أحيانا بحماقة أو يجعله الآخرون يشعر بذلك.

الشكل(2): تمثيل مبسط لإجراءات قرار الشراء.



المصدر: محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **مرجع سابق**، ص102.

الشكل(3): مراحل عملية اتخاذ القرار الشرائي.



المصدر: عائشة مصطفى المنياوي، **مرجع سابق**، ص30.

ا/ **التعرف على المشكلة:** تظهر المشكلة إذا وجد هناك فرق بين الحالة الحالية والحالة المرغوبة فيشعر المستهلك بحاجة معينة يرغب في اشباعها.

ب/ **البحث عن المعلومات:** الخطوة الثانية البحث عن المعلومات من اجل تحديد السلع والخدمات التي تتناسب مع حاجاته ورغباته.

ت/ **تقييم البدائل:** وتعتمد هذه الخطوة على مدى قيام المستهلك بجمع المعلومات الكاملة والصحيحة عن البدائل المختلفة التي يمكن اختيار من بينها.

ث/ **قرار الشراء:** قبل اتخاد قرار الشراء تظهر بعض العوامل التي تتدخل وتتوسط بين النية لشراء واتخاذ القرار الفعلي مثل انطباعات واتجاهات المستهلك نحو بعض الماركات.

ج/ **سلوك ما بعد الشراء:** إن عملية الشراء لا تنتهي بالقرار الشرائي، ولكن تمتد لتشمل شعور ما بعد الشراء فالمستهلك لا يتوقف عادة عن التفكير في السلعة التي اشتراها وخاصة إذا كانت من السلع المعمرة.

ثانيا : الأدبيات النظرية للعلاقات العامة

1) _مفهوم العلاقات العامة

تعددت تعاريف العلاقات العامة بتعدد وجهات نظر المختصين في هذا المجال و الجوانب التي ارتكزوا علها في تقديمهم للتعاريف الخاصة بها و سنعرض في ما يلي مجمل التعاريف الخاصة بالعلاقات العامة :

-**العلاقات**: وتعني حصيلة الصلات للاتصالات التي تتوفر بين المنظمة والجماهير المتعامل معها فهي ذات اتجاهين

-**العام**: ويعني بها عموم كافة الجماهير المختلفة التي يتصل عملها أو ترتبط مصالحها ونشاطها بالمنظمة.

وفيما يلي نورد أهم التعاريف الخاصة بالعلاقات العامة:

- عرفها -فيليب كوتلر- على أنها " مختلف النشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة أو الخاصة، الأفرادأو الجماعات لأجل خلق و إنشاء أو المحافظة أو تدعيم الثقة و الفهم و التعاطف مع الجمهور الداخلي و الخارجي للمنظمة".[1]
- جاء في قاموس- و يبستر الدولي -في تعريف العلاقات العامة عل أنها "مجموعة النشاطات تقوم بها هيئة أو اتحاد أو حكومة أو أي تنظيم في البناء الاجتماعي من أجل خلق علاقة جيدة و طيبة وسليمة مع الجماهير المختلفة التي تتعامل معها كجمهور المستهلكين و المستخدمين و حملة الأسهم و كذلك الجمهور بوجه عام ،و ذلك لتفسير نفسها للمجتمع حتى تكتسب رضاه".[2]
- وعرفها المعهد البريطاني على أنها" جهود مخططة ومرسومة هدفها إقامة تفاهم مستمر بين المنظمة وجمهورها"
- أما جمعية العلاقات العامة الدولية فتعرف العلاقات العامة على أنها "الوظيفة الإدارية المستمرة والمخططة والتي تسعى من خلالها المنظمات إلى كسب تفاهم وتعاطف وتأييد الجماهير الداخلية والخارجية والحفاظ على استمرارها وذلك بدراسة الرأي العام والتأكد من توافقه مع سياسات المنظمة".[3]

2)_أهداف العلاقات العامة

✓ بناء سمعة طيبة للمنظمة داخل محيطها الداخلي والخارجي.

✓ تكوين صورة ذهنية ايجابية عن المنظمة.

✓ تنمية روح التفاهم بين الإدارة و العاملين وكسب ثقتهم وتعاونهم بهدف زيادة الإنتاجية.

✓ توفير معلومات للإدارة عن الجماهير أو أطراف التعامل مع المنظمة.

3)_ وظائف العلاقات العامة

✓ تحديد وجمع المعلومات، أي نوع ومصادر المعلومات التي تحتاجها عملية التخطيط لهذه الوظيفة الإدارية والتسويقية الهامة بحيث يقتضي جمعها وتبويبها حسب الهدف المنشود من كل مجموعة من البيانات من جهة ومن الجماهير المستهدفة من جهة أخرى.

---

[1])- أحمد جودة محفوظ، **1999** ، **العلاقات العامة(مفاهيم ،و ممارسات)** ، الطبعة الثالثة ، مصر ، دار زهران للنشر ، ص 50 .

[2])- محمد فريد الصحن ، **1996**، **قراءات في إدارة التسويق** ، الإسكندرية، مصر، الحامد للنشر و التوزيع ،ص 64.

[3])- عبد السلام أبو قحف أبو قحف ، **2001** ،**هندسة الإعلان و العلاقات العامة**، مصر ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ص 326.

✓ التخطيط، من أجل البدأ في أنشطة العلاقات العامة فهذا يقتضي وضع وتحديد الأفراد المناسبين للقيام بهذا النشاط مما يؤدي إلى تحديد نقاط الضعف الكامنة في العلاقة مع جماهيرها.

✓الاتصال والتنسيق، تعتبر هاته الوظيفتين من المراحل التنفيذية لمفهوم العلاقات العامة، فهي تتطلب خطط فرعية على مستوى كل وظيفة منهما لتنفيذ خطوات عمليات الاتصال من جهة وآليات عمليات التنسيق مع أدوات الترويج الأخرى من جهة أخرى. كما تتطلب عملية التنسيق بين قسم إدارة العلاقات العامة ووضع خطط مفصلة للتنسيق مع الإدارات الأخرى وكذا باقي جماهير المتعاملين معها من جهة أخرى.

✓ التحليل والمتابعة، لما تم تنفيذه بهدف التعرف على نقاط القوة وتعظيمها ونقاط الضعف للتخفيف منها مستقبلا فعملية التحليل تتضمن أنشطة التقييم الوقائية خلال فترة زمنية محددة.

2_أهمية العلاقات العامة

✓ إخبار الجماهير المستهدفة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة وبالمنافع التي قد يتحصلون عليها.

✓ محاولة التأثير على مواقف وآراء تلك الجماهير وبطريقة ايجابية وبما يخدم الأهداف المنشودة في الترويج خاصة وللعملية التسويقية ككل.

✓ تعزيز ثقة المستهلكين بالمؤسسة ومنتجاتها.

✓ تساعد بمختلف أنشطتها بالتعرف على نقاط الضعف بما يمثل إنذارا مبكرا لحركة المؤسسة المستقبلية.[1]

2_أثر العلاقات العامة على مراحل التأثير للمستهلك النهائي

1_5_نموذج هيراركية التأثير: يعد هذا النموذج من أشهر نماذج هيراركية (هرمية) الاستجابة وأكثر توضيحا للمراحل التي يمر بها الفرد خلال عملية الاستجابة.

و يفترض هذا النموذج أن المستهلك في عملية الاستجابة يمر بسلسلة من الخطوات المتتابعة، من خلال تحريك الأفراد على خط متصل من المعرفة إلى السلوك الشرائي من خلال تحقيق عدد من الاستجابات التدريجية والتي تنتهي إما بالقبول أو الرفض للشيْء أو للفكرة. ولذلك فان هاته التأثيرات تحدث عبر فترة زمنية طويلة، أي لها تأثيرات طويلة الأجل أكثر منها تأثيرات فورية. والشكل التالي يمثل عملية الشراء وفقا لهذا النموذج:

---

[1])- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 1993، **العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع**، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث،ص22.

الشكل 2 : عملية الشراء وفقا لنموذج هيراركية التأثير



المصدر: محمد الجمال راسم ، عوض عياد خيرت،**1995** ، **إدارة العلاقات العامة(مدخل استراتيجي)**، القاهرة ،مصر ،الدار المصرية اللبنانية ، ص 224.

✓ **التعرض**: وتعني تعرض المستهلك النهائي لرسالة العلاقات العامة التي تبث عبر وسائل الاتصال المتاحة وفي هذا الإطار تعمل إدارة العلاقات العامة على المساعدة في زيادة تعرض الأفراد للرسالة من خلال اختيار الوقت والمكان المناسبين لعرض الرسالة.

✓ **الانتباه**: تتواجد المثيرات بشكل لا نهائي من حولنا و المستهلك يتعرض للعديد منها باستعمال واحدة أو أكثر من حواسه الخمس، حيث يتم تحويل هذه المعلومات من الحواس إلى المخ لكي يمكن إدراكها من طرف الجهاز العصبي.

ويسعى المختصون في العلاقات العامة إلى تصميم الرسائل التي تجذب انتباه المستهلك النهائي من خلال تركيزهم على الصياغة الجذابة للعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية وعلى محتوى المتميز للرسالة مع تكرار عرضها.

✓ **الاهتمام**: ونعني به اهتمام المتلقون بمضمون الرسالة، ولعل أنجع وسيلة لخدمة هذا الغرض هي مخاطبة الرسالة لاهتمامات الأفراد ومصالحهم حتى تنجح في إثارة اهتمامهم الذي يصاحبه تكوين الانطباع

الأولي والصورة الذهنية عن المنظمة ومنتجاتها مثلا يمكن أن تكون الرعاية وسيلة اتصالية ناجحة في إثارة الاهتمام إذا ما وجهت لبرنامج أو حدث مميز ويخاطب اهتمامات العديد من الأفراد.

✓ **الفهم:**وهو رابع خطوة في نموذج هيراركية التأثير، حيث أن إدارة العلاقات العامة لا تكتفي بإثارة الاهتمام للرسالة، و إنما تسعى إلى دعم الفهم الجيد لها، و ذلك بالاستعانة بالشرح والتوضيح و التفسير لنقاط عدة تمس موضوع الرسالة، كتقديم مختلف المعلومات الخاصة بكيفية إنتاج و استخدام المنتج وتوضيح أماكن تواجده.

✓ **تكوين الاتجاه:**يعتبر الاتجاه خطوة ضرورية في عملية الإقناع، وإن كانت غير كافية إذا لم ترتبط بسلوك فعلي.

✓ **الذاكرة واسترجاع المعلومات:**يتلقى الأفراد رسائل عديدة ومن مصادرها المتنوعة التي تسعى إلى إثارة اهتمامهم، وحتى يتفاعل الأفراد فإنهم بحاجة إلى تذكرها واسترجاعها عند الضرورة، وعلى ذلك فالفرد بحاجة إلى تخزين معلومات معينة في ذاكرته، وهذا ليس أمرا سهلا في ظل محدودية الذاكرة، لهذا لابد من احتواء الرسالة على عناصر تسهل من تذكرها، مثل ربط الرسالة بحدث معروف أو ربطها بأشخاص مشهورين ويساهم تكرار الرسالة كثيرا في استرجاع المعلومات من الذاكرة.

✓ **الدافع:** تتعلق الدوافع بالأسباب التي تجعل المستهلك يستجيب للبرنامج الاتصالي، ويتخذ قراره الشرائي وتساهم العلاقات العامة في توفير أسباب الشراء والقيام بالسلوك المطلوب من خلال تدعيم صورة المنظمة التي تساهم في زيادة تحقيق قبولها ومن ثم اقتناء منتجاتها.

✓ **السلوك (التصرف):**عادة ما يقاس نجاح حملات العلاقات العامة الموجهة إلى المستهلك النهائي بالاستجابة السلوكية للحملة التي توضحها الزيادة في المبيعات والوفاء لمنتجات المنظمة، لذلك يتوجب على مخطط البرنامج الاتصالية في العلاقات العامة العمل على كسب رضا المستهلك وولائه، لضمان استجابته لأكثر من مرة واحدة.

✓ **التدعيم:** قد يواجه المستهلك أحيانا ما يعرف بندم المشتري، وقد يرجع ذلك ال خبرة جديدة مع المنظمة بعد الشراء، مثل عدم تقديم إيضاحات أو تخلي المنظمة من مسؤولياتها بمجرد الشراء.

وهذا ما يؤدي إلى نتائج سلبية تمس إمكانية تكرار الشراء، ولهذا لابد من إدارة العلاقات العامة أن تواصل برامجها الاتصالية مع المستهلكين المستهدفين الحاليين والمرتقبين، وتوجيه جزء من البرنامج الاتصالي لتدعيم سلوك ما بعد الشراء كإتباع سياسة استرداد قيمة الشراء في فترة معينة إذ لم يكن المستهلك راضيا عن السلعة والالتزام بالوعود وإعداد برامج خاصة بالوفاء كالهدايا وغيرها.

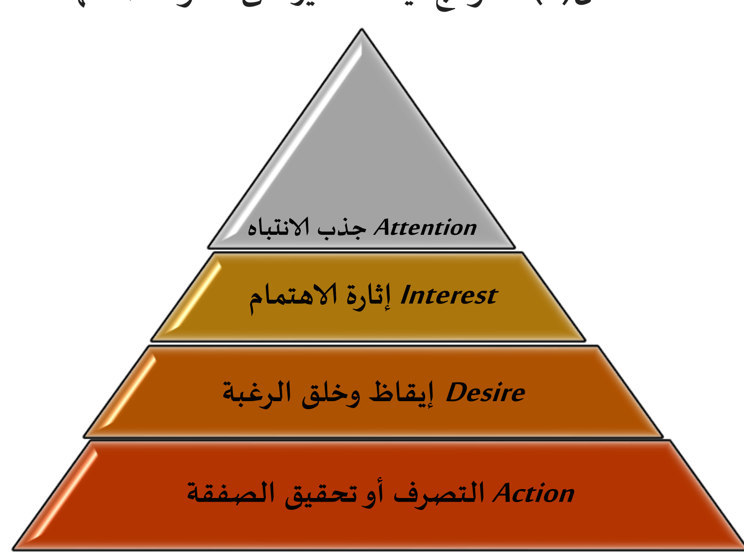
1_5_نموذج أيدا (AIDA):

ويعتمد نموذج AIDA على أربعة عناصر، ضمن حروفه الأربعة المستهلة من خلال هذه الكلمات المعبرة، وهي: الانتباه**Attention**، والاهتمام**Interest**، والرغبة**Desire**، والفعل **Action**.[1]

[1]- محمد صاحب السلطان، دار الميسرة للنشر و الطباعة و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، ص84.

حيث يتلخص النموذج في وضع تسلسل منطقي لأحداث عملية البيع، تبدأ من عملية الترغيب، ورسم الصورة الذهنية، ثم خلق الانطباع المُبهر حول المنتج، وتنتهي باتخاذ الزبون قرار الشراء؛ ليتم بذلك تتويج الجهود المبذولة ضمن نموذج أيدا والاستمرار نحو استمالة الزبون نحو الشراء. والمراحل الأربع وفقا لنموذج أيدا كالتالي

الشكل(3): نموذج ايدا للتأثير على سلوك المستهلك النهائي.



المصدر: الخطيب سعاد راغب، 2000، مدخل العلاقات العامة، الطبعة الأولى ، عمان_ الأردن ،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ص 37.

المرحلة الأولى جذب الانتباهAttention : على رجل المبيعات الناجح أن يجد طريقة لجذب انتباه المستهلك لمنتج الشركة، حيث أن جلب الانتباه من اللحظة الأولى يودي إلى متابعة عملية البيع بشكل أفضل، وأفضل السبل للقيام بذلك هو وضع عنوان بارز للحوار البيعي يمتاز بالقوة المؤثرة، وصورة مميزة للمنتج، وإلا فلن يلتفت لأي مجهود بيعي تقوم به.

المرحلة الثانية إثارة الاهتمام Interest: بعد جلب انتباه العميل تأتي عملية توليد الاهتمام بالمنتج أو الخدمة عن طريق تقديم ما هو ممتع وجديد، وأنه يقدم شيء مفيد للعميل، فعلى المُسوق الناجح أن ينتقل إلى هذه المرحلة بعد المرحلة الأولى بالتركيز على قدرة هذا المنتج في حل مشاكل العميل في العمل ويحقق له المنفعة، من خلال خلق وإثارة الاهتمام داخله، وتذكيره بالفوائد والمزايا التي سيحصل عليها، بالتحدث عن خصائص تميز المنتج عن المنافسة، وهذا سيمهد الطريق إلى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة إيقاظ وخلق الرغبة Desire : حيث يأتي دور توليد الحماس لدى العميل تجاه المنتج، من خلال جعله راغباً في سلعتك ومحاولاً طلبها من خلال جعل العميل يشعر أن المنتج يشبع حاجاته ورغباته، والرغبة هي شيء غير قابلة للمقاومة، لذلك فرجل المبيعات الناجح يوصل العميل إلى المرحلة الثالثة، وهى رفع درجة الاهتمام إلى مستوى الرغبة، من خلال عرض الحالة التي سيكون فيها العميل بعد شراءه المنتج .

المرحلة الأخيرة التصرف أو تحقيق الصفقةAction: إذا استطاعت المنظمة تحقيق العناصر السابقة، فقد وصلت إلى المرحلة التي تريدها، نحو تحقيق الهدف المنشود، وهي اتخاذ قرار الشراء، فرجل المبيعات الناجح يوصل العميل إلى المرحلة الرابعة؛ لتتوج جهوده بعملية الشراء، من خلال التركيز على الخدمات والمزايا، لذلك عليك تحفيزهم على التحرك لمصلحتك، والقيام بعملية شراء المنتجات التي تقدمها.

وأخيرًا، المبيعات هي إحدى الوظائف الرائجة هذه الأيام، والتي تعتمد عليها جميع الشركات لتحقيق أهدافها، لذلك تتوخى الحذر الشديد في تعيين رجال المبيعات بها، لما لهم من تأثير ودور كبير وفعال، فمندوبو المبيعات هم وجه الشركة إذ أن الزبائن عادةً ما يحكمون على الشركة من خلال تعاملهم مع رجال المبيعات، فإذا أردت أن تُصبح واحدًا منهم فعليك التحلي بالاحترافية في العمل عبر الإلمام بكل النظريات والنماذج البيعة[1]

ثالثا : دراسة ميدانية للعلاقات العامة على سلوك المستهلك النهائي لشركة أوراسكوم لاتصالات الجزائر "جازى"

ظهرت شركة أوراسكوم لاتصالات الجزائر تحت اسمها التجاري "جازي" والتي أصبحت المتعامل رقم واحد من حيث الحصة السوقية وحجم الاستثمار المخصص في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد حققت الشركة هذا الرقم بفضل المجهودات الإدارية لمختلف دوائرها وخاصة منها التسويقية والاتصالية.

1_ماهية شركة "جازي" **الجدول(3):معلومات عامة عن شركة جازي**

أوراسكوم تيليكوم الجزائر ش.ذ.أ	
المقرالاجتماعي	الطريق الولائي، مجمع رقم 4/37 الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، الجزائر
رأس المال	164.002.000.000,00 دج
رقم التعريف الجبائي:	001316099189030
السجل التجاري. B13	16.00.0991890
الهاتف	0770.85.00.00
الشركة الأم	GTH/Vimpelcom

المصدر:(2017/04/18) http:// www.djezzy.dz

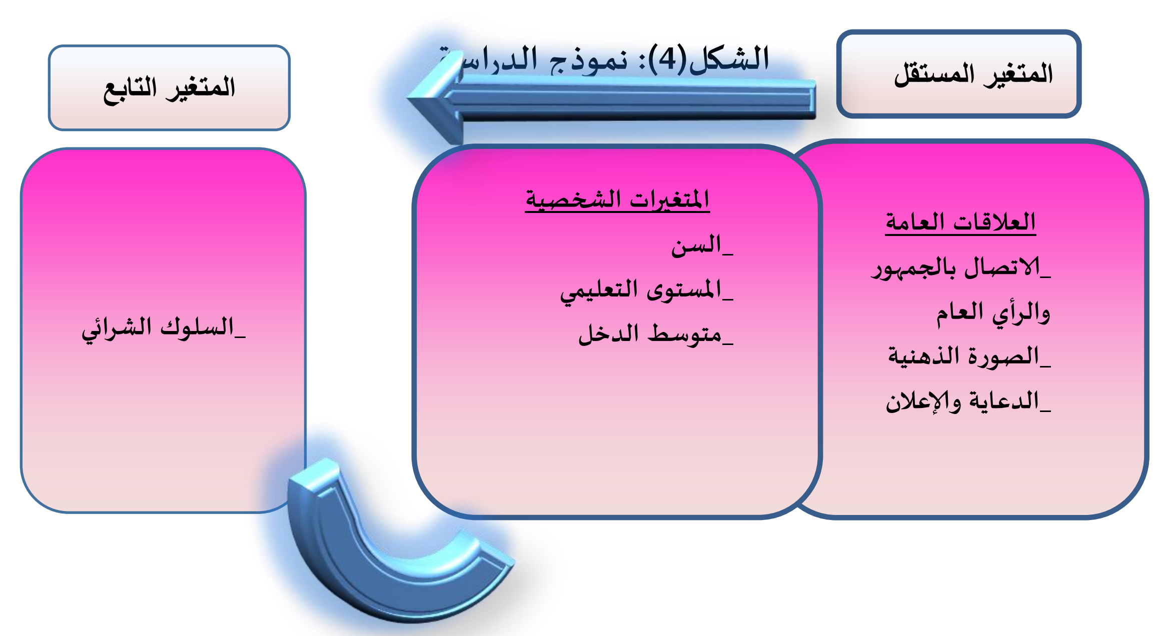
تحصّلت جازي على رخصة استغلال خدمات الهاتف النقال في **30** جويلية **2001** وأطلقت شبكتها في **15** فيفري **2002**. شركة رائدة في مجال الاتصالات النقالة بأكثر من **17** مليون مشترك مع نهاية **2015**، تغطي جازي **95%** من السكان على كامل التراب الوطني.

1)_مجتمع الدراسة: لتدعيم الدراسة التطبيقية حول أثر العلاقات العامة على القرار الشرائي للمستهلك في مؤسسة جازي للاتصالات ارتأينا أن نلمس التغذية العكسية لما تفعله هذه المؤسسة من

[1]- فريد الصحن محمد ، **مرجع سابق**، ص 95.

علاقات عامة ومدى أثرها على القرار الشرائي للمستهلك النهائي، فحاولنا نسخ استبيان مبسط مكون من 22 سؤال وذلك بالاعتماد على نموذج **likert**

هذا الاستبيان كان موجه إلى عينات من المجتمع في ولاية بشار وضواحيها من خلال استجواب **80** شخص، البعض كان من داخل الوكالة، والباقي من خلال التوزيع العشوائي على الطلبة والأقارب والأصدقاء.



المصدر: من إعداد الباحثين.

2)_فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية: العلاقة بين تطبيق العلاقات العامة (بأساليبه الثلاثة) والسلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

-الفرضية **H0** العديمة: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب العلاقات العامة (بأساليبها الثلاثة) على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

-الفرضية **H1**البديلة: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب العلاقات العامة (بأساليبها الثلاثة) على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

الفرضيات الفرعية:

- العلاقة بين أسلوب الاتصال والرأي العام بالسلوك الشرائي للمستهلك النهائي.
- العلاقة بين أسلوب الصورة الذهنية بالسلوك الشرائي للمستهلك النهائي.
- العلاقة بين أسلوب الدعاية والإعلان بالسلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

3)_ثبات أداة الدراسة: تم التحقق من ثبات أداة الدراسة باستخدام الاختبار عن طريق حساب معامل **(ألفا كرونباخ)**كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول(4): يوضح ثبات أداة الدراسة.

عدد الملاحظات	ألفا كرونباخ
22	0.901

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات spss

التحليل: نلاحظ من الجدول أن قيمة معامل ألفا قد بلغت **0.901**أي **90 %**مما يدل على ان درجة الاتساق الداخلي لإجابات الأسئلة جيدة، حيث كونها أكبر من **0.60** أي **60%** وهذا يدل على ثبات أكبر لأداة

المحور	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	**41**	**%51**
	أنثى	**39**	**%49**
السن	أقل من 25	**18**	**%23**
	35-26	**36**	**%45**

القياس.

الجدول(5): خصائص أفراد عينة الدراسة.

	50-36	21	%26
	أكثر من 50	05	%6
المستوى التعليمي	متوسط	**09**	**%11**
	ثانوي	**24**	**%30**
	جامعي	**34**	**%43**
	شهادات أخرى	**13**	**%16**
متوسط الدخل	**أقل من 18000**	**33**	**%41**
	35000-18001	**35**	**%44**
	50000-35001	**11**	**%14**
	أكثر من 50001	**01**	**%01**
المجموع الكلي		**80**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات spss.

4- اختبار الفرضيات:

4-1- اختبار الفرضية الفرعية الأولى: العلاقة بين أسلوب الاتصال بالجمهور والرأي العام بالسلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

-الفرضية العديمة**H0**: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الاتصال بالجمهور والرأي العام على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

-الفرضية البديلةH1: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الاتصال بالجمهور والرأي العام على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

الجدول(6):نتائج تحليل الانحدار الخطي للعلاقة بين أسلوب الاتصال والسلوك الشرائي

المتغير المستقل	المتغير التابع السلوك الشرائي								
	ثابت الانحدار a	معامل الانحدار b	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	درجة الحرية	Fالجدولية	Fالمحسوبة	Sig	صحة الفرضية
CPLP	**0.386**	**2.389**	**0.427**	**0.183**	**79**	**3.9618**	**17.414**	**0**	**قبول الفرضية البديلة H1**

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات **spss**.

Fالجدولية = **3.9618**

التحليل: من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة الارتباط الثنائي(**R**) بين أسلوب الإتصال والسلوك الشرائي كان(**0.427**) أي بنسبة (**42.7%**) فهو ارتباط لابأس به، كما بلغ معامل التحديد(R^2) **0.183** أي أن

(18.3%)من التغير في السلوك الشرائي يعود إلى التغير في الاتصال. هناك أثر ذو دلالة معنوية لأسلوب الاتصال على السلوك الشرائي بحيث بلغ مستوى الدلالة المعنوية **0.000** وهو أقل من **0.05** وهذا ما أكدته أيضا قيمة Fالمحسوبة إذ بلغت قيمتها **17.414** وهي أكبر من قيمتها الجدولية**3.9618** وبالتالي نرفض الفرضية العديمة و نقبل الفرضية البديلة.

معادلة الانحدار الخطي للعلاقة بين الاتصال والسلوك الشرائي هي من الشكل:

$$Y=(0.386)CPLP+2.389$$

بحيث يمثل **Y** المتغير التابع السلوك الشرائي و**CPLP** يمثل الاتصال بالجمهور والرأي العام.

النتيجة: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الاتصال بالجمهور والرأي العام على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

2-4- اختبار الفرضية الفرعية الثانية: العلاقة بين ممارسة أسلوب الصورة الذهنية بالسلوك الشرائي للمستهلك.

-الفرضية **H0**: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الصورة الذهنية على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

-الفرضية **H1**: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الصورة الذهنية على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

الجدول(7):نتائج تحليل الانحدار الخطي للعلاقة بين أسلوب الصورة الذهنية والسلوك الشرائي.

	المتغير التابع								
المتغير المستقل	ثابت الانحدار a	معامل الانحدار b	معامل الارتباط Rb	معامل التحديد R^2	درجة الحرية	F الجدولية	F المحسوبة	Sig	صدق الفرضية
IM	0.946	-0.075	0.663	0.440	79	3.9618	61.216	0	قبول الفرضية H1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات **spss**.

F الجدولية= 3.9618

التحليل: من الجدول السابق نلاحظ أن قيمة الارتباط الثنائي**(R)** بين أسلوب الصورة الذهنية والسلوك الشرائي كان**(0.663)** أي بنسبة **(66.3%)** فهو ارتباط قوي، كما بلغ معامل التحديد**(R^2) 0.440** أي أن **(44%)**من التغير في السلوك الشرائي يعود إلى التغير في الصورة الذهنية. أن هناك أثر ذو دلالة معنوية

لأسلوب الصورة الذهنية على السلوك الشرائي بحيث بلغ مستوى الدلالة المعنوية **0.000** وهو أقل من **0.05** وهذا ما أكدته أيضا قيمة **F**المحسوبة إذ بلغت قيمتها **61.216** وهي أكبر من قيمتها الجدولية**3.9618** وبالتالي نرفض الفرضية العديمة و نقبل الفرضية البديلة.

معادلة الانحدار الخطي للعلاقة بين الصورة الذهنية والسلوك الشرائي هي من الشكل:

$$Y=(0.946)IM-0.075$$

بحيث يمثل **Y** المتغير التابع السلوك الشرائي و**IM** يمثل الصورة الذهنية

النتيجة: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الصورة الذهنية على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

3-4- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: العلاقة بين ممارسة أسلوب الدعاية والإعلان بالسلوك الشرائي للمستهلك النهائي:

-الفرضية **H0**: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الدعاية والإعلان على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

-الفرضية **H1**: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الدعاية والإعلان على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

الجدول(9):نتائج تحليل الانحدار الخطي للعلاقة بين أسلوب الدعاية والاعلان والسلوك الشرائي

المتغير المستقل	المتغير التابع								
	ثابت الانحدار a	معامل الانحدار b	معامل التحديد R^2	معامل الارتباطR	درجة الحرية	Fالجدولية	Fالمحسوبة	Sig	صحة الفرضية
P	**0.548**	**1.672**	**0.242**	**0.492**	**79**	**3.9618**	**24.921**	**0.000**	قبول الفرضية **H1**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات **spss**

Fالجدولية= **3.9618**

التحليل: من الجدول السابق نلاحظ أن قيمة الارتباط الثنائي(**R**) بين أسلوب الدعاية و الإعلان السلوك الشرائي كان(**0.492**) أي بنسبة (**49.2%**) فهو ارتباط قوي، كما بلغ معامل التحديد(R^2 **0.242**(أي أن (**24.2%**)من التغير في السلوك الشرائي يعود إلى التغير في الدعاية و الإعلان. هناك أثر ذو دلالة معنوية لأسلوب الدعاية والإعلان على السلوك الشرائي بحيث بلغ مستوى الدلالة المعنوية **0.000** وهو أقل من **0.05** وهذا ما أكدته أيضا قيمة **F**المحسوبة إذ بلغت قيمتها **24.921** وهي أكبر من قيمتها الجدولية**3.9618** وبالتالي نرفض الفرضية العديمة و نقبل الفرضية البديلة.

معادلة الانحدار الخطي للعلاقة بين الدعاية والإعلان والسلوك الشرائي هي من الشكل:

$$Y=(0.548)P+1.672$$

بحيث يمثل Y المتغير التابع السلوك الشرائي وP يمثل الصورة الذهنية

النتيجة: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب الدعاية والإعلان على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

4) -4- اختبار الفرضية الرئيسية: العلاقة بين تطبيق العلاقات العامة (بأساليبها الثلاثة) والسلوك الشرائي للمستهلك النهائي.

-الفرضية **H0**: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب العلاقات العامة (بأساليبها الثلاثة) على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

-الفرضية **H1**: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب العلاقات العامة (بأساليبها الثلاثة) على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

للتحقق من الفرضية قمنا باستعمال تحليل الانحدار الخطي **Analysis Linear Regressioon**

الجدول(10):نتائج تحليل الانحدار الخطي للعلاقة بين وسائل العلاقات العامة والسلوك الشرائي.

المتغير المستقل	المتغير التابع							
	ثابت الانحدار a	b معامل الانحدار	R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	درجة الحرية	الجدولية F	المحسوبة F	Sig	صحة الفرضية
RP	0.823	0.619	0.165	0.378	79	3.9618	47.489	0	قبول الفرضية البديلة H1

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات spss

Fالجدولية:3.9618

التحليل: يمكن الاستخلاص من الجدول أعلاه أن قيمة الارتباط الثنائي(R) بين وسائل العلاقات العامة والسلوك الشرائي كان(0.165) أي بنسبة (16.5%) فهو ارتباط ضعيف، كما بلغ معامل التحديد(R^2) 0.378 أي أن (37.8%)من التغير في السلوك الشرائي يعود إلى التغير في وسائل العلاقات العامة. هناك أثر ذو دلالة معنوية لوسائل العلاقات العامة على السلوك الشرائي بحيث بلغ مستوى الدلالة المعنوية 0.000 وهو أقل من 0.05 وهذا ما أكدته أيضا قيمة Fالمحسوبة إذ بلغت قيمتها 47.489 وهي أكبر من قيمتها الجدولية3.9618 وبالتالي نرفض الفرضية العديمة و نقبل الفرضية البديلة.

معادلة الانحدار الخطي للعلاقة بين العلاقات العامة والسلوك الشرائي هي من الشكل:

$$Y=(0.823)RP+0.619$$

بحيث يمثل Y المتغير التابع السلوك الشرائي و RP يمثل العلاقات العامة.

النتيجة: يوجد أثر ذو دلالة معنوية لممارسة أسلوب العلاقات العامة (بأساليبها الثلاثة)على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي لدى أفراد العينة.

مناقشة نتائج الدراسة :

تمثل العلاقات العامة في شركة جازي جزء من السياسة الاتصالية والتسويقية وأحد أهم أعمال مدير الاتصال بوسائل الإعلام، وقد أثبتت نتائج الاستبيان الممثل في استمارة الأسئلة الموضوعية، الدور الكبير للعلاقات العامة في التأثير على صورة أفراد العينة، ودورها في تكوين الأثر المعرفي الوجداني والسلوكي، من خلال تحليل وعرض نتائج الاستبيان المقدمة لمستهلكي خدمة جازي فقد تم استنتاج ما يلي:

أ_ تعتبر العلاقات العامة في مؤسسة جازي من السياسات التسويقية الناجحة التي تقوم بها لما لها من دور كبير في الحفاظ على المستهلكين الحاليين وجذب مستهلكين جدد.

ب_ ولقد أثبتت نتائج الاستبيان الموجه إلى عينة من مستهلكي مؤسسة جازي في ولاية بشار الدور الكبير والمهم للعلاقات العامة في التأثير على القرارات الشرائية لمستهلكيها.

ت_ تعتبر العلاقات العامة من اهم الأسباب التي جعلت المؤسسة تكتسب حصة سوقية كبيرة.

ث_ كما أكد الزبائن أن العلاقات العامة التي تقوم بها المؤسسة تعتبر سببا في اختيارهم التعامل معها.

الخاتمة :

لكي تستطيع المؤسسة مزاولة نشاطاتها الاقتصادية على أحسن وجه، عليها أن تبني وتطور سياسات اتصالية فعالة للوصول إلى أذهان المستهلكين وتحفيزهم على اتباعها والولاء لها، ذلك من خلال الاهتمام بهذا المستهلك وأخذ الدوافع والحاجات التي تقوده لاتخاذ قرار الشراء. فالعلاقات العامة هي أحد المنبهات الخارجية التي تستهدف سلوك المستهلكين،ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة النظرية:

- يعد سلوك المستهلك من الأنظمة التي تتأثر بالبيئة سواء الداخلية أو الخارجية؛
- يمر قرار السراء عند المستهلك بإجراءات عديدة ومعقدة نتيجة للعوامل الكثيرة والمختلفة؛
- تعتبر العلاقات العامة من أبرز الوسائل الترويجية التي تستخدمها المؤسسة في الحصول على نتائج فورية للترقية؛
- تلعب العروض الترويجية دورا رئيسيا في استراتيجية التسويق.

نتائج الدراسة الميدانية:

- بعد تفريغ بيانات الاستبيان وتحليلها، تم التوصل لتأكيد العلاقة الموجودة بين العلاقات العامة والسلوك الشرائي؛
- الاتصال بالجمهور والرأي العام يدفع الأفراد إلى اتخاذ قرار الشراء؛
- الصورة الذهنية تحفز اختيار المستهلك وتدفعه لاتخاذ قرار الشراء؛
- الدعاية والإعلان يجدب مستهلكين جدد.

توصيات الدراسة :

بناءا على النتائج المتحصل عليها يمكن اقتراح ما يلي:

أ_ الاعتماد على خبراء في القيام بهذه المهمة التي تحتاج إلى دراسة وممارسة وخبرة عالية لتحقيق النجاح المرغوب؛

ب_ ضرورة فتح وكلات خاصة بالعلاقات العامة في الجزائر لتقديم الخدمات الضرورية للمنظمات، خاصة أثناء الأزمات؛

ت_ إنشاء قسم خاص للعلاقات العامة في شركة جازي لتقوية أثره على سلوك المستهلك النهائي.

قائمـــــة المـــراجـع

1)- أحمد جودة محفوظ، **1999** ، **العلاقات العامة(مفاهيم ،و ممارسات)** ، الطبعة الثالثة ، مصر ، دار زهران للنشر .

2)_أيمن علي عمر، **2006**، **قراءات في سلوك المستهلك**، مصر، الإبراهيمية- رمل الإسكندرية.

3)_حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **1993**،**العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع**، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث.

4)_عائشة مصطفى المنياوي، **1998**،**سلوك المستهلك "المفاهيم والاستراتيجيات"**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، مكتبة عين الشمس.

5)_عبد السلام أبو قحف أبو قحف ، **2001** ،**هندسة الإعلان و العلاقات العامة**، مصر ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية.

6)_محمد فريد الصحن ، **1996**، **قراءات في إدارة التسويق** ، الإسكندرية، مصر، الحامد للنشر و التوزيع.

7) _محمد الجمال راسم ، عوض عياد خيرت،**1995** ، **إدارة العلاقات العامة(مدخل استراتيجي)** ، القاهرة ،مصر ،الدار المصرية اللبنانية .

[8])-محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف،**2007**، **سلوك المستهلك**، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، شارع الملك حسين.

9)_محمد صاحب السلطان،**2011** ،**العلاقات العامة ووسائل الإتصال**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الميسرة للنشر و الطباعة و التوزيع.

10)_الخطيب سعاد راغب، **2000**، **مدخل للعلاقات العامة**، الطبعة الأولى ، عمان_ الأردن ،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،

مواقع الأنترنت:

11)_http**:// www.djezzy.dz (2017/04/18)**

اتجاهات الإطارات الإدارية من معوقات ترقية الخدمات العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية بلديات ولاية الطارف نموذجا

د- أنور مقراني -أ.حجام العربي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المعيقات التي تحول دون ترقية الخدمات العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية من خلال آراء عينة من الكوادر والأعوان المؤهلين في الأنظمة المعلوماتية (مهندسين وتقنيين ساميين في الإعلام الآلي) في جميع بلديات ولاية الطارف باستخدام أسلوب الاستبيان في جمع المعلومات .

أين توصلنا إلى نتيجة بأنه توجد هناك معوقات تمنع ترقية الخدمات العمومية ببلديات ولاية الطارف لكنها تختلف من بلدية إلى أخرى، ويبقى العائق الرئيس هو غياب التدريب والتكوين المستمر، لكون الأنظمة المعلوماتية في تغير وتطور مستمر، وبالنتيجة ينبغي إخضاع بعض الكوادر المكلفين بالأنظمة المعلوماتية لدورات تدريبية وتكوينية مستمرة.

الكلمات المفتاحية : المعوقات ، نظام المعلومات، الخدمة العمومية ، الإدارة ، الإدارة الإقليمية.

Abstract :

This study aims to identify the most important obstacles that prevent the improvement of public services Algerian territorial administration through the vocabulary of the study sample of managers and qualified agents in information systems (engineers And higher technicians) in all the communes wilaya of the el Tarf using the questionnaire in the method of collecting information,
Where we have come to the conclusion that there are obstacles to the improvement of public services in the municipalities of the wilaya of el Tarf, but they differ from one commune to another and remain the greatest obstacle Is the lack of training of the biggest obstacles, the fact that information systems in change and the evolution of a continuous process and this must be submitted to some of the cadres in charge of infomatic systems to training.

Keywords: obstacles, information system, public service, administration, territorial administration**.**

مقدمة :

تعتبر نظم أو أنظمة المعلومات من المفاهيم الحديثة نسبياً، وقد تعاظمت أهمية هذا المفهوم خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية للعديد من الأسباب التي قد يقف على رأسها ظهور الحاسوب وتطوّره. وتشمل هذه الأسباب أيضاً تضخم حجم المنظمات وتعقد نشاطاتها، وتضخم حجم البيانات (المعلومات) التي تتعامل معها، وتطوّر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والحاجة الملحة إلى المعلومات الدقيقة والسريعة من قبل إدارات المنظمات وفئات المستفيدين على اختلافهم، وضعف الأنظمة اليدوية التقليدية في إمداد المستفيدين بالمعلومات التي يحتاجونها بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب.

ولقد عملت الدولة الجزائرية جاهدة على ترقية الخدمة العمومية في إطار مسعى شامل متمثل في الإصلاحات التي أدخلت على العمل الخدمي، ومنها التكفل بانشغالات المواطنين وتقريبهم من الإدارة العامة

وتخفيف الإجراءات البيرورقراطية على المواطن ولاسيما استغراقها الزمني الطويل وثقل تسير الملفات الإدارية، وبالتالي التوفيق بين تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. من جانب آخر مكّن مسعى الحكومة لأجل ترقية الخدمة العمومية من إحداث قطيعة مع الممارسات السلبية لبعض الأعوان القائمين على هذه الخدمات، وأسهم بذلك من تلمس المواطنين لجودة الخدمة التي تمثلت بالخصوص في النظام البيوميتري الذي استطاع أن ينقل الإدارة العمومية من شكلها التقليدي المبتذل إلى صورتها المعصرنة والإلكترونية التي تسمح للمواطن الاستفادة بخدمة ذات جودة وكفاءة؛ وفي أسرع وقت ممكن.

أولا - إشكالية الدراسة :

تسعى الحكومات الحديثة إلى مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة، سعياً منها إلى تحقيق التطوير الحاصل في تقديم الخدمات بأفضل صورة، ولمواجهة التحديات الكثيرة التي تواجهها الحكومة، سعت إلى تطبيق نظام المعلومات في الإدارة الإقليمية، الذي يتطلب إمكانيات مادية وتكنولوجية كبيرة، وأيضا يفرض على السلطات العمومية تسخير مجهودات تحسيسية وتدريبية مهمة لأجل تطبيع الكوادر الإدارية على المستوى الإقليمي على التكيف مع الفلسفة الجديدة للحكومة في إدارة شؤون المواطنين.

من هذا المنطلق، تعتبر مقاربة الحكومة ذات جدوى اجتماعية وإدارية على مستوى إعادة تعريف الخدمة العمومية وتجويد الأطر والمؤسسات المتكفلة بالاضطلاع اليومي والمباشر مع حاجات المواطنين، ومن زاوية ثانية يسمح التمدد المؤسسي للإصلاح الحكومي للخدمة العمومية، من ردم الهوة التي أحدثتها الإدارة التقليدية المعتمدة على النمط الورقي في تقديم الخدمات، والتي عطلت و غيّبت الاتصال بين الإدارة مقدمة الخدمة العمومية وبين مستقبلي الخدمة، الأمر الذي نتج عنه وجود فجوة بين ما يتم تقديمه من أداء للخدمات العمومية، وبين ما يتوقع المواطنون نحو هذه الأخيرة ؛ وبهذا سعت السلطات العمومية بإدخال الأنظمة المعلوماتية إلى الإدارات أين تقلصت بفضلها المسافات واختزل عن طريقها الزمن مما أدى إلى تطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة، وبناءا مما سبق وفي ضوء التطورات السريعة التي شهدتها الإدارة الإقليمية الجزائرية سنحاول صياغة إشكالية دراستنا التالية : **ما هي أهم المعوقات والعراقيل التي تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات ولاية الطارف من وجهة نظر كوادرها المكلفة بالأنظمة المعلوماتية**؟.

- فرضيات الدراسة :

H_0 - لا توجد معوقات ذات دلالة إحصائية تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات ولاية الطارف وجهة نظر كوادرها المكلفة بالأنظمة المعلوماتية.

H1 - توجد معوقات ذات دلالة إحصائية تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات ولاية الطارف من وجهة نظر كوادرها المكلفة بالأنظمة المعلوماتية .

أهمية الدراسة :

– تتضح أهمية دراستنا هذه ؛ كون أن الخدمة العمومية من المواضيع التي تحتل الصدارة في اهتمامات الدول الرامية إلى تقديم أفضل الخدمات إلى مواطنيها ، بحيث نجد المواطن مرتبط بعدة من الإدارات قصد تلبية حاجاته ، ولهذا فأن الدولة الجزائرية سعت وتسعى من ترقية خدماتها وخاصة على مستوى الإدارة الإقليمية كونها الصورة الأولى للدولة

– تضيف هذه الدراسة معرفة جديدة تساهم في تطوير العمل الإداري بالإدارات العمومية لاسيما الإقليمية منها ومن بين هذه الخدمات البيومترية وكذا كل ما يتعلق بالمصالح الحالة المدنية.

أهداف الدراسة : تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نركز على أهمها

– إبراز أهمية نظام المعلومات في العمل الإداري وزيادة فعاليته من خلال تطبيقه بالإدارة العمومية لاسيما الإقليمية منها.

– تسلط الضوء على أهم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون ترقية الخدمات العمومية في بلديات ولاية الطارف.

المحور الأول : الإطار النظري للدراسة

أولا - تحديد المفاهيم :

1- المعوقات: ويعرفها **المطيري** بأنها: "العوامل التي تعوق وتعرقل حدوث شيء مفروض أن يقع" (المطيري ،ف. 1996 :12)

وهي أيضا "العوامل أو المؤثرات السلبية التي تحول دون انجاز مهمة محددة أو تحقيق هدف معين"(رعيان،س. 1999 :2)

ونعرف **المعوقات إجرائياً** في هذه الدراسة بأنها:" مجموعة المشكلات أو الصعوبات الإدارية والتي تحول دون ترقية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين بالإدارة الجزائرية لاسيما -الإقليمية – الجماعات المحلية.

2- مفهوم الخدمة :

ما يمكن ملاحظته أولا هو عدم وجود تعريف قانوني محدد للخدمة العمومية، في حين أن أهم ما يميزه كون المجال الذي يطبق فيه هو القانون الإداري، ومنه مستخدمين بذلك مجال ممارسة الدولة لوظيفتها المتمثلة في تقديم الخدمات لجميع المواطنين (شريفة،ر. 2008: 3). كما اختلفت وجهات النظر حول تعريف الخدمة (serivce) باختلاف المفكرين والباحثين؛

2-1- المفهوم اللغوي للخدمة : كلمة الخدمة مشتقة من اللفظ اللاتيني (Servitiun) وأخذ هذا الأخير بعدا في الأدبيات منذ ظهور الثورة الصناعية، وما أفرزته من دراسات ميدانية حول واقع العمل والإنتاج والاستهلاك...الخ.

-الخدمة العمومية هي ضمان الصالح العام للمجتمع عن طريق تحقيق والاستجابة لحاجاته العامة (Linotte,d. 2003 :43)

ويعرفها **قاموس العلوم الاقتصادية**: على أنها منتج غير مادي نتيجة نشاط إنتاجي وهي مرتبطة أيضا بسلعة ولا يمكن تخزينها، أي أن هناك تزامن بين عملية إنتاجها واستهلاكها..(Beitone ,a . 2008: 435)

ويشير هذا التعريف إلى الجانب غير الملموس للخدمة كما يؤكد ارتباط الخدمة بإنتاج مادي (سلع) ولا يمكن تخزينها أيضا.

أما **فليب كوتلر**(philip kotler) بأنها : نشاط أو انجاز مرتبطة بعملية تبادلية يقدمها طرف ما لطرف آخر، وتكون أساسا غير ملموسة ، ولا ينتج عنها أي ملكية وأن إنتاجها أو تقدمها قد يكون مرتبط بمنتج مادي أو لا يكون. (Kotler,P . 2009 : 452) .

2-2- مفهوم الخدمة العمومية :

يوحي مصطلح الخدمة العامة أو الخدمة المدنية بتلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية ، والمواطنين عل مستوى تلبية الرغبات ، وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة ، ولذلك يركز الدكتور ثابت عبد الرحمن إدريس في تعريفه للخدمة العامة على محورين (إدريس، ث. 2001: 455،460)

2-2-1-مفهوم الخدمة العمومية كعملية:

حيث يمكن أن اعتبار الخدمة التي تقدمها المنظمات الحكومية ، أو العامة على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي ، تنطوي على مدخلات وتشغيل ومخرجات ، وبالنسبة للمدخلات فإن هناك ثلاثة أنواع يمكن أن تجري عليها عمليات التشغيل لإنتاج الخدمة المطلوبة وهي:

أ- **الأفراد** :إذ يمثل المواطن طالب الخدمة أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العامة ، أي عندما تؤدي هذه العمليات على المواطن بذاته .مثال ذلك عندما يدخل مريض إلى المستشفى، فإن عمليات العلاج والوقاية ومختلف الخدمات الصحية تجري عليه بذاته ، ويجري هذا الأمر على مختلف الخدمات العامة ، مثل محاكمة الأفراد ، وسفرهم وغيرها من الأمثلة.

ب-**الموارد** (Matériels): حيث يمكن أن تصبح مختلف الموارد والأشياء هي أحد أنواع: المدخلات في عمليات الخدمة المقدمة من المنظمات العامة ؛ أي عمليات الخدمة التي يتم إجراؤها على الأشياء ، وليس على الأفراد ، وتسمى عمليات الأشياء المملوكة ، مثل خدمات رخص مرور السيارات ، والخدمات العامة المختلفة في خطوط السكك الحديدية.

ج- **المعلومات** (Information) : تمثل أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العامة ويطلق عليها عمليات تشغيل المعلومات ، ويعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العامة، كمحصلة للتطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، مثل خدمات تحليل البيانات في مراكز المعلومات، وعمليات تشغيل البيانات في مراكز البحوث والجامعات.

2-2-2-مفهوم الخدمة العمومية كنظام: يتكون هذا النظام من أجزاء مختلفة تتمثل:

أ- نظام عمليات تشغيل أو إنتاج الخدمة: ووفقه يتم عمليات التشغيل على مدخلات الخدمة لانتاج العناصر الخاصة بها.

ب- نظام تسليم الخدمة: ويتم وفقه تجميع نهائي لعناصر الخدمة، ثم التسليم النهائي لها بإيصالها للمواطن طالب الخدمة، ويتضمن مفهوم الخدمة العمومية كنظام شكلين؛

- الأول : خدمة عمومية مرئية أو منظورة لمستقبل الخدمة (المواطن)،
- والشكل الثاني: خدمة غير مرئية، ويطلق عليها جوهر الخدمة الفني، غير أن بعض الدراسات تميل إلى استخدام تعبير المكتب الأمامي بالنسبة للأجزاء المرئية في نظام الخدمة، وتعبير المكتب الخلفي بالنسبة للأجزاء غير المرئية أو غير منظورة. (إدريس، ث. 2001: 455،460)

المفهوم الإجرائي الخدمة العمومية : هو أي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة للفرد والمجتمع، تقع على كاهل الدولة عن طريق مؤسسات عمومية سواء اقتصادية أو إعلامية أو خدماتية، وذلك عن طريق تدخل في الإدارة العامة فيها لضمان المنفعة العامة للفرد المجتمع.

3- الإدارة الإقليمية : تم اعتماد مصطلح جديد للإدارة المحلية ألا وهو الإدارة الإقليمية لما جاء به قانوني الولاية والبلدية الجديدين

- **البلدية**: هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون.
- **البلدية هي القاعدة الإقليمية** اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. (القانون 11-10. 2011)
- وجاء أيضا في القانون:12-07 :المادة الأولى : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. (القانون 12-07 . 2012)

وجاء في المادة السابعة من نفس القانون: أنه يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع

التعريف الإجرائي للإدارة الإقليمية :ومن خلال دراستنا هذه فهي الجماعات المحلية والمتمثلة في جميع بلديات ولاية الطارف، والتي من خلالها تقدم أهم الخدمات العمومية للمواطن.

4- تعريف نظام المعلومات : هناك العديد من العلماء والباحثين الذين يعّرفون النظام ونظام المعلومات بطرق ومعايير مختلفة عن بعضها ولكنها تتفق في جوهرها ومضمونها.

- **تعريف النظام:**

<u>لغة :</u> جاء في معجم المعاني النظام : الجمع نظم وأنظمة وأناظيم ، ويعني كذلك الترتيب والاتساق.

- **النِّظَامُ** من الرَّمل : إنْظامُه ، وهو مجموعة عناصر مرتبطة وظيفيًّا خضوع للقوانين وحفاظٌ عليها.
- **النِّظام** الاجتماعيّ: جملة القوانين والقواعد التي يخضع لها المجتمع، **(المعاني. موقع اكتروني)**

نظام : جهاز ، وتعني بالانجليزية : système يوناني وهو systema المشتقة من sys وتعني to gether أي معا، histemi والتي تعني to set أي يكون أو يجمع (منصور،ع. 1999 : 79)

- **اصطلاحا : يعرَّفُ النظام** على أنه" مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تتفاعل مع البيئة ومع بعضها البعض لتحقيق هدف ما عن طريق قبول مدخلات وإنتاج مخرجات من خلال إجراء تحويلي منتظم .(Premkumar, G. 1999 : 467-484)
- تعريف النظام system بصورة عامة كونه : مجموعة الأجزاء المترابطة وهذه الأخيرة قد تكون عمليات Proccesing أو مكونات فالمكونات قد تكون : شخص ، جماعة ، معهد أو شيء معين".
- يعرف النظام "Jacques Lesourne" بأنه: "مجموعة عناصر مرتبطة مع بعضها بمجموعة من العلاقات" (Gerbier,j. 1993 : 49)

كما يعرفه" Jean Gerbier" أنه: مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها لتشكل وحدة واحدة تقوم بوظيفة معينة".((Gerbier,j. 1993 : 49)

و عليه يمكن القول بأنه لتعريف النظام يجب أن يكون هذا التعريف مشتملا على ثلاثة عناصر:

1. أن يتكون النظام من مجموعة من الأجزاء.
2. أن يكون بين هذه الأجزاء علاقات متبادلة أو متداخلة أو معتمدة بعضها على البعض.
3. أنها تعمل معا في سبيل تحقيق هدف مشترك.

التعريف الإجرائي للنظام: وهو مجموعة من الأجزاء المترابطة والمتداخلة والمتفاعلة فيما بينها قصد تقديم وظيفة أو خدمة في أحسن صورة.

- **تعريف نظام المعلومات:**

يعّرف Hendrick **نظم المعلومات** على" أنه مجموعة من الأفراد والبيانات والإجراءات تتفاعل مع بعضها البعض لتزود متخذي لقرار بالمعلومات المطلوبة". (515 – 506 : Shangraw. F. 1986)

- يعرف نظام المعلومات هو مجموعة منظمة من الأفراد والمعدّات والبرامج وشبكات الاتصالات،وموارد البيانات والتي تقوم بتجميع وتشغيل وتخزين وتوزيع المعلومات لمساندة اتخاذ القرارات والرقابة داخل المنظمة (الكردي،م. 2003: 13)

التعريف الإجرائي: ومما سبق يمكن تعريف **نظام المعلومات** بأنه : مجموعة من العناصر (المادية، البشرية، المالية، المعنوية،...) المتناسقة والمتكاملة مع بعضها البعض من أجل إنتاج معلومات مفيدة، وذلك عن طريق القيام بوظيفة تجميع، تخزين، معالجة وإيصال المعلومات إلى المستخدمين بالشكل الملائم وفي الوقت المناسب من أجل مساعدتهم في أداء الوظائف الموكلة لهم، خاصة الوظائف التسييرية لإيجاد حلول للمشاكل الإدارية وبالتالي اتخاذ قرارات صحيحة وصائبة من أجل التحسين من الخدمة العمومية المقدمة في الإدارة الإقليمية.

- **المقاربة السوسيولوجية للدراسة:** من خلال الدراسة فقد وظف الباحثين المقاربة البنائية الوظيفية (Approach Functional Structural) الذي يعتمد على فكرة التفسير الوظيفي انطلاقا من دراسة الأنشطة التي يستلزمها استمرار النظام موضوع البحث ، حيث تم الاعتماد على هذا المقترب انطلاقا من أن الإدارة الإقليمية هي الإدارة الأولى التي تقدم الخدمات العمومية وترقيتها لابد من أنظمة معلوماتية متطورة، وهذه الأخيرة تمثل نظام يؤدي عددا من الوظائف المرتبطة بالمدخلات والمخرجات ، ومحاولة توظيف ذلك من خلال توضيح تفاعل ترقية الخدمات مع مطالب الجماهير في كلتا النموذجين إضافة إلى ذلك جاءت الاستعانة بأداة الملاحظة في هذه الدراسة.

كما اعتمد الباحثين في هذه الدراسة على **نموذج التسيير الاستراتيجي لميشال كروزيه من خلال القضاء على المعيقات البيروقراطية في الإدارات العمومية والتي تصبو إلى تقديم وتحسين من الخدمات المقدمة للمواطن.**

ثانيا- الدراسات السابقة :

- **الدراسة الأولى :** وهي أطروحة لنيل شهادة **دكتوراه ل م د** في علم الاجتماع تحت عنوان: **تحديات الإدارة الإلكترونية – دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة**- من إعداد **عبان عبد القادر**، جامعة بسكرة 2015 –2016 منطلقا من أهمية الإدارة الإلكترونية والفوائد العملية والخصائص الإيجابية التي تعود على الإدارات الجزائرية عند تطبيقها، وخاصة بالبلديات، واضعا التساؤل الرئيسي التالي: ما هي التحديات التي تواجهها الإدارة الالكترونية؟ وقد جاءت نتائج الدراسة أن هناك العديد من التحديات التي تواجهها الإدارة الإلكترونية في الجزائر حتى تساهم في عصرنة الإدارة التقليدية، ومنها التحديات البشرية، والتحديات التنظيمية والتي تخص نقص الإجراءات والاستراتيجيات الإدارية، والتحديات الاجتماعية والتي تخص انخفاض وعي المواطنين بالتكنولوجيا الحديثة، والتحديات التقنية والتي تخص عدم توفر الأجهزة التكنولوجية بالشكل اليسير الذي من شأنه أن يساهم في توفير جو وبناء بنية تحتية للإدارة الإلكترونية .

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في جانب نقص الكوادر المؤهلة القادرة على تطوير الأنظمة المعلوماتية، وتختلف على أنها أخذت وجهة رأي الكوادر المكلفة بالأنظمة المعلوماتية.

- **الدراسة الثانية:** وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تحت عنوان: نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية – دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف ورقلة- من إعداد دلال السويسي (2011-2012)، منطلقة من التساؤل الرئيسي التالي : ما مدى مساهمة نظم المعلومات في تحسين جودة الخدمة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية ؟ ومن خلال الدراسة الميدانية توصل الباحث إلى النتائج التالية نذكر أهمها: -غياب شبه تام لدى الموظفين لإدراك قيمة المعلومة واعتباراها دورا ثانويا.

-هناك معوقات تحد من استخدام نظام المعلومات الصحي بمستشفى محمد بوضياف، أهمها عدم توفير التدريب الكافي للموظفين على كيفية استخدامه، ونقص الرؤية نحو ضرورة التخطيط الشامل وطويل الأجل لتطبيقات الصحة الإلكترونية.

ومن خلال هذه الدراسة نتفق في جانب واحد ألا وهو وجود عائق نقص التدريب على هذه الأنظمة المعلوماتية وبالتالي تؤول دون التحسين من جودة الخدمات.

- الدراسة الثالثة : وهي دراسة لـ: سهام عبد الله محمد أبو رعيان: **بعض المعوقات التنظيمية وأثرها على أداء أجهزة الخدمة العامة**، مذكرة ماجستير تخصص الإدارة العامة ، منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، 1999، منطلقة من الإشكال الرئيسي التالي:ما هي بعض المعوقات التنظيمية القائمة في الجهاز (ميدان الدراسة اتصالات السعودية)؟ وما هو أثرها على أداء مرفق اتصالات السعودية في كل من جدة، الرياض والدمام والتي تؤثر على أدائه للخدمة؟ وقد توصلت الباحثة الى وجود بعض المعوقات تتمثل في عدم اهتمام المؤسسة بتدريب مواردها البشرية ولكن هناك العمل على إدخال تقنيات حديثة للتسهيل من أداء وتقديم الخدمات. وهي تتفق مع دراستنا في جانب نقص الدورات التدريبية الى جانب عمل الحكومة على توفير الأنظمة المعلوماتية على مستوى البلديات للقضاء على المعيقات البيروقراطية وبالتالي العمل على تحسين وترقية الخدمات.

<u>ثالثا - مشكلات الخدمة العمومية:</u>

تواجه بلديات الجزائر العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، ومن بينها العراقيل التي تواجهها البلدية هي علاقاتها بالمواطنين طالبي الخدمات منها، ولهذا يعتبر المواطن طرف فاعل في آلية العمل الخدماتي الذي تقدمه البلدية، ولهذا فإننا نجد هناك عدة مشكلات تعترض دون تقديم خدمات ترضي طالبيها.

تتمثل مشكلات الخدمة العمومية فيما يلي: (الحلبي،ن. 2009: 29-30)

- البطء في أداء الخدمة العمومية لأسباب تعود إلى طول وتعقيد الإجراءات والعمليات اللازمة لإنتاج الخدمة.
- سوء تقديم الخدمة العمومية.
- التمييز في أداء الخدمة بسبب تفشي ظاهرة الواسطة.
- انتشار الرشوة بين الكثير من موظفي الخدمة العمومية، وإقبال بعض الموظفين على استخدام الرشوة والحصول على الخدمة أو الاقتناع بأن الحصول على الخدمة لا يمكن أن يتم بدون رشوة.
- غياب الاتصال بين الإدارة في منظمات الخدمة العمومية وبين جماهير الخدمة، الأمر الذي ينتج عنه وجود فجوة بين ما يتم تقديمه من أداء للخدمات العمومية، وبين ما يتوقع المواطنون نحو هذه الخدمات.
- افتقار الابتكار والتطوير الناتج عن السياسات المخططة والمدروسة للتغيير في عمليات وإجراءات إنتاج وتقديم الخدمة العامة للجمهور.

- الغياب الكامل للبحوث والدراسات التطبيقية في الوحدات التنظيمية التي تقدم الخدمة العمومية، وعدم الاهتمام بالاستفادة من مثل هذه البحوث والدراسات التي تتوافر بشكل كبير في المؤسسات والمنظمات الأكاديمية والبحثية.
- ضعف نظم المتابعة والتقييم للخدمات العامة وتحقيق الرقابة الفعالة، بغرض التحقق من وصول هذه الخدمات للمواطنين وفقا للقوانين والتشريعات المنظمة لها.
- سوء استخدام الموارد التنظيمية المتاحة في إنتاج وتقديم الخدمة العامة، وذلك إما بسبب الإهمال واللامبالاة، أو عدم الخبرة والدراية، أو بسبب السرقات.
- افتقار الإحساس بالمظاهر الجمالية في الخدمة العامة والتي يقصد بها نظافة وجاذبية المباني الخاصة بمنظمات الخدمة العامة –خاصة المستشفيات-وسوء مظهر المكاتب والعديد من العاملين.
- تفشي ظاهرة الفساد الإداري في الهياكل والعلاقات التنظيمية لوحدات الخدمة العامة، الأمر الذي كان له انعكاساته السلبية الحادة على العاملين في هذه الوحدات، وعلى قيم العمل، وعلى مستوى أداء الخدمة العامة.

عدم القدرة على المحافظة على المستوى الجيد للخدمة العامة، نظرا لغياب المعايير الخاصة بالرقابة على جودة هذه الخدمة.

ويمكن إضافة النقائص التالية:

- نقص التأطير وعدم الاهتمام بالتكوين: كان جهاز الوظيف العمومي مفتوحا بدون النظر في الشروط العقلانية في مسألة التوظيف.
- قدم أنماط التسيير، انتشار ظاهرة الرشوة، فشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في تأدية وظائفها وعجز وقصور في الجانب الاستشرافي.

ويمكن عرض ملامح الخدمة **العمومية التقليدية** في النقاط التالية: (مصطفى،أ . 2002)

- هيكل تنظيمي هرمي مع تعدد المستويات الإدارية، تكدس العمالة، بيروقراطية الإدارة، مركزية السلطة، الإدارة الورقية.
- التوجه بالبيروقراطية وتواضع التوجه بالعملاء وغياب التفويض والتمكين.
- تواضع دوافع التغيير وقصور معايير اختيار وتدريب المديرين، تواضع التخطيط الاستراتيجي وتقادم التكنولوجيا.

المحور الثاني - الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

أولا - نوع الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية نظام المعلومات في العمل الإداري وزيادة فعاليته من خلال تطبيقه بالإدارة العمومية لاسيما الإقليمية منها و تسليط الضوء على أهم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون ترقية الخدمات العمومية في بلديات ولاية الطارف. ولذلك تندرج هذه الدراسة في إطار الدراسات الوصفية.

حدود الدراسة :

- **الحدود المكانية:**
- طبقت الدراسة على جميع بلديات ولاية الطارف والمقدر عددهم بـ 24 بلدية.
- **الحدود الزمنية:**
- طبقت الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2016/09/20 إلى غاية 2016/12/07
- **الحدود الموضوعية:**
- تناولت الدراسة وجهة رأي الموظفين المكلفين بالأنظمة المعلوماتية في البلديات والذين لهم علاقة بتقديم الخدمات العمومية اليومية للمواطن.

منهج الدراسة:

إن المنهج في العلوم الاجتماعية هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار سواء من أجل البرهنة عليها للآخرين وإثباتها بجوانبها المختلفة لهم حين تكون على معرفة وإلمام كامل بها (حسن،ع. 1971: 210).

ومن خلال دراستنا هذه، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يقصد به: "بأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية ..." (عمار،ب. 1995: 80). لذلك رأينا أنه من المناسب استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا هذه ، لكونها تتجه إلى الوصف الكيفي والكمي للظاهرة ، ولكونها أيضا تعتمد على تطبيق هذه البيانات وتبويبها ومحاولة تفسيرها وتحليلها بشكل علمي منظم بالاعتماد على التحليل الإحصائي من أجل الوصول إلى أغراض علمية توضح أهداف الدراسة،

مجتمع البحث والعينة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين المكلفين بالأنظمة المعلوماتية من مهندسي إعلام آلي وتقنين ساميين في جميع بلديات ولاية الطارف [1] وقد بلغ عدد هم ثلاثة وستون (63) موظف من مجموع أربع وعشرون (24) وهي عينة قصدية خدمة لموضوع دراستنا بلدية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (01): يوضح عينة الدراسة لكل البلديات وفقا للتخصص الموظفين المكلفين بالأنظمة المعلوماتية

صنف الموظف	العدد
مهندس اعلام الي	26

[1] - تعتبر ولاية الطارف ولاية حدودية تقع أقصى الشمال الشرقي للجزائر يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق الجمهورية التونسية ومن الغرب ولاية عنابة وقالمة ومن الجنوب ولاية سوق أهراس ، بتعداد سكاني يتجاوز 450000 نسمة ، انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة1984 بسبعة دوائر وهي (الطارف، القالة، بوثلجة، بوحجار، بن مهيدي، الذرعان، البسباس) و24 بلدية وهي كما يلي : (الطارف، الزيتونة، عين العسل، بوقوس، القالة، رمل السوق، العيون، السوارخ، بوثلجة، الشافية، بحيرة الطيور، بوحجار، عين الكرمة، حمام بني صالح، واد الزيتون،بن مهيدي، الشط، بريحان، الذرعان، شبيطة مختار، شهاني، البسباس، زريز، عصفور)

تقني سامي	37
المجموع	**63**

ولجمع البيانات تم استخدام الحصر الشامل لمفردات مجتمع الدراسة أين تم توزيع الاستبيان على جميع أفراده، وبعد شرح محتوى الاستبيان والهدف منه خدمة لموضوع الدراسة ، أين تم جمع جميع الاستبيانات التي أجابوا عليها مفردات مجتمع الدراسة أين تم استرجاع 51 استمارة من المجموع الكلي وبعد التفحص تم استبعاد ستة"06" استمارات والاحتفاظ ب45 استمارة من مجموع 63 أي بنسبة 71,43%.

وقد تم توزيع الاستمارات على عينة استطلاعية حجمها 15 استمارة لاختبار الاتساق الداخلي وصدق الاستمارة وبالتالي الحكم عليها من أجل تطبيقها.

-**الأساليب الإحصائية المستخدمة** : استعان الباحث في تحليل بيانات الاستمارات ببرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS للحصول على نتائج أكثر دقة أين تم استعمال مقياس ليكرت الخماسي وتراوح مدى الاستجابة من (1-5) وفقا للجدول التالي :

- **الجدول (02): يوضح درجات المقياس**

البعد	موافق بشدة	موافق	محايد	ارفض	ارفض بشدة
الدرجات	5	4	3	2	1

ومن أهم الأساليب المستخدمة في دراستنا هذه تم حساب معامل **ألفا كرونباخ** لاختبار ثبات أداة الدراسة وقد تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول (03): يوضح نتائج معامل ثبات أداة الدراسة

عدد الاستمارات	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	معامل الثبات
45	10	0,66	0,81

يتضح من الجدول أعلاه أن نتيجة معامل الثبات ألفا كرونباخ 0,66 وهي مقبولة إحصائيا مما يدل على قبول تطبيق الاستبيان.

ثانيا – تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

أولا: خصائص أفراد العينة (البيانات السسيوديمغرافية).

من خلال البيانات التي تم جمعها سيتم تحليل خصائص عينة الدراسة :

- **توزيع افراد العينة حسب الجنس** : وقد جاءت وفقا للجدول التالي:

الجدول (04): يوضح أفراد الدراسة وفقا لمتغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	19	% 42,2

أنثى	26	% 57,8
المجموع	**45**	**% 100**

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة 42,2 % من إجمالي عينة الدراسة هم ذكور و57,8 % من الإناث ومنه نلاحظ أن نسبة الإناث أعلى من الذكور وهذا راجع كون معظم الشباب في الولاية يتجهون للمؤسسات الخاصة لما تقدمه من امتيازات، حسب تصريحات مسؤولي الموارد البشرية في معظم البلديات.

إلا أن العمل في الإدارات يتبع الخاصيات الاجتماعية لرؤساء البلديات، وأيضا يتبع اجراء الشبكة الاجتماعية وعقود ما قبل التشغيل التي هيمن عليها العنصر النسوي، وبالنتيجة فإن مسابقات التوظيف خضعت لمنطق اجتماعي ومنطق كفاءاتي أي حاصل التجربة المهنية التي تحوزها الإناث مقابل الذكور

- **خصائص توزيع أفراد العينة حسب المؤهل الوظيفي:**

الجدول (05): يوضح توزيع أفراد العينة وفقا للمؤهل التنظيمي

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية %
مهندس في الإعلام آلي	17	% 37,8
تقني سامي في الإعلام الآلي	28	% 62,2
المجموع	**45**	**% 100**

من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة 37,8 % من أفراد العينة هم مهندسي الإعلام الآلي أما 62,2 % هم صنف تقنين الساميين في الإعلام الآلي ولهذا نجد أن هذا الصنف هم الأغلبية في بعض البلديات.

- **توزيع أفراد العينة حسب سن الموظف :**

الجدول (06): يوضح توزيع أفراد العينة وفقا للسن الموظف

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من 30 سنة	29	64,4%
من 30 سنوات إلى 40 سنوات	12	26,7%
أكثر من 40 سنوات	04	08,9%
المجموع	**45**	**100%**

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه نجد أن 29 موظف من أفراد العينة ذو أعمار اقل من 30 سنة وهو ما يعادل نسبة 64,4 % و 12 موظف محصورة سنهم ما بين 30 سنة و 40 سنة و04 عمال يتجاوز سنهم 40 سنة ومن خلال ما ورد نجد أن أفراد العينة معظمهم فئة شابة وهو ما يوضحه الجدول الموالي الذي يوضح الخبرة المهنية.

- **توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية :**

الجدول (07): يوضح توزيع أفراد العينة وفقا لسنوات الخبرة المهنية

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من 5 سنوات	23	51,1%
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	12	26,7%
أكثر من 10 سنوات	10	22,2%
المجموع	**45**	**100%**

تشير النتائج الواردة الجدول أعلاه أن نسبة 51,1 % والمقدر عددهم ب 23 موظف من العمال لديهم خبرة أقل من خمس سنوات، أما نسبة 26,7 % فيملكون خبرة ما بين 05 سنوات و 10 سنوات وهو ما يعادل 12 موظف، أما نسبة 22,2 % من الموظفين تفوق خبرتهم 10 سنوات ويعود السبب حسب تصريح بعض العمال أن معظم العمال ذو الخبرة الكبيرة قد طلبوا الإحالة للتقاعد أو غيروا مكان العمل سواء نحو مؤسسات خاصة أو نحو الجامعة.

اختبار الفرضية

- **H_0 . لا توجد معوقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ∝ ≤ 0,05 تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات ولاية الطارف.**

- **H1 - توجد معوقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ∝ ≤ 0,05 تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات ولاية الطارف.**

ولاختبار الفرضية الرئيسية قام الباحثين باستخدام اختبار "t" لعينة واحدة وذلك لمعرفة إذا كانت تلك المعوقات تقف دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات الطارف وذلك حول القيمة "3" والتي تمثل الوسط الافتراضي للدراسة وقد كانت النتائج وفقا للجدول التالي:

الجدول (08): يوضح نتائج اختبار ت

المقياس	المتوسط الحسابي	قيمة اختبار t	مستوى الدلالة	الدرجة والقرار
معوقات ترقية الخدمات العمومية	3,28	3,06	0,004	معنوي

من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه ، نجد أن قيمة المتوسط الحسابي3,28 وهي تفوق قيمة الوسط الفرضي "3" الذي افترضناه بعدم وجود معوقات والتي تحول دون ترقية الخدمات العمومية ، وبما أن قيمة اختبار ت عند مستوى الدلالة نجدها تساوي 0,004 وهي اقل من 0,05 وهذا دليل على وجود معوقات ، ولتبيان ذلك نوضح ذلك في الجدول التالي بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة على حدا من اجل معرفة أيهما معنوية :

الجدول (09): يوضح درجة الأهمية لعبارات الاستبيان

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	قيمة اختبار t	مستوى الدلالة	الدرجة والقرار
1	الأنظمة المعلوماتية المطبقة حاليا غير فعالة ولا تساعد على ترقية الخدمات العمومية	3,44	2,144	0,038	معنوي
2	مقر البلدية غير قادر على استيعاب المواطنين من اجل تقديم خدمة نوعية	2,96	-0,237	0,814	غير معنوي
3	هناك غياب للموارد البشرية القادرة على تطوير الأنظمة المعلوماتية	3,60	3,219	0,002	معنوي
4	غياب دورات تدريبية دورية للعمال المكلفين بأنظمة الإعلام الآلي	4,07	7,255	0,000	معنوي
5	مقر البلدية غير مزود بشبكة للانترنت	2,96	-0,230	0,819	غير معنوي
6	غياب التكوين المستمر للمورد البشري أدى إلى الأمية المعلوماتية بين الموظفين	3,56	2,932	0,005	معنوي
7	افتقار البلديات إلى شبكة داخلية أدى إلى عرقلة تطوير بعض الخدمات	3,02	0,133	0,895	غير معنوي
8	ضعف ميزانية البلديات أدى بها إلى عدم تدعيم هياكلها بأجهزة معلوماتية جديدة	3,33	1,599	0,117	غير معنوي
9	توفر بعض الاتجاهات السلبية لدى البعض من الموظفين أدى إلى عدم ترقية الخدمات العمومية	3,44	2,572	0,014	معنوي
10	للقضاء على معوقات ترقية الخدمة العمومية لابد من توفير أنظمة معلوماتية متطورة مع مورد بشري مؤهل	2,40	-3,746	0,001	معنوي

ومن خلال النتائج التي جاء بها الجدول أعلاه والتي يبين نتيجة اختبار t لعينة واحدة والذي يوضح بأن هناك 06 معوقات من أصل عشرة معوقات تعد عالية؛ والتي تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات الطارف ونلاحظ ذلك من خلال قيمة t حيث كانت معنوية وموجبة وهذا يشير بأن الأوساط الحسابية لتلك العبارات تختلف بالزيادة عن الوسط الفرضي للدراسة "3" ومنه فنجد هذه المعوقات عالية بينما نجد المعوقات للفقرات (رقم02، رقم05 ، رقم 07 ، رقم08)غير معنوية بنسبة ولكن المتأمل في قيم المتوسطات الحسابية نجد العبارتين رقم7 و8 على التوالي هي 3,02 و3,33 وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي وبالتالي فهما من المعوقات ولكن بدرجة متوسطة.

وبما أن المعوقات الستة نجد مستوى الدلالة المعنوية كانت قيمها أقل من0,05 ، وبالتالي نجد أن هناك مجموعة من المعوقات تتواجد في بعض بلديات الطارف تحول دون ترقية الخدمات العمومية.

وللتأكد من طرحنا هذا؛ حاولنا قياس مستوى ودرجة الأهمية للمقياس المطبق من خلال المعادلة التالية :

$$\text{مدى التطبيق} = \frac{\text{الدرجة القصوى- الدرجة الدنيا}}{3}$$

مدى التطبيق = $\frac{1-5}{3}$ = 1,33

وبناء على ذلك تكون درجة الأهمية: حسب تصنيف المتوسطات الحسابية لآراء مفردات عينة الدراسة إلى ثلاث فئات حسب المدى كما يلي:

الجدول (10): يوضح درجة أهمية المقياس

درجة الموافقة	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
قيمة المتوسط	محصورة بين 1 و2,33	2,33 و 3,66	أكثر 3,67

الجدول (11): يوضح ترتيب درجة أهمية العبارات وفقا للمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

الترتيب	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
01	غياب دورات تدريبية دورية للعمال المكلفين بأنظمة الإعلام الآلي	4,07	0,99	عالية
02	هناك غياب للموارد البشرية القادرة على تطوير الأنظمة المعلوماتية	3,60	1,25	متوسطة
03	غياب التكوين المستمر للمورد البشري أدى إلى الأمية المعلوماتية بين الموظفين وبالتالي الحد من ترقية الخدمات	3,56	1,27	متوسطة
04	توفر بعض الاتجاهات السلبية لدى البعض من الموظفين أدى إلى عدم ترقية الخدمات العمومية	3,44	1,16	متوسطة
05	الأنظمة المعلوماتية المطبقة حاليا غير فعالة ولا تساعد على ترقية الخدمات العمومية	3,44	1,39	متوسطة
06	ضعف ميزانية البلديات أدى بها إلى عدم تدعيم هياكلها بأجهزة معلوماتية جديدة لترقية الخدمة	3,33	1,40	متوسطة
07	افتقار البلديات إلى شبكة داخلية أدى إلى عرقلة تطوير بعض الخدمات	3,02	1,12	متوسطة
08	مقر البلدية غير قادر على استيعاب المواطنين من اجل تقديم خدمة نوعية	2,96	1,26	متوسطة
09	مقر البلدية غير مزود بشبكة للانترنت	2,96	1,30	متوسطة
10	للقضاء على معوقات ترقية الخدمة العمومية لابد من توفير أنظمة معلوماتية متطورة مع مورد بشري مؤهل	2,40	1,07	متوسطة

– يتضح من البيانات الواردة في الجدول أعلاه نجد أن المتوسطات الحسابية لمعوقات ترقية الخدمة العمومية تتراوح بين 2,96 و4,07 ، ومنه نجد أن العبارة الخاصة بغياب الدورات التدريبية الدورية للعمال المكلفين بالأنظمة المعلوماتية في المرتبة الأولى بأعلى قيمة للمتوسط الحسابي والمقدر ب4,07 وادني قيمة للمتوسط الحسابي للعبارات نجد بأن العبارة : للقضاء على معوقات ترقية الخدمة العمومية لابد من توفير أنظمة معلوماتية متطورة مع مورد بشري مؤهل وهي عبارة سلبية تعمدنا وضعها لمعرفة اتجاه العمال

والموظفين لإبداء رأيهم حول الأنظمة المعلوماتية أين أكدوا معظم أفراد العينة بأنه لابد من مورد بشري مؤهل وقادر على الإبداع والابتكار والتطوير والتحكم جيدا في الأنظمة من خلال تقليص زمن تقديم الخدمة وكذا ترقيتها للوصول إلى تحقيق رغبة المواطنين ، ولهذا فالمتمعن جيدا في مستوى الأهمية ونتائج الجدول أعلاه (وفقا للجدول رقم08 والذي يوضح درجة أهمية المقياس) ؛ نجد أن معظم العبارات متوسطة ولهذا فإن هناك معوقات تحول دون ترقية الخدمات العمومية ببلديات الطارف لكنها تختلف من بلدية إلى أخرى ولكن يبقى غياب التدريب والدورات التدريبية من اكبر معيق كون الأنظمة المعلوماتية في تغير وتطور مستمر ولهذا لابد من إخضاع بعض الكوادر المكلفين بالأنظمة المعلوماتية لدورات تدريبية وتكوينية مستمرة ، كون معظم المهام كانت مكلفة بها الدوائر ولهذا نجد معظم عمال البلديات حديثو التوظيف وقليلو الخبرة مما يتطلب إخضاعهم للتكوين المستمر وخاصة على الأنظمة الحديثة التي تبنتها الدولة وكذلك تهيئة الجو الملائم من مقرات واسعة لاستقبال المواطنين حتى نرتقي بالخدمات المقدمة إلى مصاف الخدمات النوعية ذات جودة عالية.

ومما سبق نجد أنه هناك توجد بعض معوقات بالإدارات الإقليمية لولاية الطارف تحول دون العمل على ترقية الخدمات العمومية.

التوصيات:

- إن النظر اليوم إلى مهام البلديات ، وإلى التحديات التي تواجهها الدولة كون - البلدية- هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها فهي تستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة ، وبالتالي لابد أن تولي أهمية لمواردها البشرية من خلال إخضاعهم إلى دورات تدريبية مستمرة.
- كذلك العمل على استقطاب الكفاءات المؤهلة والقادرة على الابتكار والإبداع وخاصة الموظفين المكلفين بالأنظمة المعلوماتية للعمل بالبلديات مع إعطائهم الجو الملائم كون معظم المهام كانت مكلفة بها الدوائر ولهذا نجد معظم عمالها قليلو الخبرة مما يتطلب
- الاهتمام بالطرق المثلى لتقديم وتحسين نوعية الخدمات المقدمة وذلك بالاعتماد على الأنظمة المعلوماتية الحديثة وهذا ما تسعى الدولة لتحقيقه من خلال إرجاع كل المهام التي كانت بالدوائر إلى البلديات وبالتالي لابد من مورد بشري وإدارة ، أي تهيئة بيئة العمل الملائمة لتطبيق والاعتماد على الأنظمة المعلوماتية.

خاتمة :

تعتبر اليوم الإدارة الإقليمية – البلديات- الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها فهي تستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة كما تستمد عجزها من عجز الدولة وبذلك نحصل على إدارة قوية ومتحضرة أو العكس إدارة متخلفة وبالية، ومنذ أن عرفت الدول المتقدمة منها والمتخلفة أهمية الإدارة سعت لتجعلها أداةً رئيسيةً لتسيير شؤونها، فهي لا تخضع للتخمين والعشوائية بل لقواعد ومبادئ علمية وموضوعية. لهذا تعتبر الأنظمة المعلوماتية في الإدارة الحديثة من الأساليب التي تساعد في الترقية من الخدمات العمومية، وسعي الحكومة إلى تزويد كافة الإدارات الإقليمية بهذه الأنظمة من أجل مساعدة

عمالها لتقديم خدمات ذات جودة عالية لدليل على ذلك ، ولهذا وجب على الحكومة الإسراع في إجراء تحديث وعصرنة لإدارتها العمومية للخروج من النمط التقليدي الورقي، من أجل مسايرة التطورات العالمية والالتحاق بركب الدول المتقدمة الناجحة في هذا المجال،

ومنه فالمتأمل جيدا للأدوار والمهام المسندة للبلدية والتي من أهمها: الخدماتي والذي يتطلب وجود مورد بشري ذو كفاءة وخبرة عالية، قادر على تطوير تقنيات وأنظمة معلوماتية من أجل القضاء على المعيقات البيروقراطية وكذا تسهيل ولوج المواطنين لها والحصول على خدمات بسهولة وفي زمن قصير وهذا هو الهدف المنشود من طرف الحكومة. وهذا ما يتطلب للحاق بركب الإدارة العلمية المتقدمة، أي أن تتم – بداية – عمليات إصلاح إدارية حقيقية لتلك الإدارات الحكومية، تقوم على الأسس العلمية وعلى معايير موضوعية مجردة لا معايير شخصية ضيقة.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. أحمد سيد، مصطفى،(2002 ، 20-22 أوت)، **تحسين جودة الخدمات الحكومية من وجهة نظر متلقي الخدمة**، بحث مقدم إلى ندوة تحسين جودة الخدمات الحكومية من وجهة نظر متلقي الخدمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دمشق،
2. ثابت عبد الرحمن، إدريس (2001)، **المدخل الحديث في الإدارة العامة** ، دون بلد النشر ، الدار الجامعية ،
3. رفاع، شريفة، (2008/2007)، **نحو إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الإدارة العمومية الحديثة**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، الجزائر.
4. سهام عبد الله محمد أبو، رعيان .(1999). **بعض المعوقات التنظيمية وأثرها على أداء أجهزة الخدمة العامة**. مذكرة ماجستير تخصص الإدارة العامة ، منشورة، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة السعودية.
5. عبد الباسط ،محمد حسن (1971) . **أصول البحث العلمي** . (ط1) .القاهرة: مكتبة وهبة .
6. علي محمد، منصور (1999). **مبادئ الإدارة : أسس ومفاهيم**، مجموعة النيل العربية ، مصر، ،
7. عمار بوحوش، محمود الذنيبات(1995). **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8. مخلد المطيري، فواز (1996). **معوقات إقبال المدمنين على مراكز علاج الإدمان**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.
9. منال محمد ،الكردي، وجلال إبراهيم،العبد(2003).**مقدمة في نظم المعلومات الإدارية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

10. نهى ،سعد الحلبي(2009). **تأثير أخلاقيات الخدمة العامة على تمكين العاملين-دراسة تطبيقية على المستشفيات العامة في محافظة دمشق**، ماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق، سوريا

المراجع باللغة الفرنسية

11. Didier, Linotte et Raphael, Romi.(2003) **. service public et Droit Administratif et Economique**(5eme édition). Paris : juris-Classeur

12. Alain ,BEITONE, et autres .(2008). **Dictionnaire des sciences économiques** (2éme édition) .Paris : Armand colin.

13. Philip, KOTLER .(2009). **Marketing management(** 13ème édition) . Paris : pearson éducation.

14. Premkumar G. & Roberts Margaret.(1999). **Adoption of New Information Technologies in Rural Small Businesses**, **Omega**, Vol.27, No.4, ,

15. Jean, Gerbier .(1993).**Organisation & Fonctionnement de l'Entreprise**, Paris :Edition Tec Doc-Lavoisier

16. Shangraw, Ralf F.(1986). **How Public Managers Use Information**: An Experiment Examining Choices of Computer Printed Information, **Public Administer ative Review**, Vol 46, Special issue.

المواقع الالكترونية :

17. **معجم المعاني** ، متوفر على الموقع : http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

القوانين :

18. القانون :12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 **المتعلق بالولاية** ، المادة الأولى ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

19. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 **المتعلق بالبلدية**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 37 لسنة 2011

إستراتيجية التميز كسلوك استراتيجي ودورها في تحسين أداء المؤسسة الصناعية

أ. ديجي وهيبة
جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص:

لكي تضمن أي مؤسسة احتلال مكانة تصبح بموجبها قادرة على المنافسة على المدى القريب أو البعيد ،فانه من الضروري لها تبني استراتيجية تنافسية مناسبة لتحقيق أحسن أداء ، وتعتبر استراتيجية التميز وسيلة ناجحة ومي من بين الاستراتيجيات الثلاث التي اقترحها مايكل بورتر ،حيث يمكن أن تمارس على العديد من المعالم داخل قطاع يقدر فيه الزبائن بكثرة العديد من الخصائص .

ومن هذا المنطلق نحاول في هذه الدراسة معرفة دور استراتيجية التميز ومدى مساهمة كل نوع من أنواعها في تحسين المؤسسة ومدى فعاليتها في الإبقاء على المؤسسة واستمراريتها .

الكلمات المفتاحية: استراتيجية التميز، الأداء، مؤشرات قياس الأداء، تحسين الأداء.

Abstract:

In order to create an important position for an organization makes is capable to face the competition in the sort-long term. So, It’s necessary to adopt a competitive strategy to achieve good performance. Michael Porter suggested three strategies one of them is The Differentiation Strategy, it is considered a successful tool. So that it’s possible to be applied inside the sector where the customer is characterized by several options, Finally, we will try -in this study- to show the job the The Differentiation Strategy plays, and it’s collaboration of every it’s type in developing the organization, and it’s effectiveness to keep it and helps for continuation

Key words: The Differentiation Strategy, performance, Performance, Performance Indicators, Performance development.

المقدمة:

في ظل التغيرات والتطورات الجديدة والمتنامية التي يشهدها العالم،برزت لدى المؤسسات اهتمامات عديدة ومتجددة في إطار البحث عن الاستراتيجية التنافسية المناسبة لمجابهة هذا التحدي لتحقيق أحسن أداء وتجد نفسها مرغمة على تطوير أساليها ومناهجها لمواجهة التحولات التي تحمل في طياتها العديد من المخاطر ، وبذلك فان المؤسسة بحاجة إلى تبني اتجاهات جديدة تقوم على تقديم قيمة أعلى للزبون مقارنة مع منافسيها،أي امتلاك وتعزيز مكانتها وقدرتها التنافسية ،لذلك تسعى إلى أن تكون أكثر تميز في تقديم منتجاتها مقارنة بمنتجات غيرها في السوق،ضمن هذا السياق نصل إلى إبراز معالم إشكالية بحثنا التي نحاول تناولها والوصول إلى الإجابة عنها من خلال البحث ،وتتمثل في التساؤل الرئيسي التالي: **كيف تساهم استراتيجية التميز في تحسين أداء المؤسسة الصناعية ؟**

أما الأسئلة الفرعية للإشكالية محل البحث يمكن طرحها وفق ما يأتي:

1. هل بإمكان المؤسسة الصناعية أن تحقق أهدافها اعتمادا على استراتيجية التميز ؟
2. هل يمكن للمؤسسة أن تتميز في مجالات تحقق لها أحسن أداء ولأطول فترة زمنية ممكنة ؟

3. هل تستطيع المؤسسة أن تقدم منتجات ذات جودة عالية وبأسعار منخفضة للحصول على أكبر حصة سوقية وأكبر ربح ممكن وبالتالي أحسن أداء ؟

أهمية وأهداف الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في لفت الانتباه إلى أهمية استراتيجية التميز في حياة المؤسسة بصفة عامة، وفي بقاءها ونموها بصفة خاصة، وهذا بإبراز مدى ضرورة التأقلم والتكيف مع الظروف الحالية للمحيط المتميز بالتغير و الحركية المستمرة .

منهجية الدراسة :

إن نوعية هذه الدراسة استوجبت استخدام المنهج الوصفي لكشف مايتعلق بالجوانب النظرية ، والمنهج التحليلي لتفسير وشرح العلاقة بين المتغيرين .

حيث قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور التالية:

المحورالأول: ماهية استراتيجية التميز.

المحور الثاني: الأداء ومؤشرات قياسه

المحورالثالث:مساهمة استراتيجية التميز في تحسين أداء المؤسسة الصناعية

المحور الأول: استراتيجية التميز:

ترتكز هذه استراتيجية على تميز المنتج، أو الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة، التي تهدف إلى خلق بعض الأشياء التي تبدو وحيدة على مستوى مجموع الصناعة .أو بعبارة أخرى، تسعى المؤسسة إلى الانفراد ببعض المقاييس، التي يقدرها الزبائن بكثرة حيث تختار خاصية أو مجموعة من الخصائص التي يدرك العديد من زبائن الصناعة بأنها ذات أهمية .ثم تجد لنفسها وضعية تصبح من خلالها المشبع الوحيد لهذه الحاجات.(porter,1997)

أولا:تعريف استراتيجية التميز:

وهي استراتيجية تنافسية موجهة للسوق الكبير الحجم وتنطوي على الابتكار والتطوير في المنتج أو الخدمة على النحو الذي يتم إدراكه على أنه شيء فريد أو مميز، ويتمثل التميز بالنسبة للمؤسسات التي تتبع هذه الاستراتيجية في تصميم المنتج، الجودة والمواصفات، المنافع أو المميزات، التكنولوجيا، خدمة العملاء وغير ذلك، إن مثل هذه الاستراتيجية التنافسية تمكن المؤسسات من تحقيق عائد على الاستثمار يفوق المستوى المتوسط، وذلك في صناعة معينة بسبب وجود ما يعرف بالولاء للماركة من جانب العملاء والذين يقلل حساسيتهم للسعر، إضافة إلى أن الولاء للعلامة من جانب المشتريين يمكن أن يكون أحد الحواجز الأساسية لدخول المنافسين الجدد للصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة التي تتبع استراتيجية التميز (إدريس، 2006).

وهناك محاور أساسية يمكن أن تحقق بها المؤسسة تمييز منتجاتها، وهي القدرة على التحديث والاستجابة للعميل:

1- التجديد والتحديث:

وهو مصدر مهم للتمييز خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتصف بالتعقيد التقني، حيث تمثل الخصائص الجديدة عناصر للتمييز وحيث لا يمانع العملاء في دفع سعر عالي للمنتجات الجديدة والمتطورة مثل الأدوات الكهرومنزلية أو السيارات؛

2- **الاستجابة للعملاء:**

كما تعتمد هذه الاستراتيجية على البحث على سمات التميز وذلك للاستجابة لمتطلبات السوق واهتمامات العملاء، مثل تقديم خدمات ما بعد البيع وصيانة المنتجات، أو قد تكون قدرة المنتج على تلبية الرغبات النفسية للعملاء مصدرا مهما للتميز مثل الاهتمام بالماركات أو الهيئة أو الأمن...في الحقيقة فإن مصادر التميز عديدة ولانهائية، ولكي يكون هناك تميز لابد من وجود استعداد لدى العملاء لدفع قيمة إضافية من أجل الفرق والاختلاف في عروض المؤسسات(حسن ،2001).

ثانيا:أنواع استراتيجية التميز :

قبل التعرّف على أنواع التميز، تجدر الإشارة إلى أن تبني المؤسسة لنوع معين من التميز إنما يتوقف على طبيعة نشاطها ومن ثم بطبيعة المنتوج الذي تقوم بإنتاجه، ويمكن للمؤسسة أيضا التركيز على عدة عناصر في نفس الوقت، وتتمثل أنواع التميز فيما يلي:

1- التميز عن طريق المنتوج:

تستطيع المؤسسة تمييز منتجاتها عن المنافسين باستخدام خصائص المنتوج في حد ذاته، ويعتبر هذا النوع من التمييز الأكثر انتشارا في تحديد التموقع، حيث أن المنتوج يتميز بعدد كبير من الخصائص تحاول المؤسسة اختيار أهمها والتركيز عليها. ومن أهم عناصر المنتوج نجد الجودة التي تعتبر محفز أساسي في اتخاذ المستهلك قرار الشراء، ونتيجة لهذا أصبح تحسين المنتجات والخدمات يأخذ الأولوية بالنسبة لكل المؤسسات لأن أغلب الزبائن أصبحوا لا يقبلون المستوى المتوسط من الجودة، أن الجودة هي أفضل مصدر لوفاء الزبائن، فهي الوسيلة الأساسية لمواجهة المنافسين والعنصر الوحيد الذي يضمن نمو المؤسسة ومردوديتها(Kotler, Dubois,2003)

التميز عن طريق الخدمة:

إضافة إلى تمييز المؤسسة لمنتوجها، أيضا يمكنها تحقيق التميز عن طريق الخدمات المرتبطة بالمنتوج، وهناك العديد من العناصر التي ترتبط بالخدمة نذكر منها: سهولة الطلب؛ ويتضح ذلك خاصة بالشراء عن طريق مجموعة من المواقع عبر شبكة الإنترنت، التي يتم من خلالها الحصول على الطلب ،أيضا عن طريق احترام آجال التسليم وتضمن المؤسسة أن المنتوج المسلم يطابق تماما طلب الزبون، والاهتمام بالاتصال بالزبائن والتأكد من التسليم، كذلك عملية التركيب يمكن أن تميّز منتوج المؤسسة عن المنافسين وخاصة المنتجات المعقدة التي تحتاج في تركيبها إلى مختصين،..(Kotler, Dubois,2003)

2- التميز عن طريق السعر: يمكن للمؤسسة تمييز منتجاتها بواسطة السعر مما يعطيها ميزة تنافسية فريدة على المنافسين، فقد تسعى المؤسسة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بهدف تخفيض السعر وفي هذه الحالة فإن

هذا الأخير يعتبر المحفز الأساسي للزبون لاتخاذ قرار الشراء(Gerry et Hevan, 2000) كما توجد العديد من استراتيجيات التميز السعري التي يمكن للمؤسسة أن تتبناها .

3- التميز عن طريق الأفراد:

يمكن للمؤسسة التميّز عن المنافسين عن طريق توظيف الأفراد المناسبين وتكوينهم بما يضمن تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة، إن التميّز عن طريق الأفراد يتضمّن تحسين المجالات التالية:

- مهارات الأفراد ومعارفهم وممارساتهم؛
- احترام وتقدير الزبون والتعامل معه بتهذيب؛
- مصداقية الفرد بأن يكون موضع ثقة من طرف الزبون.
- دقة وانتظام الخدمات التي يقدّمها الأفراد؛
- ديمومة الخدمة خاصة في حل مشاكل الزبائن؛
- الاتصال الدائم بالزبون والاستماع لآرائه والأخذ بها.

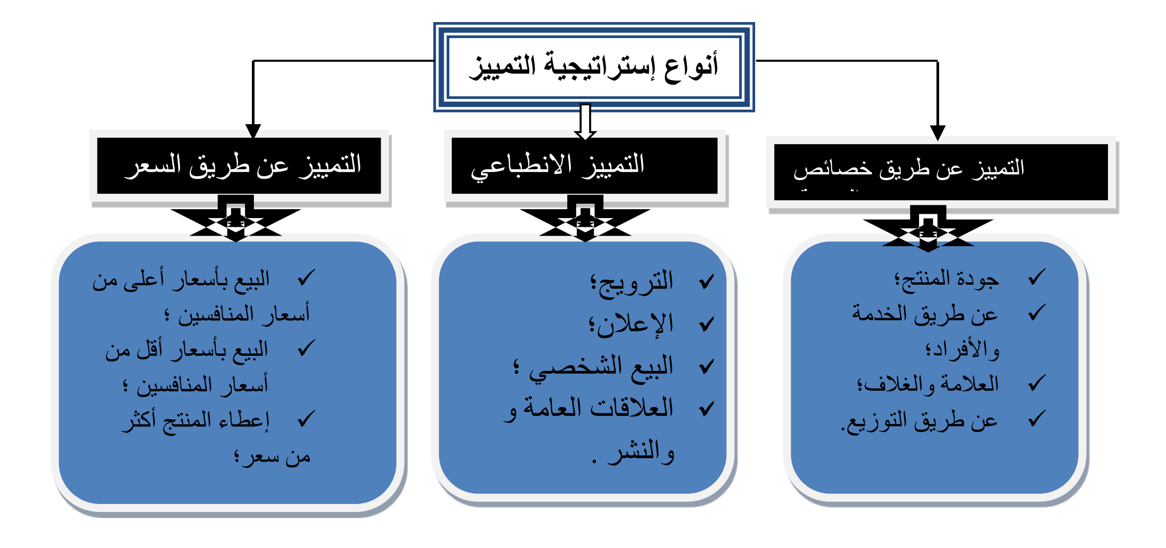
4- التميز عن طريق التوزيع: تستطيع المؤسسة أن تتميّز من خلال التوزيع وخاصة مدى تغطيتها الجغرافية ووصولها لأكبر عدد من الزبائن، ومستوى الخبرة لرجال البيع وأداء كل نقاط البيع، وقد تستخدم المؤسسة طرق كثيرة ومتعددة لتوزيع منتجاتها وتوصيلها إلى الزبون النهائي.

5- التميز عن طريق العلامة:

يمكن للمؤسسة تحقيق ميزة تنافسية معتبرة بواسطة العلامة، فعندما تكون المنتجات متشابهة من حيث الخصائص ولا يجد الزبون اختلافا بينها، فإن العلامة تبقى عامل التميز الوحيد الذي لا يمكن تقليده، فالمؤسسات تعمل كثيرا حتى تصل إلى إنشاء علامة تتيح لها التميّز وسط المنافسين باعتبارها أداة أساسية وهامة لتميز المؤسسة وتمثل ضمان لها من المنافسين(Leroy,2001).

كما يمكن تصنيف أنواع استراتيجية التميز كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (01):أنواع استراتيجية التميز



المصدر: من إعداد الباحثة

المحور الثاني:مفهوم الأداء:ومؤشرات قياسه:

يعتبر الأداء الاقتصادي من أهم الموضوعات التي تحدد درجة وتنظيم الاقتصاد، وانطلاقا من الأهمية الكبيرة للأداء فقد أدركت الدول المتقدمة ذلك وبدأت الدول النامية في التركيز عليه لتحقيق معدلات نمو أعلى في مستويات الإنتاجية والعائد وزيادة نسب الانتفاع من الطاقات الإنتاجية لديها، ومن أجل إيضاح أهم المفاهيم في تقديم أداء المؤسسات نجد من الضروري إبراز المفاهيم والأسس التي يتناولها هذا الموضوع.

أولا: تعريف الأداء:

يعد الأداء مفهوما شموليا وهاما بالنسبة لجميع المؤسسات بشكل عام ويكاد يكون الظاهرة الشمولية لجميع فروع وحقول الدراسات الاقتصادية، ويعود أصل مصطلح الأداء للكلمة اللاتينية "performance" ولكن اللغة الإنجليزية هي التي أعطت له معنى واضح ومحدد"to perform"بمعنى تأدية عمل أو إنجاز نشاط أو تنفيذ مهمة أو بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المسطرة(عبد الله،1999،ص 5) وكما تعددت مفاهيم مصطلح الأداء حسب تعدد استخداماته سنقدم مجموعة من التعاريف التي قدمها الباحثين لمفهوم الأداء:

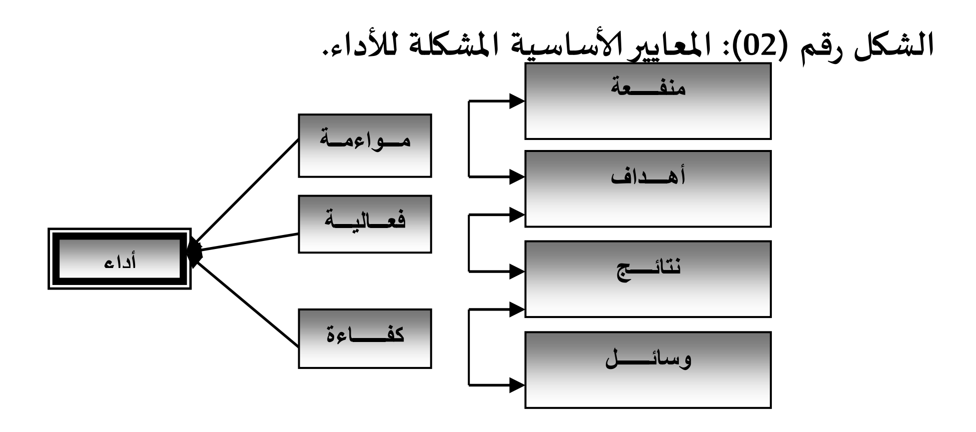
- ✓ حسب " M.Y.Lebas" فيشير إلى الأداء أنه اتجاه نحو المستقبل من خلال موفهوم القدرة على الذهاب إلى أين نريد أن أذهب، ويشير أيضا إلى أنه يمكننا القول على أن المنشأة حققت الأداء إذا قامت بتحقيق الأهداف التي قامت بتسطيرها"(Berrach,2002,21).
- ✓ أما مصطفى عشوي فيرى: "أن الأداء هو نشاط يؤدي إلى نتيجة وخاصة السلوك الذي يغير المحيط بأي شكل من الأشكال"(عشوي ،1992،244).

ويعتبر هذا التعريف أن الأداء نتيجة أي نشاط والتي تتجسد في تغيير المحيط لذا فالأداء قد يكون جيدا أو سيئا حسب النتيجة، إلا أنه عند ذكر مصطلح الأداء يتصور الذهن تلقائيا فكرة الأداء الجيد.

" الأداء في المؤسسة هو كل وفقط ما يساهم في تحسين الثنائية: قيمة-تكلفة، فليس من الضرورة حسب رأيهما أن نسمي أداء ما يساهم في تخفيض التكلفة أو زيادة القيمة لوحدها". .Bexo, Mendoza, 1994, 219)

ومما سبق نستنتج بأن الأداء مفهوم واسع ويشتمل في مضامينه على العديد من المفاهيم المتعلقة بالنجاح أو الفشل، والمخطط الفعلي والكمي والنوعي وغيرها ولذلك فإن الأداء يمثل ذلك النشاط الشمولي المستمر والذي يعكس نجاح المؤسسة واستمراريتها وقدرتها على التكيف مع البيئة أو فشلها وانكماشها وفق أسس ومعايير محددة تضعها المؤسسة وفقا لمتطلبات نشاطها وعلى ضوء الأهداف طويلة الأجل، ويمكن شرح الأداء في العلاقة بين هاته المعايير والموضحة في الشكل التالي

الشكل رقم (02): المعايير الأساسية المشكلة للأداء.



Source GERARD DONNADIEU, **La performance globale: quels déterminants, quels mesures** ?, Editions d'organisation ,2003,p243.

ثانيا:مستويات الأداء:

توجد مجموعة من المستويات للأداء يمكن للمؤسسة الاقتصادية من خلالها التعرف على مستوى أدائها ولعل هذا الاختلاف يعود كما أشرنا لاختلاف المعايير والمقاييس التي يتبناها هذا المجال وتتمثل هذه المستويات في:(حمدان ،2007)

1- **الأداء الضعيف:** والذي يتمثل في الأداء دون المعدل بكثير، مع وضوح لنقاط الضعف في جميع المحاور تقريبا فضلا عن وجود صعوبات خطيرة في استقطاب الإطارات المؤهلة، مع مواجهة مشاكل خطيرة في الجوانب المالية.

2- **الأداء المعتدل**: يمثل سيرورة أداء دون المعدل، وتغلب نقاط الضعف على نقاط القوة في المنتجات أو الخدمات وقاعدة العملاء، مع صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة للبقاء والنمو.

3- **الأداء الجيد**: يكون فيه تميز للأداء وفق معدلات السائدة مع توازن نقاط القوة والضعف في المنتجات أو الخدمات وقاعدة العملاء مع امتلاك وضع مالي غير مستقر.

4- **الأداء الجيد جدا:**يبين مدى صلابة الأداء واتضاح الرؤية المستقبلية إلى جانب التمتع بالوضع المالي الجيد.

5- **الأداء البارز:**يكون فيه الحصول على عدة عقود عمل كبيرة، امتلاك إطارات ذات كفاءة، امتلاك مركز ووضع مالي متميز.

6- **الأداء الاستثنائي:** يبين التفوق في الأداء ضمن الصناعة على المدى البعيد والعقود المربحة، وكذا الالتزام الواضح من قبل الأفراد ووفرة السيولة وازدهار الوضع المالي للمؤسسة.

ثالثا: مؤشرات قياس الأداء:وهي عديدة نذكر أهمها و أكثرها استخداما:

1. **الإنتاجية الكلية (الإجمالية):** " والتي يتم بموجبها قياس العلاقة بين كافة عناصر الإنتاج ومستلزماته المستخدمة في العمليات الإنتاجية ، والإنتاج المتحقق من العمليات الإنتاجية التي يقوم بها مشروع الأعمال "(العلي، 1982، ص 22)، يعبر عنها كالآتي:

المخرجات

الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج =

المدخلات

2. **الكفاءة:** ويقصد بمفهوم الكفاءة قدرة المؤسسة على العمل في اتجاه الموارد المتاحة غير مبددة في العملية الإنتاجية.(السلمي،بدون سنة النشر)

وبصفة عامة يمكن قياس الكفاءة كالآتي : (علي عبد الله ،....)

النواتج (كمية أو قيمة)

الكفاءة =............................

المدخلات (كمية أو قيمة)

3. **معيار القيمة المضافة:**

تعرف القيمة المضافة بأنها "القيمة الإنتاجية التي تضيفها المؤسسة أو تساهم بها مع غيرها من المؤسسات في خلق الناتج الوطني أو هي عوائد عوامل الإنتاج"(جاسم عبد الله ،1999)

وعليه فإن القيمة المضافة الإجمالية = قيمة الإنتاج – قيمة مستلزمات الإنتاج.

4. **معيار العائد على رأس المستثمر :**

يكتسب هذا المعيار أهمية كبيرة في دراسة تقييم أداء المؤسسة، ويعبر عنه بالصيغة التالية:

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{الربح}}{\text{المبيعات}} \times \frac{\text{المبيعات}}{\text{رأس المال المستثمر}} = \frac{\text{الربح}}{\text{رأس المال المستثمر}}$$

وكلما كانت نسبة هذا العامل مرتفعة كان الأداء الاقتصادي كفؤا ويوضح هذا المؤشر السرعة أو الكفاءة التي تجري بها عملية استخدام أصول المؤسسة في عملياتها التشغيلية.

المحور الثالث:مساهمة استراتيجية التميز في تحسين الأداء:

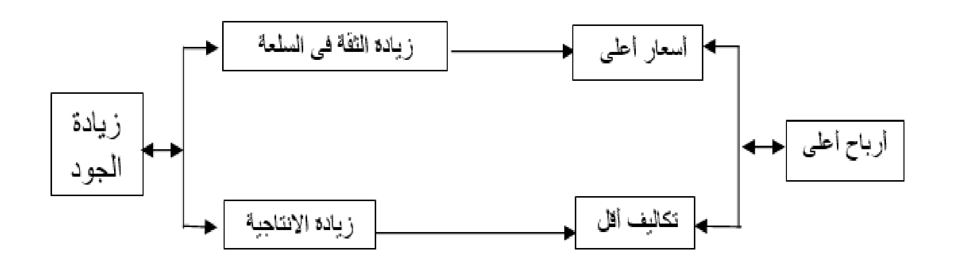
على الرغم من صعوبة الإلمام بمساهمة كل نوع من أنواع استراتيجية التميز في تحسين أداء المؤسسة إلا أنه لا يمكننا القول بان هناك نوعا من أنواع استراتيجية التميز يجب على المؤسسة التركيز عليه بصورة منفردة، لعدم قدرة كل نوع على حدا على تحسين أدائها، لذلك فإن مزج المؤسسة لجميع هذه الأنواع يجعلها أكثر قدرة على تلبية وتحقيق هدفها من استخدام نوع واحد فقط،إن كل نوع من استراتيجية تميز المنتج تؤثر بشكل من الأشكال على أداء المؤسسة فمنها من يؤثر على الربحية أو حجم المبيعات أو الحصة السوقية أو الإنتاجية..............

أولا: دور التميز عن طريق جودة في تحسين أداء المؤسسة:

إن نوعية المنتجات اليوم هي عامل أساسي للأداء الداخلي للمؤسسة، حيث أن الخصائص والصفات الإجمالية الخدمة أو المنتج، هي التي تكون قادرة على إرضاء حاجات الزبائن(Berrach,2002).

فالجودة تخلق قيمة لدى زبائنها، وتلبي حاجاتهم ورغباتهم، مما يمكن المؤسسة من تخفيض تكاليفها ورفع أسعارها، وزيادة إنتاجيتها، وبالتالي ارتفاع في أرباحها، ومنه فالجودة تعبر مصدر هام لأداء للمؤسسة وأمرا حتميا من أجل بقائها واستمرارها. والشكل يوضح هذه الأهمية:

الشكل(03): **تأثير الجودة على الربحية المؤسسة.**



المصدر: شارلز وجاريت جونز، **الإدارة الاستراتيجي (مدخل متكامل)** ،ترجمة محمد الرفاعي ، محمد سيد أحمد عبد المعتال ، الجزء الأول ، دار المريخ للنشر ، الرياض ،2001، ص 201.

وقد يبدو أن تحسين الجودة يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع التكاليف، لكن في الواقع الأمر نبين أن بذل الجهد في البحث والتطوير والرقابة من أجل تحسين الجودة من شأنه أن يؤدي إلى تقليل أخطاء التصنيع، تدنية النفايات، وتقليص عدد الوحدات المعيبة؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة من السلعة.(أبو قحف،2002)

كما تساهم الجودة العالية في تعظيم القيمة للزبون بصفة دائمة ومستمرة، حيث يستطيع الزبون إدراك وتقييم هذه القيمة ومقارنتها بالقيمة التي يقدمها المنافسون، فالمنتج الذي يتمتع بالجودة العالية والسعر المناسب بالنسبة للمستهلك هو الذي يحوز على أعلى قيمة من وجهة نظره بالمقارنة بمنتجات المؤسسات المنافسة وبالتالي يحوز على ثقة ورضا المستهلك مما يساعد على ضمان ميزة دائمة للمؤسسة. وهذا يؤدي إلى زيادة حصتها السوقية وتحقيق نجاعة المؤسسة وتحسين صورتها كما تعتبر بأنها عامل استراتيجي لبقاء المؤسسة وتطورها و استمراريتها بمساهمتها في تحسين العلاقة الجودة/ تكلفة بالنسبة للمنتج من جهة ومن جهة أخرى تحسين العلاقة جودة/ سعر ا بالنسبة للمستهلك. (أحمد،2010)

ثانيا: دور التميز عن طريق الخدمة في تحسين أداء المؤسسة:

يمكن للمنشاة تحقيق أفضل حصيلة ممكنة من الخدمات المقدمة إلى العملاء بهدف تحقيق رضاهم وضمان ولائهم، لكن ذلك يتطلب ضرورة تقرير مستويات الخدمات التي يمكن لها توفيرها في هذا المجال على ضوء مجموعة من المعايير الواضحة، إما الخدمة تتمثل في: التسليم،التركيب،الضمان، ما بعد البيع،

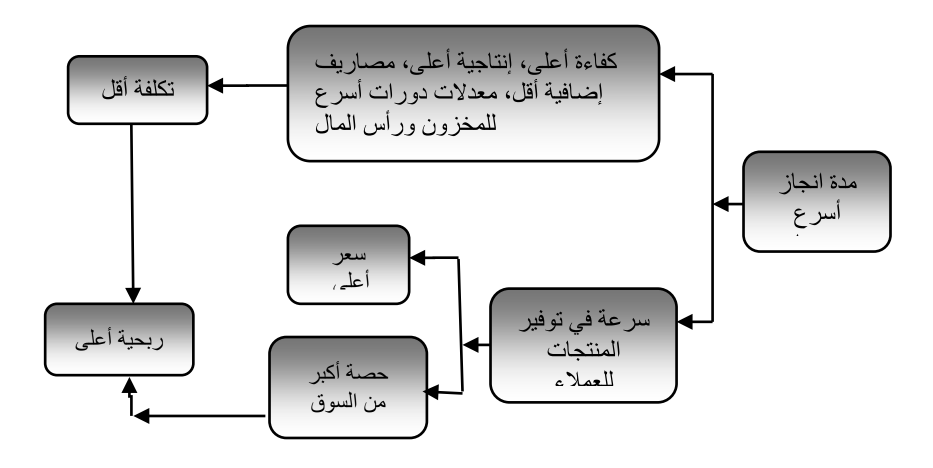
الدين، الإصلاح وهي الخدمات التي يحرص على تقديمها كل المنتجون والتي تؤثر بشكل كبير عنى أداء المؤسسة هي أجال التسليم.

بصفة عامة الأجل يمثل بالنسبة للمنتجات الموجودة مجال الوقت بين استقبال الطلبية وتسليم المنتج(Berrach,2002). أما بالنسبة للمنتجات الجديدة يمثل الفترة الضرورية للعرض في السوق منتج معروف و محدد إن الأداء هو الاحتياط و احترام المسؤوليات المحددة، داخليا و خارجيا، هو كذلك معرفة كيفية عزل المراحل الوسطية، التي لا تخدم الزبون و لا توقعاته، و بذلك فالأجل هو ضلع مختلط للأداء، داخلي بالنسبة للجزء الأكبر، وخارجي بالنسبة للجزء الظاهر للزبون في الداخل، و المؤشرات المرتبطة بالآجال تفسر سرعة المؤسسة في التفاعل مع المؤثرات الخارجية (عدم استقرار البيئة، طلبات الزبائن ، المنافسة..)، و عليه فإن الآجال تقيم درجة التفاعل، أي مرونة المؤسسة (Berrach,2002)، و أصبح معيار مهم للحصول على حصة من السوق، فبعدما كان أداء المؤسسة يتحقق عن طريق تقليص الآجال، تقليص التكاليف وتحسين النوعية، أصبح الأن يتحقق عن طريق التبادل والعلاقة بين تقليص الآجال والإيرادات وبين تقليص التكاليف وتحسين النوعية.

يعتبر الزمن عنصرا ذا قيمة كبيرة. ولذا تسعى الشركات إلى تخفيضه من اجل زيادة الربحية؛ ويتحقق ذلك من خلال :(خليل ،1996)

- اختصار الوقت ما بين استلام المواد الأولية وإخراجها فيشكل منتوج نهائي، بشكل يسمح بتقليص جملة من التكاليف المرتبطة بتخزين المواد الأولية أو تخزين المنتجات النهائية.
- اختصار الوقت الفاصل ما بين طلب العميل وتلبية طلبه، وهو ما يسمح بكسب ثقة الزبون، والقدرة على التكيف مع رغبات وأذواق المستهلكين.
- احترام الأجال داخل المصنع وخارجه.
- اختصار زمن دورة حياة المنتج.

١لشكل رقم (04) :أثر تقليص الوقت على زيادة ربحية الشركة



المصدر: نبيل مرسي خليل، **الميزة التنافسية في مجال الأعمال**، مركز الإسكندرية، مصر ، 1998، ص 19.

ثالثا: دور التميز عن طريق الأفراد في تحسين أداء المؤسسة:

تعد الموارد البشرية من أهم أصول المنظمة كما أنها تحقق لها ميزة تنافسية، لما تملكه هذه الموارد من معارف ومهارات وخبرات تساعد على الإبداع والتجديد لإرضاء الزبون ورفع درجة وفائه وخاصة أن واقع التغيرات التكنولوجية وتزايد حدة المنافسة فرضا على المؤسسات ضرورة تعزيز قدراتها التنافسية وتنميتها لضمان البقاء والاستمرارية.

و يعتبر المورد البشري أحد الأسلحة الاستراتيجية في صراع المؤسسات من أجل البقاء والنمو و يستدل على أهميته في كونه المصدر الحقيقي لتعزيز القدرة التنافسية (المرسي ،2003)، إذن تحقيق أداء المؤسسة لن يرتكز للموارد الطبيعية أو المالية أو التكنولوجية فحسب بل يستند في المقام الأول إلى قدرتها على توفير نوعيات خاصة من الموارد البشرية التي تستفيد من هذه الموارد، فالأفراد هم العناصر الوحيدة القادرة على استيعاب المفاهيم والأفكار الجديدة التي تساعد على استغلال الميزات ومواجهة التحديات التي تفرضها البيئة .

ويرجع الاهتمام بالموارد البشرية في الواقع إلى؛ أن المؤسسات ذات مستويات الأداء المرتفع ما هي إلا مؤسسات يتواجد بها قوة عمل ملتزمة و مدربة تدريبا عاليا. (المرسي ،2003)

رابعا: دور التميز عن طريق التوزيع في تحسين أداء المؤسسة: فالتوزيع يساهم في تحسين أداء المؤسسة من خلال مايلي:

- **يحقق خدمة عالية المستوى للعملاء سواء الوسطاء** (تجار، وكلاء) أو المستهلكين النهائيين ،و هي سمة أساسية في تسويق السلع النمطية، والتي يكون فيها متغير خدمة المستهلك هو المعيار الذي يتم على أساسه تفضيل مؤسسة عن مؤسسة أخرى، فالمستهلك سوف يتأثر بمدى سرعة المؤسسة في تلبية طلباته ومدى قربها منه؛
- **تخفيض التكاليف**:فالتوزيع الجيد يؤدي إلى تخفيض التكاليف الإجمالية للتوزيع، عن طريق الأخذ بالحسبان مختلف مكوناته عند اختيار التشكيلة الملائمة من القرارات الخاصة بكل عنصر، فيمكن باختيار مواقع جيدة تركيز المخزون في مناطق محددة، وتخفيض تكاليف النقل إلى هذه المواقع؛
- **المساعدة في زيادة حجم المبيعات**:إن التوزيع يمكن أن يسهم في زيادة المبيعات، وذلك لكونه يقلل من ظروف عدم توفر السلعة، ومن ثم يزيد من المبيعات، ومن رضا المستهلك، بالإضافة إلى ذلك فإن تقليل دورة الطلبية ومتطلبات التخزين يؤدي إلى انخفاض التكاليف والتي تعني قدرة أكبر للمنتج على منح خصومات اكبر أو تخفيض في السعر، ومن ثم زيادة المبيعات، وأخيرا يتمكن المنتجون من توسيع المنطقة الجغرافية التي يخدمونها، وتزيد بالتالي مبيعاتهم الإجمالية؛(الصحن ،2000).
- **استقرار الأسعار**: يؤدي الاختيار السليم للتخزين والنقل إلى استقرار ؛الأسعار، فإذا تشبع السوق بسلعة معينة، فيمكن تخزينها إلى أن تتوازن قوى الطلب والعرض بالنسبة لها، وتظهر هذه الخاصية بصفة خاصة

في المنتجات الزراعية والمنتجات التي تتميز بالموسمية،كما يساعد تفهم عمليات النقل والتخزين في اكتشاف طرق التحكم في التكاليف طوال عملية التوزيع(وايت ،2001).

خامسا : دور التمييز عن طريق العلامة في تحسين أداء المؤسسة:

مما لا شك فيه أن العلامة التجارية تلعب دورا كبيرا في إقبال الزبون لشراء المنتج، خاصة إذا كانت العلامة ذات شهرة في السوق، بحيث أن الزبون يقبل على شراء المنتجات ذات العلامة المشهورة، حتى وإن كان سعر بيعها مرتفعا بالمقارنة مع سلع المنافسين الذين لديهم علامة غير معروفة في السوق، ومنه يمكن القول أن وضع العلامة على المنتج تعطيه مكانة في أذهان الزبائن، وتجعله مميزون بين منتجات المؤسسة ومنتجات المنافسين ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن العلامة القوية تعمر لأكثر من قرن من الزمن، خلاف المنتج الذي يمكن أن يزول أو يتلاشى بعد 05أو10سنة من حياته، لذلك على المؤسسة بالإضافة إلى الترويج للعلامة لابد من وجود وعي شامل لكل أفراد المؤسسة بمبدأ الالتزام واحترام الزبون ويتطلب أيضا العمل الجماعي ورؤية طويلة الأجل، إذ أن الاتصال وحده غير كافي لضمان استمرارية طلب الزبائن ونجد أن ارتباط الزبون بالعلامة ينشأ بعد تجربة العلامة نفسها وأنها تطابق تماما وعود المؤسسة ومن ثمة ينشأ الوفاء لها.(Louis et autre, 1998)

و يمكن تلخيص فوائد العلامة في مايلي :

1- بالنسبة للمؤسسة:

- في الأصل تعبر العلامة رمز لملكية المؤسسة؛
- التميز بين منتجات المؤسسة وخدماتها و منتجات المؤسسات الأخرى؛
- تقسيم السوق، تشجيع المستهلكين على الوفاء للمؤسسة؛
- تسهيل الاتصال؛
- إيجاد موقع لمؤسستها في السوق؛(حنا ،2001،174)

- القضاء عر التقليد و ذلك بتسجيل العلامة: وذلك لاستطاعة المنتج في حالة استخدامه لأداة التميز تسجيل حقوق إنتاج السلعة بصفاتها المعنية و حمايتها من التقليد بواسطة الغير؛

- بناء الألفة بين المستهلك و السلعة: معرفة المستهلك بسلعة معنية و اقتناعه بجودتها ينشأ عنه عادة ظاهرة تكرار شراء نفس السلعة للألفة التي تنشا نتيجة لهذا الاستخدام ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة مبيعاتها، كذلك يتمكن منتجها من طلب سعر أعلى لسلعته لارتباط المستهلك بها .

- إمكان الترويج عن السلعة عن طريق استخدام هذا الاسم المميز، إذ يتعذر مثلا الإعلان عن السلعة ما لم تحمل أداة تمييز يمكن الإشارة إليها في الإعلان.

2- بالنسبة للمستهلك:

- تسهيل عملية تعرف المستهلك على سلعة المنتج: إذ يستطيع المستهلك الحصول على السلعة المعنية بسهولة وسرعة؛

- اكتساب ثقة المستهلك، فالاسم المميز يعني حصول المستهلك على درجة معينة من الجودة في كل مرة يقوم فيها بشراء السلعة؛

- تسهيل وصول المستهلك إلى السلعة: يمكن الاسم المميز المستهلك من العثور على السلعة بسهولة خاصة في المحلات التجارية الضخمة التي يصل فيها عدد السلع المعروضة إلى الآلاف. (حنا ،175، 2001)

كل هذه الفوائد للعلامة تؤدي إلى تحسين أداء المؤسسة .

خامسا : دور التمييز عن طريق العلامة في تحسين أداء المؤسسة:

1- التمييز عن طريق السعر الإضافي :

كما هو واضح فإن استراتيجية التمييز الناجحة ستكون ذات تكلفة عالية على المنشاة مع الأخذ في الاعتبار أن التمييز يتطلب تحقيق تقارب في تكلفة المنتج مقارنة بالمنافسين، لذا فعندما تحقق منشأة التميز و تحافظ مع بيع المنتج بسعر أعلى من تكلفة التميز الإضافية فإن أدائها سيكون فوق المتوسط السائد في مجال عملها ، و بالتالي تحقق أرباحا أعلى من المتوسط بناء على التسعير الإضافي.

فتجدر الإشارة هنا إلى أن المحافظة على التميز كما هو واضح يتطلب وجود موانع دون تقليد المنافسين لأسس تميز المنشاة، بالإضافة إلى استمرار تقدير المشترين لهذا التميز و دفع السعر الإضافي لهذا التميز.

النقطة الثانية التي يسودها الغموض تتعلق بادعاء PORTERبان المنظمات المتميزة أي التي تستخدم إستراتيجية التمييز تحقق أرباح أعلى عن طريق التسعير الإضافي (Premiumpricing)؛ وهو ادعاء لا يجد قبولا كبيرا ، حيث عزت عدد من الدراسات مثل الدراسات (BAMBERGES ,HILLE ,1988 and 1989) أن تحقيق أرباحا على من المنافسين عن طريق التمييز يرجع إلى قدرة المنشآت المتميزة على فرض سيطرتهم على السوق وفق سعر محدد حتى أن (PORTER) نفسه أقر بأن الأداء المتميز للشركة (MERICAN AIRLINES) والتي يعتبرها مثال للتميز نتج من قدرتها على زيادة في حصتها السوقية و ليس من استخدام أسلوب التسعير الإضافي فقط، هذا الغموض الذي تم مناقشته يشر إلى إشكالية هامة في المفهوم فإذا كان الرابط بين التمييز و الأداء يمر عبر الهيمنة على السوق (أسعار محددة) فهذا لا بد أن يتضمن مكاسب تتعلق بالفاعلية في الأداء (عبد الله،2002) .

ومن وجهة نظر المؤسسة المتبنية لهذه الاستراتيجية تحقق لها العديد من المزايا منها أن السعر المرتفع يحقق الإيرادات التي تسمح بتغطيه جزء كبير من تكاليف وتنمية المنتجات الجديدة ، وأيضا يمكن للمؤسسة التوسع في إنتاج منتجات جديدة مستقبلا وإدخال تحسينات عليها عند دخول منافسين جدد في الأسواق، كما يمكن أن تنمي هذه الاستراتيجية سمعة طيبة وصورة ذهنية معينة في السوق عن طريق ربط السعر المرتفع بالجودة المرتفعة، وبصفة عامة يمكن القول أن المؤسسة تركز على شهرة العلامة والانفراد والابتكار وإضافة الجديد لزبائنها الذين لا يهتمون بالسعر قدر اهتمامهم بالتميز لذلك تزيد مبيعات المؤسسة وتحقق أرباحا عالية في المدى القصير و الحصول على الحصة سوقية في المدى الطويل.

2- التمييز عن طريق خفض السعر:

تحقق المؤسسة اكبر حجم ممكن من المبيعات عند إتباعها لاستراتيجية التميز عن طريق السعر المنخفض؛ وذلك بعرض منتجاتها بأقل سعر ممكن، أو بسعر معتدل يتناسب مع فئات عريضة من الزبائن، وبمعنى آخر يجب على المؤسسة التي تعتمد على خفض السعر أن تكون تكاليفها أقل للوصول إلى أعلى نسبة مبيعات في المدى الطويل، وهذا في الحقيقة ما يجعل المؤسسة قائدة في الحصول عنى حصة سوقية كبيرة من سوق المنتج. (عبد العزيز حسن ،2001)

إن التطبيق الناجح لاستراتيجية التميز عن طريق السعر المنخفض حش في المؤسسة والذي يحقق هدفها يتطلب مجموعة من الشروط:

- ✓ ضرورة توفر مرونة عالية للطلب على المنتج وإمكانية تجاوب الزبون مع تخفيض الأسعار؛
- ✓ إمكانية تحقيق وفرات اقتصادية للمؤسسة تسهم في تخفيض الأسعار نتيجة أرقام مبيعات مرتفعة وبذلك حصة سوقية مرتفعة ؛
- ✓ التشابه في مواصفات المنتجات المقدمة مع مواصفات منتجات موجودة في السوق؛
- ✓ توفر جهود ترويجية قوية للتعريف بخصائص المنتجات وأسعارها، وان تتوخى المؤسسة الدقة في تقدير السعر إذ أن رفع السعر في المستقبل قد يقابل بنتائج عكسية من جانب الزبائن .

السعر المنخفض لا يكفي لتحسين أداء المؤسسة و لتنمية حصتها السوقية في الصناعة، فلابد من ربط السعر بمعايير الجودة والخدمة اللذان يتم تقديمهما فغالبا ما يقوم الزبائن بالشراء معتمد ينفي قرارهم على القيمة وليس مجرد السعر.(عبد الحميد ،2002)

الخاتمة:

إن ما نستطيع استنتاجه من خلال بحثنا هذا أن المؤسسة التي تريد المحافظة على بقاءها واستمرارها في سوق تحكمه المنافسة لابد أن تكون لها قدرة تمكنها من مواجهة منافسيها في ظل التطورات المتعاقبة للمحيط ،وتعتبر استراتيجية التميز أهم وسيلة لجذب الزبائن والمستهلكين وللحد من خطر المنافسة واكتساب حصة سوقية وأرباح في المدى البعيد وفي مايلي نوجز نتائج الدراسة:

✓ ضرورة دراسة الأداء الذي يمكن من معرفة قدرات المؤسسة للتنافس ، فقياس الأداء يمكن من المراقبة المستمرة لإنجازات برامج المؤسسة وتسجيلها ، و لا سيمة مراقبة وتسجيل جوانب سير التقدم نحو تحقيق غايات موضوعة مسبقا ؛

✓ دراسة الإنتاجية داخل المؤسسة ضروري جدا للوقوف على تطور المؤسسة و التحكم في الإنتاج ، و لكن هذا لا يكفي إذا لم يكن هناك دراسة لكفائتها الإنتاجية من أجل القدرة على المنافسة في السوق .

✓ يفرض التنافس داخل أي قطاع على المؤسسة البحث على ميزات تنافسية تمكنها من رفع قدراتها التنافسية حتى تتمكن من الاستمرار داخل السوق .

✓ إن إختيار الاستراتيجية التنافسية الملائمة ضروري جدا للمؤسسة من اجل المنافس داخل السوق ، ويتطلب ذلك دراسة للمحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة , للوقوف على إمكانيات المؤسسة لإتباع إحدى الإستراتيجيات التي تناسب إمكانياتها .

وبخصوص الإجابة على الأسئلة الفرعية من خلال ما تم الوصول إليه نجد:

1. عندما تنتج المؤسسة منتجات عالية التميز ومطلوبة بإلحاح من الزبائن،يسمح لها بترك بصمة واضحة في الصناعة وتجد نفسها غير منخرطة في حروب أسعار مدمرة مع منافسيها .
2. هناك احتمالية قدرة المؤسسات الأخرى على توفير منتجات مماثلة أو أفضل من المنتجات المؤسسة ، لذلك على الرغم من أن استراتيجية التميز فعالة في خلق ولاء الزبائن أنها لا تغلق الباب تماما في وجه الداخلين الجدد ، كما يمكن أن لا يقدر الزبون قيمة التميز لأي سبب من الأسباب كالدخل .
3. تلعب استراتيجية التميز دورا مهما في مواجهة قوى المنافسة وتطوير القدرة التنافسية ، حيث تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على القوى التنافسية ، كما أن التميز في الواقع يكلف كثيرا ، وعلى المؤسسة أن تخصص مبالغ كبيرة إذا أرادت الحيازة على خاصية التفرد ، وذلك من أجل إنتاج منتجات أكثر قوة وصلابة يستلزم استعمال قدر أكبر من المواد الأولية أم تكون ذات سعر مرتفع ، مقارنة مع تلك التي يستعملها المنافسون في السوق ،وفي المقابل إنها تأثر كثيرا على مؤشرات الأداء من خلال تحسين مستوى الإنتاجية وزيادة الأرباح،تحسين جودة المنتجات والخدمة المقدمة للزبون وبالتالي زيادة الحصة السوقية .

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، والتي تم طرحها سابقا، يمكن لنا أن نذكر بعض الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالدراسة وهي كما يلي:

✓ ضرورة القيام بدراسة الأداء داخل المؤسسة و ذلك بشكل دوري ، من أجل تحقيق مستوى أداء أعلى والوقوف على ما تحقق للمؤسسة من نتائج من خلال قدراتها الإنتاجية والاستراتيجيات المتبعة .

✓ يجب على كل مؤسسة السعي الدائم إلى رفع كفائتها الإنتاجية مما يمنحها قدرة تنافسية أعلى وتحقيق ميزات تنافسية ، و تمكينها من إختيار الاستراتيجية الملائمة من اجل المحافظة على الميزات التنافسية المحققة .

✓ إن التأثير بين الأداء و الاستراتيجية يعتبر تأثير متبادل ، ويمكن الإشارة إلى أن باستراتيجية التميز تستطيع المؤسسة التحكم مستوى المنتوج أو التحكم في التكاليف ، و كذا تستطيع التحكم في مصادر الكفاءة .

المراجـــع:

1. أمين عبد العزيز حسن ،**استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرين** ،دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2001.

2.ثابت عبد الرحمان إدريس، **الإدارة الاستراتيجية مفاهيم ونماذج تطبيقية**، دار النشر للثقافة، مصر، 2006.

3.جمال الدين محمد المرسي ،**الإدارة استراتيجية للموارد البشرية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.

4.خالد محمد بن حمدان، وائل محمد صبحي إدريس، **الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي**، دار اليازوري، الأردن، 2007.

5.سارة وايت ، **مرشد الأذكياء الكامل أساسيات التسويق** ،الإعداد والترجمة تيب توب لخدمات التعريب والترجمة ، دار الفاروق للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2001 .

6.شارلز وجاريت جونز، **الإدارة الاستراتيجي (مدخل متكامل)** ،ترجمة محمد الرفاعي ، محمد سيد أحمد عبد المعتال ، الجزء الأول ، دار المريخ للنشر ، الرياض ،2001

7.طلعت أسعد عبد الحميد ،**التسويق الفعال (كيف تواجه القرن 21)** ، مكتبات مؤسسة الأهرام 2002.

8.عبد السلام أبوقحف ،**التسويق الدولي** ،دار المريخ للنشر ،2001

9.عقيل جاسم عبد الله، **تقييم المشروعات (الإطار نظري وتطبيقي)**، المجدلاوي للنشر، الأردن، 1999

10. علي السلمي، **إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية**، مكتب غريب، القاهرة، بدون سنة نشر

11. علي عبد الله، **أثر البيئة على أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1999

12. محمد بن عبد الله، **استراتيجيات التسويق التنافسية: (إطار جديد لمفهوم قديم)** ، الملتقى الأول : التسويق في الوطن العربي (الواقع و آفاق التطوير) ، الشارقة ٤ الإمارات العربية المتحدة، 2002.

13. محمد فريد الصحن، إسماعيل السيد،**التسويق** ، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.

14. مصطفى عشوي، **أسس علم النفس الصناعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15. نبيل مرسي خليل ، **الميزة التنافسية في مجال الأعمال** ، مركز الإسكندرية ،مصر ،1998

16. نسيم حنا، **مبادئ التسويق**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

17. وجيه عبد الرسول العلي، **الإنتاجية، مفهومها، قياسها**، العوامل المؤثرة فيها، دار الطليعة، بيروت، 1982

18. يثبت أحمد ،**مداخلة مكانة الجودة في الاستراتيجية التنافسية للمؤسسة الاقتصادية** ، الملتقى الدولي الرابع : حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ،جامعة الشلف ،8 و9موفمبر 2010.

1. GERARD,DONNADIEU, **La performance globale: quels déterminants, quels mesures** ?, Editions d'organisation, ,2003,
2. Johnson Gerry et Sholes Hevan, **Stratégique**, éditions publi-union, Paris, 2000
3. Johnson Gerry et Sholes Hevan, **Stratégique**, éditions publi-union, Paris, 2000.
4. Kotler Philip et Dubois Bernard, **Marketing management**, Pearson édition, 11éme édition, Paris, 2003
5. Lamia Berrach, **L'indicateur de performance**, ed Cepadués, France, 2002, p 21.
6. Leroy Frédiric, **Les stratégies de l'entreprise**, édition Dunod, Paris, 2001
7. Michael.PORTER ‹**L'avantage concurrentiel**‹ Edition Dunod‹ Paris,1997
8. P.Bexos, C.Mendoza,**Le management de performance**, éd comptable Malesherbes, Paris, 1994,
9. Pierre louis Dubois et Alain Jolibert Pierre Louis Dubois ,AlainJolibert, **le marketing fondements et pratique** ,3eme édition, Econnomica ,France , 1998.

دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية

أ. إيمان دمبري

جامعة باجي مختار – عنابة

الملخص:

تضافرت الجهود لإصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر بما يساير التطورات العالمية وانسجاما مع الالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها حول محاربة الفساد والوقاية منه، وذلك بإدراج مقتضيات الحوكمة وتدعيم مبادئها في إبرام الصفقات العمومية.

و لعل من أهم الإصلاحات والتي تكرس لحوكمة جيدة في هذا الإطار هي المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة واستعمالها كوسيلة للاتصال وتبادل المعلومات والوثائق وإبرام الصفقات العمومية إلكترونيا، لذلك يسلط هذا المقال الضوء على الدور الإيجابي لهذه المعاملات في تحقيق حوكمة جيدة لإبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، الصفقات العمومية، حوكمة، شفافية، تبسيط الإجراءات.

The summary :

Efforts have been made to reform the legal system of public procurement in Algeria in line with international developments and in line with the international commitments made by Algeria to combat and prevent corruption by incorporating the requirements of governance and consolidating its principles in the system of procurement.

One of the most important reforms to good governance in this context is electronic transactions in the field of public procurement, through the introduction of modern technology and its use as a means of communication and exchange of information and documents as well as the conclusion of public procurement electronically, so this article was an attempt to highlight electronic transactions and highlight their positive role in achieving good governance for the conclusion of public procurement.

Key words: electronic transactions, public procurement, governance, transparency, simplification of procedures.

مقدمة:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.[1]

إن الارتباط الوثيق للصفقات العمومية بالواقع الاقتصادي للبلاد كونها أداة قانونية لتجسيد برامج التنمية ترصد لها مبالغ مالية ضخمة من الميزانية العمومية يتطلب في إنجازها مراعاة السرعة والجودة وتحقيق الأهداف في وقتها المحدد، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخضع إبرامها إلى طرق وإجراءات خاصة يحكمها أساسا تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 الساري المفعول، كما تمارس عليها رقابة متنوعة داخلية وخارجية ورقابة وصاية أشار إليها ذات المرسوم.

---

[1]- أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

لم يكتف المشرع بإخضاع الصفقات العمومية لتنظيم خاص يحكمها في الإبرام والتنفيذ والرقابة فقط، بل سعى إلى إصلاح منظومتها القانونية وإثرائها من خلال الانفتاح على مقتضيات الحوكمة الرشيدة، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة ظاهرة عالمية ولا تكاد تخلو أدبيات المؤسسات الدولية التي تُعنى بالشأن الاقتصادي والتنموي خاصة من الإشارة إليها في معرض حديثها عن التنمية وتحقيق رفاه الشعوب ومكافحة الفساد، فنلمس جهود المشرع الجزائري في سبيل تحقيق هذا الإصلاح من خلال إدراج مجموعة من الآليات تضمن شرعية القانون وتجسد بحق الشفافية، النزاهة، تبسيط الإجراءات ، المساواة، المشاركة وحتى المساءلة عبر جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة، بما يجعلها تواكب التطورات التي يفرضها التسيير الحسن للمال العام وتحقيق نجاعة الصفقات العمومية وتثمين مردوديتها في تحسين مناخ الاستثمار.

من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في سبيل تكريس حوكمة الصفقة العمومية والتي تندرج ضمن أهداف البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية وذلك بإدخال وسائل التكنولوجيا في مجال الصفقات العمومية هي المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، والذي نص عليها المنظم الجزائري في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية".

و يعتبر موضوع المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية فهذه المعاملات تمثل أداة لليقظة المعلوماتية في مجال حساس من مجالات صرف المال العام ، فتسمح بنشر ومبادلة الوثائق بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وذلك بالحصول مجانا على المعلومات الضرورية وحتى إبرام الصفقة إلكترونيا، ويتم ذلك بالخصوص من خلال الوظائف والخدمات التي توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تعتبر الوسيلة التقنية الأساسية التي من خلالها يتم تجسيد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

بناء على ما سبق، تتمحور إشكالية هذا المقال حول:

"كيف يمكن للمعاملات الإلكترونية أن تكرس لحوكمة رشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر بما يضمن تحقيق أهداف الفعالية والنجاعة في الإنفاق العمومي؟"

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق خطة متضمنة مبحثين، الأول سنتطرق فيه للإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية والحوكمة في إبرام الصفقات العمومية، أما الثاني فسنخصصه لتكريس المعاملات الإلكترونية لحوكمة إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول- الإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية والحوكمة في إبرام الصفقات العمومية:

سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفاهيم الدراسة من خلال التطرق إلى مفهوم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية في مطلب أول، ثم مفهوم الحوكمة وعلاقته بالصفقات العمومية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول- مفهوم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية:

لكي يتسنى لنا تحديد مفهوم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، يبدو من الضروري أولا أن نحاول الوقوف على المقصود بالمعاملات الإلكترونية بصفة عامة (الفرع الأول) وذلك كالآتي:

الفرع الأول: المعاملات الإلكترونية:

لم يعرف المشرع الجزائري المعاملات الإلكترونية، ولكن عرفتها بعض التشريعات المقارنة، كالمشرع الأردني والمشرع السعودي، حيث يعرف المشرع الأردني المعاملات الإلكترونية[1] بأنها:" هي المعاملات التي تنفد بوسائل إلكترونية" وعرف في المادة نفسها كل من المعاملات والوسائل الإلكترونية كالأتي:

*"المعاملات: أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية".

"الوسائل الإلكترونية تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة".

ومن ثم نلاحظ بأن المشرع الأردني عرف المعاملات الإلكترونية من خلال الوسيلة التي تتم بواسطتها المعاملات والتي يكون محلها إنشاء التزام.

في حين المشرع السعودي كان أكثر تفصيلا وأخذ بمفهوم واسع للمعاملات الإلكترونية حيث عرفها (التعاملات الإلكترونية) بأنها: " أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفد - بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة الكترونية" [2].

الفرع الثاني: المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية:

يطلق على المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية في بعض التشريعات المقارنة بـ: "نزع الصفة المادية عن إجراءات الصفقات العمومية" la dématérialisation des procédures des marchés publics [3] بالنسبة للمشرع الفرنسي، أو "تجريد المساطر من صفتها المادية"[4] بالنسبة للمشرع المغربي.

بالعودة إلى الترجمة الحرفية لمصطلح (la dématérialisation) فهي تعني إزالة الطابع المادي أو إكساب الشيء مظهرا لا واقعيا وضدها (matériel)بمعنى مادي، أي تستخدم فيه وسائل مادية ، وإن إبرام صفقة إلكترونية أو عقد إداري إلكتروني يعني أن " نتحول عن استخدام الوسائل العادية المادية في تحرير العقود

[1]- أنظر: المادة 02 من القانون رقم 15 لسنة 2015، يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية، ج ر للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 5341 بتاريخ 2015/05/17.

[2]- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 3/7/ 1428 والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم 18 بتاريخ 1428/3/8 هـ.

[3] -Voir : Section 1 : " Dématérialisation des procédures" du Chapitre IV :" Règles générales de passation" du Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics , JORF n°0074 du 27 mars 2016.

[4]- انظر: المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج ر للمملكة المغربية عدد 6140 -23 جمادى الأولى 1434(4 أبريل2013)، الباب السابع منه.

(كالقلم – الورق- الأظرفة) إلى استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبطبيعة الحال هذه الوسائل ليس لها وجود مادي فالمجال الذي سيتم التعامل فيه هو ما يسمى بالعالم الافتراضي".[1]

و بإسقاط هذا التعريف على الصفقة العمومية الإلكترونية باعتبارها من العقود الإدارية يمكن القول بأن المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية تعني وضع تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصورة تتيح للعارضين والمترشحين في الصفقات العمومية الحصول على المعلومات الخاصة بإجراءات الصفقات العمومية والاتصال بالمصلحة المتعاقدة وإرسال عروضهم إلكترونيا (بدون دعامة ورقية).[2]

وفي مجال إبرام الصفقات العمومية تحديدا، تعني بمفهوم واسع إمكانية التعاقد بجميع الوسائل الإلكترونية سواء عن طريق شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الفاكسميل.. أو بمفهوم ضيق أي يتم باستعمال شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت).[3]

وتجدر الإشارة إلى أن التعامل الإلكتروني ليس له أي تأثير على أطراف ومضمون الصفقات العمومية والإجراءات الشكلية المرتبطة بها وإنما تخضع لنفس القواعد التي تحكم الشراء العمومي بالطريقة التقليدية.[4]

المطلب الثاني- مفهوم الحوكمة وعلاقته بإبرام الصفقات العمومية:

في هذا المطلب سنحاول الإحاطة بمفهوم الحوكمة وما تقوم عليه من مبادئ أساسية، ثم تحديد العلاقة بين هذا المفهوم وإبرام الصفقات العمومية باعتبار أن هذه العلاقة أصبحت أكثر من ضرورية لتحقيق نجاعتها.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة:

يجب الاعتراف بداءة بأنه لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه للحوكمة، لأنها في الحقيقة ليست مصطلحا تقنيا بل أسلوب ونمط تسيير، ، فالمفهوم الواسع للحوكمة يتعلق بتحديد الأولويات ووضع السياسات وإدارتها والتفكير استراتيجيا، واتخاذ القرارات والبحث عن الفرص التي يمكن الاستفادة منها، أي أنها (الحوكمة) تتعلق بالدرجة الأولى بالخيارات وحسن استخدامها[5]، وقد تعددت تعريفاتها وجمعت بين أبعاد

---

[1]- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 108.

[2]- Brahim Boulifa, Marchés publics, volume 1, Berti éditions, 2eme édition, Alger,2016 , p 239.

[3]- هذا المفهوم الأخير هو الذي سيتم التركيز عليه في هذا المقال وعلى وجه الخصوص إمكانية التواصل والتعاقد عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما سنرى لاحقا.

[4]- يوسفي الادريسي،نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://mdroit.com/678.html ، تاريخ الاطلاع، 18 جانفي 2017، على الساعة 23:19.

[5]- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 38.

تقنية وسياسية واقتصادية وحتى إيديولوجية واختلفت الصياغات في ذلك لتلتقي فقط حول مجموعة من المبادئ المجسدة للحوكمة الرشيدة خاصة في صلب تقارير الهياكل المالية والدولية[1].

1-مقاربات بعض المؤسسات الدولية لمفهوم الحوكمة الرشيدة:

أ-مقاربة البنك الدولي[2] لمفهوم الحوكمة:

البنك الدولي بحكم طبيعته كمؤسسة دولية تعنى بالنمو الاقتصادي فقد ركز في المراحل الأولى لمقاربته للمفهوم على البعد الاقتصادي للحوكمة وعلاقتها بالفساد وعلاقتهما معا بالنمو الاقتصادي، غير أنه في مراحل متقدمة تبنى مفهوم معاصر للحوكمة لا يشمل الجوانب الإدارية والاقتصادية في ممارسة السلطة فحسب وإنما يشمل كذلك الجوانب السياسية التي تركز على قيم الديمقراطية والمشاركة والمساءلة ولذلك يعرفها بأنها: "العملية التي يتم بواسطتها اختيار الحكومات ، ومراقبة أعمالها وتغييرها عندما تستدعي الحاجة " ويضيف بأن الحوكمة تشمل "القدرة على إعداد السياسات الحكيمة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وكيفية تنفيذ هذه السياسات واحترام الأفراد" وبذلك أدخل البنك حقوق الإنسان كأحد مكونات مفهوم الحوكمة.[3]

ب- مقاربة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

ينطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقاربته لمفهوم الحوكمة بالربط بين ثلاثة أنواع من الحوكمة ، السياسية والاقتصادية والإدارية حيث يعرفها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات. ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم ومعالجة خلافاتهم، وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة فهو يقوم على المشاركة، ويتسم بالشفافية، وينطوي على المساءلة ،كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلا عن استناده إلى قواعد العدالة والإنصاف، كذلك فإنه يعزز سيادة القانون".[4]

2- مبادئ الحوكمة:

إن الحديث عن الحوكمة كمفهوم لا بد أن ينصرف إلى الحديث عن مبادئها التي سعت المؤسسات الدولية لإرسائها، ولا بد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة في تقرير لها خلصت إلى أنه من الصعب وجود دولة تطبق الحوكمة الرشيدة بشكل مثالي، وإنما هناك اختلاف في اعتماد وتطبيق مبادئها وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل بلد، لذلك فإن المبادئ المعتمدة دوليا للحوكمة الرشيدة هي مبادئ مرنة

---

[1]- توفيق الغناي، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، في الدستور المرفق العام والحكامة ، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل، 2016، ص ص 298- 299.

[2]- البنك الدولي كان أول مؤسسة دولية طرحت مفهوم الحوكمة في أواخر الثمانينات وذلك في سلسلة تقارير عن مدى تحقق التنمية الإدارية ومحاربة الفساد في دول جنوب الصحراء الإفريقية ، أنظر في ذلك: محي الدين شعبان توق، مرجع سابق،ص 49.

[3]- للمزيد حول هذه المقاربة أنظر: محي الدين شعبان توق، مرجع نفسه ، ص 50 وما بعدها.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة للسياسة العامة بعنوان إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، يناير 1997، ص 05.

وتأخذ في الحسبان الاختلافات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية لكل دولة[1]، وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة عناصر أساسية للحوكمة أو الحكم الرشيد ،يمكن إجمالها فيما يأتي[2]:

*المشاركة: بأن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتسند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة.

* سيادة القانون: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

* الشفافية: تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة للمهتمين بها ، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات ورصدها.

* الاستجابة: يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

* التوجيه نحو بناء توافق الآراء: يتوسط الحكم الرشيد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.

* الإنصاف : يجب أن تتاح لجميع الرجال والنساء الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

* الفاعلية والكفاءة: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

* المساءلة: يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام ، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية.

* الرؤية الاستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

و هذه العناصر مرتبطة ببعضها البعض ويعزز أحدها الآخر، فإمكانية الحصول على المعلومات مثلا ترتبط بمزيد من الشفافية ومزيد من المشاركة ومزيد من فاعلية صنع القرار، واتساع نطاق المشاركة يسهم في تبادل المعلومات وفي شرعية اتخاذ القرارات، والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ ومزيد من المشاركة، كما أن استجابة المؤسسات تعني أنها لابد أن يتسم عملها بالشفافية وسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة.

الفرع الثاني- العلاقة بين الحوكمة وإبرام الصفقات العمومية:

تبدو هذه العلاقة جلية في التبني الصريح للمشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية للصفقات العمومية لبعض مبادئ الحوكمة وذلك في المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن

---

[1]- بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي : المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث وأوراق مؤتمر " حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص 09.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص ص 9-10.

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتعلق الأمر بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة وشفافية الإجراءات، بالإضافة إلى بعض المبادئ الأخرى كالمشاركة، المساءلة وتبسيط الإجراءات من أجل تحقيق الكفاءة والفاعلية، وإن كان المشرع لم يخصها بالذكر صراحة ولكنها تستشف من خلال تحليل نصوص منظومة الصفقات العمومية وملاحظة اعتماد المشرع لمجموعة من الآليات التي تكرس تجسيدها.

هذا التبني يمكن القول عنه أنه قريب للتلميح لا للتصريح ، كيف لا والقارئ للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 يلاحظ غيابا تاما للمصطلح (الحوكمة أو ما يرادفها من مصطلحات تمت الإشارة إليها سابقا)، على عكس بعض المنظومات القانونية المقارنة المتعلقة بالصفقات العمومية كالمغرب مثلا أين لم يتردد المشرع المغربي في التصريح بالمصطلح في تنظيم الصفقات العمومية وخصص الباب العاشر وعنونه بـ"حكامة الصفقات العمومية"بعد أن أكد المصطلح في المادة الأولى بعنوان المبادئ العامة من الباب الأول وأوجب إخضاع إبرام الصفقات لمبادئ الحكامة الجيدة[1] ، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع التونسي أين وسم العنوان الخامس من تنظيم الصفقات بـ: " في حوكمة الصفقات العمومية"[2].

كما يؤكد هذه العلاقة أيضا تكريس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] لبعض من مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية وذلك في المادة التاسعة منه، حينما نصت على وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، كما ألزمت المادة 10 من القانون نفسه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وهذا يشمل بطبيعة الحال الصفقات العمومية التي تُعد من أبرز الوسائل القانونية التي يصرف بموجبها المال العام وتنفذ بها ميزانية الدولة وبالتالي فهي من أبرز المجالات المعنية بتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

و لا شك أن تبني سياسة الحوكمة الرشيدة في إبرام الصفقات العمومية سيحقق أهداف مكافحة مظاهر الفساد وإقرار مبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد في الإنفاق العمومي لذلك كانت من بين التدابير التي تبناها المشرع الجزائري والتي تكرس لحوكمة جيدة في مجال الإبرام هو برنامج الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على نحو ما سنراه في المبحث الموالي.

---

[1]- أنظر: مرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية المغربي السابق الذكر.

[2]- أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2014.

[3]- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44، الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

المبحث الثاني: تكريس المعاملات الإلكترونية لحوكمة إبرام الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير المعاملات الإلكترونية على تفعيل مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية، ولكن قبل ذلك يبدو من الضروري أن نعرج أولا على تجسيد المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية وما تحتاجه هذه العملية من متطلبات ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول- متطلبات تجسيد المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية

إن تجسيد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية يستوجب مجموعة من المتطلبات المتكاملة مع بعضها البعض منها الإدارية،الفنية،التقنية،الإقتصادية،السياسية والقانونية، وسوف نقتصر في هذا المطلب على تبيان أهم الأطر القانونية لهذا التجسيد،ثم نعرج على المتطلبات التقنية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ونصل أخيرا إلى التجسيد الإجرائي من خلال وضع هذه المعاملات موضع التنفيذ وذلك كالآتي:

الفرع الأول- الأطر القانونية لتجسيد المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر:

تتعلق المتطلبات القانونية لتجسيد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بالجهود التشريعية لوضع أطر قانونية تحكمها سواء من حيث مصطلحاتها القانونية والتقنية أو من حيث إمكانية وكيفية التعامل بها، ونلمس جهود المشرع الجزائري في هذا الإطار من خلال أربعة نصوص رئيسية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1](ملغى):

يعتبر هذا المرسوم الرئاسي أول نص نظم التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ،و قد تضمن من حيث الكم مادتين تتعلقان بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ويتعلق الأمر بالمادة 173 منه التي تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، وتحيلنا هذه المادة إلى قرار سيصدر من الوزير المكلف بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها، وبالفعل فقد صدر هذا القرار وفق ما سنفصله لاحقا، أما المادة 174 فجاءت تخول للمصالح المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ويكون ردهم على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

و يرى البعض [2] أن المنظم في المرسوم الرئاسي 10-236 قد حصر التعامل الإلكتروني في تبادل المعلومات وليس في كتابة وتحرير الصفقة ، وأن التنظيم قصد بتبادل المعلومات إلكترونيا تبادل وثائق الدعوة إلى المنافسة ورد المتعهدين على هذه الدعوة فقط، لكن ما يمكن قوله هو أن القرار الوزاري لسنة 2013 والذي صدر في ظل هذا المرسوم والذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية قد نص

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر سنة 2010.

[2]- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 122.

صراحة في المادة الأولى منه على أنه من أهداف البوابة إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا أي بكل ما تحتويه من إجراءات وشكليات كتابية (الكتابة الإلكترونية في هذا المجال).

2-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تناول هذا الأخير الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في الفصل السادس منه والذي قسمه بدوره إلى قسمين، القسم الأول معنون بـ:" الاتصال بالطريقة الإلكترونية" وخصص له مادة وحيدة هي المادة 203 التي أعلنت من جديد عن تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

و الشيء الملاحظ أن هذه المادة قد عهدت بتسيير البوابة لوزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا أمر طبيعي فالتنسيق بين الوزارات في المجال الواحد مطلوب، خاصة وأن الأمر يتعلق ببوابة إلكترونية ومن ثم لا يمكن الاستغناء عن خدمات إدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، عكس ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 ، حيث نص على وضع البوابة لدى وزير المالية فقط.

أما القسم الثاني فيتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وخصص له من حيث الكم ثلاث (03) مواد ويتعلق الأمر بالمواد من 204 إلى 206 منه، ولنا تفصيل لمضمون هذه المواد في موضعه لاحقا.

3- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2].

جاء هذا القرار تطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى السابق الذكر وقد جاء في فصلين، الأول يتضمن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات وتسييرها وخصص لها من حيث الكم خمسة مواد (من المادة 03 إلى المادة 07) أما الفصل الثاني فقد تناول كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وخصص لها عشرة مواد.

تجب الإشارة إلى أن هذا القرار يعتبر ساري المفعول إلاما يتعارض منه مع المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد.

4-القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]:

لهذا القانون علاقة وطيدة بالمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية خاصة ما تعلق منها بإبرام الصفقة إلكترونيا فإذا كانت الصفقة ستبرم على الخط أي إلكترونيا فيستلزم اعتمادها حتى تكون صحيحة ونافذة بالموافقة والتصديق عليها من طرف السلطة المختصة حسب الحالة [4] ، كما تحتاج

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 90-91.

[2]- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أفريل سنة 2014.

[3]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.

[4]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

العديد من الوثائق الخاصة بها إلى توقيع وتأشير الجهة المعنية بذلك (كدفتر الشروط، تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، .....).

و لا نتصور أن يكون هذا الأخير إلا إلكترونيا ، وهذا شيء طبيعي طالما أن الصفقة من بدايتها إلى غاية نهاية إجراءات الإبرام قد تمت إلكترونيا وأن المشرع قد وضع القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال هذا القانون ، حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "[1]، ويستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقعوإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.[2]

و لا يعتبر هذا القانون أول نص يشير إلى المعاملات الإلكترونية في الجزائر، بل هناك إشارة إلى ذلك في القانون المدني المعدل سنة 2005، والذي أقر صراحة بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات واعتبرها بنفس حجية المحررات الكتابية الورقية.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية لا يكتمل إلا بوضع النصوص التطبيقية التي أحالتنا عليها مواد الفصل السادس من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 والمتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والتي لا زالت لم تصدر إلى حد الساعة.

الفرع الثاني: التجسيد التقني من خلال إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية وتصميم نظام معلوماتية للصفقات العمومية.

نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، كل فيما يخصه.

1-مفهوم البوابة:

تقوم فكرة البوابة على جمع المعلومات من مصادر مختلفة ، وإنشاء نقطة وصول وحيدة للمعلومات، يمكن النظر إلى البوابة على أنها الصفحة الأولى في مستعرض الوب التي يجري تحميلها عندما يتصل المستخدم بالإنترنت ، أو عندما يزور أحد المواقع الكبيرة المعتمدة التي تقدم خدمات كثيرة للمستخدمين.

تتشابه البوابات الإلكترونية والمواقع التقليدية في أن لكلتيهما عنوانا محدداً على الشبكة إلا أن كلا منهما تتألف من مجموعة من الصفحات المترابطة إضافة بعضها مع بعض ، بغض النظر عن تقنية الربط على حين تختلف البوابة الإلكترونية عن الموقع بالنقاط الآتية:

---

[1]- المادة 2 في بندها الأول من القانون 15-04 السابق الذكر.

[2]- المادة 6 من القانون نفسه.

[3]- المادة 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

-توجد هيكلية واضحة للموضوعات والوظائف المرتبطة بها والتي تُكوِّن محتوى البوابة.
- تعتمد البوابة في إدارة وتحديث المحتوى على أحدث تقنيات وقواعد التصنيف، التي تسمح بتحديث المحتوى آنياً ، على خلاف المواقع التقليدية التي غالباً ما يُذكر التحديث الأخير الذي أجري لها.
- تتمتع البوابة بإمكان الربط إلى نظم المعلومات وقواعد البيانات المختلفة التي تضم أنواعاً غير مجانسة من المعلومات، ويستطيع المستخدم إنشاء صفحات شخصية تحتوي معلومات وخدمات مختارة من قبل المعلومات التي تقدمها البوابة.[1]

و البوابة أوسع من الموقع فهي موقع متخصص ،و من ثم فبوابة الصفقات العمومية نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين في مجال الصفقات ولكل المهتمين بها[2].

و **البوابات المتخصصة** هي البوابات التي صممت لتكون متخصصة بمجال أو موضوع معين، وغالباً ما تكون هذه البوابات شاملة في شمولها الموضوعي لهذا المجال، ينظم هذه البوابات المختصون أو الخبراء في مجال التخصص، تقدم هذه البوابات الفائدة للمستخدمين وذلك بتنظيم المعلومات وتصنيفها في فئات رئيسية وأخرى فرعية بغية تسهيل التصفح والبحث عن المعلومات.[3]

2- وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية .[4]

تضمن البوابة حسب المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين، البحث متعدد المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق ، التعهد عن طريق البوابة ، تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي ، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، الإمضاء الإلكتروني للوثائق، صحيفة الأحداث، كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

أ-النشر الالكتروني:

يعرف النشر الإلكتروني بأنه الاختزان الإلكتروني للمعلومات نصية كانت أم في شكل صور أو رسوم مع تطويعها وبثها وتقديمها، أو هو استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية فيما عدا أن المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها ، بل توزع على وسائط ممغنطة كالأقراص المرنة والأقراص المليزرة أو

---

[1]- حسنة غزوان، بين مواقع الانترنت والبوابات الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://electronicportals.blogspot.com/، تاريخ الإطلاع 2017/01/18 على الساعة 18.30.

[2]- خيرة مقطف ، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي سنة 2013، ص 04.

[3]- حسنة غزوان، المقال السابق الذكر.

[4]- انظر: المادة 02 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

من خلال شبكة الانترنت.[1] تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار وكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.[2]

كما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[3]

ب-التسجيل: تسمح البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة بما يمكنهم من تنفيذ المعاملات إلكترونيا، ويكون التسجيل عن طريق ملئ وإمضاء استمارة وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية السالف الذكر وإرسالها إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني كما يمكن إيداعها مباشرة لدى مسير البوابة ، يجب على المصالح المتعاقدة والمتعامليين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة ويكون مزود بعنوان إلكتروني. [4]

ج- تكوين قاعدة البيانات :

تعرف قاعدة البيانات من الناحية التقنية بأنها مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشتركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة(systèmes d'application)، فنظام قواعد البيانات عبارة عن وعاء مشترك لأكثر من نظام تطبيقي، به مجموعة كبيرة من البيانات الموضوعة بطريقة منظمة وغير المكررة ، بحيث يضمن ثباتها وسريتها وسهولة استرجاعها.[5]

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، والجدول يتكون بدوره من سجل (record) أو أكثر ويتكون السجل من حقل (champ) أو أكثر ، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول، فجدول طلبات العروض مثلا يحتوي عدة سجلات، كالمكان، طريقة الإبرام، المشتري العمومي، طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عدة حقول، هذه المعلومات تكون مخزنة في جهاز الحاسوب على نحو منظم، حيث يقوم برنامج يسمى محرك قاعدة البيانات بتسهيل التعامل معها والبحث ضمن هذه البيانات، وتمكين المستخدم من الإضافة

---

[1] - السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، ص ص 14-15.

[2] - أنظر: المادة 03 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[3] - أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[4] - أنظر: المادتين 04 و10 من القرار الوزاري نفسه.

[5]- محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص95.

والتعديل فيها، والهدف الأساسي لقواعد البيانات هو التركيز على طريقة تنظيم البيانات، حيث تصمم البيانات بطريقة تخلو من التكرار، ويمكن استرجاعها وتعديلها والإضافة عليها دون المشاكل التي يمكن أن تحدث وجود التكرار فيها.[1]

و بالنسبة للصفقات العمومية فتستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات ، حيث يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة[2]، وهي تجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة ، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة الصفقات العمومية.[3]

من جانب آخر تُمكِن البوابة من إنشاء قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين [4]، وتعتبر نظاما إلكترونيا يمكن من توفير سجل كامل للمعلومات المتعلقة بهم، وتشمل هذه المعلومات مقرات تواجد الشركة وتوزيعها الجغرافي، ومجالات عملها، والقطاعات التي تنتمي إليها، ومجالات الاعتماد التي تتوفر عليها، وشهادات إنجاز الأعمال، والوسائل البشرية والتقنية والمالية.

و يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام ثلاثة مبادئ كبرى[5] تقوم على:

-سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: بأن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، وكذا تأمين توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية بصورة مؤمنة والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين.

-سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: حيث تتم حماية الوثائق المتبادلة عن طريق نظام ترميز الوثائق.

-إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني)،توافقية الأنظمة المعلوماتية باعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات، تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

---

[1]- محمد عطية علي محمد الرزازي ، مرجع نفسه، ص 96 وصليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2 ، 2016، ص 59.

[2]- أنظر: المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[3]- أنظر: المادة 05 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق ذكره.

[4]- الخزينة العامة للمملكة المغربية،ملف التحديث: مسعى دائم في عمل وزارة الاقتصاد المالية، مجلة المالية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، العدد32، مارس 2017، ص 19.

- هي نظام الكتروني في بوابة الصفقات المغربية اعتمده المشرع المغربي في المادة 150 من المرسوم 2.12.349 السابق الذكر.

[5]- أنظر: المادة 07 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

الفرع الثالث: التجسيد الإجرائي من خلال تبادل المعلومات والوثائق وإبرام الصفقة العمومية إلكترونيا:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة[1] ، حيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية [2] كما يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، وأشارت إلى أن كل عملية خاصة بالإجراءات الورقية يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

ويكون تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي[3]:

***بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:**

نماذج دفتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات[4] والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال العروض أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقة العمومية، عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفتر الشروط وعن نتائج تقييم العروض.

***بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:**

التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية أو توضيح أحكام دفتر الشروط، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

و قد وضح أنه عندما يرد المتعهدون أو المترشحون على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال وفي الآجال القانونية[5] نسخة من العرض على حامل مادي (ورقي أو إلكتروني)، وتوضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة مع وجوب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية للمصلحة المتعاقدة ،و لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة

---

[1]- أنظر: المادة 8 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

[2]- وفي هذا الخصوص يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الالكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قرار الوزير المكلف بالمالية نفسه.

[3] - أنظر: المادة 9 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

[4] - تم استخدام مصطلح المناقصة في هذا القرار لأنه صدر تطبيقا للمرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يستخدم مصطلح المناقصة بدل طلب العروض، وقد أثيرت العديد من الانتقادات للمشرع حول ترجمة المصطلح من اللغة الفرنسية (l'appel d'offre) والذي يقابله باللغة العربية مصطلح (طلب العروض)، ليعود المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 ويستدرك الأمر بالاستخدام الصحيح للمصطلح وهو(طلب العروض).

[5]- بالنسبة لأجل حساب مدة تحضير العروض هو ذلك المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل الورقي.

الإلكترونية [1] يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه، حيث يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

و ربما أكبر تحدي تواجهه هذه العملية هو اكتشاف وجود فيروس في الوثائق، فإذا تم اكتشافه بالنسبة للوثائق المتعلقة بالملف الإداري ففي هذه الحالة تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر.

عندما يتم اكتشاف فيروس في الوثائق المتعلقة بالعرض تفتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، وإذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي هي الأخرى على فيروس تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

و بالرجوع إلى القرار الوزاري السابق المادة 14 منه، تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس وكانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك.

المطلب الثاني- تأثير تجسيد المعاملات الإلكترونية على مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية:

لما كانت مبادئ الحوكمة هي مبادئ نسبية يختلف اعتمادها وتطبيقها وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل بلد، فإننا من خلال هذا المطلب سنحاول التركيز على المبادئ ذات العلاقة بعملية إبرام الصفقات العمومية والتي يُفَعِلها برنامج المعاملات الإلكترونية في هذا الإطار والتي كرسها المشرع الجزائري في منظومة الصفقات العمومية بالتصريح بها أو باستنتاجنا لها.

الفرع الأول: تعزيز الشفافية والمساواة:

مبدأ الشفافية يعتبر من أهم مبادئ الحوكمة ، بل يعتبر المبدأ الأم بالنسبة لبقية المبادئ في الصفقات العمومية، وضمانات تحقيقه هي ضمانات لتحقيق بقية المبادئ.

تعرف الشفافية بأنها آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ، أي هي حرية تدفق المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء.[2]

الشفافية في معناها البسيط تعني تقاسم المعلومات والمكاشفة ، فهي تضمن التدفق الحر والشامل والموصول للمعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع ، وتوفر قنوات وإجراءات واضحة لذلك فيما بين المصلحة والمسؤولين، ومن مقتضيات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات واللوائح المعتمدة في وضع وتنفيذ السياسات واتخاذ القرارات بحيث تسمح فيما بعد بالمحاسبة والمساءلة والتقويم.[3]

قد ورد في المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بعنوان الوصول إلى المعلومات أن إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية ، لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم

---

[1]- أنظر: المادة 12من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

[2]- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 15.

[3]- محمد براو، مرجع سابق، ص 19.

يكن الناس على علم بوجودها وبكيفية الوصول إليها ، كما لا يعني توافر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت كلفة الوصول إليها غير معقولة من حيث الوقت والمال.[1] .

لما كان مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية يتجسد أساسا من خلال التحديد المسبق لقواعد المنافسة وشروطها والتي يجب أن تدرج في وثائق الطلب العمومي ويطلع عليها المتنافسون قبل تقديم عروضهم، وتمكينهم من معرفة سبب عدم قبول عروضهم من خلال إشهار نتائج المنافسة، وكذلك اعتماد جلسات علنية لفتح العروض المالية وتوفر إجراءات وآجال كافية ومناسبة لهذا الإشهار [2]، فالأكيد أن تجسيد مشروع المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية مقارنة بالمعاملات الورقية، حيث سيسمح من خلال البوابة بعرض كل صغيرة وكبيرة عن الصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب إلى جانب الأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها من خلال الخدمات المعلوماتية التي تقدمها البوابة مما يدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية[3].

و تجب الإشارة إلى أنه في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى كان الإعلان الإلكتروني عن المنافسة غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، كما أنه نص على إمكانية وضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية [4]، مما يعني أنه غير ملزم بل هو جوازي، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247، فإننا نلاحظ بأنه لم يشر إطلاقا للنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات عندما يتعلق الأمر بالقاعدة العامة في إبرام الصفقات (طلب العروض)[5] ، بل اكتفى وعلى غرار سابقه بإجبارية النشر الصحفي وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، في الوقت نفسه نجده يشير إلى النشر في بوابة الصفقات عندما يتحدث عن تحديد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة [6]

---

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2017/2016، ص 166.

[2]- عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 34.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 90.

[4]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10- 236 في فقرتها الأولى كانت تنص على: "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

[5]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى تنص على:"يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني".

[6]- المادة 66 الفقرة 3 :" تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية،..."

وكذلك بمناسبة الطعن الذي يمارسه المتعهد في إعلان المنح المؤقت للصفقة [1]، وهذا يجعلنا نستنتج بأن هناك عدم انسجام بين نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 في اعتماد النشر الإلكتروني من هذه الجهة ، من جهة أخرى نلاحظ بأن المنظم حذف كلمة "يمكن"في مُستهل المادة 204 [2] التي تشير إلى وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة عبر بوابة الصفقات العمومية، مما يجعلنا نستنتج بأنه يتجه إلى جعله إجباريا في حالة إنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات.

هناك من الباحثين[3] من أثار إشكالية تتعلق بالرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، فالرد العادي حسبهم يضمن سرية أكثر، حيث يفرض ذلك وجود ظرف يكتب عليه " لا يفتح " إلا في جلسة علنية بحضور المتعهدين أنفسهم، إلا أن القرار الصادر عن وزير المالية السابق ذكره وكما رأيناه سابقا، نص على تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية يقوم على مبدأ السرية وسلامة الوثائق، خاصة من خلال ما يؤمنه التوقيع الإلكتروني من التعرف على هوية صاحبه وكذلك من خلال نظام ترميز الوثائق التي تعتبر بمثابة ضمانات لتحقيق سرية العروض.

أما بالنسبة لمبدأ المساواة من حيث كونه يتطلب أن يتحصل جميع المتعاملين الاقتصاديين على نفس المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه والتعامل معهم على نحو متماثل في جميع إجراءات الإبرام[4]، فلا شك أن المعاملات الإلكترونية وما تسمح به من آلية النشر الإلكتروني لحاجات المصلحة المتعاقدة وطلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية للصفقات في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد سيعزز هذا المبدأ أكثر مقارنة بالنشر الورقي، حيث يقوم الإنجاز الإلكتروني على مبدأ العدالة والمساواة في المعاملة، فلا يتم التفرقة بين أي شخص باعتباره ذي منصب أو باعتباره شخصا عاديا[5] ، لأن المعلومة ستصل إلى كافة المتنافسين في وقت واحد في آجال متساوية - هذا على الأقل نظريا [6]، بما يمنع تفوق متنافس على حساب متنافس آخر، ذلك أن المتوفر على المعلومة قبل الجميع ستكون له ميزة تنافسية إضافية تسمح له بإعداد نفسه جيدا من حيث السعر والمواد التي يمكنه شراؤها مسبقا بأحسن سعر.[7]

---

[1]- المادة 82 الفقرة 3: " يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية،..."

[2]- المادة 204 الفقرة 1 : " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[3]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 77.

[4]- Aymeric Hourcabie, Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, passation des marchés publics, édition le Moniteur, France, 2016, p 80.

[5]- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 58.

[6]- قد تكون هناك مشاكل فيما يتعلق بالتجهيزات الإلكترونية أو بسرعة تدفق الانترنت لدى المتعامل الاقتصادي.

[7]- فريد خلاطو، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،العدد 09 ، سبتمبر سنة 2015،ص 125.

ومن ثم يمكن القول أن المعاملات الإلكترونية بتعزيزها لمبدأي الشفافية والمساواة ستدعم النزاهة في الصفقات العمومية من خلال التقليل من تدخل العامل البشري قدر الإمكان في إبرامها مما سيمكن من الحد من بعض الممارسات اللاأخلاقية في قطاع حساس يعتبر من أبرز القطاعات عرضة للفساد.

الفرع الثاني: تحقيق الكفاءة والفاعلية من خلال تبسيط طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية:

يشمل تبسيط الإجراءات ، الحد من الروتين الذي ينشأ من الإفراط في وضع اللوائح التنظيمية التي يمكن أن تكون زائدة عن الحاجة والتي تعوق العمل أو صنع القرار، ويشمل الروتين عموما الامتثال لإجراءات ومتطلبات إدارية مفرطة ، وارتفاع تكاليف المعاملات والافتقار إلى الشفافية والمساءلة، كما يعني تبسيط الإجراءات تسريع معدلات انجاز الأعمال عن طريق القيام بالخطوات الضرورية بأفضل طريقة بهدف تخفيض التكاليف إلى أقصى حد ممكن وتبني أكثر الطرق فعالية في التعامل مع الأعمال الورقية وتوفير جهود العاملين، وتزويد الإدارة بالمعلومات الصحيحة وفي وقت الحاجة إليها[1].

و الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي تتسم منظومتها القانونية بالتعقيد، ولذلك فعلى مستوى إجراءات التعاقد تفترض الحوكمة الرشيدة باعتبارها منظومة ديمقراطية للتصرف تقوم على الحرية المبدئية، تحرير اللجوء للتعاقد وتحرير إجراءات التعاقد وتبسيطها في محاولة للتسريع في إنجاز المشاريع العمومية وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق الذي يتميز بالحركية السريعة والمنافسة.[2]

إن التحرير هو أيضا تحرر من الشكلانية والإجراءات المادية واستثمار الوسائل الحديثة للتواصل والاتصال والارتقاء نحو التعاقد بالإجراءات اللامادية ، وفي هذا الإطار يندرج الطلب العمومي على الخط وتبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية وكلها تقنيات تعبر من جهة عن عصرنة التعاقد ، ومن جهة أخرى تكرس أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة ألا وهو الشفافية وبها تضمن وتثمن المنافسة وتحقق سرعة ونجاعة التعاقد.[3]

إن المعاملات الإلكترونية ككل سواء تمثلت في الاتصال وتبادل الوثائق والمعلومات أو إبرام الصفقة إلكترونيا هي أداة لتبسيط الإجراءات واختصار الوقت والتقليص من الإنفاق العام، وبالرغم من أن المشرع الجزائري في المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15 -247 لم يشر صراحة إلى إمكانية فتح وتقييم العروض الإلكترونية للمتنافسين بطريقة إلكترونية، إلا أنه عاد في الفقرة 03 من المادة نفسها ونص على **إمكانية** تكييف كل العمليات الخاصة بالإجراءات على حامل ورقي مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية وأحالنا على قرار سيصدر من الوزير المكلف بالمالية ليبين كيفية تطبيق هذه المادة، بما يفهم من ذلك أن كل مراحل إبرام الصفقة العمومية يمكن أن تتم بصورة إلكترونية إذا ما وضعت لها الآليات اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع هذا في انتظار صدور قرار وزير المالية المشار إليه ومعرفة ما سيسفر عنه.

---

[1]- سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين، 2013، ص ص 46- 47.

[2]- توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 369.

[3]- توفيق الغناي، مرجع نفسه، ص ص373- 374.

من جهة أخرى، فقد سمح المشرع في تنظيم الصفقات الجديد بلجوء المصلحة المتعاقدة لآلية "المزاد الإلكتروني العكسي" وهي من الأساليب الحديثة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وتعتبر من ضمن الآليات الإلكترونية التي يسعى من خلالها إلى تبسيط طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، حيث أجاز اللجوء لهذه الطريقة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حينما يتعلق الأمر بصفقات اللوازم والخدمات العادية.[1]

و قد عرف المشرع الفرنسي المزايدات الإلكترونية بأنها :" "إجراء اختيار إلكتروني للعروض يتيح للمرشحين تخفيض أسعارهم أو تغيير قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي من عرضهم".[2]

غير أن المشرع الفرنسي أراد من خلال تنظيم الصفقات العمومية أن تقتصر هذه الآلية على صفقات التوريدات فقط ولم يوسعها إلى صفقات الخدمات العادية كما فعل نظيره الجزائري.

المزايدات الإلكترونية هي شبيهة بالمزايدات في عقود القانون الخاص ، والحقيقة أن تطور قواعد القانون المدني نتيجة التعاملات الإلكترونية هي التي أوحت بفكرة المزايدات الإلكترونية ، بحيث يتزايد المترشحين على منقولات معينة بإبدائهم أثمان مختلفة تسقط بمجرد تقديم ثمن أعلى حتى رسو المزاد، ولكن في هذه الحالة فإن الإدارة هي التي تريد الحصول على البضاعة وليس المزايد وتريد بذلك أن تدفع أقل الأثمان وليس أعلاها، ولذلك أطلق عليها الفقه الفرنسي مصطلح المزايدات الإلكترونية العكسية (Les enchères électroniques inversées) [3]،

وبموجبها يفتح التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية تحددها الإدارة في دفتر الشروط وفي فضاء غير ملموس عن طريق الوسائط الإلكترونية بتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين -صفقة توريد- دون أن تعرف هوية أحدهم [4].

و لا ريب أن هذه الآلية ستمكن من تخفيض تكاليف التوريدات [5] والخدمات العادية خاصة في حالة مراجعة الأسعار وربح الوقت وترسيخ الشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج للطلبات العمومية.

---

[1]- المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 : " يمكن المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء :
- لإجراء المزاد الالكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي...".

[2] - Article 84 du Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics , JORF n°0074 du 27 mars 2016: " I. - Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres réalisée par voie électronique et permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse ou de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leur offre.
Les acheteurs ne peuvent recourir à l'enchère électronique que pour les marchés publics de fournitures d'un montant égal ou supérieur aux seuils de procédure formalisée..."

[3]- أنظر كل من :هيبة سردوك، مرجع سابق، ص ص 106-107. ورحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 114.

[4]- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع نفسه، ص 114.

[5]- يطلق في المغرب على المزاد الالكتروني العكسي مصطلح "المناقصة الالكترونية" ، وقد سجلت سنة 2016 الإعلان عن 93 مناقصة إلكترونية بثمن تقديري إجمالي يساوي 47.732.166,63 درهم، وتم إسنادها بثمن إجمالي يساوي 33.438.022,90 درهم، مما مكن من تقليص مهم في

كما أجاز أيضا اللجوء إلى آلية الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أوعقد طلبات [1]، وقد تكون هذه الفهارس نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبات إلكترونيا، وعلى المستوى العملي تستطيع جهة مشترية أن تستخدم ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبيان الموردين من أجل الحصول على بيانات الأسعار[2].

التبسيط في طرق واجراءات الإبرام من خلال التعامل الإلكتروني تنصرف آثاره الإيجابية إلى المصلحة المتعاقدة وإلى المتعاملين الاقتصاديين، فمن جهتها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية توفر للمتعامل الاقتصادي امكانية ملء نماذج التصريح بالنزاهة ورسالة التعهد على الخط وكذلك سحب دفاتر الشروط حيث تكون قابلة للتحميل بكل بساطة وفي كل وقت عبر رابط يوجد ضمن الإعلان عن طلب العروض على الخط، مما سيوفر الجهد والوقت من خلال اعفاء المتعامل من التنقل للإدارة المعنية والحصول عليها.

كما تسمح قاعدة البيانات وتخزين الوثائق التي تتكون من جميع المعلومات التي تعبر البوابة الالكترونية وفق ما تم شرحه سابقا بتبسيط الإجراءات في شقها المتعلق بنزع الصفة المادية عن الوثائق ، إذ يتم حفظ ملفات المترشحين بكل أمانة لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة ، كما أن هذا الإجراء يعفي المتعهدين من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية [3]، حيث يمكن تزويد البوابة بروابط خارجية للإدارات المعنية تستطيع من خلالها أن تتثبت من الوثائق المطلوبة من مصدرها دون تكليف المتعامل الاقتصادي مشقة التنقل إلى مراكز إدارية مختلفة للحصول عليها، هذا إذا كانت هذه الإدارات تتيح هذه الوثائق للاطلاع والتبادل الإلكتروني، ويتعلق الأمر مثلا بشهادات الانخراط في الضمان الاجتماعي وشهادات الوضعية الجبائية والسجل التجاري.

استئناسا بتجارب بعض الدول كالمغرب مثلا، يمكن من خلال البوابة إنشاء قاعدة معطيات للمقاولين والخدماتيين والموردين[4] والتي تحتوي على المعلومات والوثائق المتعلقة بهم وكل وثيقة أخرى يعتبرونها ضرورية ، وتعتبر سجلا آمنا لتخزين وثائقهم مما يمكن المشترين العموميين من التأكد من الوضعية القانونية والجبائية للمتنافسين، كما تمكن القاعدة الإلكترونية من تيسير البحث عن طلبات العروض في إطار نفس مجال الأعمال.[5]

تكلفة التوريدات بنسبة 21,75 %في المئة أي 10.381.746,26 درهم، أنظر: الخزينة العامة للمملكة المغربية، مجلة المالية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية ، مرجع سابق، ص 21.

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[2]- صليحة بن عودة ، مرجع سابق، ص 77.

[3]- المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- المادة 13 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014)يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6298 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1435(9 أكتوبر 2014): "... توضع قاعدة معطيات إلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتين في بوابة الصفقات العمومية، والتي تسمى في هذا الفصل ب " قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال" .تحتوي قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال على المعلومات والوثائق التي تثبت المؤهلات القانونية والمالية والتقنية للمكلفين بالأعمال وكل وثيقة أخرى يعتبرونها ضرورية".

[5]- الخزينة العامة للمملكة المغربية، مجلة المالية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثالث: توسيع المنافسة في إبرام الصفقات العمومية:

حرية التقدم إلى الطلبات العمومية والدخول إلى المنافسة يعني فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة ، ولتحقيق مبدأ المنافسة لابد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وفق شروط قانونية محدّدة.[1]

الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد الأفراد أو الشركات من التقدم إلى المنافسة التي أعلنت عنها وتقديم عرضه طالما المتقدم قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون أو التي وضعتها الإدارة[2] ، والشروط التمييزية قد تكون تقنية أو إجرائية، وتعتبر ماسة بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية متى كان لها أثر تمييزي وتمنع المتعامل من الوصول إلى الطلب العمومي أو تكون لصالح متعامل واحد على حساب الآخرين [3].

إن إبرام الصفقة العمومية بإدخال الوسائط الإلكترونية خاصة الانترنت، هذه الأخيرة التي تتصف بالبعد الدولي، يؤثر إيجابا على حرية المنافسة حيث تكون أكبر وتتيح للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض فنيا وماليا، ذلك أن الإعلان على شبكة الانترنت ومنه عبر البوابة الإلكترونية يوسع المنافسة ويجعلها لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط بل كذلك على المستوى الدولي (طلب العروض المفتوح) حيث تشارك فيها المؤسسات الصغيرة والكبيرة، الدولية منهاأو الداخلية، مما يعطي فرصا أكثر للمصلحة المتعاقدة للاختيار بين العروض وانتقاء أفضلها.[4]

الفرع الرابع: تفعيل المساءلة والمحاسبة في إبرام الصفقات العمومية

المساءلة تعني الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة وعن الخداع والغش.[5]

*المساءلة أولا هي عملية استباقية وقائية من حيث أنها تُفعِل االإحساس بالمسؤولية ، وتدفع للرقابة الذاتية وخاصة للتقييم الذاتي الدوري للوقوف على الإختلالات والأخطاء ومحاولة إصلاح المنظومة القانونية التي قد تكون متسببة في ذلك ويتوج كل ذلك بقارير تقييم دورية.[6]

*المساءلة ثانيا تكون في معنى الرقابة والمحاسبة عندما ينصرف هذا المفهوم إلى أبعد من مجرد تقديم الحساب، أي عندما ينطوي على مفهوم المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها أصحاب القرار.

و من ثم فالمساءلة هي آليات للإبلاغ عن استخدام الموارد الحكومية وتحمل عواقب الفشل في تحقيق الأهداف المحددة ، وتتأسس على ثلاثة أركان[1]:

---

[1] - محفوظ بن شعلال،إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 55.

[2] -حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 209.

[3] - Aymeric Hourcabie, Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, op.cit, p 79

[4] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها

[5] - براو، مرجع سابق، ص 20 وسعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 20.

[6] - توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 389.

-**المساءلة السياسية:** بتوفير آليات المشاركة والمراقبة والمعاقبة الشعبية التي تكفلها أساسا حرية التعبير.

-**المساءلة المالية:** بتقديم الحساب عن الاستعمال الحالي والمتوقع للموارد وتحمل المسؤولية عن الأخطاء.

-**المساءلة الإدارية**: والتي تُضمن من خلال توفر آليات للرقابة الداخلية من أجل تأمين حسن استعمال الموارد وسلامة تطبيق الاجراءات وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، ووضع نظام فعال للثواب والعقاب.

وعليه فالمعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية تجعلنا ننتقل من أنظمة الرقابة الورقية التقليدية إلى الرقابة الإلكترونية، فتكون البوابة الإلكترونية فضاء موحدا يجمع مختلف التقارير الخاصة بالصفقات العمومية، خاصة تقارير المصالح المتعاقدة وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية فنشر هذه الأخيرة عبر البوابة سيغني عن تبليغها لمختلف المصالح المتعاقدة[2] وما يتطلبه ذلك من مراسلات متعددة.

كما تدعم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية باعتبارها أداة لصرف المال العام خاصة الرقابة الشعبية المفتقرة في هذا المجال وذلك من خلال ما توفره البوابة من تحرير تلقائي للمعلومة التي تكون محينة وتعطي فكرة دقيقة عن نشاط الصفقات العمومية وإمكانية الاطلاع عليها مجانا وفي كل وقت، حيث يكفي بذلك الولوج إلى موقع البوابة والنقر على المعلومة المراد الاطلاع عليها[3].

الخاتمة:

تناول هذا المقال المعاملات الإلكترونية ودورها في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، هذا الإجراء الذي استحدثه المشرع لأول مرة بموجب مرسوم الصفقات لسنة 2010 وأعاد تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن خلال هذه المعاملات يمكن تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية واتباع مجموعة من الإجراءات اللامادية خلال جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية بداية من الإعلان عن طلبات العروض وفتحها إلى نشر نتائجها على الخط الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني لعقود الصفقات بين الطرفين المتعاقدين، ويتم ذلك عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تسمح بوظيفة النشر الإلكتروني لكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة والصفقات العمومية ، كما تقوم أيضا بوظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها بحساب إلكتروني بما يمكنهم من تنفيذ المعاملات إلكترونيا.

---

[1]- براو، مرجع سابق، 20.

[2]- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر عدد 17 الصادرة في 16 مارس 2016، المادة 06 منه في فقرتها الثانية تنص على: " تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

[3]- في انتظار إطلاق البوابة الجزائرية للصفقات العمومية ،أنظرا مثلا: البوابة المغربية للصفقات العمومية على الموقع: https://www.marchespublics.gov.m أو موقع الصفقات العمومية التونسي http://www.marchespublics.gov.tn .

ولكن الشيء الملاحظ هو عدم وجود فعلي لهذه البوابة على أرض الواقع في الجزائر بالرغم من المزايا التي تحققها في تفعيل مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية بتدعيم الشفافية والمساواة وتوسيع المنافسة خاصة من خلال النشر الإلكتروني، وتحقيق الفعالية والكفاءة من خلال تبسيط طرق وإجراءات عملية الإبرام من خلال آلية المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكترونية، وتفعيل المساءلة والمحاسبة في هذا المجال الهام.

و ما يمكن تقديمه كتوصيات في هذا المجال:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لمرسوم الصفقات العمومية 15-247 في المجال المتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .

- ضرورة التعجيل بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

- تكوين الموظفين والعاملين في قطاع الصفقات العمومية على منظومة إبرام الصفقات العمومية على الخط.

-تعديل عنوان الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث تحذف عبارة " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" والتي توحي من خلال ألفاظها بأن الأمر يتعلق فقط بتبادل المعلومات ولا ينصرف إلى إمكانية إبرام الصفقة إلكترونيا، في حين محتوى الفصل يُمكِن من إبرام الصفقة إلكترونيا، ونقترح تعويضها بعبارة "المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية" أو عبارة " نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية".

- تعديل نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى وذلك بالنص على وجوب النشر الإلكتروني لطلب العروض بحيث تصبح: " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

- ضرورة وضع دليل عملي لعملية تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من صفتها المادية يتضمن جميع جوانبها القانونية والتقنية بما يسهل على الفاعلين في هذا المجال إتمام العملية بفهم جيد لها.

المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

أ- النصوص الوطنية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44، الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

- القانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.

-المرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر سنة 2010.

- المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أفريل سنة 2014.

- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر عدد 17 الصادرة في 16 مارس 2016.

ب- النصوص الأجنبية:

- أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2014.

- القانون رقم 15 لسنة 2015، يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية، ج ر للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 5341 بتاريخ 2015/05/17.

- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج ر للمملكة المغربية عدد 6140 -23 جمادى الأولى 1434(4 أبريل2013).

- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 3/7/ 1428 والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم 18 بتاريخ 1428/3/8 هـ.

- Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics , JORF n°0074 du 27 mars 2016.

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014)يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6298 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1435(9 أكتوبر 2014).

ثانيا- المؤلفات:

أ-باللغة العربية:

- السيد النشار (2000)، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية.

- النوي خرشي (2011)، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر.

- حازم صلاح الدين عبد الله (2013)، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- رحيمة الصغير ساعد نمديلي (2007)، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- سعيد علي الراشدي (2007)، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.
- عادل غزي (2011)، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
- عصام أحمد البهجي(2014)، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دارالفكر الجامعي،الإسكندرية.
- عصام عبد الفتاح مطر(2013)،الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عمار بوضياف(2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد براو (2010)، الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، مطبعة دار القلم، الرباط، المغرب.
- محمد عطية علي محمد الرزازي (2013)، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر.
- محي الدين شعبان توق (2014)، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
- هيبة سردوك (2009)، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

ب- باللغة الفرنسية:

-Aymeric Hourcabie (2016), Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, passation des marchés publics, édition le Moniteur, France.
-Brahim Boulifa (2016), Marchés publics, volume 1, Berti éditions, 2eme édition, Alger.

ثالثا-الأطروحات والرسائل:

- حماس عمر (2017/2016)، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان.
- سمير عبد الرزاق مطير (2013)، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدراة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين.
- نادية تياب (2013)، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

رابعا- المقالات:

- الخزينة العامة للمملكة المغربية (مارس2017)، ملف التحديث: مسعى دائم في عمل وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، المغرب، العدد32.
- توفيق الغناي (2016)، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، في الدستور المرفق العام والحكامة ، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل.

- حسنة غزوان، بين مواقع الانترنت والبوابات الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://electronicportals.blogspot.com/ ، تاريخ الإطلاع 2017/01/18 على الساعة 18.30.

- صليحة بن عودة (2016)، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2.

- فريد خلاطو (سبتمبر2015)، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،عدد9.

- محفوظ بن شعلال (سبتمبر 2015)،إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،عدد 09.

- يوسفي الإدريسي، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://mdroit.com/678.html، تاريخ الإطلاع 18 جانفي 2017، على الساعة 23:19.

خامسا- الوثائق والمؤتمرات والملتقيات العلمية:

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يناير1997)، وثيقة للسياسة العامة إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة.

-بسام بن عبد الله البسام (2014)، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي : المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث وأوراق مؤتمر " حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

- خيرة مقطف (20 ماي2013) ، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

-موقع البوابة المغربية للصفقات العمومية https://www.marchespublics.gov.ma

- موقع الصفقات العمومية التونسي http://www.marchespublics.gov.tn

تحديد نسبة الربح
كأداة في السياسة النقدية الإسلامية

د. أحمد فايز الهرش
أنقرة -تركيا –

ملخص
هدفت الدراسة إلى بيان إمكانية استخدام تحديد الربح كأحد أدوات السياسة النقدية الإسلامية، وتوضيح آلياته وطرقه، كذلك سعت إلى حصر أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية.
وتتبعت الدراسة تجربة عملية مطبّقة في دول مسلمة بمجال تحديد الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية للاستفادة من الوضع القائم فيها؛ لدراسة مدى إمكانية التطبيق بفاعلية والاطلاع على أبرز العقبات التي واجهتها.
وأوصت الدراسة باستخدام تحديد الأرباح بمختلف أنواعها وأشكالها كأداة من أدوات السياسة النقدية في الدول الإسلامية، وحثّت على استبعاد آليات السياسة النقدية التي تعتمد على الفائدة.
وخلصت إلى فاعلية سياسة تحديد الأرباح بجانب أدوات السياسة النقدية الأخرى لتحقيق أهداف سياسة البنوك المركزية النقدية.
كما توصلت إلى أنّ فاعلية سياسة تحديد الأرباح تكون أكثر تأثيرا ضمن نظام مصرفي إسلامي متكامل يتفهم أسس العمل المصرفي الإسلامي بأبعاده الشرعية والقانونية.
الكلمات الدالة:السياسة النقدية، تحديد الربح، السياسة النقدية في الإسلام.

Abstract
This study aims to determine the possibility of using Profit Determination as one of the tools of Islamic Monetary Policy, to clarify the mechanisms and methods of Profit Determination, and to limit the reasons for profit and its parties in Islamic Banks.
This study follows a practical experiment conducted in a Muslim countryies in the field of determining profits as a tool of monetary policy to take advantage of the status quo; to study the feasibility of applying it effectively and to determine the most important obstacles encountered.
This study recommends using various types and forms of Profit Determination as a monetary policy tool in Islamic countries, and urges the exclusion of interest-based monetary policy mechanisms.
The study concludes the effectiveness of the Profit Determination Policy, alongside other Monetary Policy tools, to achieve the objectives of monetary central bank policy.
It also concludes that the effectiveness of Profit Determination policy is more effective within an integrated Islamic banking system that understands the fundamentals of Islamic banking in its law and legal dimensions.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على عبده الذي اصطفى إمام المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد،،،

فاقتصاديات العالم اليوم تئن من سوء السياسات التي تدار بها أكبر بيوت المال العالمية، فقد مثلت الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 2008 مفصلا تاريخيا جديدا للسياسات المالية والنقدية ومدى نجاعتها في حل أزمات النقد والمال في العالم.

ومع انتشار المصارف الإسلامية في العالم برزت الحاجة إلى تطبيق سياسات نقدية تتناسب وطبيعتها المصرفية وآليات تعاملها مع عملائها، بما يحقق السياسة النقدية والمالية للدول.

وتقف هذه الدراسة عند إحدى الأدوات المهمة التي تتناسب مع كينونة المصرفية الإسلامية وخصائصها الملازمة لها ألا وهي "تحديد الربح كأحد سياسات النقدية الإسلامية".

أهمية البحث:

للسياسات النقدية دور في غاية الأهمية لتحقيق أهداف البنك المركزي وصولا إلى أهداف الاقتصاد في هذا البلد أو ذاك.

ولما كانت الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية تختلف عن المصرفية التقليدية فقد كان لزاما على البنوك التقليدية أن تبحث عن أدوات جديدة لسياستها النقدية خاصة عند تعامله مع المصرف الإسلامي.

وباعتماد اقتصادات دول عربية وإسلامية على نظام مصرفي خال من الفائدة سيدفعها لاستخدام أدوات بديلة لسياستها النقدية والمالية تتناسب مع صيغ المصرفية الإسلامية وتطبيقها الاقتصادي والقانوني والمصرفي ونظمها وبنائها وهيكلها.

وتنبع أهمية هذه الدراسة أنها تحاول الوقوف عند أداة من أدوات السياسة النقدية غير ما ألفتها البنوك المركزية من أدوات تقليدية لا يتناسب أغلبها وأحكام الشريعة، وهذه الأداة هي تحديد نسبة الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية بوسائلها المختلفة.

مشكلة البحث:

يأمل الباحث من خلال دراسته الإجابة على عدد من الأسئلة:

هل يصلح تحديد نسبة الأرباح كأحد أدوات السياسة النقدية المصرفية في نظام اقتصادي إسلامي؟

ما أشكال الأرباح وأنواعها وأطرافها في المصرفية الإسلامية التي يمكن استخدامها كأداة في السياسة النقدية؟

وهل من الممكن رسم إطار لسياسة تحديد الأرباح تعالج فيها الإشكالات النقدية وما آليته؟

وهل ثمة تطبيقات عملية طبقت في دول إسلامية تظهر نجاحات ولو جزئية في التطبيق؟

أهداف البحث:

1- حصر أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية.
2- مدى إمكانية استخدام تحديد الربح كأحد أدوات السياسة النقدية الإسلامية.
3- بيان تطبيقات أداة تحديد الربح على نطاق نظام مصرفي إسلامي كامل وآليته وأشكاله.
4- تتبع نماذج عملية في دول إسلامية طبقت أداة تحديد الأرباح في سياستها النقدية.

دراسات سابقة:

لم يطلع الباحث على دراسة اشتملت كافة الجوانب التي شملها البحث، إلا أن ثمة دراسات قد أخذت بعض الجوانب منها:

1- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي، رسالة ماجستير، أحمد مجدوب أحمد علي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1402 هـ - 1982.

هدف البحث إلى مقارنة السياسة النقدية في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، لإبراز تفوق الاقتصاد الإسلامي ونجاحه عن النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أنّ التضخم والانكماش الاقتصادي يظهران في الاقتصاد الإسلامي بحجم أقل عمّا هو عليه في الاقتصاد الرأسمالي، وأن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأدواتها ترتكز على تحريم الربا، وإحلال المشاركة في الربح والخسارة محله، وهي أكثر فعالية منها في الاقتصاد الرأسمالي.

ولم تختص الدراسة بأداة "تحديد نسبة الربح" ولم تتعمق بها بذكر صورها المختلفة.

2- السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة: عوف الكفراوي– مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ط1، 1417هـ- 1997.

هدفت الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام اقتصادي إسلامي، وتناولت عددا من المحاور منها النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام، والسياسة النقدية والمالية في إطار اقتصادي إسلامي.

واكتفت الدراسة بذكر أن "نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف" من الأدوات التي قد تستخدمها السلطات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي، ولم تتوسع الدراسة بذكر صور أخرى أو آليات عملها.

3- أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427 - 2006 م.

وهدفت إلى دراسة الأدوات النقدية المستخدمة في كثير من البلدان الإسلامية، وكذلك تلك المقترحة من عدد من الباحثين المهتمين بالدراسات النقدية الإسلامية، لتمحيص كل منها من الناحية الاقتصادية والشرعية، واختيار الأدوات والهياكل الأكثر واقعية ومواءمة مع القواعد والأحكام الخاصة بشريعتنا الإسلامية وطبيعة التعامل المصرفي الإسلامي.

وتطرق البحث إلى التعريف بأدوات السياسة النقدية والأدوات المباشرة وغير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية. كما تناول عددا من مقترحات السياسة النقدية الإسلامية، وذكر منها بعض حالات استخدام الربح.

ولم تتخصص الدراسة بالحديث عن الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية الإسلامية، وكبديل عن الفائدة البنكية.

4- معيار الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية: دراسة نظرية وقياسية، البشير عبد الكريم، من أبحاث مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20-21- أكتوبر 2009 .

حيث سعت لدراسة تأثير سعر الفائدة على النمو الاقتصادي، ومدى أثر تغير هذا السعر على الأزمة الاقتصادية، وحاولت الدراسة من خلال التحليل بيان أثر الفائدة في حجم الاستثمار والاستهلاك.

ولم تتناول الدراسة بالتفصيل كيفية استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

الإضافة المعرفية:

1- حصر أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية.

2- بيان أنواع الربح وأشكاله ومحدداته لاستخدامه كأداة من أدوات السياسة النقدية.

3- مدى مناسبة تحديد نسبة الربح كأداة من أدوات السياسات النقدية الإسلامية.

منهجية الباحث:

أولا: اتبع الباحث **المنهج الاستقرائي** في دراسة هذا الموضوع بالاطلاع على أكبر قدر ممكن من الدراسات والبيانات الإحصائية التي تناولت الموضوع، واستقصاء أنواع الأرباح في المصارف الإسلامية وآليات استخدامها في مجال السياسة النقدية.

ثانيا: وكذلك **المنهج الاستنباطي التحليلي:** لتحليل مدى ملائمة سياسة تحديد الربح للعمل المصرفي عموما والإسلامي خصوصا، واستنباط أثر هذه الأداة وفاعليتها في السياسة النقدية.

خطة البحث:

وبغية تحقيق لأهداف البحث، قسم الباحث الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: السياسة النقدية وأدواتها:

المبحث الثاني: الربح مفهومه ومستحقيه ودوره كبديل للفائدة:

المبحث الثالث: تحديد الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية:

المبحث الرابع: تطبيقات سياسة تحديد الأرباح في بلدان مسلمة:

المبحث الأول: السياسة النقدية وأدواتها:

لعلّ من أكثر المؤشرات وضوحا على وجود مشاكل اقتصادية هو وجود التضخم، وتسعى السياسات النقدية في الدول في خططها وأدواتها لكبح جماح هذا الكابوس المزعج للاقتصادات.

المطلب الأول: التضخم:

يعرف التضخم في الاقتصاد بأنه "كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدّي إلى زيادة المستوى العام للأسعار"[1]، كما يعرّف بأنه "الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما".[2]

فالسمة البارزة التي يعرف بها كثير من الكتاب التضخم بأنه ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، ويعرفه آخرون بأنّه انخفاض في قيمة القوة الشرائية لوحدة النقود، وتعتبر الزيادة في العرض النقدي أحد الأسباب المؤثرة في وجود ظاهرة التضخم، ويحتوي العرض النقدي على مكونات ثلاث رئيسة هي النقود القانونية والنقود المصرفية وأشباه النقود، وترتبط زيادة العرض النقدي من مصدرين هما البنك المركزي والبنوك التجارية.[3]

والتضخم يعني أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، فهو يجعل النقود مقياسا غير عادل للمدفوعات المؤجلة ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، وهو يؤدي إلى التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، والتضخم يزيد الاستهلاك ويقلل الادخار ويثبّط التكوين الرأسمالي ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد.[4]

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية:

السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا والاستقرار الاقتصادي عموما.[5]

وعرّفت بأنّها عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة لإدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة.[6]

المطلب الثالث: مفهوم البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة التي منحت من الصلاحيات ما يمكنها من القيام بوظائف ذات أهمية كبرى في إدارة الجهاز المصرفي، وما يتعلق بتنفيذ السياسات النقدية، ومن المعروف أن البنك المركزي هو بنك البنوك، فهو الأب الروحي لها والمسؤول عن متابعتها ومحاسبتها ومراقبتها، وهو المسؤول عن تحديد حجم

---

[1]) غازي عناية، **التضخم المالي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000 ، ص 14 .

[2]) خالد الوزني، وأحمد الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، عمان، داروائل للنشر، 2003، ط 6 ، ص 249 .

[3]) محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، القاهرة، **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، 1420 هـ - 2000 - انظر 315 وما بعدها.

[4]) محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، 1410هـ- 1990م ، طبعة ثانية، ص 52– 53 .

[5]) ارحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1430هـ ، 2010، انظر ص 179.

[6]) محمد عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ - 1980، ص 177 .

الجهاز المصرفي وترخيص البنوك وضبط الإصدار النقدي، وهو المقرر للسياسات النقدية وحجم وسائل الدفع في المجتمع، وهو المصدر للأوراق النقدية.[1]

ويعد المصرف المركزي عنوان البنوك ومستشارهم وملجؤهم الأخير عند التعثر أو نقص السيولة وهو في نفس الوقت بنك الحكومة، وهو الذي يحدد أنواع السياسات النقدية المناسبة لكل مرحلة لاستخدامها في النشاط الاقتصادي.

بل إن الوظيفة الخطيرة التي يحملها البنك المركزي هو المسؤولية أمام الدولة والشعب في حال فشل السياسات النقدية، أو في حالة تعثر أحد البنوك في النظام المصرفي دون أن يكون البنك المركزي قد بذل من الجهد ما يكفي لمنع ذلك.

المطلب الرابع: أدوات السياسة النقدية:

اختلفت التقسيمات بين الكتاب للأدوات والسياسات النقدية بين من قسمها إلى مباشرة وغير مباشرة تبعا لآلية تأثير البنك المركزي وتدخله، وآخرين قد قسموها على وسائل كمية وأخرى كيفية.

الفرع الأول: السياسات الكمية:

وتهدف هذه السياسات إلى التأثير على حجم الائتمان بصورة عامة وهي:

1- **عمليات السوق المفتوحة:**

وهي من أخطر أدوات البنك المركزي في التأثير على العرض النقدي حيث إنه في أوقات الانكماش فإن البنك يقوم بشراء الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الممتازة وذلك بضخ كميات من النقد القانوني إلى الجمهور وإلى البنوك المركزية الجارية ويزيد بذلك احتياطي البنوك والعرض النقدي، والعكس يمكن تصوره في حالة التوسع النقدي وارتفاع الأسعار، ولهذه الأداة تأثير على مستوى النشاط الاقتصادي.[2]

2- **سعر الخصم:**

وهو سعر خصم (الفائدة) الأوراق المالية والتجارية لدى البنك المركزي أو سعر الاقتراض من البنك المركزي والتحكم في هذا السعر، يترتب عليه ضمناً التحكم في حجم الائتمان الممنوح للبنوك التجارية وإلى حد ما

---

[1]) يحيى محمد حسين شاور التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1987م– 1407 هـ ، بإشراف الدكتور محمد اللبابيدي والدكتور أحمد شاهين، لمزيد من التفصيلات: انظر ص 2 وما بعدها.

[2]) حسين حامد حسان، **دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**، من أوراق المؤتمر الاقتصادي الأول، المحور الرابع، من كتيب أبحاث المؤتمر: بعنوان: **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي** – الكويت – شباط 1993 م– 1413هـ ، ص 30 .

التحكم في عرض النقود المصرفية.[1]

وبمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر الخصم.[2]

3- نسبة الاحتياطي القانوني:

وهو نسبة من الودائع يلتزم البنك التجاري بالاحتفاظ بها في خزائنه أو لدى البنك المركزي، وتفرض هذه النسبة من قبل البنك المركزي وهي عرضة للتغيير، وتأتي أهمية هذه النسبة أنّها ليست فقط لضمان حقوق المودعين إنما للحد من خلق النقود المصرفية بهدف تحقيق أقصى ربح.[3]

4- تحديد نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك وتغييرها رفعا وخفضا.

فللبنك المركزي أن يلزم البنوك العاملة في النظام المصرفي الاحتفاظ بنسب سيولة معينة بهدف القدرة على تغطية احتياجاته اليومية لعملائه، ومواجهة أي طارئ، وللحد من قدرته على الإقراض.

5- تحديد سياسة سقوف ائتمانية قصوى لتوظيف البنوك.

فيقوم البنك المركزي بتحديد سقوف ائتمانية معينة بهدف التحكم بقدرتها على الائتمان ولتحقيق أهداف السياسة النقدية له في هذا العام.

الفرع الثاني: السياسة الكيفية:

وتهدف إلى توجيه الائتمان نحو استعمالات معينة مرغوب بها؛ وذلك بالتمييز بالسعر: أي في مدى توافر الائتمان لقطاعات اقتصادية دون قطاعات أخرى، فهذا النوع من السياسات النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفي في مجموعه، إنما تقوم على التمييز بين أنواع معينة التي ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع.[4]

ومن أهم الأدوات والمعايير المستخدمة:[5]

1- تحديد سقوف معينة لكل نوع من أنواع القروض (معايير ائتمان نوعية) والتغيير فيها.

2- تحديد أسعار فائدة وخصم تفضيلية تختلف باختلاف نوعية القروض والتغيير فيها.

3- تحديد نوعية الضمانات الممكن إقراضها في مقابلها.

4- تحديد قيمة تسليفية لكل نوع من الضمانات.

5- تحديد آجال الاستحقاق أو مدد لتخزين الضمانات.

6- تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع محل الاعتمادات.

7- تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.

---

[1]) المرجع السابق ص 30.

[2]) عوف الكفراوي: **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، إسكندرية، الناشر دار الجامعات المصرية،1407هـ، انظر ص 298 وما بعدها.

[3]) حسان، **دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**، ص 30

[4]) عوف الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، إسكندرية، الناشر دار الجامعات المصرية، 1407 هـ ، انظر ص 299 وما بعدها.

[5]) ناصر، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، ص 31- 32 .

ومن خلال استعراضنا لهذه الأدوات في النوعين الكمي والكيفي التي تستخدمها المصرفية التقليدية نرى أن بعضا منها يوافق مبادئ الاقتصاد الإسلامي والأحكام الشرعية مثل السوق المفتوحة مثلا، وهناك أدوات وسياسات أخرى منها لا توافق الأحكام الشرعية ومبادئ الإسلام والمعاملات الاقتصادية الإسلامية مثل أداة سعر الخصم أو الفائدة.

وهناك بعضا منها لا يتناسب مع نوعية الأموال وطبيعتها التي تتلقاها المصرفية الإسلامية مثل نسبة الاحتياطي؛ نظرا لاختلاف أسس المصرفية الإسلامية وخصائصها عن غيرها من المصارف التقليدية، ومع ذلك قد تضطر البنوك المركزية في نظام اقتصادي إسلامي لاستخدام هذه الأداة لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

المطلب الخامس: سعر الفائدة كأداة في السياسة النقدية:

ويرى باحثون أنّ زيادة سعر الفائدة سبب من أسباب الأزمات الاقتصادية ولا يمكن بحال من الأحوال تخفيضه إذا كان الاقتصاد في قمته، وفي ظل وجود سعر الفائدة فإن توقع انكماش الأسعار يؤدي إلى انخفاض الدخل، أما توقع ارتفاع سعر الفائدة الاسمي وتضخم الأسعار فعلا والذي يكون له تأثير سلبي على الطلب الكلي ومن ثم على الدخل، وفي ظل نظام مبني على سعر الفائدة تساهم السياسة النقدية سواء كانت توسعية أو انكماشية في تأزم الوضع الاقتصادي، وبديلها معدل الربح أو ما يسمى بمعدل المشاركة في الاقتصاد الإسلامي والذي يلعب دورا معاكسا بالنسبة لسعر الفائدة ويكون له أثرا مضادا للإزاحة وبالتالي محفزا للنشاط الاقتصادي.[(1)]

المبحث الثاني: الربح مفهومه ومستحقيه ودوره كبديل للفائدة:

المطلب الأول: مفهوم الربح:

يعرف الربح شرعا بأنه الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة.[(2)]

واستنتاجا من النصوص الفقهية ترى كوثر الإيجي أنّ "الربح يطلق على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى"، والربح عادة يكون زيادة على رأس المال سواء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلا بعد تصفية النشاط التجاري".[(3)]

ويرى الدكتور إسماعيل البدوي "أن الربح في الإسلام هو المكسب الناتج عن التصرف في مال لا ينمو بذاته، وعرفه أيضا بأنه نماء المال الناشئ من استغلاله يراعى فيه تحول المال من حال إلى حال أخرى".[(4)]

---

[1]) البشير عبد الكريم، **معيار الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية**، سطيف- الجزائر، دراسة نظرية وقياسية: من أبحاث مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس- 20-21- اكتوبر 2009، ص 2 و 9 .

[2]) شمسية بنت محمد إسماعيل، **الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية** (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، المشرف: د. علي الصوا، أيار– 1999، ص 28 .

[3]) كوثر عبدالفتاح الإيجي: **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م-1417 هـ، الطبعة الأولى، ص19 وما بعدها.

[4]) إسماعيل إبراهيم البدوي، **التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، جامعة الكويت 1424هـ- 2004 م، ص 280 -281.

ويعرف الربح في الاقتصاد الإسلامي بأنه: الزيادة الحاصلة على رأس المال سواء كانت هذه الزيادة في قيمة عروض التجارة بدون البيع، وهي المرتبطة بالزيادة العينية والتي يسميها علم المحاسبة بالزيادة العرضية، أو بزيادة أسعار السلع العينية، والتي يسميها علم المحاسبة بالزيادة الرأسمالية، أو كانت الزيادة على رأس المال نتيجة بيع عروض التجارة، وبناءً عليه فإن الزيادة في الربح حصلت نتيجة تغير الأسعار صعودا أو نتيجة تولد عين من عين، كثمار أشجار الأرض المعدة للتجارة او نتيجة عمل من خلال تقلب المال.[1]

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد رأى أن "الربح هو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح ويملك: إمّا بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح، ويستحق الربح بالظهور ولا يلزم إلا بالقسمة".[2]

وتتعدد أسباب تحقيق الربح فمنها ما هو محرم ومنها ما هو مباح، سواء أكان ذلك بعموم المعاملات التجارية أو بخصوص المعاملات المصرفية، وتتنوع أنواع الأرباح الناتجة عن العمل المصرفي الإسلامي بتنوع العمليات والأطراف.

المطلب الثاني: الأطراف المستحقة للربح في المصرف الإسلامي:[3]

هناك عدد من الأطراف التي تستحق الربح في المصرفية الإسلامية وذلك نتيجة دخولها في دائرة العمل المصرفي الإسلامي بما تتضمنه من استثمارات حقيقية ومبادلات سلعية وخدمات مصرفية وغيرها، وما ينتج من تمازج العمل مع المال.

أولا: أرباح يستحقها المصرف: هي أرباح المصرف بوصفه وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم مع مستثمر (مضارب) أو مشاركاً بأموال مساهميه مع مستثمر آخر في عقد شركة، وقد يستحق المصرف الربح بوصفه مضارب بأموال المودعين.

ثانيا: أرباح يستحقها المساهمون: وذلك كنتيجة أعمال المصارف الإسلامية وما تتضمنه من توظيف أموالهم في المصرف تأسيسا واكتتابا لرفع رأس ماله، وعادة ما تجتمع الهيئات العامة سنويا لتقرر توزيع أرباح بوصف المساهم مشترك بعقد شركة.

ثالثا: أرباح يستحقها أصحاب الأموال "المودعين":

بوصفهم أصحاب مال قد دخلوا بعقد شركة أو عقد مضاربة حسب تكييف العقد وصيغة الاستثمار التي دخلوها مع المصرف، فيستحقوا الربح بناء على ذلك، فالبنك يبذل الجهد لتوظيف أموالهم وتنميتها لتحقيق الربح بين الطرفين حسب العقود المتفق عليها.

---

[1] حسن الرفاعي، **بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)**، الكويت، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 25-2010/12/16، ص15.

[2] قرار رقم 30 (4/3)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، السعودية، ج3، العدد 4، 1408هـ -1988، ص 1809 .

[3] اختار الباحث هذا التقسيم بناء على اطلاعه على نوعية الأرباح التي توزعها المصارف الإسلامية دون الاعتماد على أي مرجع خاص، وإنما هي حصيلة فهم واستيعاب لآليات عمل المصرف الإسلامي واستقراء لأحوالها.

رابعا: أرباح يستحقها المستثمرون (المضاربون):

المضارب أو العامل صاحب المهنة أو التاجر المستثمر أو الشخص صاحب الخبرة الذي موله البنك يأخذ ربحا وفق ما اتفق به مع البنك.

خامسا: أرباح يستحقها حاملو الصكوك الاستثمارية:

والصكوك عبارة عن سندات استثمار وفق الشريعة تمثل ملكية صاحبها ومساهمته في مشروع استثماري معين لفترة زمنية محددة، يعطي الصك صاحبه مزية إمكانية تسييله بأي وقت وفق الشروط التي تضعها الجهة المصدرة له، ويستحق حامله في نهاية مدة الاستثمار ربحا يضاف إلى قيمته المدفوعة.

سادسا: عائد البنك من إيداع أمواله لدى البنك المركزي في نظام مصرفي إسلامي:

فيقوم البنك الإسلامي تقيدا بقرار البنك المركزي بإيداع نسبة احتياط، قد تكون من خلال شهادات إيداع أو سندات مشاركة أو صكوك يوظفها البنك المركزي في نظام مصرفي إسلامي في مشاريع إنتاجية تعود بالفائدة على الدولة والبنك، من أرباح ومشاريع وتحقيق للسياسة النقدية.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي لتحديد أسعار الفائدة والخصم:

يقوم البنك المركزي بعمليات تغيير لأسعار الفائدة والخصم؛ للتأثير على قدرة المصارف على إتاحة الائتمان للغير، والتأثير على التدفقات الخاصة بالودائع من خلال رفع أو خفض فائدة الإيداع وفائدة الإقراض وأسعار الخصم وغير ذلك.

ولما كان سعر الفائدة محرم شرعا، فإنه لا يمكن استخدام مثل هذه الأداة لربويتها الواضحة؛ مما رتب افتقاد المصارف الإسلامية لمقرضها الأخير أو ملاذها الأخير في حالة نقصان السيولة، وكذلك ترتب افتقاد البنك المركزي لإحدى أدواته الرئيسة في السياسة النقدية، وهي أسعار الفائدة والخصم.

فالسياسة النقدية في نظام اقتصادي إسلامي تمارس في إطار يمكنها من استخدام جميع الأدوات المتاحة في اقتصاد تقليدي باستثناء سعر الخصم Discount Rate وغيرها من الأدوات التي تعتمد على الربا، ويمكن للسلطات النقدية استخدام نسب المشاركة في الربح لإحداث تغيرات في عرض النقود والتمويل.[1]

ومن المعلوم أن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجعل المشاركة هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يرتكز عليها النظام المصرفي الربوي، وتجعل من الصيغ التمويلية التي ترتكز عليها هذه العلاقة هي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها، الذي يحقق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة.

ويهدف البنك المركزي من استخدام الوسائل والأدوات الكيفية في إطار نظام المشاركة إلى التحكم في حجم الائتمان، وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة والمتنوعة كالمشاركات، المضاربات، والمرابحات ...الخ، لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة، وتوزيعا على الفترات الزمنية

---

[1]) محسن خان، وعباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14 ، ص 3-25، (1422هـ/2002)، (مترجم من أصل البحث بالانجليزية نشر 1994، مجلد 6، وأعيد نشره). ص 21-22 .

المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية، وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع في هذا الميدان وعن طريقه، ومن بين الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة والتي هي بحاجة إلى تطوير حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، التمييز في سعر إعادة الخصم، وطبيعة الأصول ممكنة الخصم. [1] ومن هنا جاء التفكير بنسب تحديد الأرباح في المصارف لتكون بديلا عن سعر الفائدة المحرم شرعا، وقد تناولت الدراسة في المبحث الثالث عددا من الآراء حول استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية في إطار نظام اقتصادي إسلامي.

ويرى باحثون أنّ الربح الناتج عن صيغ التمويل الإسلامي يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، الأمر الذي يؤدّي إلى نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق معدل نمو المديونية، ويجعل هذا الدخل قادرا على تسديد هذه الديون بيسر وسهولة، ويبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية، بل يجعل له دورا في إدارة الأزمات الاقتصادية.[2]

ومن هذا المنطلق أجاز آخرون للبنك المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات الأرباح قياسا على التسعير إذا حقق ذلك المصلحة العامة، بمنع التضخم المفضي إلى الإخلال بالقيمة الحقيقية للنقود، فله أن يحدّد معدّلات الأرباح للضرورة؛ لما في ذلك تحقيقا لأهداف السياسة النقدية وتحقيقا لأهداف السياسة النقدية.[3]

المبحث الثالث: استخدام تحديد الربح المصرفي في السياسة النقدية:

قد يستخدم تحديد الربح المصرفي في السياسة النقدية؛ خاصة إن كان النظام المصرفي الذي يُتبّع في الدولة قائما على استبعاد الفائدة البنكية، في هذا البحث تستعرض الدراسة سبل استخدام الربح كأداة في السياسة النقدية في النظام المصرفي من قبل البنك المركزي، وتذكر أشكاله وأنواعه.

المطلب الأول: سياسة تغيير نسب المشاركة بين العميل والبنك:

من بين الإجراءات النقدية ذات الأثر النوعي تلك الإجراءات المتصلة بتغير نسبة مشاركة البنك مع عملائه في التمويل الذي يتم عبر صيغة المشاركة فعندما تكون السياسة ذات هدف توسعي فإنها ترفع من حصة البنك في الشراكة وتخفض من حصة الشريك، ويحدث العكس عندما تكون السياسة انكماشية حيث تخفض حصة البنك إلى أدنى حد ممكن وترفع حصة العميل، ووفقاً لذلك يمكن التمييز بين القطاعات والأنشطة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية فتخفض حصة البنك في القطاعات ذات الأولوية وترفع في غير ذات الأولوية، فنجد مثلا أن السياسة النقدية في السودان في عام 1996م نصّت على ألا تقل نسبة مشاركة العميل في التجارة المحلية عن 60% من إجمالي قيمة السلع موضوع التمويل أما القطاعات ذات الأولوية فقد خفضت هذه السياسة إلى 25%، أما الصادرات حيث استهدفت السياسة تشجيعها فقد انخفضت حصة العميل إلى 20%، وارتفعت حصة العميل في المشاركة في التجارة المحلية بموجب السياسة النقدية

---

[1]) مسعودة نصبة، و دلال بن طي، **فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، المصدر: موقع حوارات: http://hiwarat.net/?p=417 ، نشر بتاريخ: 2014/11/12 .

[2]) الرفاعي، **بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية**، ص 14.

[3]) حازم الوادي، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام**، اربد، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1 ، 1431 هـ - 2010، ص 123 .

لعام 1997م إلى 75% من إجمالي قيمة السلعة محل التمويل، وعدّلت مساهمة العمل في القطاعات ذات الأولوية بحيث لا تقل عن 40%.[1]

وفي هذه الحالة يستطيع صانعو السياسة النقدية والاقتصادية تغيير معدلات العائد على التمويل المصرفي خلال التغيير المباشر لنسب المشاركة في أرباح العمليات المصرفية والتجارية، وبالتالي التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد، وبذلك تمكن السلطات النقدية من حقن أو امتصاص الاحتياطيات والأرصدة النقدية الموجودة بحيازة القطاع الخاص بالشكل والكيفية التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وحماية الاقتصاد من التقلبات والاختلالات الاقتصادية.[2]

واقترح محمد القطان رفع حصة مساهمة المصرف أو خفضها في المشاركات والمضاربات، كما اقترح رفع حصة المصرف أو خفضها في الأرباح المحققة من المشاركات والمضاربة.[3]

كذلك اقترح صديقي[4] أن يحدد المصرف المركزي نسب المشاركة في الربح بين المصارف ومنشآت الأعمال من جهة، والمصارف والمودعين من جهة أخرى، إلا أن العمل بمثل هكذا اقتراح بحسب باحث له آثار سلبية على كفاءة تخصيص الموارد، إذا تمثل فرض قيود على حرية العقود لا داعي لها، وسيكون لها تأثير عكسي على حقوق الملكية خاصة أن الشريك يتحمل خسائر تتناسب مع مساهمته في رأس المال، فقد تبدو مشكلة عدالة التوزيع واضحة إن كان توزيع الربح وفق اللوائح يعطي المستثمر ربحا أقل من نصيبه الذي يتحمله في حالة الخسارة.[5]

المطلب الثاني: تغيير نسب أرباح التمويل الممنوح من البنك:

وذلك بأن يقوم البنك المركزي بتحديد نسب أرباح عقود التمويل التي تجريها البنوك الإسلامية فتحدد نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف.

وحدد مجلس الفكر الباكستاني صورة من ذلك بتحديده نسبة أقصى وأخرى أدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويل الممنوح من المصارف، ويمكن تغيير النسب في أي وقت تطلّب الأمر ذلك".[6]

ويؤيد عوف الكفراوي[7] هذا الاتجاه في السياسة النقدية الإسلامية حيث يقول: "تستطيع السلطات أن تؤثر على حجم الائتمان والاستثمار في المصارف الإسلامية باستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين

---

[1]) أحمد مجذوب أحمد، **تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره علي السياسات النقدية**، المصدر: موقع المشكاة الالكتروني، وزير دولة بوزارة المالية السودان، ص 14-16 .

[2]) يوسف الفكي عبد الكريم: **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي:** (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، الكويت، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: **الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي**، كلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010 ، انظر ص 4-5 .

[3]) محمد القطان، **نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة**، ندوة الأسواق المالية: جامعة محمد بن سعود، البنك الإسلامي للتنمية، ص22 .

[4]) Siddiqi, M.N. (1982), **Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy**: A Review, in Ariff, M. (ed.) *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah.

[5]) خان، وميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**، ص 21-22 .

[6]) **تقرير مجلس الفكر الإسلامي**، حكومة باكستان، ص 83 .

[7]) الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ص 334.

المستثمرين والمصرف (حسابات الاستثمار)؛ لنشجعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد....ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات بتقييد الائتمان والاستثمار".

المطلب الثالث: تغيير نسب الأرباح الموزعة على قطاعات دون أخرى.

وذلك بأن يقوم البنك المركزي برفع نسبة الأرباح والعائد على استثمارات في قطاعات دون أخرى، مما يؤثر على قدرة البنوك بضخ النقد للأسواق.

وتعد هذه الأداة من السياسات الكيفية حيث يتم استخدامها لتشجيع الاستثمار بقطاع معين فيتم رفع العائد الممنوح عليه من قبل البنك، وكذلك التأثير على حجم الائتمان ولتلافي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية.[1]

فالتمييز في نسب المشاركة في الأرباح يعزز في دفع الاستثمارات للاتجاه إلى المجالات المراد تنميتها أو تقلل من اندفاع الاستثمارات تجاه قطاعات ليست ذات أولوية لمصالح الدولة والأفراد.[2]، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصدر سندات بقيمة الأرباح المحتجزة للأفراد المنسحبين تستحق بعد فترة من الوقت وذلك في حالة الرواج.[3]، أما في حالة الكساد فيقوم المصرف بإصدار سندات أو شيكات فورية بقيمة الأرباح تصرف مباشرة .

المطلب الرابع: تحديد أرباح حاملي الصكوك الاستثمارية:

فيقوم البنك المركزي بإصدار توجيهاته لمصدري الصكوك الاستثمارية في البنوك الإسلامية بمختلف صيغها المصرفية بتحديد الأرباح عند مستوى معين يناسب حال السياسة النقدية، كما يمكنه تحديد المجالات، والمشاريع طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وعدد الصكوك وطرق تسييلها وإطفائها، وآليات ووقت الحصول على الأرباح بما يخدم السياسة النقدية.

المطلب الخامس: تغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك المركزي للبنك الإسلامي:

بأن يقوم البنك المركزي بتغيير نسب الأرباح في عقود التمويل بينه وبين البنوك الإسلامية في إطار نظام مصرفي إسلامي مما يعكس ذلك على تمويل الأفراد من قبل البنك الإسلامي.

واعتبر مجلس الفكر الإسلامي في باكستان[4] أن أسلوب تغيير نسب المشاركة في الربح يكون كبديل عن أسعار الفائدة والخصم، وأوضح أنه "ويستبدل بتغير سعر المصرف، ومنح السلطة لمصرف الدولة في تحديد نسب المشاركة في الربح فيما يقدمه من مساعدة مالية إلى المصارف..". [1]

---

[1]) الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ص 335.

[2]) دحمان عبد الفتاح، و سفيان عبد العزيز، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي**: أي توافق، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، العدد 12، (776 -791)، 2011 ، ص 780 .

[3]) التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، ص 351.

[4]) فلقد اعترض الدكتور محمد عمر شابرا على اقتراح مجلس الفكر الباكستاني وبعض العلماء الذين رأوا باستخدام تغيير نسب المشاركة في أرباح وخسائر المال الممنوح من المصرف المركزي للمصارف التجارية وفي تحديد نسب كل من المودعين وأصحاب المشاريع في ودائع المضاربة

ورأى الغريب ناصر أن هذه الفكرة معناها أنّ المجلس قد طبق عملية التغيير في نسب المشاركة للتأثير على العلاقة التمويلية بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية..."[2].

ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بتمويل البنوك الإسلامية من خلال عقود متتالية للمضاربة أو المشاركة، سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل مع اشتراط نسبة من الربح يتم تغييرها عند نهاية أجل كل عقد حسب الوضع الاقتصادي، وهذا يكون لهدفين أولهما التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك الإسلامية بالزيادة عن طريق زيادة حصتها من الأرباح والعكس وذلك لاستمالتها للتوسع أو الانكماش حسب السياسة النقدية التي تناسب المرحلة، وثانيها محاولة التأثير على تكلفة التمويل الذي تقدمه لتلك البنوك الأمر الذي يحثها على نقل هذا الأثر إلى عملائها كما يمكن للدولة استخدام هذه الأداة لتحفيز الطلب على السلع أو كبح جماح هذا الطلب.[3]

ورأى حسين فهمي[4] أنّ استخدام البنك المركزي لأداة تغيير نسبة الأرباح أثرا إيجابيا على تحفيز الطلب على الاستثمار في السوق السلعي في حالة عدم المخاطرة، كما أنه رأى أنّ في استخدام البنوك المركزية لهذه الأداة من خلال البنوك الإسلامية يعد من الأمور الممكنة إلا أنه يرتبط بصفة أساسية بحجم الاحتياطيات الفائضة لدى هذه البنوك وكذا بمرونة الإحلال للصكوك التي تعرضها هذه البنوك بالمقارنة بالصكوك والشهادات الاستثمارية الأخرى.

ويرى باحثون أنّ استخدام البنك المركزي لهذه الآلية يمكن أن يكون على مستويين:[5]

أولهما: "تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتنخفض هذه النسبة، إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله، مما يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف، فتحجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع ويلتجأ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته".

وثانيهما: "تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش

لأسباب أبرزها لعدم العدالة، واتساع النطاق للقطاع يكون بلا فائدة حسب وجهة نظره، ويقول: كيف يجبر المودعون والمصارف التجارية وأصحاب المشاريع على قبول نصيب في الربح أقل من العادل والمعقول.

ويرى شابرا: أنه بمجرد تحديد العقد بين المودع والبنك لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد (**انظر نحو نظام نقدي عادل**)، ص 272 -274.

[1] **تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني (مترجم)**، سلسلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي رقم (7) عام 1984 ، ص 83 .

[2] الغريب ناصر، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، ص 105 .

[3] هذا اقتراح للدكتور حسين فهمي، انظر ص 59 ، وانظر أيضا ص 102.

[4] المرجع السابق، انظر ص 102 .

[5] د. مسعودة نصبة و دلال بن طبي: **فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**.

الربح، وبالتالي يمكن القول بأن : التمييز بين المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي –فضلا عن ذلك- إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية".

المطلب السادس: تغيير نسب تمويل صيغ مصرفية مثل المرابحة:

تتميز بيوع المرابحة بتنوعها وشمولها لقطاعات مختلفة، فهي بطبيعتها المرنة تغطي احتياجات النشاط الاقتصادي الاستثماري أو الاستهلاكي، كما أنّها تعد الصيغة المصرفية الأكثر استخداما في المصارف، وقد تغلب على عمل بعض المصارف لسهولتها في تلبية احتياجات العملاء ولحجم الضمانات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف من العميل، من هنا فقد اقترح باحثون[1] باستخدامها وشروطها كأداة للتحكم بالتدفق النقدي للسوق المحلي من خلال نسبة الربح الذي يحققه المصرف منها أو تخفيضه عموما، أو من خلال رفع نسبة ربح قطاعات دون أخرى، حسب المصالح المتوخاة.

وبتطبيق هذه الشروط المتعلقة بالمرابحة يتحقق "ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء".[2]

بيد أن دراسة[3] أشارت إلى محدودية تأثير أداة هوامش أرباح المرابحات الواجب الالتزام بها من المصارف إن تم تحديد نسبتها دون اعتبار معدلات التضخم.

ويمكن استخدام أداة هامش المرابحة عند انتهاج سياسة انكماشية من خلال رفع نصيب البنك المركزي من تمويل المرابحة الأمر الذي يعني اضطرار البنك تحميل عميله الكلفة الإضافية، فيرفع البنك عليه نسبة الربح مما يعني تخفيض نسبة التمويلات نظرا لارتفاع كلفتها، ويمكنه تخفيض هذه النسبة عند انتهاجه سياسة توسعية فيدفع العملاء ويشجعهم على الاستفادة من تمويلاته.

المطلب السابع: التحكم بنوعية (شكل) الربح المتولد عن الصيغة المصرفية أو النشاط المصرفي:

فيمكن أن تقوم البنوك المركزية من إصدار شهادات استثمار أو صك أو أسهم؛ بهدف استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية، وقد يكون عائد شهادة الاستثمار أو الصك الاستثماري الذي تطرحه المصارف على شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة، ولا يتم دفعها إلا عند بيعها كلها ولا أرباح نقدية متولدة منها إلا عند بيعها كاملة، ومن ذلك ما يصدره البنك المركزي السوداني[4] بما يعرف بشهادات "شمم"

---

[1]) دحمان عبد الفتاح، و سفيان عبد العزيز، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي**: أي توافق، ص 781 .

وانظر: جمال دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، 2007 ، الطبعة الأولى، ص 253 .

[2]) أحمد جابر، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مصر، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 1999، ص 187 .

[3]) موسى الفاضل مكي، والفاتح محمد سعيد، **تقويم أداء أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1996- 2009** ، السودان، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد 12 (02)، نوفمبر 2012 ، ص 118.

[4]) صابر حسن، **تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، أبو ظبي، دراسة منشورة قدمت للاجتماع: 25 / 2001، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الناشر: صندوق النقد العربي، 2004، ص 18-19 .

كنوع من أدوات السياسة النقدية بما يسمح لها بإدارة التحكم بالسيولة، فإن رأى أنّ النشاط الاقتصادي في حاجة للسيولة عرض المركزي شراءها، وإن زادت السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتص السيولة، ويلعب سعر الشهادة الذي يعرضه البنك دورا هاما في تنفيذ عمليات البيع والشراء.

المطلب الثامن: تغيير نسبة ربح عمليات البنك المركزي مع القطاع الخاص:

حيث يمكن للبنك المركزي الدخول في عمليات مضاربة ومشاركة مع شركات الأعمال على اختلاف أوجه نشاطها إما برفع رأسمالها أو تمويل جزء من أعمالها، ويعمد البنك إلى تغيير نصيبه في الربح بالزيادة أو النقصان حسب الظروف الاقتصادية التي بها البلاد (تضم أو كساد)، ويكون التعامل المباشر بهذه الأداة أكثر فعالية إن لم يتخللها دور وساطة من البنوك، وكانت بين المركزي وقطاع الأعمال مباشرة، فمن الممكن أن يحتفظ البنك المركزي بالأسهم والصكوك الصادرة عن قوة هذه العمليات في محفظة خاصة أو يضمها لأحد صناديقه الاستثمارية، ويعطي دخول مؤسسة حكومية في عمليات استثمارية مباشرة ثقة وتفاؤل لهذه الشركات وللمستثمرين والمنتجين.(1)

ويرى حسين فهمي أن إدارة السياسة النقدية بهذا النهج يكون في ظل هيكل نقدي جديد يقوم على شركات إنتاجية وأسواق سلعية بعيدا عن الأنشطة الربوية والعمليات الائتمانية، كما أنّه يعدّ من الأدوات التي تعتمد عليها السلطات النقدية في إدارة المعروض النقدي وفي تحقيق الأهداف النقدية طويلة الأجل داخل البلاد(2).

المطلب التاسع: التحكم بأوقات توزيع الأرباح وأشكالها:

فيمكن للبنك المركزي في حال وجود تضخم مستشر؛ أن يقوم بالتحكم بشكل الأرباح الموزعة بما يحفظ حق العملاء ويحقق المصلحة العامة، فمثلا قد تقوم البنوك بتوزيع أسهم بدلا من توزيع أرباح على مساهميه (حاملي أسهم الملكية)، وكذلك بالنسبة لشركاته الحليفة والتابعة التي يملك تأثيرا على إدارتها، وقد يقوم البنك المركزي بإلزامه بتأجيل توزيع الأرباح لفترة أخرى خلال العام، ويستطيع البنك أيضا بموافقة البنك المركزي بإجراء اكتتاب بأسهمه، وتحتفظ البنوك عادة بعشرات الملايين كاحتياطات إجبارية واختيارية بحكم القانون والنظام المصرفي، فيمكن للمشرع إعطاء البنك المركزي صلاحية إلزام البنوك بإجراء بعض العمليات التي تسهم بالتحكم بالسياسة النقدية، فمثلا توزع البنوك احتياطاتها الاختيارية نقدا في حال اتباع البنك المركزي سياسة توسعية، وتمسك البنوك على هذه الاحتياطات في حال اتباع المركزي سياسة انكماشية. واقترح بعض الباحثين(3) تغيير نسب الأرباح المحتجزة في استثمارات المصارف الإسلامية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ وذلك بزيادة وسائل الدفع في المجتمع من خلال زيادة الأرباح الموزعة وقت الانكماش.

---

[1]) حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427هـ ، 2006 م، ص 102-103 .

[2]) المرجع السابق، ص 103 .

[3]) التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، ص 351 .

وثمة اقتراحات أخرى[1] بإيجاد آلية تمكن الشركاء من الحصول على أرباحهم هذه حين تزول الظروف التي استدعت حجزها عنهم، ويمكن تسميتها سياسة الأرباح الموزعة مراعاة للسياسة النقدية وتحقيقا للعدالة والمصلحة العامة.

المبحث الرابع: تطبيقات سياسة تحديد الأرباح في بلدان مسلمة:

المطلب الأول: تطبيقات تحديد الأرباح في النظام المصرفي السوداني:

فقد اشتملت السياسة النقدية المستخدمة في السودان على آليات وأدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأدوات غير المباشرة تتمثل في الرقابة على الاحتياطات القانونية، وهوامش المرابحات ونسب المشاركات كأدوات بديلة لسعر الفائدة في إطار النظام المصرفي الإسلامي، هذا بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة ببيع الأوراق المالية القائمة على المشاركة، ومن الأدوات المباشرة التي استخدمها السقوف الائتمانية، والسقوف القطاعية الكلية.[2]

وقد اعتمد بنك السودان سياسة التأثير على الأرباح المتولدة عن صيغ التمويل وتوزيعها بين العميل والبنك كواحدة من السياسات النوعية التي يستهدف بها تقييد صيغة من الصيغ أو نشاط من الأنشطة، وبهذا نجد أن السياسة النقدية تضمنت مؤشرات إلزامية واختيارية في بعض الأعوام عن هوامش أرباح المرابحة، وبالتالي يلجأ البنك عادة إلى رفع هامش المرابحة في الأنشطة التي لا يرغب في زيادة التمويل المصرفي لها. ويخفضها في القطاعات التي يرغب في زيادة تمويلها. هذا وقد أصبح هامش المرابحة في عام 2001 حتى 2003م هامشاً تأشيرياً لا تلزم به البنوك وفقا لسياسة تحرير التمويل التي التزم بها بنك السودان.[3]

فقد أشارت دراسة إلى أنّ هوامش أرباح المرابحات لعامي 1996 و 2003 أقل من التضخم وهذا عمل على تآكل أرباح المصارف، أما الفترة 2003-2009 فقد تضاءل الفارق بين نسبة هوامش المرابحة والتضخم، ممّا يعني أنّ أرباح التمويل أصبحت مرتفعة مقارنة بالتضخم ممّا يؤدي إلى تقليل الطلب على التمويل بهذه الصيغة، وبالتالي انعكس أثر ذلك على المؤشرات المتحققة في عرض النقود وغيرها من المؤشرات.[4]

ويقوم بنك السودان المركزي سنويا قبيل نهاية العام بإصدار سياسته للعام الجديد لتقوم البنوك بالالتزام بها، ويتضمن التقرير استعراض عدد من المؤشرات الاقتصادية، وتقييم موجز لأداء العام الماضي، ثم يعرض ملامح السياسة النقدية والمالية المستهدفة للعام القادم، فقد استهدف تقرير عام 2016: تحقيق نمو

---

[1] ناصر شارفي، وبلال موزاي، **التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: تجربة البنك المركزي الإيراني**، الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: **"النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"** – 2009 –انظر ص 13 وما بعدها.

[2] عبد الكريم، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008).**

[3] أحمد مجذوب أحمد، **تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية**، ص 14-16 .

[4] موسى الفاضل مكي، والفاتح محمد سعيد، **تقويم أداء أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1996-2009**، ص 105.

في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 6.4%، وخفض معدلات التضخم إلى 13%، وألزم بنك السودان المركزي البنوك بالاحتفاظ بنسبة احتياط قانوني نقدي بنسبة 18% من الودائع لدى البنك المركزي، مع تخفيضها 5% لتلك التي تقوم بتمويل إنتاج سلع مستهدفة في برنامج الإصلاح لتصبح نسبتها 13% تحفيزا لها.[1]

كما حث المصارف على التوسع في استخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية على أن يتم تحديد مؤشرات نسب المشاركات وفق ضوابط التمويل المصرفي وأسسه، وفي حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة يترك لكل مصرف تحديد نسبة المضارب في الربح، وحظر على المصارف تمويل العملاء بصيغة المضاربة المطلقة، وحظر المصرف المركزي كذلك تمويل شراء السيارات وشراء العقارات، وشراء العملات الأجنبية والأسهم والأوراق المالية، كما حث المصارف إلى تفعيل صيغ التمويل الإسلامي (خلاف المرابحة) كالسلم والمقاولة والإجارة والاستصناع والمزارعة والمشاركة، كما ألزم المصارف في حالة تطبيق صيغة المرابحة اعتماد هامش ربح بنسبة 12% في العام.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات تحديد الأرباح في النظام المصرفي الباكستاني:

أقرّ بنك الدولة الباكستاني وهو بنك الدولة (البنك المركزي) تقديم أموال للمصارف لسد النقص المؤقت في السيولة بدون فوائد اعتبارا من 1985، وأعلن أنّه في حال دعم المصارف ومؤسسات تمويل التنمية الوطنية يكون الربح الذي يدفع لمصرف الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساويا لمعدل العائد الذي سيدفعه المصرف الذي حصل على التمويل على الودائع الادخارية التي لديه، وإذا لم يكن لدى المصرف المتلقي لمساعدة مصرف الدولة الباكستاني أي ودائع ادخارية يكون معدل الربح الذي يدفعه لمصرف الدولة مقابل مساعدته نفس العائد الذي يدفعه هذا المصرف على الودائع لستة أشهر.[3]

هذا وتقوم البنوك والمؤسسات التمويلية في الباكستان بإصدار شهادات المشاركة لأجل محدد كي تحل محل السندات، تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتحدد أسعارها وفق اتفاق مسبق، وأعطى القانون أرباح هذه الشهادات إعفاءات ضريبية لتشجيع المواطنين والمؤسسات المالية لشرائها وبالتالي توسيع نطاقها، كما أعطى لمالكيها حق الحصول على الأرباح المحققة لدى جهة الإصدار قبل حملة الأسهم[4] ، ويستخدم بنك الدولة الباكستاني مثل هذه الشهادات بهدف التحكم بالعرض النقدي خاصة مع وجود تسهيلات قانونية، ويمكنه التدخل بتحديد الربح المتحقق منها حسب حالة الاقتصاد.

---

[1]) **سياسات بنك السودان المركزي للعام 2016** ، تقرير صادر عن بنك السودان المركزي، ص 8 .

[2] المرجع السابق، انظر ص 14 و15.

[3] درويش صديق جستنية، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني**، جدة- السعودية، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط 1 ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ ، ص 131.

[4]) عمار مجيد الوداي، **آليات تطبيق نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة**، أطروحة دكتوراه، العراق – جامعة المستنصرية، إشراف الدكتور فلاح ثويني، 1430 هـ - 2009م، ص 248 .

كما يقوم بنك الدولة الباكستاني بعدد من الإجراءات المتعلقة بتحديد نسب الأرباح في النظام المصرفي:[1].

1- يحدد مصرف الدولة الباكستاني مدى السعر السنوي للربح الذي يسمح للمصارف أو مؤسسات التمويل باستيفائه مقابل أنماط التمويل المتصلة بالتجارة (المرابحة)، والتأجير والشراء بالتقسيط.

2- كما أنّه يحدد السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل، لتأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل، والسعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح، أو أسس وأنماط التمويل المختلفة، التي تشتمل على المشاركة والمضاربة، والتأجير بالمشاركة، إضافة إلى بيان أنّه في حالة تكبد أية خسائر فإنها توزع بين جميع أصحاب رؤوس الأموال المشاركة بالنسبة والتناسب، مع تعداد التمويل المقدم من كل منهم.

3- يقوم بنك الدولة من وقت إلى آخر بتحديد الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن استيفاؤها على القروض المقامة على غير أساس الفوائد.

الخاتمة:

طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجعل المشاركة هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يرتكز عليها النظام المصرفي الربوي، وتجعل من الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها هي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها والذي يقوم على الاشتراك في الربح و الخسارة، وهو ما مهد الطريق لاستخدام تحديد الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية، ومن هنا فإن الدراسة واعتمادا على ذلك خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

بعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أظهرت الدراسة أهمية أسلوب تحديد الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي والتي تنتهجها البنوك المركزية للسيطرة على التضخم والتحكم بالسيولة وكبديل شرعي عن الفائدة المصرفية المحرمة.

2- يمكن القول بأنّ المصرف المركزي الإسلامي في إطار سياسة نقدية إسلامية يستطيع استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية المناسب في حالة الرواج أو الكساد، ومثال ذلك: سياسة تغيير نسب المشاركة بين العميل والبنك، وتغيير نسب أرباح التمويل الممنوح من البنك، وتغيير نسب الأرباح الموزعة على قطاعات دون أخرى، وتحديد أرباح حاملي الصكوك الاستثمارية، وتغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك

[1] محمد نجاة أحمد صديقي، **دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**: ورقة مقدمة في المؤتمر الاقتصادي الأول، فبراير 1993 – 1413هـ، المحور الرابع: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، ص 7 .

المركزي للبنك الإسلامي من خلال عقود مضاربة أو مشاركة، وغيرها من الأساليب التي يكون الربح ونسبه وأشكاله ونوعيته ووقته محل التحكم من قبل السلطات النقدية.

3- استخدام البنك المركزي لأداة تغيير نسبة الأرباح له أثر إيجابي على تحفيز الطلب على الاستثمار في السوق السلعي في حالة عدم المخاطرة.

4- تكون فاعلية سياسة تحديد الأرباح ضمن نظام مصرفي إسلامي في الدولة أكثر فاعلية من الدول التي لا تطبق النظام المصرفي الإسلامي الكامل، كما أن هذه السياسة تكون أكثر فاعلية بجانب أدوات السياسة النقدية الأخرى لتحقيق أهداف البنوك المركزية النقدية.

5- تتعدد أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية مما يمكن أداة تحديد الأرباح من أن تكون فاعلة بأكثر من اتجاه للتحكم بالسيولة النقدية وأشكالها.

6- قامت عدد من الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان باستخدام أساليب متعددة في تطبيق تحديد الربح في إطار سياسة نقدية إسلامية، وقد أثبتت التطبيقات إسهاما إيجابيا في السياسة النقدية في السودان والباكستان.

التوصيات:

وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

1- ضرورة مراعاة البنوك المركزية لطبيعة البنوك الإسلامية وخصائصها وفلسفتها التمويلية.

2- أوصت الدراسة باستخدام تحديد الأرباح بمختلف أنواعها وأشكالها كأداة من أدوات السياسة النقدية في الدول الإسلامية.

3- أوصت باستبعاد آليات السياسة النقدية التي تعتمد على الفائدة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد.

المراجع:

1) أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مصر، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 1999 .

2) أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره علي السياسات النقدية، الخرطوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 2004 .

3) ارحيم حسين، النقد والسياسة النقدية: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1430هـ ، 2010 .

4) إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، جامعة الكويت 1424هـ - 2004 .

5) البشير عبد الكريم، معيار الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية، سطيف- الجزائر، دراسة نظرية وقياسية: من أبحاث مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس- 20-21- أكتوبر 2009 .

[6]) التميمي، يحي، نحو مصرف مركزي إسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1987 .

جمال دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 2007.

7) حازم الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، اربد، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1 ، 1431 هـ - 2010.

8) حسن الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، الكويت، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 25-2010/12/16.

[9]) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427هـ ، 2006 م.

10) حسين حامد حسان، دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي، من أوراق المؤتمر الاقتصادي الأول، المحور الرابع، من كتيب أبحاث المؤتمر: بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي – الكويت – شباط 1993 م– 1413هـ .

11) خالد الوزني، وأحمد الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار وائل للنشر، 2003، ط 6 .

12) خان، محسن، وميراخور، عباس، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، جدة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 14 ، 1422 هـ ، 2002 ، ص 3-26 .

13) دحمان عبد الفتاح، و سفيان عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، العدد 12، (776 -791)، 2011 .

14) درويش صديق جستنية، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، جدة- السعودية، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط 1 ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨.

15) الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، ص 14.

[16] صابر حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، أبو ظبي، دراسة منشورة قدمت للاجتماع: 25 / 2001، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الناشر: صندوق النقد العربي، 2004.

[17] عبد الكريم، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008).

18) عوف الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، إسكندرية، الناشر دار الجامعات المصرية،1407هـ.

19) غازي عناية، التضخم المالي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000 .

20) الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

21) كوثر عبد الفتاح الإيجي: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م-1417 هـ، الطبعة الأولى.

22) محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14 ، ص 3-25، (1422هـ/2002)، (مترجم من أصل البحث بالانجليزية نشر 1994، مجلد 6، وأعيد نشره).

23) محمد القطان، نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة، ندوة الأسواق المالية: جامعة محمد بن سعود، البنك الإسلامي للتنمية.

24) محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1420 هـ - 2000 .

25) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ - 1980.

26) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، 1410هـ- 1990م ، طبعة ثانية.

26) محمد نجاة أحمد صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي: ورقة مقدمة في المؤتمر الاقتصادي الأول، فبراير 1993 – 1413هـ، المحور الرابع: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي .

27) موسى الفاضل مكي، والفاتح محمد سعيد، تقويم أداء أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1996- 2009 ، السودان، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد 12 (02)، نوفمبر 2012 .

28) ناصر شارفي، وبلال موزاي، التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: تجربة البنك المركزي الإيراني، الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا" – 2009 .

29) يحي محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1987م– 1407 هـ ، بإشراف الدكتور محمد اللبابيدي والدكتور أحمد شاهين

29) يوسف الفكي عبد الكريم: السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، الكويت، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010 .

مرجع باللغة الإنجليزية:

Siddiqi, M.N. (1982), Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy: A Review, in Ariff, M. (ed.) *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah.

رسائل جامعية:

1) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، المشرف: د. علي الصوا، أيار– 1999.

2) عمار مجيد الوداي، آليات تطبيق نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، العراق – جامعة المستنصرية، إشراف الدكتور فلاح ثويني، 1430 هـ - 2009م .

مواقع الكترونية:

1) مسعودة نصبة، و دلال بن طبي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المصدر: موقع حوارات: http://hiwarat.net/?p=417 ، نشر بتاريخ: 2014/11/12 .

2) أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره علي السياسات النقدية، المصدر: موقع المشكاة الالكتروني، وزير دولة بوزارة المالية السودان.

تقارير وقرارات مجمعية:

1) تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني (مترجم)، سلسلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي رقم (7) عام 1984 .

2) سياسات بنك السودان المركزي للعام 2016 ، تقرير صادر عن بنك السودان المركزي .

3) قرار رقم 30 (4/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ج3، العدد 4، 1408هـ -1988 .

الحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أ – مناصرية عبد الكريم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الملخص

تعتبر شهادة الشهود من بين الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها القضاء في تكوين قناعته و إصدار الأحكام , لذلك فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم مسألة الشهادة من أجل تشجيع كل من يملك معلومات بشأن جرائم الفساد أو مرتكبها بتقديم بلاغ عنها , و لن يتحقق هذا الأمر إلا من خلال اتخاذ كل التدابير الموضوعية و الإجرائية الكفيلة بحماية الشاهد أو المبلغ من أي تهديد أو انتقام قد يتعرض له بعد الإدلاء بشهادته أو القيام بالتبليغ .

الكلمات المفتاحية : الشاهد , المبلغ , التشريع الجزائري .

Abstract :
The testimony of witnesses is among the criminal evidence on which the judiciary depends on the formation of its conviction and sentencing. Therefore, the various legislations have endeavored to regulate the issue of the certificate in order to encourage anyone who has information about the crimes of corruption or its perpetrator to submit a report. In taking all substantive and procedural measures to protect the witness or amount from any threat or retaliation that he may be subjected to after giving his testimony or reporting .

مقدمة :

تعد شهادة الشهود بمفهومها الواسع من بين أدلة الإثبات في المواد الجزائية و في بعض الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى العمومية , و تتعاظم أهمية هذا الدليل في إثبات جرائم الفساد التي تتميز بصعوبة اكتشافها و إثباتها , و من ثمة فان الشهادة من أبرز الأساليب التي يمكن للجهات القضائية أن تستفيد منها , و على هذا الأساس تكمن أهمية وضع قواعد لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد , و ذلك عن طريق وضع كل التدابير و الآليات من أجل حماية كل من يقدم معلومات للأجهزة المختصة , و اتخاذ ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية من أي ترهيب أو انتقام قد يتعرضون إليه أثناء أو عقب الإدلاء بالشهادة , ومن ثمة يجب أن توفر هذه الحماية من خلال المراحل المختلفة لسير الدعوى الجزائية [1] .

و يعد الاهتمام بحماية الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد له دور فعال في مكافحة هذه الجريمة و تقديم يد المساعدة للأجهزة القضائية في القيام بواجباتها , وهنا يكمن دور المواطن والمجتمع المدني في المشاركة

---

1 عبد المجيد محمود عبد المجيد – المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – صفحة 498 .

الفعالة في الرقابة على أداء الإدارة , و بالتالي فان حماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد يعد بمثابة حجر الزاوية في السياسة الجنائية لمكافحة الفساد على المستوى الوطني و الدولي [1] .

و يقصد بالحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشاهدتهم و ذلك عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم , و من الأمثلة عن الإجراءات الحمائية تغيير أماكن الإقامة و السماح للجهات القضائية بعدم إفشاء المعلومات التي يدلون بها أمام السلطات القضائية المختصة , أما الشهادة فهي تقرير يتقدم به الشخص عما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه و هي من الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحاكم في أحكامها [2] .

موضوع الدراسة :

- يدور موضوع الدراسة حول مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية أمن الشاهد والمبلغ عن الجريمة المتعلقة بالفساد و الجرائم المرتبطة بها , كما تنصب هذه الدراسة على مدى فعالية هذه الآليات و مدى مواكبتها للتطور التشريعي الحاصل في مكافحة جرائم الفساد لاسيما ما تم إقراره بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

فالحماية الجنائية للشاهد التي تم توفيرها بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات من خلال تجريم أفعال التهديد و التخويف و الترهيب لم تعد كافية و موائمة لحجم و خطورة جرائم الفساد لذلك فقد وضع المشرع الجزائري العديد من القواعد الموضوعية و الإجرائية لحماية أمن الشاهد و المبلغ عن جرائم الفساد من خلال قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون الإجراءات الجزائية .

أهمية الموضوع :

- يكتسي موضوع الحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد أهمية بالغة بالنسبة للسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد , فالأقوال التي يدلي بها الشاهد قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يتم الاعتماد عليه من طرف السلطات القضائية المختصة .

- إن الزام المواطن بواجب الشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى علمه , قد لا تكون كافية لأنه في كثير من الأحيان تجعله يحجم عن هذا الواجب بسبب الخوف من تعرضه إلى التهديد أو الانتقام أو التعسف من قبل الجناة , لذلك من الضروري وضع كل الآليات القانونية المتاحة من أجل حماية المبلغين والشهود في جرائم الفساد .

- ان الحديث عن الشهادة و الإبلاغ عن جرائم الفساد كالتزام قانوني يقع على عاتق المواطن يستوجب بالمقابل التزام السلطة العامة بتوفير الحد الأدنى من الضمانات و الحماية للمبلغ و الشاهد , و يعد ذلك من قبيل تشجيع أفراد المجتمع على المشاركة في مساعدة السلطات العامة في القيام بواجبها في مكافحة الفساد .

---

1 علي صديق محمد أحمد – المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد – دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – رسالة لنيل درجة الدكتواه – كلية الحقوق جامعة أسيوط 2015 – صفحة 240 .

2 على صديق محمد أحمد – المرجع نفسه– صفحة 242 .

- إن الاهتمام بحماية أمن الشهود و المبلغين له دور فعال في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة جرائم الفساد و في مساعدة السلطات المختصة في القيام بواجبها , و يعطي للفرد بشكل عام وسيلة أكثر فعالية في مراقبة أداء أصحاب المسؤولية , و بالتالي فان هذا الموضوع ينبغي أن يحظى بالاهتمام الكافي خاصة في ظل توسع النشاطات الإجرامية المتعلقة بالفساد الذي يعد إحدى العقبات التي تعصف بالاقتصاد الوطني وتعيق مخططات التنمية على مختلف المستويات , و قد يمتد أثر الفساد إلى المجال الدولي .

أهداف الدراسة :

- إبراز دور الحماية القانونية للمبلغين و الشهود في مكافحة جرائم الفساد .
- رصد السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الفساد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- استخلاص الملامح الرئيسة للتشريع الجزائري في مجال الحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد .
- التطرق لأهم العقبات التي تواجه إعمال برامج حماية الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها .

تساؤلات الدراسة :

يطرح موضوع الحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري العديد من التساؤلات أهمها :

- ما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة الحماية القانونية لأمن الشاهد و المبلغ عن جريمة الفساد ؟
- ما هي مظاهر الحماية القانونية للشاهد و المبلغ ؟
- ما مدى موائمة التشريع الجزائري في مجال حماية أمن الشاهد و المبلغ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؟

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا الموضوع وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول : الحماية الموضوعية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد .

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية وغير الاجرائية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد .

الخاتمة .

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمبلغين و الشهود و الضحايا و الخبراء .

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العديد من القواعد الموضوعية للتشجيع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد , و ذلك من خلال المادة 44 إلى المادة 49 و التي جرم من خلالها القانون كل الأفعال التي تشكل عرقلة لسير العدالة أو تهديد لأمن الشهود و الخبراء و المبلغين , من أعمال العنف و الإبادة بواسطة المنظمات الإجرامية التي تتخذ من استخدام القوة و التهديد و التخويف و الترويع

وسائل لمباشرة أنشطتها , الأمر الذي ضاعف من مخاوف الشهود و المبلغين و إحجامهم عن القيام بواجب الشهادة [1] , لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النقاط التالية :

- الأشخاص المشمولين بالحماية الموضوعية .
- مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد و المبلغ .

المطلب الأول : الأشخاص المشمولين بالحماية الموضوعية .

لا يقتصر نطاق الحماية القانونية الموضوعية المقررة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الشهود و الضحايا الذين يتقدمون بشاهدتهم بشأن أي جريمة من جرائم الفساد فقط , بل تمتد هذه الحماية لتشمل أيضا أقاربهم و كل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم [2] , فأفعال الانتقام و التهديد يمكن أن تتطال أبناء الشاهد أو زوجه , لذلك فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية القانونية على النحو التالي :

الفرع الأول : ضحايا الجرائم .

يعد الضحية من أهم الشهود الذين يجب أن تقرر لصالحهم قواعد و تدابير الحماية اللازمة , التي تكفل لهم المناخ الملائم للإدلاء بشاهدتهم أو إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الجرائم , و تعد الأقوال التي يصرح بها الضحية من أهم الأدلة التي تساعد الأجهزة القضائية على اكتشاف الجرائم و الوصول إلى مرتكبيها [3] .

و قد تطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مسألة حماية ضحايا جرائم الفساد إذا كانوا شهودا , من خلال نص المادة 32 / 4 من الاتفاقية و التي تطبق مسألة الحماية القانونية للشهود و الخبراء والضحايا على الشهود إذا كانوا ضحايا لجرائم الفساد , كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء إلى ضرورة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية على نحو يمكن الضحايا من عرض أرائهم و مشاكلهم , و أخذها بعين الاعتبار في المراحل المختلفة لسير الدعوى العمومية [4] .

و الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مسألة سماع الضحايا في جرائم الفساد كشهود , لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري التطرق لهذه المسألة و وضع التدابير القانونية لحماية الضحية و هذا تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الفرع الثاني : الشهود و الخبراء .

على الرغم من أن المشرع الجزائري تبنى من خلال نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نظام حماية الشهود و الخبراء , إلا أنه لم يحدد المقصود بالشاهد و المبلغ , و اكتفى فقط بتحديد

---

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد – مرجع سابق – صفحة 499 .

2 المادة 45 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته – جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2006 .

[3] عبد المجيد محمود عبد المجيد – مرجع سابق - صفحة 502 .

2 المادة 32 / 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 - يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك - يوم 31 أكتوبر 2003 – جريدة رسمية العدد 26 - لسنة 2004 .

الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية , لذلك فقد عرف بعض الفقهاء الشاهد على أنه كل شخص قدم معلومات أو أدلة أو وافق على تقديمها أو شارك أو وافق على المشاركة في مسألة تتعلق بالبحث و التحري أو التحقيق في إحدى جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها [1] .

و على العموم فان الحماية الجنائية الموضوعية للشهود و الخبراء و الضحايا تشمل الحماية من أي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم بسبب المعلومات التي تقدموا بها إلى الجهات القضائية , و التي تعد ضرورية للكشف عن الحقيقة في جرائم الفساد [2] .

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد و المبلغ .

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد و المبلغ عن جرائم الفساد نميز بين نوعين من الحماية حماية موضوعية و أخرى إجرائية , أما الحماية الموضوعية فنقصد بها ما يوفره قانون الجنائي من قواعد لحماية الشاهد و المبلغ من خلال تجريم الأفعال التي تهدد أمنه [3] , و من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لمختلف هذه القواعد الموضوعية التي حددها المشرع الجزائري بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات , و ما تم إقراره بموجب قانون الوقاية من إفساد و مكافحته .

الفرع الأول : تجريم اعاقة سير العدالة .

تشكل عرقلة سير العدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون احدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد , لذلك فقد حرصت مختلف التشريعات على تجريم مختلف هذه الأفعال [4] , حيث تنص المادة 44 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري :

1 – كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

2 – كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

3 – كل من رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة . "

---

[1] علي صديق محمد أحمد – مرجع سابق – صفحة 241 .

[2] عبير فؤاد ابراهيم الغوباري – المواجهة الجنائية للفساد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة - صفحة 338 .

2 ماينو جيلالي – الحماية القانونية لأمن الشاهد في التشريعات المغاربية – دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي – مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة بشار – العدد 14 - صفحة 265 .

3 سليمان عبد المنعم – الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2015 – صفحة 82 .

من خلال نص المادة سالفة الذكر فان جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة تقوم على ثلاثة أركان , الركن المفترض يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه شاهدا [1] أو موظفا و أن تكون الأفعال المجرمة متعلقة بالتحريات الجارية بشأن جرائم الفساد , أما الركن المادي لهذه الجريمة فيمكن أن يتخذ شكل السلوك الايجابي المتمثل في استخدام العنف و التهديد و الترهيب أو التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد [2] , و يمكن أن يتخذ شكل السلوك الإجرامي السلبي المتمثل في الرفض العمدي و دون مبرر عن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات .

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة , و بالرجوع إلى نص المادة 44 السالفة الذكر ففي الحالة الأولى اكتفى المشرع لقيام هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام , مما يعني أن الصورة الأولى لهذه الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم العمدية و التي يشترط لوقوعها العلم بجميع عناصرها [3] , أما الحالة الثانية فيشترط لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في الرفض العمدي و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة , و بالتالي عدم توفر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يؤدي إلى انتفاءها [4] .

الفرع الثاني : تجريم كل أشكال التأثير على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا .

تجدر الإشارة في البداية أن المشرع الجزائري أقر حماية الشهود وفق للمبادئ العامة في قانون العقوبات وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي لها تأثير على الشاهد [5] , و نظرا لقصور هذه القواعد في إضفاء حماية حقيقة للشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا في جرائم الفساد , فقد تطرق لهذه المسألة في نص المادة 45 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي تنص : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم . " .

---

1 الشاهد هو كل شخص وصل إليه عن طريق أي حاسة من حواسه معلومات عن واقعة إجرامية أو هو من اتصلت حواسه بالجريمة أو لديه معلومات عن مرتكبها على ألا يكون متهما بالمساهمة فيها – أنظر صالح أحمد صالح بامعلم – تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني – مجلة الحقوق الكويتية - العدد الرابع السنة الأربعون – صفحة 137 .

2 أحسن بوسقيعة – الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص – دار هومة - الجزائر 2007 – صفحة 145 .

3 سليمان عبد المنعم – مرجع سابق - صفحة 84 .

4 حاحا عبد العالي – الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – جامعة محمد خيضر بسكرة – السنة الجامعية 2012 / 2013 – صفحة 249 .

5 تنص المادة 236 من قانون العقوبات : " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أي مادة و في أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء اتجهت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى ألفين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 , 233 , 235 . "

الفرع الثالث : البلاغ الكيدي .

من أجل توفير كل الآليات المتعلقة بالكشف عن جرائم الفساد و التي تهدف في النهاية إلى الوصول إلى الحقيقة , فقد ألزم القانون كل شخص يصل إلى علمه نبأ الجريمة أن يبادر إلى إخطار السلطات الإدارية والقضائية , و من أجل تفعيل ذلك فقد جرم القانون كل الأفعال التي تؤدي إلى تظليل العدالة من خلال البلاغ الكيدي أو الكاذب , و في هذا الإطار تنص المادة 46 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري , كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر . " , نلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري قرر جزاءات ذات طبيعة جنائية لكل من يدلي ببلاغ كاذب يتضمن وقائع وهمية و يجب أن يقدم هذا البلاغ للسلطات المعنية سواء كانت إدارية أو قضائية , أما موضوع هذا البلاغ فيتعلق بجرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها , و هناك من يرى أن الجزاءات المترتبة عن البلاغ الكاذب من شأنها أن تؤدي بالشخص للإحجام عن الإدلاء بالبلاغ , خوفا من المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها نتيجة لعدم وجود الدليل أو عجزه عن الإثبات [1] .

الفرع الرابع : واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد .

ألزم القانون كل موظف يصل إلى علمه نبأ جريمة متعلقة بالفساد أن يبلغ عنها , و في حالة امتناعه يتعرض للعقوبات طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر , و التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري , كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت اللازم . " , فلقيام جريمة الامتناع عن البلاغ لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط , منها أن يكون المعني بالتبليغ موظف بصفة دائمة أو مؤقتة و أن يعلم بحكم وظيفته وقوع جريمة من جرائم الفساد , أما السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيعتبر سلوك سلبي يتمثل في عدم الإبلاغ , بإضافة إلى ذلك لابد أن يتم التبليغ في الوقت اللازم , وهذا حسب المصطلح الوارد في نص المادة , فالمشرع اكتفى فقد بعبارة الوقت اللازم دون أن يقوم بتحديده بدقة , و هذا ما يجعل من هذه المسألة سلطة تقديرية للجهات القضائية .

و الملاحظ في هذا السياق أن واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لا يتعارض مع بمبدأ كتمان السر المهني , طالما أن هناك نص واضح و صريح يجيز هذا الأمر و في نفس الوقت يعاقب كل من يمتنع عن ذلك .

و قد شدد المشرع الجزائري العقوبة بالنسبة لفئات معينة تشغل مناصب عليا أو وظائف قضائية أو متعلقة بالضبط القضائي , حيث تنص المادة 48 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على ما يلي : "إذا

[1] حاحا عبد العالي – مرجع سابق – صفحة 251 .

كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا , أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة , أو ضابطا عموميا , أو عضوا في الهيئة , أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية , أو موظف أمانة ضبط , يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة . " .

الفرع الخامس : الاعفاء من العقوبة و تخفيفها للمتهمين المبلغين عن جرائم الفساد .

و ضع المشرع الجزائري العديد من الحوافز التي تهدف إلى الكشف عن جرائم الفساد , و ذلك من خلال إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص متورط فيها و قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية في الوقت المناسب , و قدم يد المساعدة للكشف و القبض عن المتورطين في هذه الجرائم , و في هذا الإطار تنص المادة 49 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على أنه : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات , كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة , ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها . " , نلاحظ في الأخير أن مسألة حماية الشهود و المبلغين و الخبراء و الضحايا من أهم القواعد التي تساعد الجهات القضائية من تتبع مرتكبي جرائم الفساد التي تتميز كونها جريمة مستمرة من الصعب اكتشافها , بإضافة إلى أن في معظم هذه الجرائم لا يوجد ضحية كي يبادر بشكوى للجهات القضائية , كما أن هذه القواعد التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ما هي إلا تجسيدا لما ورد في نص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي جاء فيها : " تعمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

أ – استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

ب – استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية , و ليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين . " .

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية و غير الإجرائية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد .

بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15 / 02 فقد وضع المشرع الجزائري العديد من التدابير من خلال إدراج فصل كامل تحت عنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " ,

فإذا تعلق الأمر بأي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم بسبب المعلومات التي تقدموا بها إلى الجهات القضائية , و التي تعد ضرورية للكشف عن الحقيقة في جرائم الفساد , و على هذا الأساس يمكن إفادتهم من تدابير بغرض حمايتهم [1] , و قد قسم المشرع الجزائري هذه التدابير إلى نوعين من تدابير غير إجرائية و تدابير إجرائية .

المطلب الأول : مجال تطبيق الحماية .

إن تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري تقتصر فقط على الجرائم الخطيرة و من بينها الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية و الجرائم الإرهابية و جرائم الفساد بمختلف أشكاله , و هذا تطبيقا لنص المادة 65 / 19 من قانون الإجراءات الجزائية , كما أن هذه الحماية تشمل إفادة الشهود و الخبراء و الضحايا من تدابير إجرائية و غير إجرائية لحماية حياتهم و سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية , و هذا بسبب المعلومات التي يمكن أن يتقدموا بها أمام القضاء .

الفرع الأول : مجال الحماية من حيث الجريمة .

يقتصر اتخاذ التدابير الحمائية على جرائم معينة تكتسي نوعا من الخطورة و من بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية و جرائم الفساد , لذلك فان التدابير الإجرائية و غير الإجرائية التي يتم توفيرها للشاهد و المبلغ تقتصر فقط على هذا النوع من الجرائم [2] .

أولا : الجريمة المنظمة : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و المقصود بهذه الجريمة الأفعال الإجرامية التي تمتد خارج إقليم الدولة مثل جريمة التهريب [3] , و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب [4] , و جرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية [5] .

ثانيا : جرائم الإرهاب : و هي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى الأمر رقم 95 المؤرخ في 10 / 02 / 1995 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

ثالثا : جرائم الفساد : و هي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , و تتخذ جريمة الفساد عدة أشكال منها الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و الغدر و الإعفاء غير المبرر في الضريبة و الرسم ... الخ .

الفرع الثاني : مجال الحماية من حيث الأشخاص .

---

[1] المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] ماينو جيلالي – مرجع سابق – صفحة 268 .

3 و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية العدد 59 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06 / 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 جريدة رسمية العدد 47 لسنة 2005.

4 و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 12 / 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما – جريدة رسمية العدد 08 لسنة 2012 .

5 و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و المتاجرة غير المشروعين بهما – جريدة رسمية العدد 83 .

تشمل الحماية القانونية في شقها الإجرائي و غير الإجرائي حماية أمن الشهود و الخبراء و الضحايا من أي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم بسبب المعلومات التي تقدموا بها إلى الجهات القضائية , و نلاحظ في هذا الإطار أن مسألة حماية الشهود و الملبغين عن جرائم الفساد تضل نسبية , و هذا راجع لحداثة مفهوم حماية الشهود بالمقارنة مع المفاهيم القانونية الأخرى , و كذا ما يتطلبه برنامج حماية الشهود و المبلغين من إمكانيات و موارد مالية [1] .

المطلب الثاني : طبيعة التدابير الإجرائية و غير الإجرائية للشاهد و المبلغ .

على اثر التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 / 02 فقد حدد المشرع الجزائري العديد من الترتيبات الإجرائية و غير الإجرائية التي تهدف إلى حماية الشاهد و المبلغ عن جرائم الفساد , و تختلف الطبيعة القانونية لهده التدابير باختلاف المراحل الإجرائية للدعوى الجزائية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التدابير غير الإجرائية .

و يقصد بالتدابير غير الإجرائية كل الترتيبات التي تتخذها السلطة المختصة بغرض حماية الشاهد و الخبير والضحية , و يمكن وضع هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية , و في أي مرحلة من المراحل الإجرائية للدعوى القضائية [2] , و يتم وضع هذه التدابير بصفة تلقائية من الجهات القضائية أو بناءا على طلب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بالأمر [3] , كما أن تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري تقتصر على الجرائم الخطيرة و من بينها الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية و الجرائم الإرهابية و جرائم الفساد بمختلف أشكاله , أما بالنسبة لجرائم الفساد فإضافة إلى الحماية الموضوعية التي أقرها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل عرقلة السير الحسن للعدالة , فقد أقر تدابير إجرائية و غير إجرائية لحماية كل من يساعد العدالة في كشف هذه الجرائم [4] .

و تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير على وجه الخصوص فيما يأتي :

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته .
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه .
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن .
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه .
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .

1 نبيل حابي – مدى موائمة التشريعات الجزائرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث لنيل شهادة الماجستير – معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 صفحة 73 .

[2] على صديق محمد أحمد – مرجع سابق – صفحة 243 .

[3] المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] ماينو جيلالي – مرجع سابق– صفحة 268 .

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .
- تعيين مكان إقامته .
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية .
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة [1] .

و تتم هذه الإجراءات بناءا على تقرير صادر من طرف وكيل الجمهورية , و ذلك بالتشاور مع السلطات المختصة , و يتخذ بشأنها التدبير المناسب و الفعال لحماية الشاهد أو الخبير المعرض للخطر, و في حالة فتح تحقيق قضائي فان الاختصاص باتخاذ أحد هذه التدابير يؤول لسلطة قاضي التحقيق , و تبقى التدابير التي تم اتخذها من طرف السلطات القضائية سارية المفعول إلى غاية زوال السبب الذي أدى إلى إقرارها , و في جميع الحالات فان وكيل الجمهورية هو من يراقب و يتابع تنفيذ تدابير الوقاية [2] .

الفرع الثاني : التدابير الإجرائية .

المقصود بالتدابير الإجرائية الآليات التقنية التي يتم وضعها من طرف الجهات القضائية للشاهد أو الخبير حتى لا يمكن التعرف عليه أثناء الإدلاء بشهادته أو تقديم الخبرة المنوطة به , و قد حددت نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية هذه التدابير فيما يلي :

- عدم الإشارة للهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .
- عدم الإشارة إلى العنوان الصحيح في أوراق الإجراءات .
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

ومن أجل ضمان معرفة الهوية الحقيقية و عنوان الشاهد أو الخبير عند تكليفه بالحضور عن طريق النيابة العامة فقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إمساك الملف الخاص بالهوية و العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان السلطة التقديرية في إمكانية عدم ذكر هوية و عنوان الشاهد و الخبير تعود لقاضي التحقيق , حيث تنص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في نص المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون , فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى جانب الأسباب التي بررت ذلك .

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق . " , و في هذا الإطار يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد , و هذا كي يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير التي تهدف للحفاظ على سرية

---

[1] المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية .

الشاهد , كما يمكن لقاضي التحقيق أن يمنعه من الإجابة على الأسئلة التي من شأنها أن تؤدي للكشف عن هويته [1] .

أما في حالة ما أحيلت القضية على جهات الحكم فالسلطة التقديرية في إخفاء الهوية الحقيقة للشاهد أو الخبير تعود لقاضي الموضوع , حيث تنص المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا أحيلت القضية على جهة الحكم , يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية . " , و في كل الحالات يجوز للجهة القضائية بصورة تلقائية أو بناءا على طلب من الأطراف أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق كل الوسائل التقنية التي تسمح بكتمان الهوية , أو عن طريق المحادثات المرئية عن بعد و استعمال التقنيات التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص و صورته .

كما يجوز للمحكمة الكشف عن هوية الشاهد المخفي بعد موافقته و أخذ التدابير اللازمة لحمايته اذا كانت تصريحات الشاهد هي الدليل الوحيد للاتهام , و في حالة رفض الشاهد ذلك و سمعت شهادته و هو مخفي الهوية فان التصريحات التي أدلى بها تعتبر مجرد استدلالات لا تشكل دليلا لوحدها و لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للحكم بالإدانة [2] .

و من أجل تجسيد الحماية القانونية للشاهد و الخبير فقد جرم المشرع الجزائري كل من يقوم بالكشف عن الهوية و العنوان الحقيقي لهما , من خلال نص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " يعاقب على الكشف عن الهوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي , طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري . " .

الخاتمة : من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري فقد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها :

1 - توجه المشرع الجزائري نحو اعتبار الشهادة و التبليغ واجب و التزام قانوني يقع على عاتق كل من يملك المعلومات عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها , و قد وصل الأمر إلى حد معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة و لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت المناسب .

2 - إن موضوع الحماية القانونية للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد لقيت اهتماما كبير على المستوى الداخلي و المستوى الدولي , و ذلك من خلال سن مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية من أجل حماية الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها , و هذا ما يتماشى مع التوصيات التي أدرجتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

3 - تجريم كل الأفعال التي تشكل عرقلة أو إعاقة سير العدالة و ذلك عن طريق استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع

---

[1] المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية .

الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون , و كذلك استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة المتعلقة بالفساد .

4 - كما جرم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كل أشكال التأثير على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا , كما جرم القانون كل الأفعال التي تؤدي إلى تضليل العدالة من خلال البلاغ الكيدي أو الكاذب .

5 – كما وضع المشرع الجزائري العديد من القواعد و الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن جرائم الفساد , و ذلك عن طريق جملة من الحوافز من خلال إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص متورط في جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها و يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية في الوقت المناسب .

6 - بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15 / 02 فقد وضع المشرع الجزائري العديد من التدابير و الإجراءات التي تهدف إلى حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين من أي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم بسبب المعلومات التي تقدموا بها إلى الجهات القضائية , و التي تعد ضرورية للكشف عن الحقيقة في جرائم الفساد .

التوصيات :

1 – ينبغي على المشرع الجزائري الأخذ بالمعنى الواسع للشاهد في مجال حماية أمنه في المراحل المختلفة لسير الدعوى العمومية , حيث تمتد هذه الحماية لتشمل الشهود و ضحايا جرائم الفساد , و ضباط الشرطة القضائية إذا ما تم سماعهم كشهود في عملية التسرب , و غيرهم من الموظفين العموميين الذين يتم تسخرهم في عملية ملاحقة المخالفات المتعلقة بالفساد , أثناء إدلائهم بأية معلومات أو إيضاحات أو خبرات بشأن جرائم الفساد و الجرائم المتعلقة بها , فكلما كان مجال الحماية القانونية واسع كلما كانت عملية مكافحة الفساد ناجعة .

2 – ينبغي على المشرع الجزائري إعطاء أهمية بالغة لحماية أمن الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد و ذلك من خلال سن قواعدة قانونية موضوعية و إجرائية تراعي المعايير الدولية و الإقليمية في مجال حماية المبلغ أو الشاهد , و توفير المزيد من الضمانات القانونية لهم باعتبارهم أحد أهم الوسائل في كشف جرائم الفساد.

3 – يتعين على المشرع الجزائري أن يقرر بموجب نصوص قانونية واضحة و صريحة التدابير المناسبة لتوفير الحماية لمن يبلغ عن جرائم الفساد بحسن نية و لأسباب وجيهة و الذي يعجز عن إثباتها بسبب عدم وجود الأدلة الكافية , فالصياغة التي وردت بها نص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي تعاقب كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي بالجرائم المنصوص عليها في

هذا القانون ضد شخص أو أكثر لن تشجع المبلغين عن الإبلاغ عن جرائم الفساد خوفا من العقوبات التي قد يتعرضون لها , و بالتالي لابد من إضفاء بعض المرونة على نص المادة السالف الذكر.

4 – من الضروري أن يتضمن التشريع الجنائي الجزائري كافة الأحكام الموضوعية و الإجرائية الخاصة بحماية المبلغ و الشاهد بما يتماشى مع المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , خاصة الأحكام المتعلقة بتجريم كل الأفعال التي تشكل إعاقة للسير الحسن للعدالة , سواء باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الترغيب , من أجل التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو للحيلولة دون الإدلاء بالشاهدة .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب .

1 - سليمان عبد المنعم – الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2015 .

2 - أحسن بوسقيعة – الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص – دار هومة - الجزائر 2007 .

ثانيا : النصوص القانونية :

1 - القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته – جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2006 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 - يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك - يوم 31 أكتوبر 2003 – جريدة رسمية العدد 26 - لسنة 2004 .

3 - الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية العدد 59 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06 / 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 جريدة رسمية العدد 47 لسنة 2005.

4 - الأمر رقم 12 / 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما – جريدة رسمية العدد 08 لسنة 2012 .

5 - القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و المتاجرة غير المشروعين بهما – جريدة رسمية العدد 83 .

6 - الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم – جريدة رسمية العدد 48 لسنة 1966 .

7 - الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم جريدة رسمية العدد 49 لسنة 1966.

ثالثا : الرسائل الجامعية .

1 - عبد المجيد محمود عبد المجيد – المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس .
2 - علي صديق محمد أحمد – المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد – دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة أسيوط 2015 .
3 - عبير فؤاد ابراهيم الغوباري – المواجهة الجنائية للفساد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة .
4 - حاحا عبد العالي – الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء – جامعة محمد خيضر بسكرة – السنة الجامعية 2012 / 2013 .
5 - نبيل حابي – مدى موائمة التشريعات الجزائرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث لنيل شهادة الماجستير – معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 .

رابعا المجلات العلمية :

1 -ماينو جيلالي – الحماية القانونية لأمن الشاهد في التشريعات المغاربية – دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي – مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة بشار – العدد 14 .
2 - صالح أحمد صالح بامعلم – تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني – مجلة الحقوق الكويتية - العدد الرابع السنة الأربعون .

Université Amar Telidji -Laghouat-



DIRASSAT

Revue internationale

N° 65
Avril 2018

ISSN 1112-4652